

تذكرة الفقهاء الجزء الثاني

العلامة الحلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطلب الثالث : التكفين.

وفيه بحثان :

الأول : في جنسه ، وقدره.

مسألة ١٥٤ : يحرم التكفين بالحرير المحض ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة . وبه قال الشافعي في الرجل ^(١) . لما فيه من إتلاف المال ، ولأن أحداً من الصحابة والتابعين لم يفعله ، ولو كان سائغاً لفعلوه ، لأنهم كانوا يفتخرون بجودة الأكفان ، وقد استحب الشارع تجويدها .

وروى الحسين بن راشد ، قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس » ^(٢) دل بمفهومه على ثبوت البأس مع صرافة القز .

والعصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك ، لأنه يصبغ بالعصب ، وهو نبت باليمن ^(٣) .

وكره أكثر الجمهور ذلك إلا للمرأة ، فإن بعضهم سوّغه من غير كراهة ، لأنها تلبسه في حال حياتها ، والموت أخرجها عن لبسه لعدم الزينة حينئذ ^(٤) ، والشافعي كرهه ^(٥) .

(١) الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٧ ، كفاية الأختيار ١ : ١٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٩-١٢ ، الفقيه ١ : ٩٠-٤١٥ ، التهذيب ١ : ٤٣٥-١٣٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢١١-٧٤٤ .

(٣) انظر المصباح المنير ٢ : ٤١٣ ، مجمع البحرين ٢ : ١٢٢ « عصب » .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المجموع ٥ : ١٩٧ ، المغني ٢ : ٣٥٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٧ .

(٥) المجموع ٥ : ١٩٧ ، كفاية الأختيار ١ : ١٠٢ ، السراج الوهاج : ١٠٥ .

مسألة ١٥٥ : يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيض ، وهو قول العلماء كافة ، لأن النبي ﷺ كفن في القطن الأبيض ^(١) وقال عائشة : (البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنه أظهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم) ^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد ﷺ » ^(٣) .

مسألة ١٥٦ : ويكره الكتان ، ذهب إليه علماءنا . خلافاً للجمهور . لقول الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في كتان » ^(٤) وكذا يكره الممتزج بالحرير .

ويشترط أن يكون مما تجوز الصلاة فيه ، ولا يجوز التكفين في الجلود ، لأنها تنزع عن الشهيد مع أنه يدفن بجميع ما عليه ، فلا يناسب تكفين غيره بها .

وهل يجوز التكفين بالصفوف والوبر والشعر؟ الأقرب ذلك ، لجواز الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ . ٩٤١ ، الموطأ ١ : ٢٢٣ . ٥ ، سنن النسائي ٤ : ٣٦٠ . ٣٥ .

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٤٧ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٥ : ١٣ و ١٧ ، سنن الترمذي ٥ : ١١٧ . ٢٨١٠ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨١ . ٣٥٦٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٢ ، المستدرک للحاکم ٤ : ١٨٥ ، سنن النسائي ٤ : ٣٤ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ . ٧ ، الفقيه ١ : ٨٩ . ٤١٤ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ . ١٣٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٠ . ٧٤١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥١ . ١٤٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢١١ . ٧٤٥ .

(٥) المجموع ٥ : ١٩٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٣١ .

وقال ابن الجنيد : لا يكفن في الوبر ^(١) ، ولعله استند في ذلك إلى عدم النقل ، مع أن التكفين أمر شرعي يقف على مورده .

ويشترط فيه الطهارة بالإجماع ، ولأنه لو لحقته نجاسة بعد التكفين وجبت إزالتها ، فقبله أولى ، وكذا الملك ، فلا يجوز التكفين بالمغصوب بإجماع العلماء ، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيكون قبوحا .

مسألة ١٥٧ : يكره أن يكفن في الثياب السود بإجماع العلماء ، لأن وصف البياض بالطيب والظهور في كلام النبي ﷺ ^(٢) ، يدل بمفهومه على كراهة ضده ، ولأنها ثياب مثلة ^(٣) ، وقال الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في السواد » ^(٤) .

وكذا يكره تكفين الرجل والمرأة بالمعصفر ، وغيره . وبه قال الأوزاعي ^(٥) . إلا ما كان من المعصب ، وهو ما صيغ بالعصب وهو نبت باليمن .

مسألة ١٥٨ : والواجب في كفن الرجل والمرأة ثلاثة أثواب : معزر ، وقميص . وهو البقيرة ^(٦) . وإزار عند أكثر علمائنا ^(٧) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عليه

(١) حكاه المحقق في المعتمر : ٧٥ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ١٣ و ١٧ ، سنن النسائي ٤ : ٣٤ ، سنن الترمذي ٥ : ١١٧ . ٢٨١٠ . سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨١ . ٣٥٦٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٢ ، المستدرک للحاکم ٤ : ١٨٥ .

(٣) ثياب المثلة : هي الثياب التي يخرج بها لابسها عن معتاد العقلاء .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٩ . ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ . ١٣٩٤ .

(٥) المغني ٢ : ٣٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٠ .

(٦) البقيرة : بفتح الموحدة وهو برد يشق فيلبس بلا كمين . القاموس المحيط ١ : ٣٧٥ . ٣٧٦ « بقر » .

(٧) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائله) ٣ : ٥٠ ، والشيخ في الخلاف ١ : ٧٠١ . مسألة ٤٩١ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٦٠ ، والمحقق في المعتمر : ٧٥ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع :

وآله كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١) .
 وسحول . بفتح السين . قرية بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السحولية^(٢) ،
 والسحول . بضم السين . الثياب البيض^(٣) .
 وقال الصادق عليه السلام : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين ، وثوب حبرة يمنية
 عبري »^(٤) .
 وقال الباقر عليه السلام : « الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى به
 جسده كله ، فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع »^(٥) .
 وقال سائر^٦ : الواجب لفافة تستر الميت وتعم البدن ، وما زاد مستحب^(٧) للأصل ، وبه
 قال الأوزاعي ، والشافعي في أحد الوجهين^(٨) تكريماً له ، وستراً لما عساه يعرض من التغير ،
 إلا أن المحرم عند الشافعي ، لا يستر رأسه ، ولا المرأة وجهها ، والثاني : أن الواجب قدر ما
 يستر العورة كالحي . وهو أوفق لنص الشافعي . فيختلف الحال بالذكورة والأنوثة ،
 لاختلافهما في قدر العورة ، واستحب الشافعي ثلاثة أزر يدرج فيها إدراجاً ليس فيها قميص
 ولا عمامة ، وبه قال أحمد^(٩) .

-
- (١) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ - ٩٤١ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩ .
 (٢) معجم البلدان ٣ : ١٩٥ .
 (٣) انظر القاموس المحيط ٣ : ٣٩٤ ولسان العرب ١١ : ٣٢٨ « سحل » .
 (٤) المعتبر : ٧٥ .
 (٥) الكافي ٣ : ١٤٤ - ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ - ٨٥٤ .
 (٦) المراسم : ٤٧ .
 (٧) المجموع ٥ : ١٩١ - ١٩٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٣١ - ١٣٣ .
 (٨) المجموع ٥ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٥ ، مسائل أحمد : ١٤١ - ١٤٢ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩١ ،
 بداية المجتهد ١ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

واستحب أبو حنيفة أن يكفن في إزار ورداء وقميص^(١) ، لأن النبي ﷺ كفن في قميصه^(٢) ، وألبس قميصه عبد الله بن أبي بن سلول [و]^(٣) كفته به ، وقال : (لا يعذب ما بقي عليه منه سلك)^(٤) .

وقال ابن الجنيد : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا ، أو ثوبين وقميصا^(٥) .

والمشهور إيجاب القميص ، أما مع الضرورة فإن الواحد مجز بالإجماع . ولو قصر الثوب عن جميعه ستر رأسه وجعل على رجله حشيشا ، ولو لم يكف إلا العورة وجب الستر بها ، لأنها أهم من غيرها .

تذنيب : لا فرق بين الصبي والرجل ، والجمهور اكتفوا بثوب واحد ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس^(٦) .

لنا : أنه كالرجل لأنه ذكر .

مسألة ١٥٩ : ذهب علماؤنا إلى استحباب زيادة حبرة يمنية - وهي المنسوبة إلى اليمن - عبرية - منسوبة إلى العبر ، وهو جانب الوادي^(٧) . غير مطرزة بالذهب ، لأن الباقر ؑ قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : برد حبرة أحمر ، وثوبين أبيضين صحاريين » وقال : « إن

-
- (١) شرح فتح القدير ، ٢ : ٧٦-٧٧ ، شرح العناية ٢ : ٧٧ ، الكفاية ٢ : ٧٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١ ، عمدة القارئ ٨ : ٥٠ ، اللباب ١ : ١٢٧-١٢٨ ، المغني ٢ : ٣٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .
- (٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٢-٤٧١ وانظر المغني ٢ : ٣٣٣ والشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .
- (٣) الزيادة يقتضيها السياق .
- (٤) انظر صحيح البخاري ٢ : ٩٦-٩٧ ، صحيح مسلم ٤ : ٢١٤١-٢٧٧٤ ، سنن النسائي ٤ : ٣٧-٣٨ ، سنن الترمذي ٥ : ٢٧٩-٣٠٩٨ .
- (٥) حكاة المحقق في المعتبر : ٧٥ .
- (٦) المغني ٢ : ٣٤٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .
- (٧) القاموس المحيط ٢ : ٨٣ ، مجمع البحرين ٣ : ٣٩٤ « عبر » .

الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد أحمر حبرة ^(١) .

وأنكر الجمهور ذلك ^(٢) ، لأن عائشة ذكر لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكن لم يكفونوه فيه ^(٣) .

ورويتنا أولى ، لأنها مثبتة ، وكره أحمد الزيادة على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال ^(٤) ، وينتقض بالثلاثة .

مسألة ١٦٠ : ويستحب أن يزداد الرجل خرقة لشد فخذه ، طولها ثلاثة أذرع ونصف ، في عرض شبر إلى شبر ونصف ، وتسمى الخامسة يلف بها فخذه لفا شديدا بعد أن يحشو الدبر بالقطن ، وعلى المذاكير ، ثم يخرج طرفيها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ، ويغمره في الموضع الذي شدّها فيه ، واستحبه أحمد في المرأة خاصة دون الرجل ^(٥) ، والمقتضي فيهما واحد ، ولقول الصادق عليه السلام : « يلف ^(٦) الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزر عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ^(٧) » وعنه عليه السلام : « يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ^(٨) » .

مسألة ١٦١ : ويستحب العمامة للرجل تثني عليه محنكا ، ويخرج طرفاها

(١) الكافي ٣ : ١٤٩ ، التهذيب ١ : ٢٩٦ - ٢٦٨ و ٨٦٩ .

(٢) المجموع ٥ : ١٩٤ ، المغني ٢ : ٣٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٥٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢١ - ٩٩٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٢ - ١٤٦٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٤) المغني ٢ : ٣٣٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٨ .

(٥) المغني ٢ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .

(٦) في المصدر : يكفن .

(٧) الكافي ٣ : ١٤٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٣ - ٨٥٨ .

(٨) التهذيب ١ : ٣٠٦ - ٨٨٧ .

من الحنك ، ويلقيان على صدره . ذهب إليه علماؤنا . لأن المطلوب ستر الميت ، والعمامة ساترة ، وقول الصادق عليه السلام : « وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي » وقال : « خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره »^(١) وقال الباقر عليه السلام : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله ، ومات أبو عبيدة الخذاء ، فبعث الصادق عليه السلام معنا بدينار وأمرنا أن نشترى به حنوطا وعمامة ففعلنا ، وقال : « العمامة سنة »^(٢) .

ولم يستحبها الجمهور^(٣) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة^(٤) ، وهو غير مناف ، لأن المراد أن العمامة ليست أحد الثلاثة .

تذنب : العمامة ليست من الكفن ، فلو سرقها النباش لم يقطع وإن بلغت النصاب ، لأن القبر حرز الكفن دون غيره .

مسألة ١٦٢ : ويستحب أن تزداد المرأة على الخمسة ، لفافتين أو لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة .

قال الباقر عليه السلام : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين »^(٥) . وسأل

(١) الكافي ٣ : ١٤٤ . ٨ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ . ٨٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٤ . ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ . ٨٥٤ .

(٣) الام ١ : ٢٦٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٤ ، المغني ٢ : ٣٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ ، العدة شرح العمدة : ١١٦ ، سبل السلام ٢ : ٥٤٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ . ٩٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٥٨ ، الموطأ ١ : ٢٢٣ . ٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٢ . ١٤٦٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٧ . ٣ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ . ٩٤٥ .

بعض أصحابنا كيف تكفن المرأة؟ فقال: « كما يكفن الرجل ، غير أنها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدي إلى الصدر ، وتشد إلى ظهرها »^(١) .

والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق^(٢) .

وتعوض عن العمامة بقناع ، لقول الصادق عليه السلام: « تكفن المرأة في خمسة أثواب ، أحدها : الخمار »^(٣) ، والخمار هو القناع لأنه يخمر به الرأس .

تذنيب : ظهر مما قلناه أن الكفن الواجب في الذكر والأنثى ثلاثة أثواب ، والمستحب في الرجل خمسة ، وفي الأنثى سبعة ، ولا يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من إضاعة المال .

وقال الشافعي : الواجب في الكفن ستر العورة ، والمستحب ثلاثة ، والجائز خمسة ، والمكروه ما زاد^(٤) ، واستحب أكثر الجمهور كفن المرأة في خمسة أثواب ، واختلفوا .

فالشافعي قولان ، أحدهما : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة يشد بها فخذها ، لزيادتها في حال الحياة في الستر على الرجل ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذا بعد الموت ، ولم يكره لها المخيط كما لم

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ - ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ - ٩٤٤ .

(٢) النمط : نوع من الثياب المصبغة بألوان من حمرة أو خضرة أو صفرة .. والنمط : الطريقة والجمع أنماط . لسان العرب ٧ : ٤١٧ « نمط » .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٦ - ١ ، التهذيب ١ : ٣٢٤ - ٩٤٦ .

(٤) الأم ١ : ٢٦٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٣ و ١٣٥ ، السراج الوهاج : ١٠٥ .

يكره حال إحرامها ، وكرهوه في الرجل ، والثاني : أن الخمسة : إزار ، ودرع ، وخمار ، ولغافتان ^(١) .

وقال أحمد : لا خمار في كفن الجارية ، لأنه غير واجب في صلاتها ، وعنى بها . في رواية . ما لم تبلغ ، وفي أخرى : ما لم تبلغ تسع سنين ^(٢) .

مسألة ١٦٣ : الكفن الواجب يخرج من صلب المال بإجماع العلماء إلا من شذ من الجمهور ، فإنهم جعلوه من الثلث ^(٣) .

وقال طائوس : إن كان ماله كثيرا فمن الأصل ، وإن كان قليلا فمن الثلث لأن ما زاد على ستر العورة ليس بواجب ، فيجب من الثلث كتبرعه ^(٤) . وهو خطأ لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصت ^(٥) به راحلته : (كفنوه في ثوبيه) ^(٦) ولم يسأل عن ثلثه .

ولأن جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة إلا قدر الكفن ، فكفنوا به كحمزة ، ومصعب بن عمير ^(٧) .

ولأن الميراث بعد الدين والمثونة مقدمة على الدين .

(١) مختصر المزني : ٣٧ ، المجموع ٥ : ٢٠٥ و ٢٠٨ .

(٢) المغني ٢ : ٣٤٨ . ٣٤٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥ ، عمدة القارئ ٨ : ٥٧ .

(٤) المجموع ٥ : ١٨٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٣٥ ، عمدة القارئ ٨ : ٥٧ .

(٥) وقصت به ناقته : وقع عنها فكسرت عنقه . النهاية ٥ : ٢١٤ مادة « وقص » .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ ، صحيح مسلم ٢ : ١٢٠٦ . ٨٦٥ ، مسند أحمد ١ : ٣٣٣ ، سنن النسائي ٥

: ١٩٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٩ . ٣٢٣٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ . ٣٠٨٤ ،

سنن الدار قطني ٢ : ٢٩٥ . ٢٦٤ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ . ٩٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ . ٩٤٠ ، وانظر عمدة القارئ ٨ : ٥٨ ،

الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥ .

ولقول الصادق عليه السلام ، « ثمن الكفن من جميع المال » ^(١) .
ونمنع اعتبار الواجب في الساتر ، ولا فرق بين أن يوصى به أو لا .
أما ما عدا الواجب : فإن اتفقت الورثة عليه ولا دين ، أو كان ووافق أربابه أو أوصى به
وهو يخرج من الثلث ، فإنه ماض .

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ، وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين
الزائدين على الواحد ^(٢) ^(٣) ، ولو أوصى بإسقاط الزائد على الواجب نفذت وصيته ، ولو
أوصى بالمستحب نفذت وصيته من الثلث .

ولو ضائق أصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعية وجهان ،
أحدهما : أنهم لا يجابون ، ويكفن في ثلاثة كالمفلس تترك عليه ثياب تجمله ، وأظهرهما :
الإجابة لحصول الستر وزيادة حاجته إلى براءة ذمته من التحمل ^(٤) ، ولو ضايقوا في الواجب
أخرج .

مسألة ١٦٤ : محل كفن الرجل التركة لأنها من جملة المتونة ، وهو إجماع ، ولو لم يخلف
شيئا لم يجب على أحد بذل الكفن عنه ، قريبا كان أو بعيدا ، إلا المملوك ، للبراءة الأصلية .
وقال الشافعي : يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد ^(٥) .
وأما المرأة فإن كفنها على زوجها عند علمائنا ، سواء كانت موسرة أو

(١) الكافي ٧ : ٢٣ ، الفقيه ٤ : ١٤٣ - ٤٩٠ ، التهذيب ١ : ٤٣٧ - ٤٠٧ .

(٢) في نسخة (م) : الواجب .

(٣) الام ١ : ٢٦٧ ، المجموع ٥ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٣ .

(٤) المجموع ٥ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ .

(٥) المجموع ٥ : ١٩٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ ، السراج الوهاج : ١٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٨ .

معسرة . وهو أصح وجهي الشافعية ^(١) . لقول علي عليه السلام : « على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » ^(٢) ولثبوت الزوجية إلى حين الوفاة ، فيجب الكفن ، ولأن من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات كمملوكه ، فكذا زوجته .
والثاني : عدم الوجوب على الزوج . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . لأن النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطعت بالموت ^(٣) .
وأما المملوك فيجب كفنه على مولاه بالإجماع ، لاستمرار حكم رقبته إلى الوفاة .
تذنيب : لو لم يخلف الميت شيئاً دفن عارياً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ، نعم يكفن من بيت المال إن كان ، وكذا الماء والكافور والسدر وغيره .
مسألة ١٦٥ : ويستحب أن تجعل معه في الكفن جريدتان ، ذهب إليه علماءنا أجمع . ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (خَضَرُوا صَاحِبَكُمْ) ^(٤) أي اجعلوا معه جريدة خضراء .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يوضع للميت جريدة في اليمين والأخرى في اليسار ، فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر » ^(٥) .

-
- (١) المجموع ٥ : ١٨٩ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ ، السراج الوهاج : ١٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٨ .
(٢) التهذيب ١ : ٤٤٥ . ١٤٣٩ .
(٣) الكفاية ٢ : ٧٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨ ، القوانين الفقهية : ٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩٢ . المجموع ٥ : ١٨٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ .
(٤) الكافي ٣ : ١٥٢ . ٢ ، الفقيه ١ : ٤٠٨ . ٨٨ .
(٥) الكافي ٣ : ١٠١ . ١ ، الفقيه ١ : ٤٠٩ . ٨٩ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ . ٩٥٤ .

فروع :

أ . يستحب أن تكونا رطبتين ، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما ، قيل للصادق عليه السلام : لأي شيء تكون مع الميت جريدة؟ قال : « تجافي عنه ما دامت رطوبة »^(١).

ب . يستحب أن تكون من النخل فإن تعذر فمن السدر ، فإن تعذر فمن الخلاف ، فإن تعذر فمن شجر رطب ، ولو حصلت تقيية وضعت الجريدتان في القبر ، فإن تعذر فلا بأس بتركهما.

ج . يستحب جعل إحداهما مع ترقوته من جانبه الأيمن يلصقها بجلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار ، قاله الشيخان^(٢) ، وقال ابن أبي عقيل : إحداهما تحت إبطه الأيمن^(٣) . وقال علي بن بابويه : تجعل اليمنى مع ترقوته ، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار^(٤) ، والوجه الأول ، لرواية جميل^(٥).

د . يستحب أن تكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع ، وفي رواية : قدر شبر^(٦) . مسألة ١٦٦ : كره علماؤنا أجمع تحميم الأكفان ، وهو تبخيرها بالعود^(٧) لعدم

(١) الكافي ٣ : ٧ . ١٥٣ ، الفقيه ١ : ٤٠٤ . ٨٨ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ . ٩٥٥ .

(٢) المقنعة : ١١ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٧٩ .

(٣) حكاة المحقق في المعتبر : ٧٧ .

(٤) حكاة المحقق في المعتبر : ٧٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٥ . ١٥٢ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ . ٨٩٧ .

(٦) الكافي ٣ : ٥ . ١٥٢ ، التهذيب ١ : ٣٠٩ . ٨٩٧ .

(٧) ورد في نسخة (ش) : بالبخور .

الأمر الشرعي به ، ولما فيه من تضييع المال ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تجمروا الكفن »
(١) وقال عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسوا موتاكم بالطيب
إلا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم » (٢) .

واستحب الجمهور التجمير (٣) ، بأن يترك العود على النار في بحمرة ، ثم يبخر به الكفن
حتى تعبق (٤) رائحته بعد أن يرش عليه ماء الورد ، ويكون العود ساذجا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله
قال : (إذا جرمتم الميت فاجمروه ثلاثا) (٥) ، وهو يدل على الجواز ، ونحن لا نمنع منه .

البحث الثاني : الكيفية

مسألة ١٦٧ : يجب الحنوط ، وهو أن يمسح مساحده السبعة بالكافور بأقل اسمه . وهو
أحد قولي الشافعي (٦) . لأنها مواضع شريفة ، وإجماع علمائنا عليه ، قال المفيد : أقل ما
يحتط به الميت درهم ، وأفضل منه أربعة مثاقيل ، والأكمل ثلاثة عشر درهما وثلاث (٧) ، لأن
جبرئيل نزل بأربعين درهما

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ ، التهذيب ١ : ٢٩٤ - ٨٦٢ ، الإستبصار ١ : ٢٠٩ - ٧٣٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ ، التهذيب ١ : ٢٩٥ - ٨٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ - ٧٣٥ ، علل الشرائع :
٣٠٨ باب ٢٥٨ ، الخصال : ١٠٠ - ٦١٨ .

(٣) الام ١ : ٢٦٦ ، المجموع ٥ : ١٩٧ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، مسائل أحمد ١٤٨ ، المغني ٢ : ٣٣١
٣٣٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٧ ، العدة شرح العمدة : ١١٦ ، كشاف القناع ٢ : ١٠٦ ، مختصر المزني : ٣٦ ،
الميسوط للسرخسي ٢ : ٥٩ - ٦٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٧ ، اللباب ١ : ١٢٩ ، الهداية للمرغيناني :
٩١ .

(٤) عبق رائحة المسك : ظهرت . مجمع البحرين ٥ : ٢١٠ « عبق » .

(٥) مسند أحمد ٣ : ٣٣١ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٥ .

(٦) الام ١ : ٢٦٥ ، مختصر المزني : ٣٦ ، المجموع ٥ : ١٩٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٧) المقنعة : ١١ .

من كافور الجنة ، فقسمه النبي ﷺ بينه وبين علي ؑ ، وفاطمة ؑ أثلاثاً^(١) ، وروى علي بن إبراهيم . رفعه . في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث^(٢) .

فروع :

أ . لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوغ الجمهور المسك^(٣) ، وقد بينا أنه كالمحرم .

ب . لو تعذر الكافور سقط الخنوط ، لعدم تسويغ غيره .

ج . لا يجب استيعاب المساجد بالمسح .

د . لعلمائنا قولان في أن كافور الغسلة من هذا المقدر الشرعي .

مسألة ١٦٨ : يستحب أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، فإن لم يفعل استحبت له أن يتوضأ وضوء الصلاة ، لأن الغسل من المس واجب فاستحبت الفورية ، فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه ، لأنه استظهار في التطهير ، ولقول العبد الصالح ؑ : « يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل »^(٤) .
تذنيب : الأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو رفع الحدث .

(١) الفقيه ١ : ٩٠ ذيل الحديث ٤١٨ ، علل الشرائع : ٣٠٢ باب ٢٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥١ - ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٠ - ٨٤٥ .

(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٣٨ ، المجموع ٥ : ٢٠٢ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧ ، المغني ٢ : ٣٤٢ ، إرشاد الساري ٢ : ٣٨٦ ، بلغة السالك ١ : ١٩٦ ، كشف القناع ٢ : ١٠٦ ، شرح الأزهار ١ : ٤٢٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٦ - ١٤٤٤ ، الإستبصار ١ : ٢٠٨ - ٧٣١ .

مسألة ١٦٩ : ويستحب أن يطيب الكفن بالذرية - وهي الطيب المسحوق - قال بعض علمائنا : إنها نبت يعرف بالقمحان ^(١) ، وعلى الاستحباب إجماع أهل العلم ، وقال الصادق عليه السلام : « وتبسط اللفافة طولاً ، ويذر عليها من الذرية » ^(٢) .

ويستحب أن يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : انه يشهد الشهادتين ، ويسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا ، لأن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده إسماعيل « إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » ^(٣) ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن تعذر فبالإصبع ، ويكره أن يكتب بالسواد .

مسألة ١٧٠ : يستحب أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء ، واختلف في كفيته ، فقال الشيخ : يحشى القطن في دبره ^(٤) . وقال ابن إدريس : يوضع على حلقة الدبر من غير حشو ^(٥) .

وقال الشافعي : ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ذلك ^(٦) . وقال أصحابه : ليس المراد إدخال القطن في دبره ، بل بين أليتيه ، والمبالغة يريد الإيصال إلى الحلقة ^(٧) وهو الأحوط ^(٨) عندي احتراما للميت ،

(١) هو المفيد في المنفعة : ١١ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ - ٨٨٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٨٩ - ٨٤٢ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٩ .

(٥) السرائر : ٣٢ .

(٦) الام ١ : ٢٨١ ، مختصر المزني : ٣٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ٢٠٠ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٨) في نسخة (م) : الأجود .

لما في الحشو من تناول حرمته ، نعم إن خاف خروج شيء منه حشاه في دبره .
مسألة ١٧١ : ثم يشد فخذه بالخامسة ، ويضم فخذه ضما شديدا بعد أن يحشو الدبر
قطنا ، وعلى المذاكير ، ويلفها في فخذه ، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن
، ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقه ويلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا ،
وبه قال الشافعي (١) ، واستحبه أحمد في المرأة خاصة (٢) ، وقد تقدم (٣) ، وهذا مستحب
وليس بواجب إجماعا .

مسألة ١٧٢ : ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ، ويكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن
نقص عنه لم يكن به بأس ، ويحنط مساجده بالكافور كما تقدم (٤) ، فإن فضل شيء من
الكافور مسح به صدره ، ثم يرد القميص عليه ، ويأخذ الجريدتين ، ويجعل إحداها من
جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ، والأخرى من الأيسر ما بين القميص والإزار ،
ويعممه فيأخذ وسط العمامة ويلفها على رأسه بالدور ويحنكه بها ، ويطرح طرفيها جميعا على
صدره ، ولا يعممه عمة الأعرابي بغير حنك ، ثم يلفه في اللفافة ، فيطوي جانبها الأيسر
على جانبه الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر ، ثم يصنع بالخرة أيضا مثل ذلك ،
فإن لم توجد خبرة استحب التعويض بلفافة أخرى ، ويعقد طرفها مما يلي رأسه ورجليه ،
والواجب من ذلك أن يؤزره ، ثم يلبسه القميص ، ثم يلفه بالإزار .
وقال الشافعي ، وأحمد : يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، ويذر عليها حنوطا ، ثم
الثانية ، ويذر عليها الحنوط ، ثم الثالثة ، ويذر عليها الحنوط في

(١) المجموع ٥ : ٢٠١ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٨ .

(٢) مسائل أحمد : ١٥٠ ، المغني ٢ : ٣٤٦ - ٣٤٨ .

(٣) تقدم في المسألة ١٦٠ .

(٤) تقدم في المسألة ١٦٧ .

أحد الوجهين ، وفي الثاني : لا يذر على الثالثة.

فإذا فرغ من بسط الثياب نقله من مغتسله إلى أكفانه مستورا بثوب ، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ، ويحشو القطن بين ألبتبه ، ويأخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ، ثم يلف الكفن عليه ، ويشد عليه بشداد ، وينزع الشداد عند الدفن . ولم يعرف أصحابنا الشداد ، بل يعتقدون أطراف اللفافة . وفي طي اللفافة قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه ، والثاني : يثني شق الثوب الأيمن على شقه الأيمن^(١) . وما قلناه أولى .

مسألة ١٧٣ : ويستحب سحق الكافور باليد . قاله الشيخان^(٢) . ولا يوضع شيء من الكافور ، ولا من المسك ، ولا من القطن في سمع الميت ، ولا في بصره ، ولا في فيه ، ولا في جراحه النافذة إلا أن يخاف خروج شيء من أحدها فيوضع فيه القطن . قاله علماءنا . لأن ذلك يفسدها^(٣) فيجتنب ، لقوله ﷺ : (جنبوا موتاكم ما تجنّبون أحياءكم)^(٤) .

وقال الصادق ﷺ : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطا »^(٥) .

واستحبه الجمهور ، لئلا يدخل الهوام إليها^(٦) .

-
- (١) الام ١ : ٢٨١ . ٢٨٢ ، مختصر المزني : ٣٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٩ و ٢٠٠ . ٢٠٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٨ . ١٣٩ ، السراج الوهاج : ١٠٥ . ١٠٦ ، المغني ٢ : ٣٣٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٧ .
- (٢) المقنعة : ١١ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٧٩ .
- (٣) ورد في نسختي (م) و (ش) : يفسدهما .
- (٤) المعبر : ٧٨ .
- (٥) التهذيب ١ : ٣٠٨ . ٨٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٢ . ٧٤٨ .
- (٦) مختصر المزني : ٣٦ ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٣٧ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ٢٠١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧ ، القوانين الفقهية : ٩٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨ ، فتح الوهاب ١ : ٩٣ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩١ .

قال الشيخ : يكره أن يكون في الكافور شيء من المسك ، والعنبر ^(١) ، لقول الصادق عليه السلام : « لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور » ^(٢) .

مسألة ١٧٤ : ويكره أن يقطع الكفن بالحديد ، قال الشيخ في التهذيب : سمعناه مذاكرة من الشيوخ ، وعليه كان عملهم ^(٣) ، ولا بدّ له من أصل فيعتمد عليه .
قال الشيخ : ويكره بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ، ويكره أيضا أن يعمل لما يتبدأ من الأكفان أكمام ^(٤) .

ولو كفن في قميص كان لابسا له لم يقطع كفه . قاله علماؤنا . وسئل الصادق عليه السلام ، قلت : الرجل يكون له القميص يكفن فيه؟ فقال : « اقطع أزراره » قلت : وكفه؟ قال : « لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا أزراره » ^(٥) .

مسألة ١٧٥ : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء ، لأن جمع أجزاء الميت في موضع واحد أولى .

المطلب الرابع : في الصلاة عليه ، ومباحته خمسة :

الأول : الميت .

مسألة ١٧٦ : إنما تجب الصلاة على المسلم بالإجماع ، فلا يجوز على

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ . ٣ . التهذيب ١ : ٢٩٥ . ٨٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ . ٧٣٥ ، علل الشرائع :

٣٠٨ باب ٢٥٨ ، الخصال : ١٠٠ . ٦١٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٤ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٩٠ . ٤١٨ ، التهذيب ١ : ٣٠٥ . ٨٨٦ .

الكافر وإن كان ذميا أو مرتدا ، قال الله تعالى (**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَجْدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**)^(١) ولا يجب على المسلمين غسله .

وأما التكفين والدفن فلا يجبان أيضا وإن كان ذميا . وهو أحد وجهي الشافعي . لأن الذمة قد انتهت بالموت ، وأظهرهما : الوجوب كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته^(٢) . وأظهر الوجهين عنده في الحربي : عدم وجوب تكفينه ودفنه ، لأن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم^(٣) ، وفي وجوب مواراته عنده وجهان^(٤) .

فروع :

أ . لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قال علماؤنا : يصلّي عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة ، ويجوز أن يصلّي على كل واحد واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلما . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد^(٥) . لإمكان الصلاة على المسلم من غير ضرورة فوجب .

وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلا فلا ، لأن الاعتبار بالأكثر ، بدليل أن دار المسلمين الظاهر منها الإسلام لكثرة

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) المجموع ٥ : ١٤٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٥٨ . ٢٦٨١ ، وانظر تلخيص الحبير ٥ : ١٥٠ .

(٤) المجموع ٥ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٠ .

(٥) الام ١ : ٢٦٩ ، المجموع ٥ : ٢٥٨ . ٢٥٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٠ ، المغني ٢ : ٤٠٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٨ .

المسلمين ، وعكسها دار الحرب ^(١) ، ويظل بما إذا احتلقت أخته بالأجنبيات فإن الحكم يثبت للأقل ^(٢) .

أما المواراة فقال الشيخ : يوارى من كان صغير الذكر ^(٣) لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : لا تواروا إلا كميثا ، وقال : لا يكون إلا في كرام الناس » ^(٤) ، وقيل بالقرعة ^(٥) ، والوجه عندي دفن الجميع تغليبا لحرمة المسلم ، وبه قال الشافعي ^(٦) .

ب . لو وجد ميت لا يعلم كفره وإسلامه ، فإن كان في دار الإسلام ألحق بالمسلمين وإلا فبالكفار .

ج . يصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الإسلام .

وقال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ولا على الواقفي . وبه قال مالك ^(٧) . لأن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس أمي الذين يقولون : لا قدر) ^(٨) .

وقال ابن عبد البر : سائر العلماء يصلون على أهل البدع ، والخوارج ، وغيرهم ^(٩) ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله : (صلوا على من قال لا إله إلا

-
- (١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٤ ، المجموع ٥ : ٢٥٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٠ ، المغني ٢ : ٤٠٤ .
 - (٢) قال العلامة في منتهى المطلب ١ : ٤٤٩ ردا على أبي حنيفة : وما ذكره ينتقض بالأخت لو اشتبهت مع عشرة ، فإنحن يجرمن كلهن ، والغالب هنا لم يعتد به .
 - (٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٢ .
 - (٤) تهذيب ٦ : ١٧٢ . ٣٣٦ .
 - (٥) حكاه عن بعض المتأخرين المحقق في المعتمد : ٨٥ .
 - (٦) المجموع ٥ : ٢٥٨ .
 - (٧) المغني ٢ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٢ .
 - (٨) مسند احمد ٢ : ٨٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٢٢ . ٤٦٩٢ ، الجامع الصغير ٢ : ٤١٣ . ٧٣٠٤ .
 - (٩) المغني ٢ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ ، وقال ابن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة) : ٨٦ : ولا يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع ، ولا على من ارتكب الكبائر واشتهر بها ، ويصلي عليهم غيرهم .

الله (١) واستضعفوا الرواية ، وعنوا تشبيهه القدرية بالجوس .

د - لا يصلى على أطفال المشركين لإلحاقهم بأبائهم إلا أن يسلم أحد أبويه أو يسبي منفردا عن أبويه عند الشيخ (٢) ، ولو سبي مع أحد أبويه لم يلحق السابي في الإسلام ، وبه قال أبو ثور (٣) ، وقال أحمد : يصلى عليه كما لو سبي منفردا (٤) .

هـ . لا تجب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة ، لقدحهم في علي عليه السلام ، وكذا من قدح في أحد الأئمة عليهم السلام كالسبأية (٥) ، والخطابية (٦) ، ويجب على من عداهم لقوله عليه السلام : (صلوا على كل بر وفاجر) (٧) .
مسألة ١٧٧ : تجب الصلاة على الصبي من أولاد المسلمين إذا كان له ست

(١) سنن الدار قطني ٢ : ٣٠٥٦ و ٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٠٣٠٠٩٨ .

(٢) المبسوط للطوسي ٢ : ٢٣ .

(٣) المغني ٢ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ ، عمدة القارئ ٨ : ١٦٨ .

(٤) المغني ٢ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ .

(٥) السبئية : قيل : إنها فرقة تنسب الى عبد الله بن سبيا ، ولهم اعتقادات باطلة وآراء فاسدة ، خرجت بها عن أصول الإسلام الحققة . انظر في شأن هذه الفرقة كتاب (عبد الله بن سبيا) للسيد العسكري ، فرق الشيعة : ٢٢ ، الملل والنحل للشهرستاني القسم الأول : ١٥٥ ، الفرق بين الفرق : ٢٥٥ ، التبصير في الدين : ١٢٣ .

(٦) الخطابية : هم أتباع أبي الخطاب الأسدي الكوفي ، وكان رجلا ضاللا مضلا ، وقد وردت روايات كثيرة صريحة في ذمه ولعنه ، قتله عيسى بن موسى عامل المنصور بسبخة الكوفة ، رجال الكشي : ٢٩٠ - ٥٠٩ وما بعدها ، معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٤٣ - ٩٩٨٧ ، فرق الشيعة : ٤٢ ، التبصير في الدين : ١٢٦ ، الملل والنحل للشهرستاني القسم الأول : ١٥٩ .

(٧) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ١٠٠٥٧ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٧ - ٥٠٢٢ .

سنين فصاعدا ، ولا تجب لو كان له دون ذلك ، لأنه الحدّ الذي يؤمر معه بالصلاة .
والصلاة على الميت استغفار وشفاعة فلا معنى للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوبا ولا ندبا .

وسئل الصادق عليه السلام متى يصلى على الصبي؟ قال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى تجب عليه؟ قال : « إذا كان ابن ست سنين » ^(١) .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل ^(٢) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) ^(٣) .

وقال أحمد : يصلى عليه وإن ولد سقطا إذا استكمل أربعة أشهر . وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق ^(٤) ، وللشافعي كالمذهبين ^(٥) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (السقط يصلى عليه) ^(٦) ، وعن سعيد ابن المسيب أيضا تجب حين تجب عليه الصلاة ^(٧) .

(١) الكافي ٣ : ٢٠٦ ، الفقيه ١ : ١٠٤ ، التهذيب ٣ : ١٩٨ ، الإستبصار ١ : ٤٧٩ .
١٨٥٥ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ١٧٩ ، القوانين الفقهية : ٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٠ ، المجموع ٥ : ٢٥٨ ، المغني ٢ : ٣٩٣ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٥٠ ، ١٠٣٢ .

(٤) المغني ٢ : ٣٩٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٣ ، المجموع ٥ : ٢٥٨ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ ، المحلى ٥ : ١٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣١٧ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٥٦ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٦ ، ١٤٨ ، كفاية الأختيار ١ : ١٠١ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ ، المغني ٢ : ٣٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٣ .

(٦) مسند أحمد ٤ : ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ ، ٣١٨٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٨ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٣ .

(٧) الموجود في المصادر هو سعيد بن جبیر . راجع المجموع ٥ : ٢٥٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣١٨ .

فروع :

أ . يستحب الصلاة على من نقص سنه عن ست إذا ولد حيًا ، لقول الكاظم عليه السلام : « يصلى على الصبي على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام » ^(١) وقال الصادق عليه السلام : « لا يصلى على المنفوس . وهو المولود الذي لم يستهل . وإذا استهل فصل عليه » ^(٢) .

ب . لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحبت الصلاة عليه ولو خرج أقله ، لحصول الشرط وهو الاستهلال .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه حتى يكون الخارج أكثره ، اعتبارا بالأكثر ^(٣) .

ج . لا يستحب الصلاة على السقط ميتا عند علمائنا ، وصلاة ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا ^(٤) ليس حجة .

مسألة ١٧٨ : ويشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع ، فلا تجوز الصلاة على الغائب عن البلد . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ^(٥) . وإلا لصلى على النبي صلى الله عليه وآله في الأمصار ، وكذا الأعيان من الصلحاء ، ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته ، ولأن استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل ، ولأن حضور الجنائز شرط كما لو كانت في البلد .

(١) التهذيب ٣ : ١٠٣٦ . ٣٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ . ١٨٦٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٥٩ . ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ . ١٨٥٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢ : ٩٢ .

(٤) عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ ، المجموع ٥ : ٢٥٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح

الكبير ٢ : ٣٥٤ ، المحلى ٥ : ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ .

وقال الشافعي : يجوز فيتوجه المصلي إلى القبلة فيصلّي عليه سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن . وبه قال أحمد ^(١) لأن النبي ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى ، وصفّ بهم وكبر أربعاً ^(٢) ، ويحتمل أن تكون الأرض قد زويت له فأرى الجنازة. أو الدعاء ، لما روى زرارة ومحمد بن مسلم : قلت له : فالنجاشي لم يصل عليه النبي ﷺ فقال : « لا إنما دعا له » ^(٣) .

فروع :

أ . شرط الشافعي الغيبة عن البلد ، فإن كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره ^(٤) .

ب . لا فرق بين أن تكون الجنازة في بلد آخر أو قرية أخرى بينهما مسافة ، سواء كانت مما تقصر فيها الصلاة أو لا . في العدم عندنا ، والجواز عند الشافعي ^(٥) .

ج . حضوره وإن كان شرطاً لكن ظهوره ليس بشرط ، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّي على القبر ولم ينبش إجماعاً ، وكذا العاري يترك في القبر وتستتر عورته بالتراب ثم يصلّي عليه ويدفن .

-
- (١) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، الوجيز ١ : ٧٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٤ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ .
- (٢) صحيح البخاري ٢ : ١١٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٢ . ٣٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٦ . ٩٥١ ، الموطأ ١ : ٢٦٦ . ٢٢٧ . ١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٨١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩ . ١٥٣٤ ، الموطأ برواية الشيباني : ١١٢ . ٣١٧ .
- (٣) التهذيب ٣ : ٢٠٢ . ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٣ . ١٨٧٣ .
- (٤) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ .
- (٥) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٤ .

مسألة ١٧٩ : لو دفن الميت قبل الصلاة عليه صلّي على قبره . وبه قال علي عليه السلام ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ^(١) . لأن النبي صلى الله عليه وآله صلّي على قبر مسكينة حين دفنت ليلاً ^(٢) وصلّي على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلاً ^(٣) .

وقال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا يصلى على القبور وإلا لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله ^(٤) ، وهو مدفوع إذ الصلاة على القبر مقدرة بما يأتي .

مسألة ١٨٠ : اختلف في تقدير الصلاة على القبر في حق المدفون بغير صلاة ، فقال بعض علمائنا : يصلى عليه يوماً وليلة لا أزيد ، قاله المفيد ^(٥) .

وقال الشيخ : ثلاثة أيام ولا تجوز الصلاة بعدها ^(٦) ، لأنه بدفنه خرج عن أهل الدنيا فساوى من قبر في قبره ، خرج المقدر بالإجماع ، فيبقى الباقي على الأصل ، ولقول الكاظم عليه السلام : « لا تصل على المدفون » ^(٧) خرج ما قدرناه بالإجماع ، فيبقى الباقي . وللشافعية أربعة أوجه ، أحدها : أنه يجوز إلى شهر . وبه قال

(١) المجموع ٥ : ٢٤٩ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٦ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٢) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ . ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ ، الموطأ برواية الشيباني : ١١٢ . ١١٣ . ٣١٨ . سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٠ . ١٥٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٢ . ١١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٥) المقنعة : ٣٨ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٩ .

(٧) المعبر : ٢٢٣ ، ورواه في التهذيب ٣ : ٢٠١ . ٤٧١ عن الامام الرضا عليه السلام .

أحمد ^(١) . لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى البراء بن معرور بعد شهر ^(٢) ولم ينقل أكثر من ذلك .
ومنهم من قال : ما لم يبل جسده ويذهب ، لأنه حالة بقائه كهو حالة موته ^(٣) .
ومنهم من قال : يجوز أبدا ^(٤) ، لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى شهداء أحد بعد ثماني سنين ^(٥) .
وقال أبو حنيفة : يصلي عليه الولي إلى ثلاث ، ولا يصلي غيره عليه بحال ^(٦) .
والتخصيص لا وجه له .
وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث ^(٧) ، وكل ذلك
محمول على الدعاء .

-
- (١) المجموع ٥ : ٢٥٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٩٤ . ١٩٥ . مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤١ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٦ ، المحلى ٥ : ١٤٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٦٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٩ ، أسد الغابة ١ : ١٧٤ .
(٣) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٢٤٧ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٤ .
(٤) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٢٤٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٩٨ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣ .
(٥) صحيح البخاري ٥ : ١٢٠ ، مسند أحمد ٤ : ١٥٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٦ . ٣٢٢٤ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ ، سنن الدار قطني ٢ : ١٠٠٧٨ .
(٦) شرح فتح القدير ٢ : ٨٤ ، الكفاية ٢ : ٨٥ ، شرح العناية ٢ : ٨٤ ، المجموع ٥ : ٢٤٩ . ٢٥٠ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ ، المحلى ٥ : ١٤٠ .
(٧) المجموع ٥ : ٢٥٠ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣ ، المحلى ٥ : ١٤٠ .

تذنيب : هذا التقدير عندنا إنما هو على من لم يصل عليه . وبه قال أبو حنيفة ^(١) .
 خلافا للشافعي فإنه لم يشترط ذلك ^(٢) ، ولو قلع من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا .
 مسألة ١٨١ : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع . وبه قال الحسن البصري ، وسعيد
 بن المسيب ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والمزني ، وأحمد في رواية ^(٣) . لأن النبي ﷺ خرج يوما
 فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ^(٤) ، وقال ابن عباس : إن
 النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم ^(٥) ، ومن طريق
 الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله ﷺ كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
 صلى عليه » ^(٦) ، ولأن مرتبته عالية فشرعت الصلاة عليه كالأنبياء والأوصياء .
 وقال الشافعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأحمد في رواية : لا يصلى عليه ^(٧) لأن النبي
 ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ^(٨) ، ولأنه لم يغسل
 مع إمكان غسله فلم يصل عليه

-
- (١) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٤ ، المجموع ٥ : ٢٤٩ . ٢٥٠ . المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح
 الكبير ٢ : ٣٥٢ .
 (٢) المجموع ٥ : ٢٤٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٩٢ ، المحلى ٥ : ١٤٠ .
 (٣) المجموع ٥ : ٢٦٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٥١ ، المغني ٢ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٠ ، بداية المجتهد ١
 : ٢٤٠ .
 (٤) صحيح البخاري ٢ : ١١٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٧٩٥ . ٢٢٩٦ ، سنن النسائي ٤ : ٦١ . ٦٢ .
 (٥) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ . ١٥١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ١٢ .
 (٦) الكافي ٣ : ٢١٢ . ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ . ٩٧٣ .
 (٧) الام ١ : ٢٦٧ ، مختصر المزني : ٣٧ ، المجموع ٥ : ٢٦٤ ، المغني ٢ : ٣٩٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٠ ،
 بداية المجتهد ١ : ٢٤٠ .
 (٨) صحيح البخاري ٢ : ١١٥ و ١٣١ : ٥ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٥ . ٣١٣٤ و ٣١٣٥ ، سنن الترمذي .

كسائر من لم يغسل ، ورواية الإثبات مقدمة ، وسقوط غسله لقوله ﷺ : (زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما)^(١) .

مسألة ١٨٢ : ويصلى على المقتول ظلما ، أو دون ماله ، أو نفسه ، أو أهله ، ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية^(٢) . لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعتك ، وقال النبي ﷺ : (صلّوا على من قال لا إله إلا الله)^(٣) .

وفي رواية عن أحمد : لا يصلى عليه لأنه قتل شهيدا^(٤) ، والمقدمتان ممنوعتان . وأما من عداهم ممن أطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي ﷺ : (الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله)^(٥) .

وروي زيادة : (صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع^(٦) شهيدة)^(٧) فإنهم يصلّون عليهم إجماعا ، وكذا النفساء . خلافا

(١) مسند أحمد ٥ : ٤٣١ ، سنن النسائي ٤ : ٧٨ و ٦ : ٢٩ ، سنن البيهقي ٤ : ١١ و ٩ : ١٦٤ . ١٦٥ و ١٧٠ ، الجامع الصغير ٢ : ٣٠ . ٤٥٦٣ ، عوالي اللئالي ٢ : ٢٠٨ . ١٢٨ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٣) سنن الدار قطني ٢ : ٥٦ . ٣ و ٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ . ٥٠٣٠ . مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ .

(٤) المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٧ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٢١ . ١٩١٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٧ . ١٠٦٣ .

(٦) جمع : بضم الجيم أو كسرهما وهي المرأة التي ماتت وولدها في بطنها . صحاح الجوهري ٣ : ١١٩٨ ، النهاية لابن الأثير ١ : ٢٩٦ « جمع » .

(٧) الموطأ ١ : ٢٣٣ . ٣٦ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨٨ . ٣١١١ ، سنن النسائي ٤ : ١٤ .

للحسن البصري ^(١) . لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ^(٢) .
 مسألة ١٨٣ : وليس التمام شرطا فيصلّى على البعض الذي فيه الصدر والقلب ، أو
 الصدر نفسه عند علمائنا ، لأن الصلاة ثبتت لحرمة النفس ، والقلب محل العلم ، ومنه
 تنبت الشرايين السارية في البدن ، فكأنه الإنسان حقيقة ، ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل
 يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » ^(٣) .
 فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ، وعن محمد ابن عيسى عن
 بعض أصحابنا يرفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب ^(٤) .
 وعن الصادق عليه السلام قال : « إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام
 صلي على ذلك العضو ودفن ، فإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن » وذكره ابن
 بابويه ^(٥) ، ويحمل العضو التام على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من
 الأعضاء.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ، لأنه بعض لا يزيد على
 النصف فلم يصل عليه ، كالذي بان في حياة صاحبه

(١) المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ . ٩٦٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٩ . ٣١٩٥ ،
 سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ . ١٤٩٣ ، مسند احمد ٥ : ١٩ ، سنن النسائي ٤ : ٧٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢١٢ . ١ ، الفقيه ١ : ٩٦ . ٤٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٣٦ . ٩٨٣ .

(٤) المعبر : ٨٦ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠٤ . ٤٨٥ ، وانظر كذلك الكافي ٣ : ٢١٢ . ٣ ، والتهذيب ١ : ٣٣٧ . ٩٨٧ .

والشعر والظفر^(١) . والفرق أنه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لا حياة فيهما .
ولو قطع نصفين عرضاً صلّي على ما فيه الرأس ، وإن قطع طولاً لم يصل عليه .
وقال الشافعي ، وأحمد : إن وجد بعضه مطلقاً صلي عليه أي عضو كان^(٢) .
قال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد
الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلّي عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة^(٣) ولأنه بعض من
جملة تحب الصلاة عليها فيصلّي عليه كالأكبر ، وأنكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال :
وقعت باليمامة^(٤) ، ولو سلّم فتمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله ، والفرق بين الصدر
والعضو ما بيناه .

فروع :

- أ . لو وجد قطعة فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلاة ، ولو لم
يكن شهيداً غسلت أيضاً .
- ب . لا فرق بين الرأس وغيره من الأعضاء .
- ج . لو أبينت قطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلاة

(١) المجموع ٥ : ٢٥٤ . ٢٥٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٤ ، بلغة السالك ١ : ٢٠٣ ، المغني ٢ : ٤٠٥ ، الشرح
الكبير ٢ : ٣٥٧ .
(٢) الام ١ : ٢٦٨ ، المجموع ٥ : ٢٥٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٤ ، المغني ٢ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٧ .
(٣) الام ١ : ٢٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٤١ ، التلخيص الحبير ٥ : ٢٧٤ .
(٤) حكاة المحقق في المعتمر : ٨٦ .

وإن كان فيها عظم ، لأنها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على إشكال ينشأ من اختصاص الشهادة بالجملة.

د . لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل ، وصلي عليه ، ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن ، ولا حاجة إلى كشف الميت ، ولو كان غير الصدر دفنت إن لم يكن ذات عظم وإلا غسلت ودفنت.

مسألة ١٨٤ : المرجوم يصلى عليه بعد أن يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الإمام وغيره ، وكذا المرجومة ، ذهب إليه علماؤنا . وبه قال الشافعي إلا في تقديم الغسل^(١) . لأن النبي ﷺ رجم العامرية وصلى عليها ، فقال عمر : ترجمها وتصلي عليها؟! فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)^(٢) ورجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية وجاء أهلها إليه فقالوا : ما نضنع بها؟ فقال : « اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم »^(٣) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة : « ويصلى عليهما »^(٤) ، والمقتض منه بمنزلة ذلك ، ولأنه مسلم قتل بحق فأشبهه المقتول قصاصا.

وقال الزهري : المرجوم لا يصلى عليه^(٥) ، وقال مالك : لا يصلي الإمام ويصلي غيره^(٦) واحتجا بأن ما عزا رجمه النبي ﷺ ولم

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤٢ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٣٢٤ . ١٦٩٦ . مسند أحمد ٤ : ٤٣٥ ، سنن النسائي ٤ : ٦٣ . ٦٤ ، سنن أبي داود ٤ : ١٥١ . ١٥٢ . ٤٤٤٠ ، سنن الترمذي ٤ : ٤٢ . ١٤٣٥ ، سنن الدار قطني ٣ : ١٢٧ . ١٤٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، كنز العمال ٥ : ٤٢٢ . ١٣٤٩٣ نقله عن مصنف عبد الرزاق .

(٤) الكافي ٣ : ٢١٤ . ١ ، الفقيه ١ : ٩٦ . ٤٤٣ رواه مرسلًا عن علي عليه السلام ، التهذيب ١ : ٣٣٤ . ٩٧٨ .

وفي الجميع قطعة من حديث .

(٥) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المحلى ٥ : ١٧٢ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٧٧ ، المنتقى للباقي ٢ : ٢١ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ .

يصل عليه ^(١) ، قال الزهري : ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه ^(٢) ، وليس بجيد ، لأن ما لم يكره لغير الإمام لم يكره للإمام كسائر الموتى ، وعدم النقل لا يدل على عدمه ، مع وروده عاما في قوله ﷺ : (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ^(٣) .

مسألة ١٨٥ : ولد الزنا يصل على ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال قتادة : لا يصل على ^(٤) ، وهو غلط ، لأنه مخالف لإجماع انعقد قبله أو بعده ، ولعموم الأخبار ^(٥) ، ولأنه مسلم غير مقتول في المعركة فأشبهه ولد الحلال ، ويجيء على قول من يذهب إلى كفره من علمائنا ^(٦) تحريم الصلاة عليه .

ويصلى أيضا على النفساء . وبه قال جميع الفقهاء . لما تقدم ^(٧) .
وقال الحسن البصري : لا يصل على سائر المسلمين من أهل الكبراء ^(٨) .

وكذا من لا يعطي زكاة ماله ، وتارك الصلاة ، لأن النبي ﷺ خرج إلى قبا فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة علي باب ، فقال

(١) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ . ٣١٨٦ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ .

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة عندنا .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٥٦ . ٣٠ . ٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ . ٥٠٣٠ . مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٦٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠ . ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ . ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ . ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٩٧ . ٣١٥ ، وسنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٥٦ . ٣٠ . ٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ . ٥٠٣٠ . مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٦) هو ابن إدريس في السرائر : ٨١ ، ١٨٣ ، ٢٤١ ، ٢٨٧ .

(٧) تقدم في المسألة ١٨٢ .

(٨) المغني ٢ : ٤٠٣ ، حلية العلماء ٢ : ٣٠٥ .

النبي ﷺ : (ما هذا؟) قالوا : مملوك لآل فلان ، قال : (أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟) قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان ، فقال : (أكان يصلي؟) فقالوا : قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم : (ارجعوا به فغسلوه ، وكفنوه وصلّوا عليه ، وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه)^(١) .

مسألة ١٨٦ : ويصلى على الغال ، وهو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به الإمام وغيره ، وكذا قاتل نفسه متعمدا . وبه قال عطاء ، والنخعي والشافعي^(٢) .
لقوله ﷺ : (صلّوا على من قال : لا إله إلا الله)^(٣) ومن طريق الخاصة قول النبي ﷺ : (صلّوا على المرجوم من أمي وعلى القاتل نفسه من أمي ، لا تدعوا أحدا من أمي بلا صلاة)^(٤) .

وقال أحمد : لا يصلي الإمام عليهما ويصلي غيره^(٥) ، لأن النبي ﷺ جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه^(٦) ، وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : (صلّوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : (إن صاحبكم غل من الغنيمة)^(٧) .

-
- (١) ورد نحوه في مجمع الزوائد ٣ : ٤١ وانظر المغني ٢ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٧ .
(٢) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٥ .
(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ و ٣ . ٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ . ٥٠٣٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .
(٤) الفقيه ١ : ١٠٣ . ٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ . ١٠٢٦ ، الإستبصار ١ : ٤٦٨ . ٤٦٩ . ١٨١٠ .
(٥) المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٥ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ .
(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢ . ٩٧٨ ، سنن النسائي ٤ : ٦٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ . ٣١٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٨ . ١٥٢٦ ، المحرر في الحديث ١ : ٣١٠ . ٥٢١ .
(٧) مسند احمد ٤ : ١١٤ و ٥ : ١٩٢ .

وليس حجة لسقوط الفرض بغيره ، ويعارض بالمديون فإنه ﷺ كان يقول إذا أتى بالميت : (هل على صاحبكم دين؟) فإن قالوا : نعم ، قال : (صلّوا على صاحبكم) ^(١) ، مع أن الصلاة عليه مشروعة بالإجماع ، ولعله ﷺ فعل ذلك ليحصل الانتهاء فإن في صلاته سكونا ، وكان ذلك لطفًا للمكلفين .

مسألة ١٨٧ : وتجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن له ست سنين ، سواء الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، بلا خلاف ، وعلى الفاسق ، لأن هشام بن سالم سأل الصادق ﷺ عن شارب الخمر ، والزاني ، والسارق ، يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال : « نعم » ^(٢) .

ويستحب على من نقص سنه عن ست إن ولد حيا ، ولا صلاة لو سقط وإن ولجته الروح ، ولا على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت .

البحث الثاني : المصلي .

مسألة ١٨٨ : الولي - وهو القريب - أحق ممن أوصى إليه الميت . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ^(٣) . لقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) ^(٤) ، ولأنها ولاية تترتب ترتب العصبات ، فالولي أولى كولاية النكاح ، ولقول الصادق ﷺ : « يصلي على الجنائز أولى

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٢٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٧ . ١٦١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٨١ . ١٠٦٩ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٠ ، سنن النسائي ٤ : ٦٥ و ٦٦ ، مسند احمد ٢ : ٢٩٠ و ٣٨٠ . ٣٨١ و ٣٩٩ و ٣ : ٢٩٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٣ . ٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ . ١٠٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ . ١٨٠٨ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٢ ، المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير

٢ : ٣٠٨ ، أقرب المسالك : ٣٤ ، بلغة السالك ١ : ١٩٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٩٨ .

(٤) الأنفال : ٧٥ .

الناس بها ، أو يأمر من يجب «^(١) .

وقال أحمد : الموصى إليه أولى . وبه قال أنس ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة ، وابن سيرين ، وإسحاق^(٢) . لأن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاهد عمرو بن حريث . وهو أمير الكوفة . ليتقدم فيصل عليه فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فقدّم زيدا^(٣) وهذا منتشر فكان إجماعا ، وهو ممنوع .

ولو كان الوصي فاسقا لم تقبل الوصية إجماعا .

مسألة ١٨٩ : الولي أولى من الوالي عند علمائنا . وهو قول الشافعي في الجديد^(٤) . لقوله تعالى (**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**)^(٥) ولقول الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « يصلي على الجنائز أولى الناس بها »^(٦) ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصابات فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح .

وقال الشافعي في القديم . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق . : الولي أولى ، ونقله الجمهور عن علي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، وجماعة من

(١) الكافي ٣ : ١٧٧ - ١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٤٨٣ .

(٢) المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٨ ، المجموع ٥ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩ وانظر المجموع ٥ : ٢٢٠ - ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٨ .

(٤) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ .

(٥) الأنفال : ٧٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٧ - ١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٤٨٣ .

التابعين ^(١) لقول النبي ﷺ : (لا يؤم الرجل في سلطانه) ^(٢) وحكى أبو حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن عليهما السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : « تقدم فلو لا السنة ما قدمتك » ^(٣) وسعيد أمير المدينة ، والخبر محمول على غير صلاة الجنائز ، وحديث الحسين عليهما السلام . كما قالت الشافعية ^(٤) . أراد بذلك إطفاء الفتنة ، ومن السنة إطفاء الفتنة .

قالوا : صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة كسائر الصلوات ^(٥) . قلنا : الفرق أن الغرض من هذه الصلاة ، الدعاء للميت والحنو عليه فيه ، فالولي أحق بذلك .

تذنب : إمام الأصل أولى من كل أحد ، ويجب على الولي تقديمه ، لأن عليا عليهما السلام ، قال : « الإمام أحق من صلى على الجنائز » ^(٦) ولأن للإمام منزلة النبي ﷺ في الولاية ، وقال تعالى (النَّبِيُّ وَالْأَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) ^(٧) ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليهما السلام عن

(١) المجموع ٥ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٨ . ١٥٩ . مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المنتقى للباهي ٢ : ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ . ٦٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ . ٤٥٩ . ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ و ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ . ٣١٤ . ٩٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ . ٥٨٢ و ٥٨٣ ، مسند الطيالسي ١ : ٦١٨ . ٨٦ ، مسند احمد ٤ : ١١٨ و ١٢١ و ٥ : ٢٧٢ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٩ ، جمع الزوائد ٣ : ٣١ .

(٤) فتح العزيز ٥ : ١٥٨ . ١٥٩ .

(٥) فتح العزيز ٥ : ١٥٨ . ١٥٩ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٦ .

(٧) الأحزاب : ٦ .

أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » ^(١) .

مسألة ١٩٠ : والولي هو الأحق بميراثه لثبوت الأولوية في طرفه بحكم الآية ^(٢) ، إذا عرفت هذا ، فالأب أولى من الجد ومن غيره من الأقارب كالولد وولد الولد والإخوة ، ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال أحمد ، والشافعي ^(٣) .

وقال مالك : الابن أولى من الأب لأنه أقوى تعصيباً منه كالإرث ^(٤) ، وليس بجيد لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الأب أرق وأشفق على الميت ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة .

مسألة ١٩١ : الجد للأب أولى من الأخ وإن كان من الأبوين . وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٥) . لما تقدم من أن الأب أشفق وأكثر حنواً وأقرب إجابة للدعاء .

وقال مالك : الأخ أولى ، لأنه يدلي ببنوة أبيه ، والجد يدلي بأبوة ابنه ، والبنوة عنده أولى من الأبوة ^(٦) وتقدم بطلانه .

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٦ . ٤٩٠ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ، الإنصاف ٢ : ٤٧٢ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٣ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المنتقى للباحي ٢ : ١٩ ، القوانين الفقهية : ٩٣ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٥) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

فروع :

أ . الابن أولى من الجدّ عندنا ، لأنه أولى بالميراث ، وبه قال مالك ^(١) ، وقال الشافعي ،
وأحمد : الجد أولى ^(٢) لما تقدم .

ب . ابن الابن أولى من الجدّ وإن كان للأب ، لأنه أولى بالميراث ، خلافاً للشافعي ،
وأحمد ^(٣) .

ج . قال الشيخ في المبسوط : الأب أولى ، ثم الولد ، ثم ولد الولد ، ثم الجدّ للأب ، ثم
الأخ للأبوين ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن
الخال ، وبالجملة الأولى بالميراث أولى بالصلاة ^(٤) ، فعلى قوله الأكثر نصيباً يكون أولى ،
لأنه قدّم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة ، وكذا الأخ للأب مع الأخ للأم .
وللحنابلة وجهان في تقسيم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب أو التسوية ، قياساً
على النكاح ، وكذلك الوجهان عندهم في الأعمام وأولادهم ^(٥) .

وقال الشافعي في أكثر كتبه : الأخ من الأبوين أولى من الأخ للأب ، وفيه قول آخر له
بالتسوية ، إذ الأم لا مدخل لها في الترجيح ^(٦) ، وكذا القولان

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المنتقى للباقي ٢ : ١٩ ، المجموع ٥ : ٢٢١ .

(٢) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج ١ :
٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٣) الام ١ : ٢٧٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ :
٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٣ .

(٥) المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٦) الام ١ : ٢٧٥ ، الوجيز ١ : ٧٦ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ،
السراج الوهاج : ١٠٩ .

للشافعي في تقاسم العم للأبوين على العم من الأب^(١) ، وعندنا أن المتقرب بالأبوين أولى لأنه الوارث خاصة ، ولو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم ، ففي تقديمه عنده قولان^(٢) ، وعندنا يقدم ، لاختصاصه بالميراث.

د . لو عدم العصبات ، قال الشافعي : يقدم المعتق^(٣) ، لقوله عَلَيْهِ : (الولاء لحمة كلحممة النسب)^(٤) وليس به بأس.

مسألة ١٩٢ : الزوج أولى من كل أحد . وروي عن ابن عباس أنه أولى من العصبات ، وبه قال الشعبي ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق ، وأحمد في رواية^(٥) . لأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة ، ولإطلاعه على عورة المرأة ، وليس كذلك المحارم ، وسئل الصادق عَلَيْهِ المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال : « نعم »^(٦) .

وقال سعيد بن المسيب ، والزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية : العصبات أولى من الزوج^(٧) ، لأن عمر قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها^(٨) ولا حجة فيه.

(١) المجموع ٥ : ٢١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ .

(٢) المجموع ٥ : ٢١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ .

(٣) الوجيز ١ : ٧٦ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، المجموع ٥ : ٢١٨ .

(٤) سنن الدارمي ٢ : ٣٩٨ ، المستدرک للحاكم ٤ : ٣٤١ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٤٠ و ١٠ : ٢٩٢ و ٢٩٣ ،

مجمع الزوائد ٤ : ٢٣١ ، اختلاف الحديث ١٢١ ، المحرر في الحديث ٢ : ٥٢٩ . ٩٦٧ ، الجامع الصغير ٢

: ٩٦٨٧ . ٧٢٣ .

(٥) المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ . ٣١٠ ، وانظر سنن البيهقي ٣ : ٣٩٧ ، مصنف ابن أبي

شيبه ٣ : ٣٦٣ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٧ . ٢ و ٣ .

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٣١٧ . ٣١٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المدونة الكبرى ١ :

١٨٨ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبه ٣ : ٣٦٣ ، وانظر المغني ٢ : ٣٦٤ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٣ .

تذنيب : وافقنا أبو حنيفة في أولوية الزوج من الابن منها (١).

وقال الشافعي : الابن أولى لأن الزوج لا ولاية له فكان الولي أولى (٢).

مسألة ١٩٣ : إذا ازدحم الأولياء ، قدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأسن ، وبالجملة يقدم الأولى في المكتوبة . وهو أحد قولي الشافعي (٣) . لقوله عَلَيْهِ : (يؤمكم أقرؤكم) (٤) وقال عَلَيْهِ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) (٥) وهو على إطلاقه. والقول الآخر : يقدم الأسن ، لأن سائر الصلوات تتعلق بحق الله تعالى خاصة ، فقدم من هو أعلم بشرائطها ، وهنا الأسن أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدرا (٦) ، ونمنع كون الأسن الجاهل أعظم قدرا من العالم وأقرب إجابة.

مسألة ١٩٤ : وإنما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة ، وسيأتي بيانها في صلاة الجماعة إن شاء الله ، فإن لم يستكملها استناب . وعليه علماءنا أجمع . ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي ، وليس له أن يستناب لاختصاصه باعتقاد إجابة دعائه.

ويستحب للولي أن يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط ، لقوله عَلَيْهِ : (قدموا قريشا ولا تقدموها) (٧) وليس له التقدم بدون إذن الولي

(١) شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ . ٣١٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٢١ ، الميزان ١ : ٢٠٦ .

(٣) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ . ١٦٠ . ٥٨٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ . ٦٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٩ . ٤٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣١٣ . ٩٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ . ٥٨٢ . ٥٨٣ ، مسند الطيالسي : ٨٦ . ٦١٨ ، مسند أحمد ٤ : ١١٨ و ١٢١ و ٥ : ٢٧٢ .

(٦) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ ، السراج الوهاج : ١٠٩ .

(٧) ترتيب مسند الشافعي ٢ : ١٩٤ . ٦٩١ ، الجامع الكبير ١ : ٦٠٥ ، الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ . ٦١٠٨ .

بالإجماع إلا إمام الأصل.

والحر البعيد أولى من العبد القريب ، والفقيه العبد أولى من غيره الحر.

فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى ، لأنه تصح إمامته ، فإن كان نساء وصبيان ، قال الشافعي : يقدم الصبيان لأن صلاتهن خلفه جائزة دون العكس^(١) ، وعند الحنابلة لا يؤم أحد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع بإمام منه^(٢) ، ولو تساوى الأولياء وتشاحوا أقرع . وبه قال الشافعي^(٣) . لتساوي حقوقهم .

مسألة ١٩٥ : لو لم يكن معه إلا نساء صلّين عليه جماعة تقف إمامتهن وسطهن ولا تبرز . وبه قال أحمد ، وأبو حنيفة^(٤) . لأنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وقد صلّى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص^(٥) .

ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال : « لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن »^(٦) .

و ٦١٠٩ ، مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥ ، الكامل لابن عدي ٥ : ١٨١٠ .

(١) المجموع ٥ : ٢١٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ .

(٢) المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٣) المجموع ٥ : ٢١٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٢ .

(٤) المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ ، المجموع ٥ : ٢١٥ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ - ٩٧٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٥١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٥٩ - ١١٧٧ ، التهذيب ٣ : ٢٠٦ - ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ - ١٦٤٨ .

وقال الشافعي في وجهه : يصلّين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا ، وإن صلّين جماعة جاز أن تقف الإمامة وسطهن ، لأن النساء لم تسن لهن الصلاة على الجنائز فلم تشرع لهن الجماعة ^(١) والأولى ممنوعة .

وفي الوجه الآخر : لا يكفي جنس النساء ^(٢) ، لأن الرجال أكمل ، وتوقع الإجابة في دعائهم أكثر ، ولأن فيه استهانة بالميت .
ولو تعذر جنس الرجال أجزأت صلاتهن إجماعا .

فروع :

أ . يجوز للشابة أن تخرج إلى الجنائز ، لقول الصادق عليه السلام : « توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في نسائها فصلّت عليها » ^(٣) لكن يكره ، لما فيه من الافتتان .

قال الصادق عليه السلام : « ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن » ^(٤) .

ب . لو صلّت المرأة على الميت سقط الفرض عن الرجال وإن كانت حال اختيار ، لأنه فرض على الكفاية قام به من يصح إيقاعه منه فيسقط عن الباقي ، أما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته وإن كان مميزا مراهقا .

ج . العراة كالنساء يصلّون جماعة يقف إمامهم وسطهم ، ولا يتقدم لثلاّ تبدو عورته ، ولا يقعد .

(١) المجموع ٥ : ٢١٥ ، المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢١٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٣٣ - ١٠٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٥ - ١٨٨٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٣٣ - ٣٣٤ - ١٠٤٤ ، الإستبصار ١ : ٤٨٦ - ١٨٨١ .

مسألة ١٩٦ : لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمع الشرائط ، لأنه حق له فليس لأحد مزاحمته فيه ، ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين . ولو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض ، لقوله ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)^(١) ويحتمل تقدم من سبق ميتة ، ولو أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز إجماعا .

البحث الثالث : في مقدماتها .

مسألة ١٩٧ : يستحب تريع الجنازة . وهو حملها من جوانبها الأربع ، ذهب إليه علماءنا أجمع . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد^(٢) . لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة^(٣) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يبدأ في الحمل من الجانب الأيمن ، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي »^(٤) .

وقال الشافعي : حملها بين العمودين أولى من حملها من الجوانب

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ - ٦٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ - ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣١٣ - ٩٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٩ - ٥٨٢ - ٥٨٣ ، مسند الطيالسي : ٨٦ - ٦١٨ ، مسند أحمد ٤ : ١١٨ و ١٢١ و ٥ : ٢٧٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣ ، شرح العناية ٢ : ٩٥ ، المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٠ و ٣٦١ ، المجموع ٥ : ٢٧٠ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٤ - ١٤٧٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦٩ - ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥٣ - ١٤٧٤ ، الإستبصار ١ : ٢١٦ - ٧٦٣ .

الأربعة^(١) لأن عثمان حمل سرير امه بين العمودين ، وحمل أبو هريرة سرير سعد بن أبي وقاص كذلك ، وحمل الزبير سرير المسور بن مخزومة كذلك^(٢) وليس حجة ، وكرهه النخعي ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وإسحاق^(٣) .

وقال مالك : ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء .
ونحوه قال الأوزاعي^(٤) .

فروع :

أ . قال الشيخ في الخلاف : صفة التبريع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع^(٥) الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرحي إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير ، والثوري ، وإسحاق^(٦) .
وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر فيأخذ ميامنه فيأخذ ميمنة مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر^(٧) .

واستدل على قوله بإجماع الفرقة^(٨) ، مع أنه قال في النهاية ، والمبسوط :

-
- (١) مختصر المزني : ٣٧ ، المجموع ٥ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٢ .
 - (٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٠ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٢١٢ - ٥٨٧ - ٥٩٠ .
 - (٣) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، المجموع ٥ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٢ .
 - (٤) المدونة الكبرى ١ : ١٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٧٠ ، المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٢ .
 - (٥) في المصدر : يرفع .
 - (٦) المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦١ .
 - (٧) مختصر المزني : ٣٧ ، المجموع ٥ : ٢٦٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٤١ - ١٤٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٩٦ - ٩٧ ، شرح العناية ٢ : ٩٧ ، المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦١ .
 - (٨) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣١ .

يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر ويمر عليه إلى مقدمة دور الرحى^(١) ، وعليه دلّت الرواية^(٢) وهو أولى.

ب . صفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المقدمين ويتكهما على عاتقيه ، ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لأنه يكون وجهه إلى الميت لا يبصر طريقه ، فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه ، كما يفعل في الترييع.

ج . لو ثقل حمله من جوانب السرير زيد من يخففه على الحاملين ، وعند الشافعي لو أدخلوا عمودا آخر يكون بين ستة أو ثمانية جاز على قدر الحاجة^(٣).

د . يحمل على سرير ، أو لوح ، أو محمل ، أو أي شيء حمل عليه أجزأ ، ولا بأس بالتابوت ، وأول من وضعه فاطمة عليها السلام^(٤) ، لأنه أستر خصوصا للنساء ، ولو خيف عليه الانفجار والتغيير قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الأيدي والرقاب ، وإن فعل لا مع الحاجة جاز.

وقول الشيخ : يكره التابوت إجماعا^(٥) يعني بذلك دفن الميت به لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعلها ولا أحد من الصحابة.

مسألة ١٩٨ : قال الشيخ : يكره الإسراع بالجنازة. واستدل بإجماع

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٣ ، النهاية : ٣٧.

(٢) الكافي ٣ : ١٦٩ . ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥٣ . ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٦ . ٧٦٣.

(٣) المجموع ٥ : ٢٦٩ . ٢٧٠.

(٤) الكافي ٣ : ٢٥١ . ٦ ، التهذيب ١ : ٤٦٩ . ١٥٣٩ و ١٥٤٠ ، الفقيه ١ : ١٢٤ . ٥٩٧ ، وانظر سنن البيهقي ٤ : ٣٤.

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧.

الفرقة (١) ، ولأنه قد ورد : « من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الأجر »
(٢) ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (عليكم بالقصد في جنازكم) (٣) .
وأطبق الجمهور على استحبابه لأن النبي ﷺ قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن
صالحة فخيرًا تقدموها إليه ، وإن تكن شرا فشرًا تضعونه عن رقابكم) (٤) واختلفوا ، فقال
الشافعي : المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ، بل فوق العادة ودون الخيب (٥) (٦) ،
لقول ابن مسعود : سألتنا نبيتنا عن المشي بالجنازة فقال : (ما دون الخيب) (٧) .
وقال أصحاب الرأي : يخب ويرمل (٨) لقول عبد الرحمن : كنا في جنازة عثمان بن أبي
العاص ، وكنا نمشي مشيا خفيفا ، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه ، فقال : لقد رأيتنا مع
رسول الله ﷺ نرمل رملا (٩) ، والجواب : لعله حصل خوف على الميت ، وحينئذ يجوز
الإسراع إجماعا .

-
- (١) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣٢ .
(٢) ورد نحوه في الكافي ٣ : ١٧٣ . ٤ و ٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٥ . ١٤٨٥ ، الفقيه ١ : ٩٨ . ٤٥٤ و ٩٩ .
٤٥٥ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨١ ، صحيح البخاري ٢ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٢ . ٩٤٤ ، سنن
أبي داود ٣ : ٢٠٥ . ٣١٨١ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ . ١٠١٥ ، سنن النسائي ٤ : ٤٢ ، سنن ابن ماجه ١
: ٤٧٤ . ١٤٧٧ ، الموطأ ١ : ٢٤٣ . ٥٦ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٤ . ٣٤٥ . ١ .
(٥) الخيب : بخاء معجمة مفتوحة وباءين موحدتين : ضرب من العدو ، وقيل : هو مثل الرمل .
لسان العرب ١ : ٣٤١ « خيب » .
(٦) المجموع ٥ : ٢٧١ ، المغني ٢ : ٣٥٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٣ .
(٧) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٢ . ١٠١١ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ . ٣١٨٤ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٥ .
٣ .
(٨) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، اللباب ١ : ١٣١ ، المغني ٢ : ٣٥٣ ، الشرح
الكبير ٢ : ٣٦٣ .
(٩) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ . ٣١٨٢ ، سنن النسائي ٤ : ٤٣ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٥ . ٢ .

مسألة ١٩٩ : ويستحب اتباع الجنائز بالإجماع لأن النبي ﷺ أمر به (١) ، وقال الباقر عليه السلام : « من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئا إلا قال الملك : ولك مثل ذلك » (٢) .

فإذا صلّى وانصرف ، قال زيد بن ثابت : فقد قضيت الذي عليك (٣) ، وأفضل منه أن يتبعها إلى القبر ، لقوله عليه السلام : (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان) قيل : يا رسول الله وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين) (٤) ونحوه عن الباقر عليه السلام (٥) .

وأفضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية أهله ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب له أربعة قرايط ، قيراط لاتباعه إياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية » (٦) .

مسألة ٢٠٠ : المشي خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها ، ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال سعيد بن جبیر ، والأوزاعي ،

(١) قرب الإسناد : ٣٤ وانظر صحيح البخاري ٢ : ٩٠ ، سنن النسائي ٤ : ٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٣ ، الفقيه ١ : ٩٩-٩٥٦ ، التهذيب ١ : ٤٥٥-٤٨٣ .

(٣) المغني ٢ : ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٤ ، سبل السلام ٢ : ٥٦٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١١٠ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٢-٩٤٥ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٢-٣١٦٨ ،

سنن الترمذي ٣ : ٣٥٨-١٠٤٠ ، سنن النسائي ٤ : ٧٦ و ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩١-١٥٣٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٣-٥ ، الفقيه ١ : ٩٩-٤٥٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٥-٤٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٣-٧ ، التهذيب ١ : ٤٥٥-١٤٨٤ ، الفقيه ١ : ٩٨-٤٥٤ .

وإسحاق ، وأصحاب الرأي ^(١) . لأن علياً عليه السلام سأله أبو سعيد الخدري فقال : أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنائز؟ فقال : « فضل المشي خلفها على المشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع » فقلت : أتقول هذا برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : « لا ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام : « إن المشي خلف الجنائز أفضل من بين يديها » ^(٣) ولأنها متبوعة فكانت متقدمة ، ولأن المستحب التشيع والمشيح متأخر.

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : المشي أمامها أفضل ، ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليه السلام ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي قتادة ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، وسالم ، والزهرري ، وابن أبي ليلي ^(٤) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشى أمام الجنائز ^(٥) ، ولأنهم شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له.

والحديث حكاية حال ، فلا يعارض القول ، مع احتمال أنه عليه السلام

(١) المجموع ٥ : ٢٧٩ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، المغني ٢ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٦ .

(٢) كنز العمال ١٥ : ٧٢٢-٤٢٨٧٩ ، العلل المتناهية ٢ : ٨٩٩-١٥٠٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠٠-٤٦٤ ، الكافي ٣ : ١٦٩-١٠ ، التهذيب ١ : ٣١١-٩٠٢ ، وفي الأخيرين عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) المجموع ٥ : ٢٧٩ ، المدونة الكبرى ١ : ١٧٧ ، المغني ٢ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٣ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، سبل السلام ٢ : ٥٦٧ .

(٥) الموطأ ١ : ٢٢٥-٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٩-٣٣١-١٠٠٧-١٠١٠ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ .
٣١٧٩ ، سنن النسائي ٤ : ٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٥-١٤٨٢ و ١٤٨٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٠ .

مشى مع أحد جانبيها ، فتوهم المشاهد السابق ، ثم إن الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب »^(١) ولا تقلم للشفاعة هنا إذ المشفوع إليه سبحانه وتعالى غير مختص بجزء ولا مكان .
وقال الثوري : الراكب خلفها والماشي حيث شاء^(٢) .

فروع :

أ . يكره الركوب ، قال ثوبان : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ، فرأى ناسا ركبانا ، فقال : (ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)^(٣) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب؟ فقال : إني أكره أن أركب والملائكة يمشون »^(٤) .

ب . لو احتاج إلى الركوب زالت الكراهة إجماعا .

ج . الكراهة في الركوب في التشيع ، فلا بأس به في عودته ، لأن الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنابة في بدأة إلا من عذر ، وقال : « يركب إذا رجع »^(٥) .

د . يستحب للراكب المضي خلف الجنابة ، ويكره أمامها كالماشي لما تقدم ، وعند أحمد يتحتم المضي خلفها^(٦) ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الراكب يسير خلف الجنابة)^(٧) .

(١) التهذيب ١ : ٣١١ . ٩٠١ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٧٩ . ٢٨٠ ، سبل السلام ٢ : ٥٦٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٥ . ١٤٨٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٣ . ١٠١٢ ، المستدرک للحاکم ١ : ٣٥٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٠ . ١٧١ . ٢ ، الفقيه ١ : ١٢٢ . ٥٨٨ ، التهذيب ١ : ٣١٢ . ٩٠٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٤ . ١٥١٨ .

(٦) المغني ٢ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٨ .

(٧) مسند أحمد ٤ : ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ . ٣١٨٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٩ . ٣٥٠ . ١٠٣١ ،

مسألة ٢٠١ : يستحب للمشيح التفكير في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك.
وقال علي بن بابويه في الرسالة : إياك أن تقول : ارفقوا به أو ترجموا عليه أو تضرب يدك
على فخذك فيحبط أجرك^(١).

ويكره رفع الصوت عند الجنازة ، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت^(٢) .
وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ،
وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له^(٣) ، وقال الأوزاعي : بدعة^(٤) .
وقال أحمد : لا تقول خلف الجنازة : سلم رحمك الله ، فإنه بدعة ، ولكن تقول : بسم
الله وعلى ملة رسول الله ، وتذكر الله^(٥) .

ويكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام لأنه لا يؤمن معه فساد الميت.
مسألة ٢٠٢ : يكره أتباع الميت بنار . وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . لأن ابن عمر ،
وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب أوصوا أن لا يتبعوا بنار^(٦) .
وأوصى أبو موسى حين حضره الموت أن لا يتبع بمحجر ، قالوا :

سنن النسائي ٤ : ٥٦ و ٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٥ . ١٤٨١ .

(١) حكاه عنه المحقق في المعتمد : ٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٣ . ٣١٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٧٤ .

(٣) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٩ .

(٤) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٠ .

(٥) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٧١ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٤ وانظر المغني ٢ : ٣٦٠ والشرح الكبير ٢ :

٣٧١ .

وسمعت فيه شيئا؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ^(١) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبي ﷺ نهي أن تتبع الجنازة بمحمرة »^(٢) .

تذنيب : لو دفن ليلا واحتيج إلى ضوء لم يكن به بأس إجماعا ، وإنما كره المجامر فيها البخور ، لأن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج^(٣) ، وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار ، فقال : « إن ابنة رسول الله ﷺ أخرج بها ليلا ومعها مصابيح »^(٤) .

مسألة ٢٠٣ : ولو كان مع الجنازة منكر أنكروه إن تمكن ، فإن لم يقدر على إزالته لم يمتنع لأجله من الصلاة عليه ، لأن الإنكار سقط عنه بالعجز ، فلا يسقط الواجب ولا يترك حقا لباطل .

وروى زرارة قال : حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجع ، فلم تسكت ، فرجع ، فقلت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال : « امض بنا ، فلو أننا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق ، لم نقض حق مسلم »^(٥) .

مسألة ٢٠٤ : يكره أتباع النساء الجنائز ، لقول أم عطية : نهينا عن أتباع الجنائز^(٦) ، ولأنه مناف للتحذير الذي أمرن به ، وكرهه ابن مسعود ، وابن

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٧ - ١٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ - ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٥ - ٨٦٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ - ٧٣٦ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٧٢ - ١٠٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٧ - ١٥٢٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٠ - ٤٦٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧١ - ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥٤ - ١٤٨١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٧٧ ، سنن ابن

عمر ، ومسروق ، وعائشة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق (١) ، لأن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس ، فقال : (ما يجلسكن؟) قلن : ننتظر الجنائزة ، قال : (هل تغسلن؟) قلن : لا ، قال : (هل تحملن؟) قلن : لا ، قال : (هل تدلين فيمن يدلي؟) قلن : لا ، قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات) (٢) .

مسألة ٢٠٥ : قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يجلس الإنسان إذا تبع الجنائزة قبل أن توضع في اللحد (٣) . وبه قال الشافعي ، ومالك (٤) . عملاً بالأصل الدال على الإباحة ونفي الكراهة ، ولأن علياً عليه السلام قال : « قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس » (٥) .

وروى عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال : إنا لنفعل ذلك ، فجلس ، وقال : (خالفوهم) (٦) .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يكره له ذلك . وبه قال الشعبي ،

-
- ماجدة ١ : ١٥٧٧ . ٥٠٢ : ٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٦ . ٩٣٨ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٢ . ٣١٦٧ .
- (١) المغني ٢ : ٣٦٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٢ ، المجموع ٥ : ٢٧٨ وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٤ .
- (٢) سنن البيهقي ٤ : ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٥٧٨ . ٥٠٢ .
- (٣) الخلاف ١ : ٧١٩ مسألة ٥٣٤ .
- (٤) المجموع ٥ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٤ ، المغني ٢ : ٣٦٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٤ .
- (٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٢ . ٩٦٢ ، الموطأ ١ : ٢٣٢ . ٣٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦١ . ٣٦٢ . ١٠٤٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ . ٣١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٣ . ١٥٤٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٧ . ٢٨ .
- (٦) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ . ٣١٧٦ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٠ . ١٠٢٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٣ . ١٥٤٥ .

والنخعي ^(١) ، ومن يرى ذلك الحسن بن علي عليه السلام ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، والأوزاعي ، وإسحاق ^(٢) . لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع) ^(٣) وروايتنا تدل على النسخ فتقدم .

وقال ابن أبي عقيل من الكراهة ^(٤) أيضا لقول الصادق عليه السلام : « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس » ^(٥) .

تذنيب : أظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع عن أعناق الرجال ، وهو قول من ذكرناه قبل ^(٦) ، وروى الثوري الحديث : (إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض) ^(٧) ورواه أبو معاوية : (حتى توضع في اللحد) ^(٨) .

فأما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه .

مسألة ٢٠٦ : لا يستحب لمن مرت به الجنائز القيام لها لذمي كانت أو لمسلم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٩) ، لقول علي عليه السلام : « قام

-
- (١) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣ ، الباب ١ : ١٣١ ، المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٤ ، المجموع ٥ : ٢٨٠ .
- (٢) المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٤ .
- (٣) صحيح البخاري ٢ : ١٠٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٠ . ٩٥٩ . سنن الترمذي ٣ : ٣٦٠ . ٣٦١ .
- (٤) سنن النسائي ٤ : ٧٧ .
- (٥) حكاية المحقق في المعتمد ٩١ .
- (٦) التهذيب ١ : ٤٦٢ . ١٥٠٩ ، وكان في الأصلين : ولا بأس بالجلوس . بدل : فإذا وضع في لحده .. وما أثبتناه من المصدر .
- (٧) المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٥ .
- (٨) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٣ . ٣١٧٣ .
- (٩) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ ذيل الحديث ٣١٧٣ .
- (٩) المجموع ٥ : ٢٨٠ ، المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٦ .

رسول الله ﷺ ثم قعد»^(١) يعني ثم ترك.

ومن طريق الخاصة رواية زرارة : مرت جنازة فقام الأنصاري ولم يقم الباقر عليه السلام ، فقال له : « ما أقامك؟ » قال : رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « والله ما فعل ذلك الحسين عليه السلام ، ولا قام لها أحد من أهل البيت قط » فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله ، وقد كنت أظن أنني رأيت^(٢) .
وعن أحمد استحباب القيام^(٣) .

وحكي عن أبي مسعود البدرى وغيره من الصحابة : وجوب القيام لها إذا مرت^(٤) لقول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)^(٥) وهو منسوخ .
ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال : « كان الحسين ابن علي عليه السلام جالسا ، فمرت عليه جنازة ، فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ جالسا على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي »^(٦) ومع السبب يقصر عليه .

-
- (١) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٢ . ٩٦٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦١ . ٣٦٢ . ١٠٤٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ . ٣١٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٣ . ١٥٤٤ .
 - (٢) الكافي ٣ : ١٩١ . ١ ، التهذيب ١ : ٤٥٦ . ١٤٨٦ .
 - (٣) انظر المغني ٢ : ٣٦١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٦ .
 - (٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٦ . ٢٧ ، المجموع ٥ : ٢٨٠ .
 - (٥) صحيح البخاري ٢ : ١٠٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٠ . ١٠٤٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٤ . ٣١٧٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٢ . ١٥٤٢ .
 - (٦) الكافي ٣ : ١٩٢ . ٢ ، التهذيب ١ : ٤٥٦ . ١٤٨٧ .

تذنيب : يستحب لمن رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم.

مسألة ٢٠٧ : يجب تقديم التمسيل والتكفين على الصلاة ، لأن النبي ﷺ كذا فعل ،
وقال الصادق عليه السلام : « لا يصلّي على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلّي عليه وهو عريان »
(١).

فإن لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلّي عليه بعد تغسيله وستر عورته ، ودفن ، لأن
الصادق عليه السلام قال في العريان : « يحفر له ويوضع في حده ويوضع على عورته فيستر باللبن
والحجر . وفي رواية : والتراب . ثم يصلّي عليه ويدفن » (٢).
إلا الشهيد فإنه يصلّي عليه من غير تغسيل ، ولا يكفن إلا أن مجرد فإنه يكفن ولا يغسل
ويصلّي عليه.

البحث الرابع : في الكيفية.

مسألة ٢٠٨ : القيام شرط في الصلاة مع القدرة فلا تجوز الصلاة قاعدا ، ولا راكبا
اختيارا عند علمائنا ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة (٣) ، ولا أعلم فيه
خلافا إلا في قول للشافعي : إنه يجوز أن يصلي قاعدا ، لأنها ليست من فرائض الأعيان
فألحقت بالنوافل (٤).

وإنما قال أصحاب أبي حنيفة : إن القياس جوازه ، لأنه ركن منفرد

(١) الكافي ٣ : ٢١٤ . ٤ ، التهذيب ٣ : ١٧٩ . ٤٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١٤ . ٤ ، الفقيه ١ : ١٠٤ . ٤٨٢ ، التهذيب ٣ : ١٧٩ . ٤٠٦ .

(٣) الام ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٧٤ ، كفاية الأختيار ١ : ١٠٣ ، السراج الوهاج :

١٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٢ ، المغني ٢ : ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٢ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٢ .

فأشبهه سجود التلاوة ، ولكنهم لم يجوّزوه ^(١) ، لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلاّ بما قلناه فيتعين ، ولأن النبي ﷺ وكذا الأئمة عليهم السلام وجماعة الصحابة صلّوا قياما ^(٢) ، وقال عليه السلام : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٣) ولأنها صلاة فريضة فلم تجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض ، وسجود التلاوة لا يسمى صلاة .

مسألة ٢٠٩ : وليست الطهارة شرطا ، بل يجوز للمحدث والحائض والجنب أن يصلّوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب ، والتمكن منها ، ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال الشعبي ، ومحمد بن جرير الطبري ^(٤) . لأن القصد منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر إلى الطهارة .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء؟ : « نعم إنما هو تكبير ، وتسبيح ، وتحميد ، وتحليل ، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء » ^(٥) .

وسأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنائز؟ قال : « نعم ولا تقف معهم ، تقف منفردة » ^(٦) .

وقال الشافعي : الطهارة شرط ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ^(٧) ، لقوله

-
- (١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٩ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٩ ، شرح العناية ٢ : ٨٩ .
(٢) انظر على سبيل المثال : الكافي ٣ : ١٧٦ . ١٧٧ . ١٠١ و ٢ ، والفتاوى ١ : ١٠٣ . ٤٧٨ ، التهذيب ٣ : ٣١٩ . ٩٨٩ وصحيح البخاري ٢ : ١٠٩ و ١١١ ، وسنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ . ٣١٩٤ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠٣٤ . ٣٥٢ و ١٠٣٥ . ٣٥٣ .
(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ . ١٦٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ .
(٤) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .
(٥) الكافي ٣ : ١٧٨ . ١ ، الفقيه ١ : ١٠٧ . ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ . ٤٧٥ .
(٦) الكافي ٣ : ١٧٩ . ٤ ، الفقيه ١ : ١٠٧ . ٤٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ . ٤٧٩ .
(٧) الام ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٢٢ و ٢٢٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ :

عائشة : (لا صلاة إلا بطهور)^(١) وهو محمول على الفرائض لأنها حقيقة فيها.

فروع :

أ . الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا ، لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أيجزني أن أصلي على الجنائز وأنا على غير وضوء؟ فقال : « تكون على طهر أحب إلي »^(٢).

ب . يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقل فضلا من الطهارة به . وبه قال أبو حنيفة^(٣) . لقول سماعة : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ، قال : « يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم »^(٤) ولأن الطهارة ليست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعي^(٥) ، ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها ونفلها ، فقد الماء أو لا .

ج . لو صلى بغير طهارة جاز عندنا ، وقال الشافعي : لا تصح صلاته^(٦) . وكذلك من علم به من المأمومين ، وإن لم يعلموا صحت صلاتهم .

مسألة ٢١٠ : ولا يشترط الكثرة على المصلي الواحد وإن كان امرأة ، ذهب

(١) سنن أبي داود ١ : ١٦٠ - ٥٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ - ٤٧٦ .

(٣) عمدة القارئ ٨ : ١٢٣ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ - ١٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ - ٤٧٧ .

(٥) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .

(٦) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩ .

إليه علماءنا . وهو أحد قولي الشافعي . لأنها فرض كفاية فلا يشترط الزائد على الفاعل لها بالتمام ، ولأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات . وفي الآخر : يشترط ثلاثة ^(١) ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(٢) وهو خطاب للجميع وأقله ثلاثة ، وهو غلط ، لأن الخطاب وإن توجه عليهم أجمع إلا أن المراد كل واحد ، إذ ليس المراد ثلاثة لا غير ، بل الجميع ، فإن كان المقصود الإتيان به جماعة وجب الجمع وإلا فلا .

وله قول ثالث : وجوب أربع كما لا بد من أربعة يحملونه . ولا تلازم ، ثم إنَّ الحمل بين العمودين أفضل عنده وهو يحصل بثلاثة .

وله رابع : وجوب اثنين ، لأنه أقل الجمع ^(٣) .

مسألة ٢١١ : يستحب الجماعة ، وليست شرطاً إجماعاً ، لأن المعمول عليه بعد زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم أن يصلي على الميت جماعة بإمام .

فإن صلوا عليها أفراداً جاز ، وبه قال الشافعي ^(٤) ، لأن الصحابة صلّت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفراداً ^(٥) ولأن الأصل عدم الوجوب .

وكذا النساء يستحب أن يجتمعن لو صلّين منفردات ، ولو كن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهم ، ولو كان فيهنّ حائض انفردت وحدها بصف .

(١) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ . ٣ و ٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٠٣٠ . ٩٨ .

(٣) المجموع ٥ : ٢١٢ .

(٤) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٢ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٣٠ .

مسألة ٢١٢ : ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا ، وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام والمؤتمنون خلفه صفوفًا ، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وإن كان فيهنَّ حائضات انفردت بارزة عنهم وعنهنَّ . ولو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ، ولا يقف على يمينه لأن القاسم بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده ، قال : « نعم » قلت : فإثنان ، قال : « لا ، يقوم الإمام وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه » .^(١)

فروع :

- أ . أفضل الصفوف هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وفي الجنائز المؤخر ، قيل : ولم؟ قال : صار سترة للنساء » .^(٢)
- ب . ينبغي أن يقف المأمومون صفوفًا ، وأقل الفضل ثلاثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله : (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)^(٣) .^(٤)
- ج . يستحب تسوية الصف في الموقف هنا كالصلاة المكتوبة ، خلافا لعطاء^(٥) .
- د . ينبغي أن لا يتباعد الإمام عن الجنازة ، بل يكون بينهما شيء يسير .
- هـ . يستحب أن يتحفي عند الصلاة إن كان عليه نعلان ، وإن كان عليه

(١) الكافي ٣ : ١٧٦ - ١ ، الفقيه ١ : ١٠٣ - ٤٧٧ ، التهذيب ٣ : ٣١٩ - ٩٩٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦ - ٣ ، التهذيب ٣ : ٣١٩ - ٣٢٠ - ٩٩١ ، علل الشرائع : ٣٠٦ باب ٢٥٢ .

(٣) أوجب أي وجبت له الجنة . النهاية . لابن الأثير . ٥ : ١٥٣ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣٤٧ - ١٠٢٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٨ - ١٤٩٠ .

(٥) المغني ٢ : ٣٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .

خف لم ينزعه ، لما فيه من الاتعاض والخشوع ، وروى الجمهور عن النبي ﷺ : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار)^(١) .

مسألة ٢١٣ : ويستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة - وبه قال الشيخ في المبسوط^(٢) ، وهو قول مالك^(٣) . لأن سمرة بن جندب قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ يوم صلّى على أم كعب ، وكانت نفساء ، فوقف عند وسطها^(٤) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »^(٥) ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى .

وقال الشيخ في الخلاف : السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة^(٦) لقول الكاظم عليه السلام : « يقوم من المرأة عند رأسها »^(٧) .

وقال أحمد ، وبعض الشافعية : يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة^(٨) ،

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩ و ٤ : ٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٠ - ١٦٣٢ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ و ٤٧٩ و ٥ : ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٦ : ٤٤٤ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٤ .

(٣) أقرب المسالك : ٣٤ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ ، المحلى ٥ : ١٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ - ٩٦٤ ، سنن النسائي ١ : ١٩٥ و ٤ : ٧١ - ٧٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ - ١٤٩٣ ، مسند أحمد ٥ : ١٩ ، والظاهر : أنّ الاستدلال بهذه الرواية إنّما يتمّ مع التوجيه باعتبار قرب الصدر من الوسط .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٦ - ١ ، التهذيب ٣ : ١٩٠ - ٤٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ - ٤٧١ - ١٨١٨ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٣١ مسألة ٥٦٢ .

(٧) الكافي ٣ : ١٧٧ - ٢ ، التهذيب ٣ : ١٩٠ - ٤٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧ - ١٨١٧ نقلا بالمعنى .

والظاهر أنّ الاستدلال بالرواية إنّما يتمّ مع التوجيه الذي ذكره الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ١٩٠ ذيل الحديث ٤٣٣ ، قال : لأنّ الرأس يقرب من الصدر ، فجاز أن يعبر عنه به .

(٨) المغني ٢ : ٣٩٠ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ .

وبعضهم قال : عند رأس الرجل . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ^(١) . لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ^(٢) ، وصلى أنس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمر ، فقام عند رأسه ^(٣) . وفعل أنس ليس حجة . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة معا لتساويهما في سنن الصلاة ^(٤) ، وهو ممنوع لمخالفتها في الموقف فكذا هنا . وقال مالك : يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة ^(٥) .

فروع :

أ . لو اجتمعت جنازات الرجال جعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفا مدرجا ، ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية ^(٦) ، وقال الجمهور : يصقّم صفا مستويا ^(٧) .

(١) عمدة القارئ ٨ : ١٣٦ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ ، المغني ٢ : ٣٩٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٩٠ و ٢ : ١١١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ . ٩٦٤ ، سنن النسائي ١ : ١٩٥ ، مسند أحمد ٥ : ١٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٩ . ٣١٩٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ . ١٤٩٣ ، المحرر في الحديث ١ : ٣١٢ . ٥٢٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ . ١٤٩٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٩ ، عمدة القارئ ٨ : ١٣٦ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ ، المغني ٢ : ٣٩٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ .

(٥) الشرح الصغير ١ : ١٩٨ ، أقرب المسالك ٣٤ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ ، المغني ٢ : ٣٩٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٤ . ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٢ . ٣٢٣ . ١٠٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ . ٤٧٣ . ١٨٢٧ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٢٦ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٥ .

ب . لو اجتمع الرجل والمرأة ، قال أصحابنا : يجعل رأس المرأة عند وسط الرجل ليقف الإمام موضع الفضيلة فيهما ، وكذا لو اجتمع رجال ونساء ، صفّ الرجال صفّاً ، والنساء خلفهم صفّاً ، رأس أول امرأة عند وسط آخر الرجال ، ثم يقوم وسط الرجال ، وبه قال مالك ، وسعيد بن جبير ، وأحمد في رواية ، وفي أخرى : يسجّ بين رءوسهم كلهم^(١) ، لأن أم كلثوم بنت علي عليه السلام وزيدا ابنتها توفياً معا ، فأخرجت جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المدينة فسجّ بين رءوسهما وأرجلهما^(٢) ، ولا حجة في فعل غير النبيّ ، والإمام عليه السلام .

ج . لا فرق بين العبيد والأحرار ، ولا بين البالغين وغيرهم في هذا الحكم .
مسألة ٢١٤ : ويستحب جعل المرأة مما يلي القبلة والرجال مما يلي الإمام لو اجتمعا . وبه قال جميع الفقهاء . لأن أم كلثوم وابنتها وضعا كذلك^(٣) .
ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم أحدهما عليه السلام كيف يصلى على الرجال والنساء؟ قال : « الرجل مما يلي الإمام »^(٤) ولأن الرجل يكون إماما في جميع الصلوات فكذا هنا .

وحكي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري أنهم عكسوا ، لأن أشرف المواضع مما يلي القبلة ، ولهذا يكونون في الدفن هكذا^(٥) . والفرق أنه ليس في اللحد إمام فاعتبرت القبلة ، وهنا إمام فاعتبر القرب منه .

-
- (١) المجموع ٥ : ٢٢٦ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .
 - (٢) سنن الدار قطني ٢ : ٧٩ . ٨٠ . ١٣ وانظر المغني ٢ : ٣٩٠ والشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .
 - (٣) سنن النسائي ٤ : ٧١ ، سنن الدار قطني ٢ : ٧٩ . ٨٠ . ١٣ .
 - (٤) الكافي ٣ : ١٧٥ . ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢٣ . ١٠٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ . ١٨٢٢ .
 - (٥) المجموع ٥ : ٢٢٨ .

فروع :

أ . لو كانوا كلهم رجالا أحببت تقديم الأفضل إلى الإمام ، وبه قال الشافعي ^(١) .
ب . لو تشاح أولياؤهم فقال ولي الرجل : أنا أصلي عليهم . وقال ولي المرأة : أنا أصلي ،
قال الشافعي : يقدم السابق منهما ، فإن استووا أقرع ، ولو أراد كل منهما الانفراد كان له ^(٢) .

ج - الأفضل أن يصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلاة واحدة ، لأن القصد
بالتخصيص أولى منه بالتعميم ، فإن كان بهم عجلة أو خيف على الأموات صلي على
الجميع صلاة واحدة .

د . لو كانوا مختلفين في الحكم بأن يجب على أحدهم الصلاة ويستحب على الآخر لم
يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ، ولو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين
بالتقسيط أمكن .

هـ . الترتيب بين الرجال والنساء مستحب ، لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يقدم
الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة » ^(٣) يعني في الصلاة على الميت .
و . لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة ، فإن كان للصبي أقل من ست سنين
جعل الرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم الصبي . ذهب إليه علماؤنا -
إذ لا تجب الصلاة على الصبي ، بخلاف المرأة والخنثى ، فتقدمهما إلى الإمام أولى .

(١) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٦ .

(٢) الام ١ : ٢٧٥ . ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٢٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠٦ . ٤٩٣ ، التهذيب ٣ : ٣٢٤ . ١٠٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ . ١٨٢٨ .

وقال الشافعي : يجعل الصبي بين الرجل والخنثى مطلقا ^(١) لحديث أم كلثوم ^(٢) .
ولو كان الصبي ابن ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل ، لقول الصادق عليه السلام في جنائز
الرجال والصبيان والنساء : « توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون
ذلك » ^(٣) .

مسألة ٢١٥ : إذا نوى المصلي ، كبر خمسا واجبا بينها أربعة أدعية ، ذهب إليه علماؤنا
أجمع . وبه قال زيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ^(٤) . لأن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا
، وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها ^(٥) .
وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ^(٦) ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا
^(٧) ، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ^(٨) .
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا » ^(٩) .

(١) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٦ .

(٢) سنن النسائي ٤ : ٧١ ، سنن الدار قطني ٢ : ٧٩ . ٨٠ . ١٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧٥ . ٥ ، التهذيب ٣ : ٣٢٣ . ١٠٠٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ . ١٨٢٤ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٣١ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٥٩ . ٩٥٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٣ . ١٠٢٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٢ .

(٦) سنن أبي داود ٣ : ٢١٠ . ٣١٩٧ ، سنن النسائي ٤ : ٧٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٧٣ . ٨ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٣ ، سنن الدار قطني ٢ : ٧٣ . ٩ .

(٨) المغني ٢ : ٣٨٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٩ نقلا عن سعيد في سننه .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٧ .

(٩) التهذيب ٣ : ٣١٥ . ٩٧٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ . ١٨٣٣ .

وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : « خمس » ^(١) .
وروى الصدوق : أن العلة في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات
فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ، وفي أخرى : أن الله تعالى فرض على الناس خمس
فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
.^(٢)

وقال الفقهاء الأربعة ، والثوري ، والأوزاعي ، وداود ، وأبو ثور : التكبير أربع ، ورووه
عن الحسن بن علي عليه السلام ، وأخيه محمد بن الحنفية ، وعمر ، وابن عمر ، وزيد ، وجابر ،
وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعتبة بن عامر ، وعطاء بن أبي رباح ^(٣) ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله نعى النجاشي للناس وكبر بهم أربعاً ^(٤) .

والجواب : قد بينا أنه صلى الله عليه وآله صلى له بمعنى الدعاء ، ولو سلمنا أنه فعل ذلك ببعض
الأموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق ، فإنه قد روي عن أهل البيت عليهم السلام : أن
الصلاة بالأربع للمتعم في دينه ^(٥) .

قال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر

(١) الكافي ٣ : ١٨٤ ، التهذيب ٣ : ١٩١ - ٤٣٦ .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٢ باب ٢٤٤ و ٣٠٣ باب ٢٤٥ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، المسبوط للسرخسي ٢ : ٦٣ ، اللباب ١ : ١٣٠ ، المغني ٢ : ٣٨٧ و ٣٨٩ ، الشرح
الكبير ٢ : ٣٥٠ ، بلغة السالك ١ : ١٩٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٤ ، الشرح الصغير ١ : ١٩٧ ، سبل
السلام ٢ : ٥٥٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٩٢ و ١١٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٦ - ٩٥١ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٢ - ١٠٢٢ ،
سنن أبي داود ٣ : ٢١٢ - ٣٢٠٤ ، سنن النسائي ٤ : ٧٢ ، الموطأ ١ : ٢٢٦ - ١٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٩٢ - ١٩٣ - ٤٣٩ ، علل الشرائع : ٣٠٤ - ٣٠٥ باب ٢٤٥ .

على قوم خمسا ، وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبر أربعاً أتمم ^(١) يعني الميت .
وحكي عن محمد بن سيرين وأبي الشعثاء جابر بن زيد أنهما قالوا : يكبر ثلاثاً . وروي عن
ابن عباس ^(٢) .

وعن علي عليه السلام أنه كان يكبر على أهل بدر خمسا وعلى سائر الناس أربعاً ^(٣) . وهو
يناسب ما قلناه من تخصيص الأربع بغير المرضي .

فروع :

أ . لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة .
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة ^(٤) ، وعن علي عليه السلام أنه
كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ^(٥) إنما كان في صلوات متعددة .
قال الباقر عليه السلام : « كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على
سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات » ^(٦) .
ب . لو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم ، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا
يتابعه المأموم فيها .

(١) الكافي ٣ : ١٨١ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ . ٤٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥ . ١٨٣٩ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٣١ ، المغني ٢ : ٣٨٩ ، المحلى ٥ : ١٢٧ .

(٣) الموجود في المصادر : أن عليا عليه السلام كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً ، راجع مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٧ ، سنن
الدارقطني ٢ : ٧٣ . ٧٠ .

(٤) و ٥ و ٦ (الكافي ٣ : ١٨٦ ، الفقيه ١ : ١٠١ . ٤٧٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ . ٤٥٥ .

وقال الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية : لا يتابعه في الزائد على الأربع ، لما تقدم ، وعنه رواية أنه يتابعه الى سبع^(١) ، لأن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا^(٢) ، وكبر عليّ عليه السلام على أبي قتادة سبعا ، وعلى سهل بن حنيف سبعا وقال : « إنه بدري »^(٣) .

وقال : فإن زاد على سبع لم يتابعه^(٤) .

وقال عبد الله بن مسعود : إن زاد الإمام على سبع تابعه فإنه لا وقت ولا عدد^(٥) .
ج . لو زاد الإمام على المقدر ، فقد قلنا : إنه لا يتابعه وينصرف ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة^(٦) .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الإمام فيسلم معه^(٧) .
مسألة ٢١٦ : الأقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات ، لأن القصد الدعاء ، فلا تجب الصلاة لو لم يجب ، ولأن النبي ﷺ كذا فعل^(٨) .

-
- (١) المجموع ٥ : ٢٣١ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤ ، شرح العناية ٢ : ٨٧ ، المغني ٢ : ٣٨٧ و ٣٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، الشرح الصغير ١ : ١٩٧ .
(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٢ و ١٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠١ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٦ .
(٤) المغني ٢ : ٣٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٠ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٣ ، جمع الزوائد ٣ : ٣٤ .
(٦) شرح العناية ٢ : ٨٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣ ، المجموع ٥ : ٢٣١ ، المغني ٢ : ٣٨٨ .
(٧) المجموع ٥ : ٢٣٠ و ٢٣١ ، المغني ٢ : ٣٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٠ .
(٨) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٢ - ٩٦٣ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١١ - ٢٢٠١ و ٣٢٠٢ ، سنن الترمذي

قال الكاظم عليه السلام : « قال الصادق عليه السلام : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة خمسا ، وصَلَّى على اخرى فكبر أربعاً ، فالتى كبر عليها خمسا حمد الله ومجَّده في الاولى ، ودعا في الثانية للنبي ، وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وفي الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، والتي كبر عليها أربعاً ، كَبَّرَ وحمد الله ومجَّده ، ودعا في الثانية لنفسه وأهله ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، ولم يدع له لأنه كان منافقا » ^(١) .

مسألة ٢١٧ : الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين ، بل المعاني المدلول عليها تلك الأدعية ، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي . صَلَّى الله عليه . وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر ويدعو للميت ، ثم يكبر الخامسة ، وينصرف مستغفراً . ذهب إليه علماؤنا أجمع . لأن ابن مسعود قال : ما وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا قراءة ، فكبر كما كبر الإمام ، واختار من طيب القول ما شئت ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك » ^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صَلَّى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصَلَّى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر

٣ : ٣٤٣ . ٣٤٥ . ١٠٢٤ . ١٠٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٠ . ٤٩٨ . ١٤٩٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٣١٧ . ٩٨٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥ . ١٨٤٠ .

(٢) سبل السلام ٢ : ٥٦٠ ، المغني ٢ : ٣٦٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٣ . ٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦ . ١٨٤٣ .

ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف »^(١) .

مسألة ٢١٨ : وليس فيها قراءة عند علمائنا أجمع . وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة^(٢) . لأن ابن مسعود قال : إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة^(٣) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام^(٤) وقد تقدم^(٥) .

ولأن ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة ، كسجود التلاوة .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : تجب فاتحة الكتاب ، ورووه عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن البصري^(٦) ، لأن النبي ﷺ قرأ بعد التكبيرة الأولى بأمر القرآن^(٧) . ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها .

والجواب : قد بينا عدم التوقيت ، فكما جاز الدعاء جازت القراءة بنية الدعاء ، والفرق بين الصلاتين اشتراط الطهارة في غيرها دون هذه ، لأن القصد فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة .

-
- (١) الكافي ٣ : ١٨١ ، الفقيه ١ : ١٠٠ . ٤٦٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ . ١٩٠ . ٤٣١ .
- (٢) بداية المجتهد ١ : ٢٣٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٥ ، المجموع ٥ : ٢٤٢ ، المغني ٢ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٤ .
- (٣) سبل السلام ٢ : ٥٦٠ ، المغني ٢ : ٣٦٦ .
- (٤) الكافي ٣ : ١٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٣ . ٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦ . ١٨٤٣ .
- (٥) تقدم في المسألة ٢١٧ .
- (٦) الام ١ : ٢٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٤٢ ، مختصر المزني ١ : ٣٨ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٥ ، المغني ٢ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .
- (٧) سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ . ١٤٩٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٩ .

فروع :

أ. قال الشيخ في الخلاف : تكره القراءة في صلاة الجنازة ^(١) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي . لما تقدم ^(٢) من مشروعية الدعاء والتحميد . وهو مروى عن أبي هريرة وابن عمر ^(٣) .

وقال الشافعي : قراءة الحمد شرط في صحتها ^(٤) .

ب . يستحب الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة لأن السر أقرب إلى القبول لبعده عن الرياء ، وكذا من أوجب القراءة إلا بعض الشافعية فإنه قال : يسر فيها تحارا لا ليلا ^(٥) .

ج . لا تستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها .

د . لا يستحب دعاء الاستفتاح عند علمائنا ، وهو قول أكثر العلماء ^(٦) لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة .

واستحبه الثوري ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد ^(٧) لأنه مستحب في غيرها ، والفرق التخفيف هنا .

هـ . لا يستحب التعوذ عندنا . وهو قول أكثر أهل العلم . لأنها مخففة ،

(١) الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٢) تقدم في المسألة ٢١٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢ : ٨٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣ ، المنتقى للباقي ٢ : ١٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٥ ، المجموع ٥ : ٢٤٢ ، الموطأ ١ : ٢٢٨ . ١٧ و ١٩ وانظر الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٣٣ و ٢٤٢ ، السراج الوهاج : ١٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ ، وانظر أيضا الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٣٤ ، عمدة القارئ ٨ : ١٤٠ .

(٦) المغني ٢ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ ، المجموع ٥ : ٢٣٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٩٥ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٣٤ ، المغني ٢ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .

وبعض الشافعية استحبه ، وهو قول أحمد ، لأنه سنة للقراءة^(١) لقوله تعالى : (فَاسْبِغْ)^(٢) ونحن نمنع القراءة.

مسألة ٢١٩ : ولا تسليم فيها ، بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول : عفوك عفوك . ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول ابن مسعود : لم يوقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الميت قولاً^(٣) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت تسليم »^(٤) ، ولأنه ليس لها حرمة الصلاة ، لإيقاعها من غير طهارة ولا قراءة ، فلا يشرع التسليم .

وقال الشافعي ، وأحمد : يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب إما من غير استفتاح ولا تعوذ أو بعدها على ما تقدم ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين ، ويكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لأن القصد هو الدعاء له ، ثم يكبر الرابعة ويسلم^(٥) .

وكذا قال أبو حنيفة في التسليم^(٦) ، ورواه الجمهور عن علي عليه السلام ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والحارث ، وإبراهيم النخعي ،

(١) المغني ٢ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .

(٢) الأعراف : ٢٠٠ .

(٣) سبل السلام ٢ : ٥٦٠ ، المغني ٢ : ٣٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٢ . ٤٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٧ . ١٨٤٦ ، وفي الأخيرين عن الامام الصادق عليه السلام .

(٥) الام ١ : ٢٧٠ ، المجموع ٥ : ٢٣٣ . ٢٣٩ ، فتح الوهاب ١ : ٩٤ و ٩٥ ، المغني ٢ : ٣٦٦ . ٣٦٧

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ .

والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ^(١) قياسا على سائر الصلوات ، والجواب ما تقدم من الفرق .

فروع :

الأول : اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم على وجوبه ، فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : يستحب تسليمتان وتجزئي الواحدة كغيرها من الصلوات ^(٢) وأنكر الباقر استحباب الثانية إلا النخعي ^(٣) ، لأنهم نقلوا عن النبي ﷺ أنه سلم على الجنابة مرة واحدة ^(٤) .
الثاني : قال الموجبون للتسليم : يستحب أن يسلم عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس ^(٥) ، لأنهم رووا عن عليّ ؓ أنه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن يمينه السلام عليكم ^(٦) .

الثالث : إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنابة .

مسألة ٢٢٠ : الميت إن كان مؤمنا دعا له في الرابعة ، وعليه إن كان منافقا ، ويقرأ : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، إن كان مستضعفا ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه .

والطفل ، سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا ، لقول الباقر عليه

(١) المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ ، المجموع ٥ : ٢٤٤ .

(٢) الام ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٤٣ ، المغني ٢ : ٣٧٠ - ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٤٣ ، وانظر المغني ٢ : ٣٧٠ ، والشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٤٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤١ ، المغني ٢ : ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٧ ، وانظر المغني ٢ : ٣٧١ ، والشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

السلام : « إذا صليت على المؤمن فادع له ، وإن كان مستضعفا فكبر وقل : اللهم اغفر للذين تابوا » (١) وصلى الباقر عليه السلام فقال : « اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه شرا فإن كان مستوجبا فشققنا فيه واحشره مع من كان يتولاه » (٢) .

وحضر النبي صلى الله عليه وآله جنازة عبد الله بن أبي سلول فقيل : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال : (ويلك وما يدريك ما قلت ، إني قلت : اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا وأصله نارا) (٣) .

وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال : « اللهم العن عبدك فلانا ، وأخزه في عبادك ، وأصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك » (٤) .

وقال علي عليه السلام في الصلاة على الطفل : « اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا وأجرا » (٥) . وأجب الشافعي القرءة والصلاة على النبي ، والدعاء للميت ، ولم يقدره ، واستحب الدعاء للمؤمنين (٦) .

مسألة ٢٢١ : أجمع أهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في أول تكبيرة ، واختلفوا في البواقي ، فلعلمائنا قولان : أحدهما : الاستحباب (٧) . وبه قال ابن عمر ، وسالم ، وعمر بن

(١) الكافي ٣ : ١٨٧ - ٢ ، التهذيب ٣ : ١٩٦ - ٤٥٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٨ - ٦ ، التهذيب ٣ : ١٩٦ - ٤٥١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٨ - ١ ، التهذيب ٣ : ١٩٦ - ٤٥٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٩ - ٣ ، الفقيه ١ : ١٠٥ - ٤٩٠ ، قرب الاسناد : ٢٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٩٥ - ١٩٦ - ٤٤٩ .

(٦) الام ١ : ٢٧١ .

(٧) قاله الشيخ الطوسي في الاستبصار ١ : ٤٧٩ ذيل الحديث ١٨٥٤ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ١٠٦ ، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ١٢١ .

عبد العزيز ، والزهرى ، وعطاء ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ^(١) . لأن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة ^(٢) وفعله ابن عمر ، وأنس ^(٣) . ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العزمي قال : صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ^(٤) ، ولأنها تكبيرة حالة الاستقرار فأشبهت الأولى .

والثاني : عدم الاستحباب ^(٥) . وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ^(٦) . لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات بل في الأولى ، ولقول الصادق عليه السلام : « كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف » ^(٧) . وحدثنا أولى ، لأن الصادق عليه السلام فعله ^(٨) فلا يروي عن جده ما ينافي فعله ، أو أنه مندوب فجاز تركه أحياناً ، ونمنع الأصل في القياس .

-
- (١) الام ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .
 - (٢) ذكره الدار قطني في علله كما في هامش سنن الدار قطني ٢ : ٧٥ .
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٩٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٤ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .
 - (٤) التهذيب ٣ : ١٩٤ - ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ - ١٨٥١ .
 - (٥) قاله المفيد في المقنعة : ٣٧ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٨٥ ، والنهاية : ١٤٥ ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٥٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢٠ ، وسائر في المراسم : ٧٩ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٣٠ .
 - (٦) المنتقى للباقي ٢ : ١٢ ، القوانين الفقهية : ٩٣ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٦٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٤ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .
 - (٧) التهذيب ٣ : ١٩٤ - ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ - ١٨٥٣ .
 - (٨) التهذيب ٣ : ١٩٤ - ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ - ١٨٥١ .

البحث الخامس : في الأحكام.

مسألة ٢٢٢ : قال الشيخ في الخلاف : يكره لمن صَلَّى على جنازة أن يصلي عليها ثانياً (١). وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد وجهي الشافعي (٢). لأن المراد المبادرة. وفي الوجه الآخر : يجوز. وبه قال أحمد (٣). لأن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كرر الصلاة على سهل بن حنيف (٤) ، وليس حجة لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كررها إما لتعظيمه وإظهار شرفه أو ليصلي عليه من لم يصل. أما من لم يصل على الميت فهل يكره له الصلاة عليه بعد أن صلى عليه غيره؟ الأقرب ذلك. وبه قال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة (٥). لمنافاته المبادرة المطلوبة ، ولسقوط الفرض بالصلاة الأولى ، فالثانية تطوع ، والصلاة على الميت لا يتطوع بها ، ولهذا إنَّ من صَلَّى لا يكررها.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة ثم جاءه قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة. فقال : إن الجنازة لا يصلي عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً » (٦).

وقال بعض علمائنا : من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام (٧).

(١) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٨.

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، شرح العناية ٢ : ٨٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١١.

(٣) المجموع ٥ : ٢٤٦ ، حلية العلماء ٢ : ٢٩٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١١ ، شرح العناية ٢ : ٨٣.

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٥ - ١٠١١ ، الإستبصار ١ : ٤٨٤ - ١٨٧٦.

(٥) بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، شرح العناية ٢ : ٨٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١ ،

بدائع الصنائع ١ : ٣١١ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢.

(٦) التهذيب ٣ : ٣٢٤ - ١٠١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ - ٤٨٥ - ١٨٧٨.

(٧) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٨.

على ما تقدم من الخلاف ^(١) - وهو مروى عن أبي موسى ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ^(٢) - لأن النبي ﷺ صَلَّى على قبر المسكينة ^(٣) . والظاهر أنها دفنت بعد الصلاة ، وصَلَّى عليَّ ﷺ على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ^(٤) ، لتلاحق من لم يصل .

والوجه عندي التفصيل ، فإن خيف على الميت ظهور حادثه به كره تكرار الصلاة وإلا فلا .

إذا ثبت هذا ، فإذا صَلَّى على الميت مرّة لم توضع لأحد يصلي عليها ، ولا يجبس بعد الصلاة ويبادر بدفنه .

وقال أبو حنيفة : إذا صَلَّى غير الولي والسلطان أعاد الولي والسلطان ^(٥) لخبر المسكينة ^(٦) .

مسألة ٢٢٣ : ويصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال الشافعي ^(٧) . لأن أبا هريرة صَلَّى على عقيل حين اصفرت الشمس ^(٨) ، ومن طريق الخاصة قول الباقر ﷺ : « يصلى »

(١) تقدم في المسألة ١٨٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٩ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٣) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ . ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٦ ، الفقيه ١ : ١٠١ . ١٠٢ . ٤٧٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ . ١٩٨ . ٤٥٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٤٩ . ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ .

(٦) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٢٢٧ . ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٧) الام ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٢١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢ ، المغني ٢ : ٤١٧ ، عمدة القارئ ٨ : ١٢٤ .

(٨) سنن البيهقي ٤ : ٣٢ .

على الجنازة في كل ساعة لأنها ليست صلاة ركوع وسجود ، وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود » (١) ، ولأنها عبادة واجبة فلا يكره كالأيومية ، ولأنها أدعية محضة فلا يكره كغيرها من الأدعية ، ولأنها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه ، كما يجوز بعد العصر ، وقال الأوزاعي : تكره في الأوقات الخمسة (٢) .

وقال مالك ، والنخعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن عمر ، وعطاء ، وأصحاب الرأي : لا يجوز عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها (٣) . لأن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الساعات (٤) ، وهو محمول على النافلة ، أو على قصد ذلك الوقت بصلاة الجنازة .

مسألة ٢٢٤ : ولو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم أيهما شاء ما لم يخف فوت إحداهما فتتعين لقول الباقر عليه السلام : « عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف فوت الفريضة » (٥) .

وقال الصادق عليه السلام : « ابدأ بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء » (٦) وإذا تعارض الخبران تخير المجتهد .

(١) الكافي ٣ : ٢٠١٨٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢١-٩٩٨ ، الإستبصار ١ : ٤٧٠-١٨١٤ .

(٢) المغني ٢ : ٤١٧ وفيه : تكره في الأوقات الثلاثة .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٩٠ ، المنتقى للباقي ٢ : ١٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٦ ، المغني ٢ : ٤١٦-٤١٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦-٤٨٧-١٥١٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٠-٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٩-١٨١٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٢٠-٩٩٤ .

ولو قيل : الأولى أن يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجهها . وبه قال مجاهد ،
والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ^(١) . لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة .
وقال أحمد : يبدأ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر . وبه قال ابن سيرين . لأن ما بعدهما وقت
نهي عن الصلاة فيه ^(٢) .

مسألة ٢٢٥ : ويستحب الصلاة في الأمكنة المعتادة ، وإن صلى عليها في المساجد جاز
، والأولى تجنبه إلا بمكة إذ لا يؤمن من تلطخ المسجد بانفجاره . وروي عن النبي
ﷺ أنه قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ^(٣) .
ومن طريق الخاصة ما رواه أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد ،
فجاءت بجنازة وأردت أن أصلي عليها ، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري
وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : « يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد » ^(٤) وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام : « نعم » وقد سئل هل يصلى على الميت
في المسجد؟ ^(٥) .

وقال الشافعي : يجوز مطلقا . وبه قال أحمد ^(٦) . لأن عائشة روت أن

(١) المغني ٢ : ٤١٦ .

(٢) المغني ٢ : ٤١٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٦ . ١٥١٧ . سنن البيهقي ٤ : ٥٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٢ . ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ . ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ . ١٨٣١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠٢ . ٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٣٢٠ . ٩٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ . ١٨٢٩ .

(٦) المجموع ٥ : ٢١٣ ، المغني ٢ : ٣٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٩ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩٣ .

النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد^(١) ، ولأن كل صلاة جازت خارج المسجد لم تكرر فيه كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : يكره في المسجد^(٢) لما تقدم .

مسألة ٢٢٦ : لو فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدركه بين تكبيرتين كبير ودخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر معه . وبه قال الشافعي^(٣) . لأنه أدرك الإمام وقد فاته بعض صلاته فيدخل ولا ينتظره كسائر الصلوات .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق : لا يكبر وينتظر تكبيرة^(٤) . وعن مالك روايتان^(٥) . لأن التكبيرات تجري مجرى الركعات لأنها تقضى بعد فراغ الإمام فإذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما إذا فاته ركعة مع الإمام . وينتقض بتكبير العيدين فإنه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات ، وإلا لكان إذا حضر وكبر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر أخرى .

فروع :

أ . من أوجب القراءة لو دخل والإمام في القراءة فكبر الإمام الثانية كبر

-
- (١) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٩ . ١٠١ ، سنن البيهقي ٤ : ٥١ .
 - (٢) شرح فتح القدير ٢ : ٩٠ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٥ : ٢١٣ . ٢١٤ .
 - (٣) الام ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٤٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ ، الميزان ١ : ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ .
 - (٤) الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٦٤ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ ، المجموع ٥ : ٢٤٣ ، الميزان ١ : ٢٠٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .
 - (٥) المدونة الكبرى ١ : ١٨١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٥ : ٢٤٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ ، الميزان ١ : ٢٠٧ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ .

معه عنده إن كان قد فرغ من القراءة وإلا ففي القطع أو الإتمام وجهان للشافعي بينان على المسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة ، وأصحهما عنده : أنه يتبعه ويقطع كذا هنا قال : إلا أن بعد الثانية محل القراءة باق لأنه إذا أدركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع ^(١) ، ومقتضاه أن يأتي بالقراءة بعد الثانية.

ويمكن أن يقال : لا يأتي لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية ، وإن أدركه بعد الثانية كبر واشتغل بالقراءة والإمام مشغول بالصلاة على النبي.

وعندنا عوض القراءة الشهادتان ، فإذا كبر الثالثة كبر معه واشتغل بالصلاة والإمام مشغول بالدعاء للمؤمنين ، فإذا كبر الرابعة كبر معه واشتغل بدعاء المؤمنين ، والإمام مشغول بدعاء الميت ، فإن أدركه في الرابعة كبر ، فإذا كبر الخامسة عندنا ، وسلّم عند الشافعي ^(٢) دعا للميت وتمّم.

ب . لو أدرك بعض التكبيرات أتم الصلاة عندنا وقضى ما فات مع الإمام ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ^(٣) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سأله عيص عن الرجل

(١) المجموع ٥ : ٢٤١ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٨١ ، المغني ٢ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥١ ، المجموع ٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ - ٤٢١ - ٦٠٢ ، الموطأ ١ : ٦٨ - ٦٩ - ٤ ، سنن

ابن ماجه ١ : ٢٥٥ - ٧٧٥ ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٩ - ٣٢٧ وفي الجميع ورد « فأتموا » بدل « فاقضوا » .

يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : « يتم ما بقي » ^(١) ولأنه دخل في فرض فوجب إكماله.

وقال ابن عمر ، والحسن البصري ، وأيوب السجستاني ، والأوزاعي : لا يقضي . وهو رواية عن أحمد ^(٢) . لأن عائشة قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير ، قال : (ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك) ^(٣) ولأنها تكبيرات متوالية فإذا فاتت لم تقض ، كتكبيرات العيد.

ويحمل الحديث على الشك في البعض ، فأمرها بالتعويل على تكبير الإمام ، ويخالف تكبيرات العيد لأنها تجري مجرى أفعال الصلاة إذ لا يجوز الإخلال بها ، بخلاف تكبيرات العيد عنده.

ج . إن تمكن في القضاء من الأدعية فعل ، وإن خاف مسارعة رفعها تابع بالتكبير ولاء ، لقول الصادق عليه السلام : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متابعا » ^(٤) .

د . لو رفعت الجنازة ولما يتم أتم وهي على أيدي الرجال ، ولو دفنت أتم على القبر لقول الباقر عليه السلام : « يتم التكبير وهو يمشي معها ، وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر ، وإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر » ^(٥) .

هـ . لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام ليدرك فضيلة الجماعة.

(١) التهذيب ٣ : ١٩٩ - ٤٦١ ، الإستبصار ١ : ٤٨١ - ١٨٦١ .

(٢) المغني ٢ : ٣٧٣ .

(٣) المغني ٢ : ٣٧٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٢ - ٤٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٠ - ٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ - ١٨٦٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٠ - ٤٦٢ ، الإستبصار ١ : ٤٨١ - ١٨٦٢ .

مسألة ٢٢٧ : لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تحيز في الإتمام ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي الاستئناف عليهما بعد إبطال ما كبر ، لأن في كل واحدة منهما الصلاة عليهما .

وسأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى ، قال : « إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به » ^(١) .

فروع :

- أ . الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة .
- ب . يجوز أن يصلى على كل طائفة صلاة واحدة .
- ج . لو اختلف الوجه بأن جاء بعض من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في الواجبة وجب الإكمال واستحبت الثانية ، ولو انعكس الحال جاز الإتمام والاستئناف .
- د . لو خيف على الجنائز استحبت الاستئناف كما يستحب الجمع ابتداء معه .

مسألة ٢٢٨ : ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا ، ولا يجوز أن يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره . وهو أصح وجهي الشافعية ^(٢) . لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل فيجب اتباعه ^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ١٩٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ - ١٠٢٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٣ ، الوجيز ١ : ٧٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال : سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٩ - ١٤٩٣ و ١٤٩٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣ .

احتجوا على الآخر بجواز الصلاة على الغائب وإن كان خلف ظهر المصلي^(١) وتمنع حكم الأصل ، ولو سلم فللضرورة بخلاف صورة النزاع.

مسألة ٢٢٩ : قد بينا وجوب الصلاة على النبي وآله : في الثانية - وللشافعي في الآل قولان^(٢) . لأن الآل تجب الصلاة عليهم في التشهد فكذا هنا . ويجب في النية التعرض للفرض . وهو أحد قولي الشافعية^(٣) . لأن الفعل إنما يقع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد .

ولا يجب التعرض لكونه فرض كفاية . وهو أصح وجهي الشافعية^(٤) ولا تعيين الميت باسم ، أو صفة ، غير الإشارة ومعرفته ، فلو عيّن فأخطأ احتمل بطلان الصلاة . وهو قول الشافعية^(٥) . إذ لم يقصد الصلاة على هذا فلا يجزي ما فعله ، والصحة إذ التعيين ليس شرطاً .

ولو زاد تكبيرة عمدا على العدد الواجب لم تبطل الصلاة لأن التسليم ليس واجبا ولا مستحبا هنا .

والشافعي حيث أوجب التسليم في البطلان عنده وجهان لأن الزيادة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ عنده^(٦) . ولأنها كالركعات .

ولو كبر مع الإمام ثم تخلف في التكبير اللاحق عمدا حتى كبر الإمام

(١) فتح العزيز ٥ : ١٦٣ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٩ ، الوجيز ١ : ٧٦ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١٠٦ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٥ ، السراج الوهاج : ١٠٦ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٥ ، السراج الوهاج : ١٠٦ .

(٦) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٥ . ١٦٦ .

باقي الفئات فالوجه عدم البطلان ، ويأتي بها المأموم بعد الفراغ ، وعند الشافعي تبطل ^(١) لأن الاقتداء في هذه الصلاة لا يظهر إلا في التكبيرات ، وهذا تخلف فاحش .

المطلب الخامس : في الدفن .

مسألة ٢٣٠ : أجمع علماء الإسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية ، لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بكل ميّت ^(٢) ، ويجب دفنه في حفرة تحرسه عن السباع ، وتكتم رائحته عن الناس .

ويجب عندنا إضجاعه على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة لأن النبي ﷺ دفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين ^(٣) .

وأوجب الشافعي الاستقبال دون الإضجاع على الأيمن بل جعله مستحباً ^(٤) ، وفعل النبي ﷺ يجب اتباعه ، وقال عائشة : (إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه) ^(٥) .

مسألة ٢٣١ : ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة عند علمائنا أجمع إذ قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف ، ولقول الصادق عليه السلام : « حد القبر إلى الترقوة » ^(٦) . وقال الشافعي : يعمق قدر قامة وبسطة ، وقدر ذلك أربعة أذرع

(١) المجموع ٥ : ٢٤٢ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢١٤ . ٣٢١٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٥ . ١٥٥٢ .

(٤) الام ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٥ : ٢١٦ . ٢١٨ .

(٥) مسند أحمد ٢ : ٤٣٢ نحوه .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٥ ، الفقيه ١ : ١٠٧ . ٤٩٨ ، التهذيب ١ : ٤٥١ . ١٤٦٩ .

ونصف ، وهو رواية عن أحمد ^(١) لأن النبي ﷺ قال : (احفروا وأوسعوا وعمقوا) ^(٢) وقال عمر : عمقوا قبوري قامة ، وبسطة ^(٣) .

والحديث لا دلالة فيه على دعواه ، وقول عمر لا حجة فيه .

وقال مالك : لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس ^(٤) .

وقال عمر بن عبد العزيز : يحفر إلى السرة ولا يعمق لأن ما على وجه الأرض أفضل مما سفل منها ^(٥) ، وعن أحمد : إلى الصدر ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ^(٦) .
والوجه ما قدمناه لأن الصادق ﷺ قال : « إن النبي ﷺ نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع » ^(٧) ولا خلاف في أن ذلك كله مستحب .

مسألة ٢٣٢ : ويستحب أن يجعل له لحد ، ومعناه : أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق ومعناه : أن يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ، ذهب إليه علماؤنا . وبه قال الشافعي ، وأكثر

(١) الام ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠١ ، الوجيز ١ : ٧٧ ، فتح الوهاب ١ : ٩٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٩ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٧ . ١٥٦٠ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٤ . ٣٢١٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٢٦ .

(٤) المنتقى ٢ : ٢٢ ، المجموع ٥ : ٢٨٨ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٨ . ٣٧٩ .

(٦) الشرح الكبير ٢ : ٣٧٨ .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٦ . ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥١ . ١٤٦٦ .

أهل العلم ^(١) . لقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) ^(٢) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله ﷺ لحد له أبو طلحة
الأنصاري » ^(٣) وقال أبو حنيفة : الشق أفضل بكل حال ^(٤) .

فروع :

أ . لو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد فالشق أولى . وبه قال الشافعي ^(٥) . وقال
بعض علمائنا : يعمل له شبه اللحد من بناء ، تحصيلا للفضيلة ^(٦) .
ب . يستحب أن يكون اللحد واسعا قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله عليه السلام
: (وأوسعوا) ^(٧) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وأما اللحد فقد ر ما
يتمكن فيه من الجلوس » ^(٨) .
ج . يستحب أن يضع تحت رأس الميت لبنة أو شيئا مرتفعا كما يصنع

-
- (١) الام ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٨ ، كشاف القناع ٢ : ١٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٨١ .
(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٦ . ١٥٥٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٣ . ١٠٤٥ ، سنن النسائي ٤ : ٨٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٨ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٣ . ٣٢٠٨ .
(٣) الكافي ٣ : ١٦٦ . ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥١ . ١٤٦٧ .
(٤) فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ .
(٥) الام ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ .
(٦) قاله المحقق في المعتمد : ٨٠ .
(٧) سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٧ . ١٥٥٩ و ١٥٦٠ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٤ . ٣٢١٥ .
(٨) الفقيه ١ : ١٠٧ . ١٠٨ . ٤٩٨ .

بالحي ، ويدنى من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب .
قال الصادق عليه السلام : « يجعل للميت وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي » ^(١) .

د . لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من إتلاف المال ، وعدم ورود النص به ، وقد نقل أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء ^(٢) .

مسألة ٢٣٣ : ويستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ، وإنزاله إليه في ثلاث دفعات ولا يمدحه بالقبر دفعة واحدة ، لأنه أبلغ في التذلل والخضوع ، ولقول الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره » ^(٣) .

ويجعل الميت عند رجل القبر إن كان رجلا ، ويسلّ من قبل رأسه ، ويبدأ برأسه كما خرج إلى الدنيا ، وقدامه مما يلي القبلة إن كان امرأة وتؤخذ عرضا عند علمائنا . وبه قال الشافعي مطلقا ، وأحمد ، والنخعي ، والشعبي ^(٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا ^(٥) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن عطية مرسلا ، قال : « إذا أتيت بأخيكم إلى القبر فلا تمدحه ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة ،

(١) الفقيه ١ : ١٠٨ . ٥٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٥ . ٦٦٦ . ٩٦٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٥ . ١٠٤٨ ، سنن النسائي ٤ : ٨١ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٣١٣ . ٩٠٨ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٩٤ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، كشف القناع ٢ : ١٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٨ . ٣١٩ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .

حتى يأخذ أهفته (١) ، ثم ضعه في لحدّه « (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : (إن لكل بيت بابا ، وباب القبر من قبل الرجلين) (٣) .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا لأنه مروى عن علي عليه السلام (٤) .

وهو ممنوع ، إذ أهل البيت عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم ، وقد قال الصادق عليه السلام : « إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلا يسأل سائلا ، والمرأة تؤخذ عرضا » (٥) .

مسألة ٢٣٤ : وينبغي أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره به في الرجل ، لطلب الحظ للميت والرفق به ، ولقول علي عليه السلام : « إنما يلي الرجل أهله » (٦) والنبى ﷺ لحده علي عليه السلام ، والعباس ، وأسامة (٧) .

ولا بأس أن يكون شفعا أو وترا ، والأصل فيه حاجتهم والأسهل في أمره لأن زيارة سأل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال : « ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا ، وإن شاء شفعا » (٨) .

(١) تأهب : استعد. وأهبة الحرب : عدتها. الصحاح ١ : ٨٩ « أهب » .

(٢) التهذيب ١ : ٣١٢ . ٩٠٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣ . ٥ . التهذيب ١ : ٣١٦ . ٩١٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٣١٨ ، المجموع ٥ : ٢٩٤ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٧٠ . ٣٧١ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٥ . ٥٩٠ .

(٦) الكافي ٣ : ١٩٣ . ٥٩٤ . ٥ . التهذيب ١ : ٣٢٥ . ٩٤٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٣ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٨٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٣ .

(٨) الكافي ٣ : ١٩٣ . ٤ . التهذيب ١ : ٣١٤ . ٩١٤ .

وقال الشافعي : يستحب الوتر ثلاثاً أو خمسا^(١) ، لأن النبي ﷺ أدخله العباس ، وعلي ﷺ ، واختلف في الثالث ، فقيل : الفضل بن العباس ، وقيل : أسامة بن زيد^(٢) ، وهو اتفائي .

ويكره أن ينزل ذو الرحم لأنه يقسي القلب ، بل يوليه غيره .
أما المرأة فالإجماع على أولوية إدخال ذي الرحم قبرها ، لأنها عمورة ، قال الصادق ﷺ :
« قال أمير المؤمنين ﷺ : مضت السنة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها »^(٣) .

والزوج أولى من كل أحد . خلافاً لأحمد . فإن لم يكن أحد من ذوي أرحامها ولا زوجها فالنساء ، فإن تعذر فالأجانب الصالحاء ، وإن كانوا مشايخ فهم أولى ، وجعلهم أحمد أولى من النساء^(٤) .

مسألة ٢٣٥ : يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراه ، والتحفّي ، وكشف رأسه ، قال الصادق ﷺ : « لا تنزل إلى القبر وعليك عمامة ، ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزراك » قلت : فالحف؟ قال : « لا بأس »^(٥) قال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالحفنين عند الضرورة والتقبة^(٦) .

ويستحب أن يكون متطهراً ، قال الصادق ﷺ : « توضأ إذا

(١) الام ١ : ٢٨٣ ، مختصر المزني : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٨٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣ - ٥ ، التهذيب ١ : ٣٢٥ - ٩٤٨ .

(٤) المغني ٢ : ٣٧٨ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٢ - ٣ ، التهذيب ١ : ٣١٣ - ٣١٤ - ٩١١ ، الإستبصار ١ : ٢١٣ - ٧٥١ .

(٦) النهاية : ٣٧ - ٣٨ .

أدخلت الميت القبر» ^(١) ويستحب الدعاء عند معاينة القبر ، فيقول : (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النار) فإذا تناوله قال : (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) .

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا وضعته في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، وأنت أعلم به ، فإذا وضعت اللبن فقل : اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بما عن رحمة من سواك ، فإذا خرجت من قبره فقل : (إِنَّا لِلَّهِ مَرْبِّئَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك تختسبه يا رب العالمين » ^(٢) .

مسألة ٢٣٦ : ويجل عقد كفته من قبل رأسه ورجليه لأن عقدها كان لحوف انتشارها وقد أمن ذلك ، ولما أدخل النبي ﷺ نعيم بن مسعود الأشجعي ^(٣) القبر نزع الأخلة بفيه ^(٤) ، ولا يشق الكفن لأنه إتلاف مستغنى عنه ،

(١) التهذيب ١ : ٣٢١ - ٩٣٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩٦ - ٦ ، التهذيب ١ : ٣١٦ - ٩٢٠ .

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر .. الغطفاني الأشجعي : أسلم زمن الخندق وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة ومات في خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل في الجمل الأول قبل قدوم علي البصرة . راجع تهذيب التهذيب ١٠ : ٤١٥ - ٨٤١ وأسد الغابة ٥ : ٣٣ .

وعلى هذا فان بين متن الحديث وكتب التراجم تضاد ، وقال أبو داود في المراسيل ص ١٧٨ : ان هذا الاسم خطأ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٢٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ ، مراسيل أبي داود : ١٧٨ - ٣٧٩ .

وقد أمر النبي ﷺ أن يحسن الكفن^(١) وتخريقه يذهب حسنه ، ثم يضع خده على التراب ، ويستحب أن يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام للأمن والستر ، فقد روي أن امرأة كانت تزني ، وتحرق أولادها خوفاً من أهلها ، فلما ماتت دفنت ، فقذفتها الأرض ، ودفنت ثانياً ، وثالثاً ، فجرى ذلك ، فسألت أمها الصادق عليه السلام عن ذلك وأخبرته بحالها ، فقال : « إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئاً . من تربة الحسين عليه السلام » ففعل فاستقرت^(٢) .

مسألة ٢٣٧ : إذا طرحه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره وهو التلقين الثاني ، قال الصادق عليه السلام : « إذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه وقل : الله ربك ، والإسلام دينك ، ومحمد نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك »^(٣) وقال الصادق عليه السلام : « تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ، ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمد نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي إمامي حتى تستوفي الأئمة »^(٤) .

ثم تعيد القول ، ثم تشرح اللحد باللبن والطين ، قال الصادق عليه السلام : « وتضع الطين واللين ، ثم تخرج من قبل الرجلين »^(٥) لما تقدم من أنه باب القبر ، وقال الباقر عليه السلام : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلا

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٥١ - ٩٤٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٣ - ١٤٧٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٠ - ٩٩٥ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٨ - ٣١٤٨ ، سنن النسائي ٤ : ٣٣ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٤٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٥ - ٢ ، التهذيب ١ : ٣١٨ - ٩٢٤ ، و ٤٥٦ - ١٤٨٩ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥٧ - ١٤٩٢ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٥٧ - ١٤٩٢ .

من قبل الرجلين « (١) .

مسألة ٢٣٨ : ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ، لأن الكاظم عليه السلام حثا التراب على القبر بظهر كفه (٢) ، وقال الصادق عليه السلام : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » (٣) .

ويكره أن يهيل ذو الرحم على رحمه لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد ، فحضره الصادق عليه السلام ، فلما الحد ، تقدم أبوه فطرح عليه التراب ، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه ، وقال : « لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب » فقلنا : يا بن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال : « أنهاركم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربه » (٤) .

مسألة ٢٣٩ : ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه إجماعاً لأن النبي عليه السلام نهي أن يزداد في القبر على حفيرته ، وقال : (لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه) (٥) .

(١) التهذيب ١ : ٣١٦ - ٩١٧ ، الكافي ٣ : ١٩٣ - ٤ . وفيه عن الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) التهذيب ١ : ٣١٨ - ٩٢٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٨ - ٢ ، التهذيب ١ : ٣١٩ - ٩٢٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩٩ - ٥ ، التهذيب ١ : ٣١٩ - ٩٢٨ ، علل الشرائع : ٣٠٤ باب ٢٤٧ .

(٥) سنن البيهقي ٣ : ٤١٠ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله نهي أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه » (١).

وقال الصادق عليه السلام : « لا تطينوا القبر من غير طينه » (٢).
ويستحب أن يرفع مقدار أربع أصابع لا يزيد ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه ، ورفع قبر النبي صلى الله عليه وآله قدر شبر (٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : (لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) (٤).

ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « ويلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات » (٥).

مسألة ٢٤٠ : ثم يربع القبر مسطحا ، ويكره التسنيم ، ذهب إليه علماءنا أجمع . وبه قال الشافعي (٦) . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم (٧) . وقال القاسم بن محمد : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسطحة (٨).

ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام :

-
- (١) الكافي ٣ : ٢٠٢ . ٤ ، التهذيب ١ : ٤٦٠ . ١٥٠٠ .
 - (٢) الكافي ٣ : ٢٠١ . ١ ، التهذيب ١ : ٤٦٠ . ١٤٩٩ .
 - (٣) فتح العزيز ٥ : ٢٢٤ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٠ . ٤١١ .
 - (٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٦ . ٦٦٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ . ٣٢١٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٦ . ١٠٤٩ .
 - (٥) الكافي ٣ : ١٩٥ ، التهذيب ١ : ٣١٥ . ٩١٦ و ٤٥٨ . ١٤٩٤ ، وفيهما : ويلزق القبر بالأرض .
 - (٦) الام ١ : ٢٧٣ ، المجموع ٥ : ٢٩٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٢٩ ، المغني ٢ : ٣٨٠ . ٣٨١ .
 - (٧) فتح العزيز ٥ : ٢٣٠ ، المغني ٢ : ٣٨١ .
 - (٨) سنن أبي داود ٣ : ٢١٥ . ٣٢٢٠ ، المستدرک للحاكم ١ : ٣٦٩ نحوه .

« وربع قبره »^(١) ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة ، مسطحة ، وهو يدل على أنه السنة ، وأنه أمر متعارف .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، السنة التسنيم^(٢) ، لأن إبراهيم النخعي قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه مسنمة^(٣) ، وهو مرسل فلا عبرة به .
مسألة ٢٤١ : ثم يصب الماء عليه من أربع جوانبه ، مبتدئا بالرأس دورا ، فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر .

قال الصادق عليه السلام : « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر »^(٤) .
ويستحب أن يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين ، قال الباقر عليه السلام : « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء »^(٥) وقال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفه على القبر : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك روحه ، ولقه منك رضوانا ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى^(٦) .

مسألة ٢٤٢ : ثم يلقنه . بعد انصراف الناس عنه . وليّه مستقبلا للقبر والقبلة

(١) الكافي ٣ : ١٩٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٨ - ١٤٩٤ .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤ ، اللباب ١ : ١٣٢ ، المنتقى للباقي ٢ : ٢٢ ، المغني ٢ : ٣٨٠ ، المجموع ٥ : ٢٩٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٢ : ١٠١ ، الكفاية ٢ : ١٠١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٢٠ - ٩٣١ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٥٧ - ١٤٩٠ .

(٦) الكافي ٣ : ١٩٨ ، التهذيب ١ : ٣١٩ - ٩٢٧ .

وهو التلقين الثالث ، ذهب إليه علماؤنا . خلافا للجمهور ^(١) لما رووه عن النبي ﷺ قال : (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعدا ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنت رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً) يتأخر كل واحد منهما ^(٢) فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون الله تعالى حجته ^(٣) دونهما) فقال : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمّه؟ قال : (فلينسبه الى حمّء) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير » قلت : كيف يصنع؟ قال : « إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به ، فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه [من] ^(٥) شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عليا أمير المؤمنين ، وأن ما جاء به محمد حقّ ، وأن الموت والبعث حق ، وأن الله يبعث من في القبور » قال : « فيقول منكر لنكير ^(٦) : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته » ^(٧) قال الشيخ : ويسمي الأئمة عليهم

(١) المغني ٢ : ٣٨١ .

(٢) في المصدر هكذا : يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه .

(٣) وفي المصدر : حججه .

(٤) مجمع الزوائد ٢ : ٣٢٤ نقلا عن الطبراني .

(٥) الزيادة من المصدر .

(٦) في الأصلين : ونكير . وما أثبتناه من المصدر .

(٧) الكافي ٣ : ٢٠١ - ١١ ، الفقيه ١ : ١٠٩ - ٥٠١ ، التهذيب ١ : ٣٢١ - ٩٣٥ .

السلام واحدا واحدا^(١) لأنه موضع الحاجة.

مسألة ٢٤٣ : ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة ليعرفه أهله فيترحمون عليه لأن النبي ﷺ ، لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن ، أمر ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ ، فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : (أعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله)^(٢).

ومن طريق الخاصة ، رواية يونس بن يعقوب قال : لما رجع الكاظم ﷺ من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت بنت له بفيد^(٣) ، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر^(٤).

المطلب السادس : في اللواحق.

مسألة ٢٤٤ : الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيوت لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم تزل الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم يقبرون في الصحاري ، واختاره النبي ﷺ لأصحابه وكان يدفنهم بالبقيع^(٥) ودفن النبي ﷺ في بيته^(٦) لأنه فعل أصحابه ، وفعله عليه

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧.

(٢) سنن أبي داود ٣ : ٢١٢ . ٣٢٠٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٢ .

(٣) الفيد : منزل بطريق مكة ، ويقال : بليدة بنجد على طريق الحاج العراقي . انظر مجمع البحرين ٣ : ١٢٣ ، ومعجم البلدان ٤ : ٢٨٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٠٢ . ٣ ، التهذيب ١ : ٤٦١ . ١٥٠١ ، الإستبصار ١ : ٢١٧ . ٧٦٨ .

(٥) المغني ٢ : ٣٨٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٢٨ ، الموطأ ١ : ٢٣٢ . ٣٠ .

السلام أولى من فعل غيره ، أو لأنه قيل : قبض في أشرف البقاع فيدفن فيه ^(١) ، أو لما يقال من أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ^(٢) أو ليطمئن عن غيره.

فروع :

أ - يستحب أن يدفن في أشرف البقاع ، فإن كان بمكة ففي مقبرتها ، وكذا بالمدينة ، ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون ، والشهداء ، لتناله بركتهم ، وكذا في البقاع الشريفة ، لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة ، سأل الله عز وجل أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر) ^(٣).

ب . جمع الأقارب في الدفن حسن لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن عثمان بن مظعون قال : (أدفن إليه من مات من أهله) ^(٤) ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليه ^(٥) ، وينبغي تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن.

ج . ينبغي دفن الشهيد حيث قتل ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ادفنوا القتلى في مصارعهم) ^(٦).

-
- (١) دلائل النبوة للبيهقي : ٢٥٩ . ٧ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩٣ ، الخصائص الكبرى ٢ : ٢٧٨ .
(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٢١ ذيل الحديث ١٦٢٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٨ . ١٠١٨ ، الموطأ ١ : ٢٣١ .
٢٧ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩٢ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٣ .
(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢١٢ . ٣٢٠٦ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٢ .
(٥) كذا ، والصحيح : عليهم .
(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٦ . ١٥١٦ ، موارد الظمان : ١٩٦ . ٧٧٤ و ٧٧٥ نحوه .

د - لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك ، دفن في المسبلة لأنه أقلّ ضررا على الورثة ، فإن تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لأن فيه منة يتضرر بها الوارث.

هـ - لو أوصى بأن يدفن في داره كان من الثلث ، وقال أحمد : يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة^(١).

و - قال الشيخ : يستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك ، يدفن فيه أهله وأقاربه^(٢).

ز - لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب المساجد ، فإن تساويا أقرع.

مسألة ٢٤٥ : يكره نقل الميت عن بلد موته بإجماع العلماء ، لقوله عليه السلام : (عجلوهم إلى مضاجعهم)^(٣) ويستحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام ، لأن عمل الإمامية عليه من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا فكان إجماعا ، ولأنه موضع شريف فينبغي قصده .
أما لو دفن في غيره لم يجز نقله وإن كان إلى المشاهد ، لإطلاق تحريم النيش ، وسوغه بعض علمائنا ، قال الشيخ : سمعناه مذاكرة^(٤).

مسألة ٢٤٦ : يحرم نيش القبر بالإجماع ، لأنه مثله وهتك حرمة الميت إلا في مواضع :
أ - إذا وقع في القبر ما له قيمة ، جاز نبشه لأخذه ، حفظا للمال عن

(١) المغني ٢ : ٣٨٤ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٨ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٥٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٣ ، كنز العمال ٤ : ٤٢٨ . ١١٢٤٩ . سنن الترمذي ٤ : ١٧١٧ . ٢١٥ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

الضياع. وقيل : إن المغيرة بن شعبة طرح خاتمة في قبر رسول الله ﷺ ثم قال : خاتمي ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه ^(١) .

فإن دفع أهل الميت القيمة إليه ففي وجوب أخذه وتحريم النباش إشكال ، ولا فرق بين أن تكون القيمة قليلة أو كثيرة ، نعم يكره في القليلة .

ب . لو دفن في أرض مغصوبة ، أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فلمالكها قلعه ، لأنه عدوان فتجب إزالته .

ولو استعار للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده ، لأن نبش الميت محرم ، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت ثم تعود إلى مالكها .

وقال في المبسوط : إذا دفن الميت ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها ، والأفضل أن يتركه ، لأنه لا دليل يمنع من ذلك ^(٢) فإن قصد في الأرض المغصوبة صح وإلا منع .

ج . لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن ، نبش إن طلب مالكها عين ماله لأنها ملك الغير فلا تنتقل عنه .

وقال الشافعي : لا ينبش ويرجع إلى القيمة بخلاف غصب الأرض لتعذر تقويم المدفن وإمكان تقويم الثوب ^(٣) .

د . لو دفن ولم يغسل ، قال الشيخ : لا ينبش ^(٤) ، وبه قال أبو

(١) المجموع ٥ : ٣٠٠ ، المغني ٢ : ٤١٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٤٥ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٨ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٦٠ .

حنيفة^(١) ، وهو الوجه ، لأنه مثله .

وقال الشافعي : ينبش ، ويغسل ، ويصلى عليه إذا لم يخف فساده في نفسه . وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور . لأنه واجب فلا يسقط بذلك^(٢) ، وهو وجه عندي ، وكذا لو دفن إلى غير القبلة .

هـ . لو دفن ولم يكفن فالوجه أنه لا ينبش ، لأن التكفين أغنى عنه الدفن ، إذ الستر قد حصل .

ولو دفن قبل الصلاة فالوجه أنه لا ينبش أيضا ، لاستدراكها بفعلها على القبر ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، وفي أخرى : ينبش لأنه دفن قبل واجب^(٣) ونمنع العلية .

و . كل موضع منعنا فيه من النيش فإنما هو مع بقاء الميت ، أما لو بلى وصار رميما فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه أو لمصلحة المالك المعير ، ولو شك رجع إلى أهل الخبرة ، ويختلف باختلاف الأهوية والترب ، فإن نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره .

مسألة ٢٤٧ : تكره أشياء :

أ . دفن ميتين في قبر واحد إذا دفنا ابتداء ، أما لو دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه ، قال في المبسوط : يكره^(٤) .

(١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٧٣ ، المجموع ٥ : ٣٠٠ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ ، المغني ٢ : ٤١٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٠٩ .

(٢) بلغة السالك ١ : ٢٠٣ ، المغني ٢ : ٤١٥ ، المجموع ٥ : ٣٠٠ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ ، الوجيز ١ : ٧٨ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٩٨ . ٢٩٩ ، المغني ٢ : ٤١٥ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

والوجه : المنع لأنه صار حقا للأول فلم تجز مزاحمته بالثاني ، نعم لو كان في أزج^(١) يتسع لجماعة جاز على كراهية.

ب . حمل ميتين على جنازة واحدة ، لأن الصفار كتب إلى العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميت رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام « لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »^(٢).

ج . يكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة كنداوة الأرض ، لما فيه من إتلاف المال لغير غرض ، أما مع الضرورة فلتبوت الغرض ، ولما رواه محمد بن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال أنه مات عندنا الميت ف تكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب « ذلك جائز »^(٣).

د . يكره تخصيص القبور إجماعا ، لأن النبي عليه السلام نهى أن تخصص القبور^(٤) .
ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تخصيصه ولا تطيينه »^(٥).

هـ . يكره تطيينه بعد اندراسه . ولا بأس به ابتداء ، قاله الشيخ^(٦) ، لأن

(١) أزج : بيت بيني طولاً ، تاج العروس ٢ : ٤ « أزج » .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٤ - ١٤٨٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٥٦ - ١٤٨٨ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٧ - ٩٧٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٨ - ١٥٦٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٨ .

١٠٥٢ ، سنن النسائي ٤ : ٨٨ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٧٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١ - ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ - ٧٦٧ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

الكاظم عليه السلام لما رجع إلى المدينة ، مات ابنته بفيد ، فدفنها ، وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ^(١) . لهذه الرواية ^(٢) .

ورخص فيه الشافعي ، والحسن البصري ، وأحمد لأن ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر ^(٣) .

والكراهة أولى لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره) ^(٤) .
و . يكره البناء على القبر إجماعاً لما تقدم من رواية الكاظم عليه السلام ^(٥) . ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه ^(٦) ، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت إليه .

ز - يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلام : « من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام » ^(٧) .

واختلف علماؤنا ، فقال محمد بن الحسن الصفار : بالجيم اي يجدد بناءها أو تطيينها ، وحكي أنه لم يكره رمها ، وقال البرقي : بالجيم والثاء أي يجعل القبر حدثاً دفعة اخرى ، وقال سعد بن عبد الله : أنها بالخاء وعنئ التسنيم ^(٨) ، وقال المفيد : إنها بالخاء المعجمة وعنئ شقها من خددت

(١) الكافي ٣ : ٢٠٢ ، التهذيب ١ : ٤٦١ - ١٥٠١ ، الإستبصار ١ : ٢١٧ - ٧٦٨ .

(٢) أي الرواية السابقة عن الإمام الكاظم عليه السلام : « لا يصلح البناء عليه .. » .

(٣) المجموع ٥ : ٢٩٨ ، فتح العزيز ٥ : ٢٢٧ ، التلخيص الحبير ٥ : ٢٢٦ ، المغني ٢ : ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٩٢ .

(٤) فردوس الأخبار للدليمي ٥ : ٩٨ - ٧٥٨٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١ - ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ - ٧٦٧ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٧ - ٩٧٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٩٨ - ١٥٦٢ - ١٥٦٤ ، سنن النسائي ٤ : ٨٧

و ٨٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٨ - ١٠٥٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٧٠ .

(٧) الفقيه ١ : ١٢٠ - ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ - ١٤٩٧ ، المحاسن ١٢٠ : ٦١٢ - ٣٣ .

(٨) الفقيه ١ : ١٢٠ - ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧ .

الأرض أي شقققتها (١).

ح . يكره أن يجلس على القبر ، أو يتكى عليه ، أو يمشى عليه ، ذهب إليه علماءنا . وهو قول أكثر أهل العلم (٢) . لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر (٣) وقال ﷺ : (لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم) (٤) . ومن طريق الخاصة قول الكاظم ﷺ : « ولا الجلوس » (٥) ولأن فيه نوع استهانة . وقال مالك : إن جلس للغائط كره وإلا فلا (٦) .

ط . التغوط بين القبور لما فيه من تأذي المترحمين ، ولقول النبي ﷺ : (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق) (٧) .

ي . يكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى ، أو للاشتغال عن المصالح الأخروية والدينيوية ، أو لعدم الاتعاض .

يا . يكره أن تتخذ مساجد لأن النبي ﷺ قال : (لعن الله

(١) التهذيب ١ : ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٧ .

(٢) المجموع ٥ : ٣١٢ ، المغني ٢ : ٣٨٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ . ٩٧٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٧ . ٣٢٢٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٧ . ١٠٥٠ ، سنن النسائي ٢ : ٦٧ ، و ٤ : ٨٧ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٩ . ١٥٦٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١ . ١٥٠٣ ، الإستبصار ١ : ٢١٧ . ٧٦٧ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٢٤٤ ، المغني ٢ : ٣٨٢ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٩ . ١٥٦٧ .

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١) ولمشابهته تعظيم الأصنام ، ومنع أحمد من الإسراج عندها (٢) .

مسألة ٢٤٨ : يجوز الدفن ليلا ، وهو قول عامة أهل العلم ، لأن ابن مسعود روى أن النبي ﷺ في غزاة تبوك . وهو في قبر ذي النجادين . قال لأبي بكر ، وعمر : (أدنيا مني أحكما حتى أسنده في لحده) ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة : (اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه) (٣) وكان ذلك ليلا ، ودفن علي ؓ ، وفاطمة ؓ ، وأبو بكر وعثمان ، وعائشة ليلا (٤) ، ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار . وقال الحسن البصري : إنه مكروه . وهو رواية عن أحمد (٥) . لأن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل إلى أن يضطر إنسان إلى ذلك (٦) ، وهو يعطي المرجوحية ، لأن النهار أسهل على مشيعي الجنائز ، وأكثر للمصلين ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحادة .

مسألة ٢٤٩ : إذا دفن جماعة في قبر ، فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة ، ولو كان رجلا وصبيا ، فالرجل إلى القبلة لأفضلية تلك الجهة .

وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ، ولو خدّد لهم

(١) صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، سنن النسائي ٤ : ٩٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٨٠ .

(٢) المغني ٢ : ٣٨٣ .

(٣) أسد الغابة ٣ : ١٢٣ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٣ نقلا عن الطبراني في الأوسط ، المغني ٢ : ٤١٧ نقلا عن الخلال في جامعه .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١١٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٤٦ .

(٥) المغني ٢ : ٤١٧ ، المجموع ٥ : ٣٠٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٧ . ١٥٢١ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٦٩ .

أحدود^(١) وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز وإن كان اللحد أفضل.
مسألة ٢٥٠ : لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم وأطفالهم من مرتد وكافر حربي
وذمي بإجماع العلماء لئلا يتأذى المسلمون بعدائهم.

ولو ماتت ذمّية وهي حامل من مسلم ، قال علماؤنا : تدفن في مقبرة المسلمين حرمة
ولدها ، لأن له حرمة أجنة المسلمين ، لأنه لو سقط لم تدفن إلا في مقابرهم فلا تسقط
حرمته في جوف امه ، ولقول الرضا عليه السلام : « يدفن معها »^(٢) ، وبه قال عمر بن الخطاب
.^(٣)

وقال الشافعي ، وأحمد : يدفن بين مقبرة المسلمين وأهل الذمة^(٤) .
إذا عرفت هذا فإنه يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القبلة
على جانبه الأيمن ، وهو وفاق.

مسألة ٢٥١ : لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط ، غسل ، وكفن ، وصلّي
عليه وثقل ليرسب في الماء ، أو جعل في خاوية وشد رأسها وألقي في البحر ، لأن المقصود
من دفنه ستره وهو يحصل بذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : « يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويثقل ويرمى في البحر »^(٥) وفي رواية عنه عليه السلام : « يوضع في خاوية ويوكى^(٦) رأسها ويطرح
في الماء »^(٧) .

(١) أحدود : حفرة تحفرها في الأرض مستطيلة. لسان العرب ٣ : ١٦٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٩٨٠ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٨٥ ، المغني ٢ : ٤٢٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٨ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٨٥ ، المغني ٢ : ٤٢٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٢١٤ - ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣٩ - ٩٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ - ٧٥٩ .

(٦) الوكاء : كل سير أو خيط يشد به فم الوعاء وغيره. ويوكى رأسها : أي : يشد بسير أو خيط.

لسان العرب ١٥ : ٤٠٥ .

(٧) الفقيه ١ : ٩٦ - ٤٤٢ ، التهذيب ١ : ٣٤٠ - ٩٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ - ٢١٦ - ٧٦٢ .

وقال الشافعي : يجعل بين لوحين ويربطان عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل ،
فربما وقع إلى قوم فدفنوه خير من أن تأكله الحيتان ^(١) قال المزني : قصد بذلك إذا كان حول
البحر مسلمون ، فإن كانوا مشركين فإنه يثقل حتى يصل إلى قرار الماء ^(٢) ، وقال عطاء ،
وأحمد : يثقل وي طرح في البحر بكل حال ، وعن أحمد : أنه يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه
.^(٣)

مسألة ٢٥٢ : لو مات في بئر ، فإن أمكن إخراجة وجب ، تحصيلاً للتغسيل وغيره . ولو
تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز ، وطمت وكانت قبره ، لقول الصادق عليه السلام : « وتجعل قبراً »
.^(٤)

ولو اضطرَّ أهل البئر إلى استعمالها وخافوا التلف جاز إخراجة بالكلايب وإن تقطع ،
إذا لم يمكن إلا بذلك ، وكذا لو كان طمها يضرب بالمارة ، سواء أفضى إلى المثلة أو لا ، لما
فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه ، لأنه ربما
تقطع وبتن .

مسألة ٢٥٣ : ويدفن الشهيد بثيابه ، أصابها الدم أو لا . وعليه إجماع العلماء . لأن النبي
صلى الله عليه وآله قال : (ادفنوهم بثيابهم) ^(٥) وفي السروال عندنا قولان ، أقواهما : وجوب دفنه لأنه
من الثياب .

ولا يجب تكفينه إلا أن يجرد من ثيابه ، ولو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا أجمع .

(١) الام ١ : ٢٦٦ . ٢٦٧ ، المجموع ٥ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٨٤ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٨٦ .

(٣) الشرح الكبير ٢ : ٣٨٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤١٩ . ١٣٢٤ و ٤٦٥ . ١٥٢٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥ . ١٥١٥ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٥ . ٣١٣٤ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ ، سنن

البيهقي ٤ : ١٤ .

ولا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه . وبه قال أبو حنيفة ^(١) . للخبر ^(٢) .
 وخير الشافعي ، وأحمد بين نزع ثيابه فيكفن ، وبين دفنه بها ^(٣) ، لأنّ صفة أرسلت إلى
 النبي ﷺ بثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا آخر ^(٤) ،
 فدل على أن الخيار للولي .
 ويحمل على أنه زاده على ثيابه ، ونحن نحوّزه ونمنع النزع ، ويؤيده قول الباقر ؑ :
 « دفن رسول الله ﷺ حمزة في ثيابه التي أصيب فيها ، وزاده بردا فقصر عن رجليه ، فدعا
 بإذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين تكبيرة » ^(٥) .
 أو أنه قد جرّده المشركون فكفّن لذلك ، لقول الصادق ؑ : « إن رسول الله
 ﷺ كفّن حمزة لأنه كان جرد » ^(٦) .
 مسألة ٢٥٤ : ولا يدفن معه الفرو ، والقلنسوة ، قاله المفيد ^(٧) . وقال في المبسوط : يدفن
 معه جميع ما عليه إلا الخفين ^(٨) ، وفي الخلاف : تنزع عنه الجلود ^(٩) .

-
- (١) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤ ، المغني ٢ : ٤٠٠ .
 (٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ . ١٥١٥ ، سنن أبي داود ٣ : ١٩٥ . ٣١٣٤ ، مسند احمد ١ : ٢٤٧ ، سنن
 البيهقي ٤ : ١٤ نقلا بالمعنى .
 (٣) المجموع ٥ : ٢٦٣ ، المغني ٢ : ٤٠٠ .
 (٤) سنن البيهقي ٣ : ٤٠١ ، مسند أحمد ١ : ١٦٥ .
 (٥) الكافي ٣ : ٢١١ . ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣١ . ٩٧٠ .
 (٦) الكافي ٣ : ٢١٠ . ٢١١ . ١ ، الفقيه ١ : ٩٧ . ٤٤٧ ، التهذيب ١ : ٣٣١ . ٩٦٩ ، الإستبصار ١ :
 ٧٥٥ . ٢١٤ .
 (٧) المقنعة : ١٢ .
 (٨) المبسوط ١ : ١٨١ .
 (٩) الخلاف ١ : ٧١٠ مسألة ٥١٤ .

والأقرب نزع الجلود والحديد عنه . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ^(١) . لأن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بأن ينزع عنهم الجلود والحديد ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ^(٢) . وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ، ولا خف ، ولا محشو ^(٣) ، لعموم قوله ﷺ : (ادفنهم بثيابهم) ^(٤) وهو ممنوع فإن العرف ظاهر في إطلاق الثوب على المنسوج .

تذنيب : الخف لا يدفن معه ولا الفرو ، فإن أصابهما الدم دفنا معه عند بعض علمائنا ^(٥) ، وبه رواية ضعيفة السند ^(٦) ، ومنع منه آخرون ^(٧) .

مسألة ٢٥٥ : إذا مات ولد الحامل أدخلت القابلة ، أو من يقوم مقامها ، أو الزوج ، أو غيره عند التعذر يده في فرجها وقطع الصبي وأخرجه قطعة قطعة لأن حفظ حياة الأم أولى من حفظ بنية الميت .

ولقول الصادق ﷺ : « قال أمير المؤمنين ﷺ في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم يتفق له ^(٨) النساء » ^(٩) .

-
- (١) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤ ، المغني ٢ : ٤٠٠ ، الجامع الصغير للشيباني : ١١٩ .
- (٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ - ١٥١٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ .
- (٣) المدونة الكبرى ١ : ١٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤٠٠ .
- (٤) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٥ - ١٥١٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ نقلا بالمعنى .
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر : ٣٣ وابن حمزة في الوسيلة : ٦٣ وسالار في المراسم : ٤٥ .
- (٦) الكافي ٣ : ٢١١ - ٢١٢ - ٤ .
- (٧) منهم الطوسي في المبسوط ١ : ١٨١ ، والنهية : ٤٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٥٥ والمحقق في المعتمد : ٨٤ .
- (٨) في المصدر : إذا لم ترقق به .
- (٩) التهذيب ١ : ٣٤٤ - ١٠٠٨ .

ولو ماتت الام دونه ، قال علماؤنا : يشق بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد وحيط الموضوع . وبه قال الشافعي ^(١) . لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ فجاز ، كما لو خرج بعضه حيّا ولم يمكن خروج باقية إلاّ بشق ، ولقول الكاظم عليه السلام : « يشق عن الولد » ^(٢) والحيطة لحرمة الميتة ، وبه رواية موقوفة عن ابن أذينة ^(٣) .

وقال أحمد : يدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ولا يشق بطنها ، مسلمة كانت أو ذمية ، ولو لم توجد نساء تركت امه حتى يتيقن موته ثم تدفن . ونحوه قال مالك ، وإسحاق . لأنه لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الميتة لأجله ^(٤) وهو ضعيف لاشتماله على إتلاف الحي .

فروع :

أ . لو شك في حياته فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياة أو الموت ، ويرجع في ذلك إلى قول العارف .

ب . لو بلع الحي جوهرة أو مالا لغيره ومات ، قال الشيخ في الخلاف : ليس لنا نص فيه ، والأولى أنه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام : (حرمة المسلم ميتا كحرمةه حيّا) ^(٥) ، ولا يشق جوف الحي فكذا الميت ^(٦) .

وقال الشافعي : يشق ويرد إلى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة

(١) المجموع ٥ : ٣٠١ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٣ . ١٠٠٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٤٤ . ١٠٠٧ .

(٤) المغني ٢ : ٤١٣ . ٤١٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٤ . ٤١٥ ، فتح العلي المالك ١ : ١٥٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٤١٩ . ١٣٢٤ و ٤٦٥ . ١٥٢٢ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

لهم^(١) ، وهو الوجه عندي ، ولأحمد وجهان^(٢) .

ج . لو كان المال له لم يشق عند الشيخ^(٣) ، وهو أحد وجهي الشافعي لأنه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق ، والآخر : يشق لأنها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة^(٤) .

د . لو أذن المالك له في الابتلاع صار كماله .

هـ . تؤخذ قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ^(٥) لأنه حال بينه وبين صاحبه ، ولو لم يأخذ عوضا له ، ولم يترك الميت مالا ، وتناولت المدة ، وبلي الميت جاز نبشه وإخراج ذلك المال لعدم التمثيل حينئذ فينتفي المانع من حفظ المال ، وكذا لو كان له فالأقرب جواز ذلك للوارث .

و . لو كان في اذن الميت حلقة ، أو في يده خاتم أخذ ، فإن كان يصعب توصل إلى إخراجها ببرد أو كسره للنهي عن تضييع المال .

ز . لو أخذ السيل الميت ، أو أكله سبع كان الكفن ملكا للورثة ، لأنه مال متروك فيرثه الوارث ، فإن كان قد تطوع به غيره عاد إليه إن شاء ، وإن تركه للورثة كان عطية مستأنفة ، لأن التطوع مشروط ببقائه كفنا فيزول لزوال شرطه .

مسألة ٢٥٦ : إذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه ، غسلت ما لم يطرح في القبر ، فإن طرح قرضت ، قاله ابن بابويه في الرسالة^(٦) ،

(١) المجموع ٥ : ٣٠٠ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ .

(٢) المغني ٢ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٠٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

(٤) المجموع ٥ : ٣٠١ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ .

(٥) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

(٦) حكاة عنه المحقق في المعتمد : ٩٠ .

وأوجب الشيخ القرض وأطلق^(١) ، لقول الصادق عليه السلام : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة ، أو الكفن قرض بالمقراض »^(٢) وتفصيل ابن بابويه جيد ، لأن في القرض إتلاف مال لغير غرض ، وعدم تحسين الكفن لغير حاجة ، فيقتصر على محل الوفاق وهو القرض بعد الوضع^(٣) .

مسألة ٢٥٧ : قال الشيخ : إذا أنزل الميت القبر استحَب أن يغطَّى القبر بثوب^(٤) . وبه قال الشافعي^(٥) . سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، لأن النبي عليه السلام لما دفن سعد بن معاذ ، ستر قبره بثوب^(٦) ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك »^(٧) ولأنه يحتاج إلى حل عقد كفنه وتسويته فرمما حصل ما ينبغي ستره .

وقال المفيد في أحكام النساء^(٨) ، وابن الجنيد : لا يغطى قبر الرجل ، ويغطى قبر المرأة^(٩) . وبه قال أحمد^(١٠) . لأن عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب ، فجدبه وقال : « إنما يصنع هذا

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٦ . ١ ، التهذيب ١ : ٤٤٩ . ٤٥٠ . ١٤٥٧ .

(٣) اي بعد الوضع في القبر .

(٤) الخلاف ١ : ٧٢٨ مسألة ٥٥٢ .

(٥) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٩٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠ .

(٦) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٦٤ . ١٥١٩ .

(٨) النسخة التي بأيدينا من أحكام النساء خالية من هذا الحكم وذكر العلامة في المختلف : ١٢١ ما لفظه :

وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء .. فلاحظ .

(٩) حكى المصنف أيضا قولهما في المختلف : ١٢١ .

(١٠) المغني ٢ : ٣٧٧ ، كشاف القناع ٢ : ١٣٢ ، المجموع ٥ : ٢٩٥ .

بالنساء» (١) وهو حكاية حال ، وهل يكره ستر قبر الرجل؟ قال أحمد : نعم ، ومنعه أصحاب الرأي وأبو ثور (٢) .

مسألة ٢٥٨ : لا يمنع أهل الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه لأن جابرا لما قتل أبوه جعل يكشف الثوب عن وجهه ويكي والنبي ﷺ لا ينهاه (٣) ، وقالت عائشة : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل (٤) ، ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام إنه كشف عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل جبهته (٥) .

مسألة ٢٥٩ : المقتول الذي يجب تغسيله ، يجب أن يغسل الدم عنه ويبدأ بيديه ودبره ، وترتبط جراحاته بالقطن والخيط ، وإذا وضع عليه القطن عصبه ، وكذا موضع الرأس والرقبة ، ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ، ويذر عليه الخنوط ، وإن استطاع أن يعصبه فعل ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين وسفله ثم الجسد ، ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن ، وإذا دفن تناول الرأس والجسد وأدخله اللحد ، ووجهه القبلة ، روى ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام (٦) .

مسألة ٢٦٠ : إذا اجتمع أموات بدئ بمن يخشى فسادهم ، فإن لم يكن ، قال

(١) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .

(٢) المغني ٢ : ٣٧٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٨٠ ، كشاف القناع ٢ : ١٣١ ، الكفاية ٢ : ١٠٠ ، بدائع الصنائع : ٣٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٩١ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١ - ٣١٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٨ - ١٤٥١ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ .

(٥) كمال الدين ١ : ٧١ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٨ - ١٤٤٩ .

في المبسوط : الأولى تقدم الأب ، ثم الابن وابن الابن ، ثم الجد ، ولو كان أخوان في درجة قدم الأكبر ، فإن تساويا أقرع ، وتقدم أسن الزوجتين ويقرع لو تساوتا ^(١) ويجوز أن يخير الولي في التقديم.

مسألة ٢٦١ : يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر ، واستنجاز ما وعده الله تعالى علياً عليه السلام في قوله (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ رَبَّنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) ^(٢) ^(٣) . وقال الباقر عليه السلام : « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبتته ويصبر حين تفجؤه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار ، وكلما ذكر مصيبتته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب » ^(٤) .
وليتحفظ من التكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور.

ولا يدعو على نفسه لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ^(٥) وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : (لا تدعين بذل ، ولا ثكل ، ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت) ^(٦) .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٦ .

(٢) البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ٢ : ١٢٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١١١ - ٥١٥ ، ثواب الأعمال : ٢٣٤ .

(٥) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٤ - ٢٦٨١ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨٨ - ٣١٠٨ ، سنن النسائي ٤ : ٤ - ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ١١٢ - ٥٢١ .

ويحتسب ثواب الله ويحمده لقول رسول الله ﷺ : (إذا قبض ولد المؤمن . والله أعلم بما قال العبد . فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون : نعم ربنا ، فيقول : فما ذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك ربنا واسترجع ، فيقول عز وجل : ابنوا له بيتا في الجنة وسمّوه بيت الحمد)^(١) .

مسألة ٢٦٢ : والبكاء جائز إجماعا ، وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها عندنا .
وبه قال أحمد^(٢) . لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان^(٣) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبي ﷺ حين جاءته وفاة جعفر ابن أبي طالب وزيد بن حارثة ، كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جدا ، وقال : كانا يحدثنني ويؤنساني فذهبا جميعا »^(٤) .

وقال الشافعي : إنه مباح إلى أن تخرج الروح ، فإذا خرجت كره^(٥) ، لأن النبي ﷺ جاء إلى عبد الله بن ثابت يعود ، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال له النبي ﷺ : (دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)^(٦) يعني إذا مات .

(١) الفقيه ١ : ١١٢ . ٥٢٣ .

(٢) الشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٢٠٧ ، المغني ٢ : ٤١٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٨ . ١٤٥٦ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١٤ . ٣١٥ . ٩٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٦١ .

(٤) الفقيه ١ : ١١٣ . ٥٢٧ .

(٥) الام ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٣٠٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ ، المغني ٢ : ٤١٠ .

(٦) سنن النسائي ٤ : ١٣ .

وهو محمول على رفع الصوت ، لأن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أتبكي ، ألم تكن نهييت عن البكاء؟! قال : (لا ولكن نهييت عن صوتين أحمرين فاجرين : صوت عند مصيبة ، خمخ وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان)^(١) وهو يدل على أن النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات .

فروع :

أ . نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)^(٢) وحمله قوم على ظاهره ، لأن النبي ﷺ قال : (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : وا جبلاه وا سيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه^(٣) أهكذا كنت؟)^(٤) .

وأنكر ابن عباس ، وعائشة ذلك ، وقالت عائشة : والله ما قال النبي ﷺ ذلك ، إن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ليزيد الكافر عذابا بكاء أهله عليه ، وحسبكم القرآن) (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٥) (٦) وقيل : من كان النوح سنته ، ولم ينه أهله عنه^(٧) ، لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَهَلْيَكُم نَارًا)^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٩٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٨ . ١٠٠٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٠١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤١ . ٩٢٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٧٣ .

(٣) اللهز : الضرب بجمع اليد بالصدر . الصحاح ٣ : ٨٩٥ « لهز » .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣٢٧ . ١٠٠٣ .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٠١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٢ . ٩٢٩ .

(٧) المغني ٢ : ٤١٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٣١ .

(٨) التحريم : ٦ .

وأحسن ما بلغنا فيه أن الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون أفعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الأموال ، فأراد أنهم يعذبون بما كانوا ييكون به عليهم .
ولا بدّ من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع ، كالذي معه اللطم ، والحدش ، والقول السيئ ، لما بينا من جوازه .
وقال الصادق عليه السلام : « إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته »^(١) .

ب . لا بأس بالنوح والندب بتعدد فضائله واعتماد الصدق . وهو قول أحمد^(٢) لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقولها : (يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه)^(٣) .

وجماعة من أصحاب الحديث من الجمهور حرّموه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه^(٤) ويحمل على اقتترانه بكذب ، والدعاء بالويل والثبور ، فقد روي : أن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم عليّ فإني مأمور ، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور ، وإن كانت على ركبم فالويل لكم والثبور ، وإنّ لي فيكم عودات ثم عودات^(٥) .

(١) التهذيب ١ : ٤٦٥ - ٤٦٤ . ١٥٢٤ .

(٢) المغني ٢ : ٤١١ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٩ .

(٣) سنن النسائي ٤ : ١٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٢٢ - ١٦٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٠٦ .

(٥) المغني ٢ : ٤١١ .

ولما انصرف النبي ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة ، سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ، ولم يسمع من دار عمّه حمزة ، فقال ﷺ : (لكن حمزة لا بواكي له) فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا ييكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك ^(١) .

ج . يجوز الوقف على النائحة لأنه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق ﷺ : « قال لي الباقر ﷺ : أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبني عشر سنين بمضى أيام منى » ^(٢) وقصد ﷺ بذلك عدم انقطاع ذكره والتسليم عليه .

د . كره الشافعي المأتم . وهو الاجتماع . لما فيه من تجديد الحزن ^(٣) ، وكذلك قال : يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة ^(٤) .

هـ . يجوز شق الثوب في موت الأب ، والأخ لأن الهادي ﷺ لما قبض شق العسكري ﷺ قميصه من خلف وقلّم ^(٥) .

مسألة ٢٦٣ : كل ما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فإنه يصله نفعه ، أما الدعاء والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة فإجماع ، قال الله تعالى (**يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا**) ^(٦) (**مَسْتَغْفِر**)

(١) الفقيه ١ : ١١٦ . ٥٥٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١١٧ . ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ . ١٠٢٥ .

(٣) الام ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٣٠٦ .

(٤) المجموع ٥ : ٣١٢ ، السراج الوهاج : ١١٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١١١ . ٥١١ .

(٦) الحشر : ١٠ .

لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١)

وقال رجل للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : (نعم) (٢) .
وقال الصادق عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت » (٣) .
وأما ما عداها فإنه عندنا كذلك . وبه قال أحمد (٤) . لأن النبي ﷺ قال : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات) (٥) .
وقال عليه السلام لعمر بن العاص : (لو كان أبوك مسلماً فأعتقتك عنه ، أو تصدقتك عنه ، أو حججتك عنه بلغه ذلك) (٦) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ، ونفع الله به الميت » (٧) ، ولأنه عمل برّ وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه إليه كالواجبات .

وقال الشافعي : ما عدا الواجبات ، والصدقة ، والدعاء ، والاستغفار لا

(١) محمد : ١٩ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٢٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٨٦ ، سنن أبي داود ٣ : ١١٨ . ٢٨٨٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٦٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٧ . ٥٥٧ .

(٤) المغني ٢ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٩ .

(٥) تفسير القرطبي ١٥ : ٣ ، المغني ٢ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٨ .

(٦) سنن أبي داود ٣ : ١١٨ . ٢٨٨٣ .

(٧) الفقيه ١ : ١١٧ . ٥٥٦ .

يفعل عن الميت ، ولا يصل ثوابه إليه ^(١) لقوله تعالى (**فِي لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**) ^(٢) وقوله **عَلَيْهِ** : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له) ^(٣) .

والآية مخصوصة بما وافقنا عليه ، والمختلف في معناه فيحمل عليه ، ولا حجة في الخبر لدلالته على انقطاع عمله ، وهذا ليس من عمله ، ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعنى .

مسألة ٢٦٤ : يستحب تعزية أهل الميت بإجماع العلماء لقوله **عَلَيْهِ** : (من عزى مصابا فله مثل أجره) ^(٤) ومن طريق الخاصة قول رسول الله **ﷺ** : (من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها) ^(٥) وقال **عَلَيْهِ** : (التعزية تورث الجنة) ^(٦) والمراد منها تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، وإطفاء نار الحزن عنهم ، وتسليتهم بمن سبق من الأنبياء والأئمة **عَلَيْهِمُ** ، وتذكيرهم الثواب على الصبر ، واللحاق بالميت .

فروع :

أ . لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن ، وأما بعده فهو قول أكثر

(١) المجموع ١٥ : ٥١٩ ، المغني ٢ : ٤٢٨ .

(٢) النجم : ٣٩ .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٣٧٢ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣٨٥ - ١٠٧٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥١١ - ١٦٠٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٠٥ - ١ ، ثواب الأعمال : ٢٣٥ - ٢ .

(٦) ثواب الاعمال : ٢٣٥ - ١ .

العلماء ^(١) لقوله عليه السلام : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) ^(٢) وهو عام قبل الدفن وبعده ، ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم : رأيت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام رجلا بابن له ، فقال : « الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه » فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : « قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة؟ » فقال : إنه كان مرهقا ، فقال : « إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولن يفوته واحدة منهن إن شاء الله » ^(٤) ، ولأن القصد التسلية ، والحزن يحصل بعد الدفن كما حصل قبله .

وقال الثوري : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره ^(٥) ، ولقول الصادق عليه السلام : « ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون » ^(٦) وهو غير مناف لبقاء الحزن عند الأحياء بعد خاتمة أمر الميت ، وقول الصادق عليه السلام يشمل قبل وبعده .

(١) فتح العزيز ٥ : ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٥ ، السراج الوهاج : ١١٢ ، المغني ٢ : ٤٠٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٥ ، المجموع ٥ : ٣٠٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٥١١ . ١٦٠١ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٥٢٢ . ٨٠٩٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠٥ . ٩ ، الفقيه ١ : ١١٠ . ٥٠٣ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ . ١٥١٦ ، الإستبصار ١ : ٢١٧ . ٧٦٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٠٤ . ٧ ، الفقيه ١ : ١١٠ . ٥٠٨ ، التهذيب ١ : ٤٦٨ . ١٥٣٧ ، ثواب الأعمال : ٢٣٥ . ٣٠٢٣٦ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٠٧ ، المغني ٢ : ٤٠٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٠٣ . ١ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ . ١٥١١ .

ب . قال الشيخ : التعزية بعد الدفن أفضل ^(١) ، وهو جيد لقول الصادق عليه السلام : « التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن » ^(٢) ولاشتغالهم بميتهم ، ولأنه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه والانقلاب عنه .

ج . قال الشيخ : يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ ، فأما غيرها فلا يجوز على حال ^(٣) . والوجه عندي استحباب الامتياز في الأب والأخ وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال : (رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي) ^(٤) .

ولما مات إسماعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء ^(٥) .
وقال عليه السلام : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة » ^(٦) .

د . قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلا يشتبه بصاحبها ، وقال عليه السلام : (ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره) ^(٧) .

هـ . يستحب تعزية جميع أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها ، ولا فرق بين الرجل والمرأة

(١) الخلاف ١ : ٧٢٩ مسألة ٥٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠٤ - ٢ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ - ١٥١٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ - ٧٧٠ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٩ .

(٤) الفقيه ١ : ١١١ - ٥١٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٠٤ - ٥ ، الفقيه ١ : ١١٢ - ٥٢٤ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ - ١٥١٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٢١ - ٦ ، علل الشرائع : ٣٠٧ الباب ٢٥٤ الحديث ١ .

(٧) الفقيه ١ : ١١١ - ٥١٠ ، علل الشرائع : ٣٠٧ الباب ٢٥٤ الحديث ٢ .

لقوله عليه السلام : (من عزي ثكلى كسي بردا في الجنة)^(١) .

نعم يكره تعزية الرجل المرأة الشابة الأجنبية حذر الفتنة .

و . الأقرب جواز تعزية أهل الذمة . وبه قال الشافعي ، وأحمد في رواية^(٢) . لأنه كالعبادة ، وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما من اليهود مرض ، فقعده عند رأسه فقال له : (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(٣) . وفي أخرى : المنع^(٤) لقوله عليه السلام : (لا تبدءوهم بالسلام)^(٥) وهذا في معناه .

ز - يقول في تعزية الكافر بالكافر : أحلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد كثرة العدد لزيادة الجزية ، وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأحلف عليك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

ح . ليس في التعزية شيء موظف ، واستحب بعض الجمهور^(٦) ما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارحوا ، فإن المصاب من حرم الثواب »^(٧) .

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٨٧ . ٣٨٨ . ١٠٧٦ .

(٢) فتح العزيز ٥ : ٢٥٢ ، المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٨ ، سنن أبي داود ٣ : ١٨٥ . ٣٠٩٥ ، مسند أحمد ٣ : ٢٢٧ .

(٤) المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .

(٥) مسند أحمد ٢ : ٣٤٦ .

(٦) المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .

(٧) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٢١٦ . ٦٠٠ .

وعزى الصادق عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم ، وأحسن عزاءكم ، ورحم متوفاكم » ثم انصرف ^(١) .

ط . يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، قال الصادق عليه السلام : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » ^(٢) .

ي . قال في المبسوط : يكره الجلوس للتعزية يومين ، أو ثلاثة إجماعا ^(٣) ، وأنكره ابن إدريس لأنه تزاور فيستحب ^(٤) .

يا . الأقرب أنه لا حدّ للتعزية ، لعدم التوقيت ، وهو أحد وجهي الشافعية ، وفي الآخر : حدها ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا ^(٥) .

مسألة ٢٦٥ : يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إجماعا إعانة لهم ، وحبرا لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصائبهم ، وبالواردين عليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ولما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم) ^(٦) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لما قتل جعفر بن أبي طالب ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها ، وأن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام ، فجرت بذلك

(١) الفقيه ١ : ١١٠ . ٥٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١١٠ . ٥٠٥ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٩ .

(٤) السرائر : ٣٤ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٠٦ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٥ . ١٠٦ ، السراج الوهاج : ١١٢ .

(٦) سنن أبي داود ٣ : ١٩٥ . ٣١٣٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٣ . ٩٩٨ ، سنن الدار قطني ٢ : ١١٠ . ٧٩ و

. ٨٠ . ٨٧ .

السنة «^(١) .

وكره أحمد أن يصنع أهل الميت طعاما للناس لأنه فعل أهل الجاهلية^(٢) ، ولقول الصادق
عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنة البعث إليهم بالطعام »
.^(٣)

مسألة ٢٦٦ : يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين إجماعاً لأن النبي عليه السلام قال : (كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الموت)^(٤) . ومن طريق الخاصة قول الرضا
عليه السلام : « من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ، وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن
الفرع الأكبر »^(٥) .

ووقف الباقر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ثم قال : « اللهم ارحم غربته ، وصل
وحدته ، وأنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن سواك ،
وألحقه بمن كان يتولاه » ثم قرأ إنا أنزلناه سبع مرات^(٦) . وسأل جراح الصادق عليه السلام كيف
التسليم على أهل القبور؟ قال : « تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،
رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين^(٧) ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٨) .

(١) المحاسن : ٤١٩ - ١٩١ .

(٢) المغني ٢ : ٤١٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٣ ، كشف القناع ٢ : ١٤٩ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٦ - ٥٤٨ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢ - ٩٧٧ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٨ - ٣٢٣٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ - ١٠٥٤ ،
مستدرک الحاكم ١ : ٣٧٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٢٩ - ٩ ، التهذيب ٦ : ١٠٤ - ١٨٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٢٩ - ٦ ، التهذيب ٦ : ١٠٥ - ١٨٣ .

(٧) في « ش » والكافي : رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين .

(٨) الفقيه ١ : ١١٤ - ٥٣٣ ، والكافي ٣ : ٢٢٩ - ٨ .

فروع :

- أ . لا يكره للنساء ذلك لأن الصادق عليه السلام قال : « إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت ، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له » ^(١) .
- ب - لا يستحب خلع النعال لانتفاء الكراهة بالأصل ، ولأن الحسن ، وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور في نعالهما ^(٢) .
- وكرهه أحمد ^(٣) ، لأمر النبي صلى الله عليه وآله بإلقائهما ^(٤) ، ويحمل على من فعل ذلك للخيلاء .
- ج . لو احتيج إلى النعلين لم يكره المشي فيهما إجماعا .
- د . نزع الخفين ليس بمستحب إجماعا لأن في نزعهما مشقة ، وهل يتعدى إلى الشمشك ^(٥) ؟ إشكال .

(١) الفقيه ١ : ١١٤ - ٥٣٧ ، التهذيب ١ : ٤٦٥ - ١٥٢٣ .

(٢) المغني ٢ : ٤٢٤ .

(٣) المغني ٢ : ٤٢٣ ، كشف القناع ٢ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣١٢ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٨٠ .

(٥) الشمشك بضم الشين وكسر الميم . قيل : إنه المشاية البغدادية . مجمع البحرين ٥ : ٢٧٧ « شمشك » .

الفصل السادس : في غسل مس الأموات.

مسألة ٢٦٧ : الميت نجس وإن كان آدمياً عند علمائنا أجمع ، ويطهر بال غسل . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد الوجهين ^(١) . لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ^(٢) وتحريم الأعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه ، ولأنه حيوان لا يحل أكله ، ذو نفس سائلة ، فينجس بالموت كسائر الحيوانات ، ولأنه لو بان منه عضو كان نجسا .
وروي أن زنجيا مات في زمزم ، فأمر عبد الله بن عباس أن ينزح جميع مائها ، وكان في خلافة ابن الزبير ^(٣) ولم ينكر ذلك أحد .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت :
« يغسل ما أصاب الثوب » ^(٤) .
وللشافعي قول : إنه لا ينجس الآدمي ^(٥) ، لأن النبي عليه السلام قال :

(١) فتح العزيز ١ : ١٦٢ و ١٦٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٧٠ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) سنن الدار قطني ١ : ٣٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦١ - ٤ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ - ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ - ٦٧١ .

(٥) المجموع ١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ١ : ١٦٢ .

(لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا)^(١) ولأنه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين.

والحديث محمول على أنه ليس بنجس نجاسة لا تقبل التطهير ، وتمنع الملازمة فإن النجاسات العينية تختلف ، فالكافر يطهر بالإسلام ، والخمر يطهر بالانقلاب.

فروع :

أ - نجاسة الميت نجاسة عينية لأنها تتعدى إلى ما يلاقيها ، على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلام^(٢) وتطهر بالغسل بإجماع علماء الإسلام.

ب - لو وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته حينئذ ، ولقول الصادق عليه السلام : « إن كان الميت غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، فإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه »^(٣).

ج - لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله في مائع نجس ذلك المائع ، فإن وقع ذلك المائع في آخر نجس الآخر ، خلافا لابن إدريس ، فإنه قال : الثاني لم يلاق الميت ، وحمله على ما لاقاه قياس ، ولأن لمغسل الميت دخول المسجد واستيطانه ، ولأن المستعمل في الكبرى طاهر^(٤).

وليس بجيد إذ لا قياس هنا ، بل لأن ملاقي يد الميت نجس ، والمائع إذا لاقى نجسا تأثر به ، وتمنع جواز الاستيطان ، وطهارة المستعمل في الكبرى مع حصول نجاسة في المحل ، ولا مس الميت بيده تنجس يده نجاسة عينية ، فإن اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة يده التي لاقى بها

(١) سنن الدار قطني ٢ : ١٠٧٠ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦١ - ٤ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ - ٨١٢ ، الإستبصار ١ : ١٩٢ - ٦٧١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦١ - ٧ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ - ٨١١ .

(٤) السرائر : ٣٢ .

الميت ، ولو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لأن اغتساله هنا طهارة حكمية ، وإنما الإشكال لو لاقاه يابسين ، أو لاقى ميتا من غير الناس .

د - الميت إنما يطهر بالغسل إذا وقع على الوجه المشروع ، أما لو رماه في ماء كثير . ولم يكتف بالقراح . لم يطهر .

وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل ، أما الكافر فالأقرب إلحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل ، للنهي عن تغسيله ^(١) والنهي في العبادة يقتضي الفساد .

مسألة ٢٦٨ : يجب الغسل على من غسل ميتا عند أكثر علمائنا ^(٢) . وهو القول القديم للشافعي ، وهو منقول عن علي عليه السلام ، وأبي هريرة ^(٣) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ) ^(٤) .

ولما مات أبو طالب ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام بغسله ، فلما غسله ، ودفنه رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال : (اذهب واغتسل) ^(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من غسل ميتا فليغتسل » ^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ١٥٩ - ١٢ ، الفقيه ١ : ٩٥ - ٤٣٧ ، التهذيب ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٩٨٢ .

(٢) منهم : المفيد في المتعة : ٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٣٥ ، والمبسوط ١ : ١٧٩ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٢ ، والمحقق في المعتمد : ٩٦ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١ - ٣١٦١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٧٠ - ١٤٦٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٠٠ - ٣٠٤ .

(٥) سنن البيهقي ١ : ٣٠٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٠ - ١ ، التهذيب ١ : ١٠٨ - ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٩٩ - ٣٢١ .

وحكي عن أبي حنيفة ، والمزني : أنه ليس بمشروع ^(١) . وقال السيد المرتضى ^(٢) وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والفقهاء : مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي في القول الثاني : إنه مستحب للأصل ^(٣) . والاحتياط يعارضه .

مسألة ٢٦٩ : لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بال غسل وجب عليه الغسل عند أكثر علمائنا ^(٤) . خلافا للسيد المرتضى ^(٥) ، والجمهور كافة . لما تقدم ^(٦) ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت : فإن مسّه ؟!

قال : « فليغتسل » ^(٧) .

وقال المرتضى : إنه مستحب للأصل ^(٨) ، وقال أحمد : يجب الوضوء ^(٩) لقوله عليه السلام : (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ) ^(١٠) .

فروع :

أ . يجب الوضوء أيضا بالمس عملا بعموم قوله تعالى (فَاغْسِلُوا) ^(١١)

(١) المجموع ٥ : ١٨٥ .

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٩٦ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٥ و ١٨٦ و ٢ : ٢٠٣ ، بلغة السالك ١ : ١٩٥ ، المغني ١ : ٢٤٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٤٣ ، البحر الرائق ١ : ٦٦ .

(٤) منهم الصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية ٣٥ والمبسوط ١ : ١٧٩ ، وابن إدريس في السرائر : ٢٣ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر : ٩٦ .

(٦) تقدم في المسألة ٢٦٨ .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٠ ، التهذيب ١ : ١٠٨ - ٢٨٣ .

(٨) حكاه المحقق في المعتبر : ٩٦ .

(٩) الشرح الكبير ١ : ٢٤٤ ، المجموع ٥ : ١٨٦ .

(١٠) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١ - ٣١٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٠ - ١٤٦٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٠٠ - ٣٠٤ .

(١١) سورة المائدة : ٦ .

ولقوهم ﷺ: « كل غسل لا بد معه من الوضوء إلا الجنابة »^(١) فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت.

ب . لو مسه قبل برده لم يجب عليه غسل لقول الصادق ﷺ قال: « إذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل »^(٢) والأقرب: وجوب غسل يده لأنه لاقى نجاسة ، إذ الميت نجس عندنا.

ج . لو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ، وحكم الثوب حكم البدن ، والأقوى عندي هنا اشتراط الرطوبة.

د . لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل.

هـ . لا فرق بين كون الميت مسلما أو كافرا لامتناع التطهير في حقه ، ولا يمنع ذلك صدق القبيلة.

مسألة ٢٧٠: ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من آدمي ، حي أو ميت . خلافا للجمهور . لأنه ميت .

وقال الصادق ﷺ: « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »^(٣) . فلو كانت القطعة خالية من عظم ، أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ، ولا يجب الغسل ، والأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم .

(١) الكافي ٣: ٤٥ . ١٣ . التهذيب ١: ١٣٩ . ٣٩١ ، الاستبصار ١: ١٢٦ . ٤٢٨ .

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩ . ١٣٦٧ .

(٣) الكافي ٣: ٢١٢ . ٤ . التهذيب ١: ٤٢٩ . ١٣٦٩ ، الإستبصار ١: ١٠٠ . ٣٢٥ .

مسألة ٢٧١ : كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض بمعنى افتقاره إلى الوضوء ، إما قبله أو بعده ، للصلاة ، أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة لا وجوباً في نفسه لقول الصادق عليه السلام : « كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة »^(١) خلافاً للمرتضى^(٢) لقوله عليه السلام : « وأي وضوء أكبر من الغسل »^(٣) والأحوط ما قلناه .

تذنيب : لو اغتسل ثم أحدث حدثاً أصغر توضأ وضوءاً واحداً ولا يعيد الغسل ، ولو قدم الوضوء^(٤) أعاده واغتسل ، ولو أحدث في أثناء الغسل أتمه وتوضأ سواء تقدم الغسل أو تأخر .

(١) التهذيب ١ : ١٤٣ - ٤٠٣ .

(٢) حكاية المحقق في المعتبر : ٥٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥ ذيل الحديث ١٣ ، التهذيب ١ : ١٣٩ - ٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٩ - ٤٢٧ ، وفيها بدل أكبر : أظهر .

(٤) أي : لو توضأ أولاً ثم أحدث .

الفصل السابع : في الأغسال المسنونة.

وهي على الأشهر ثمانية وعشرون غسلا ، ستة عشر للوقت ، وسبعة للفعل ، وخمسة للمكان.

مسألة ٢٧٢ : ذهب أكثر علمائنا إلى أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب ^(١) . وهو قول جمهور أهل العلم ^(٢) . لأن النبي ﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ^(٣) وقوله ﷺ : (فيها) معناه بالفريضة أخذ ، وقوله : (ونعمت) يعني الخلة الفريضة .

ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال : سألت الصادق ﷺ عن غسل الجمعة ، قال : « سنة في الحضر والسفر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر ^(٤) » ^(٥) .

(١) منهم المفيد في المقنعة : ٦ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٥ ، والمحقق في المعتمد : ٩٧ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٠١ و ٤ : ٥٣٥ ، المغني ٢ : ١٩٩ ، العدة شرح العمدة : ١٠٩ ، المهذب لأبي إسحاق ١ : ١٢٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٨٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٩ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٩٧ - ٣٥٤ ، سنن النسائي ٣ : ٩٤ .

(٤) القر : البرد . الصحاح ٢ : ٧٨٩ « قرر » .

(٥) التهذيب ١ : ١١٢ - ٢٩٦ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ - ٣٣٤ .

وقال الصدوق : إنه واجب ^(١) . وبه قال الحسن البصري ، وداود ، ومالك ، وأهل الظاهر ^(٢) . لأن النبي ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ^(٣) . وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة : « واجب على كل ذكر وأنتى من حر وعبد » ^(٤) وهو محمول على شدة الاستحباب عملا بالجمع بين الأحاديث وبأصالة البراءة .

فروع :

أ . استحباب غسل الجمعة مؤكداً للرجال والنساء ، سفراً وحضراً ، وغسل مس الميت أكد ، أما إن قلنا بوجوبه . على ما اخترناه . فظاهر ، وإن قلنا : إنه سنة فكذلك لأن سببه وجد منه فهو بغسل الجنابة أشبه ، ولأن الخلاف في وجوبه أكثر من خلاف غسل الجمعة ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : غسل الجمعة ^(٥) لورود الأخبار بوجوبه ^(٦) . والفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح ، أحدهما من أهل الجمعة ، والآخر ليس من أهلها وقد مس ميتاً .

ب . وهو مستحب لآتي الجمعة وغيره كالنساء ، والعييد ، والمسافرين

(١) الفقيه ١ : ٦١ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ١٦٤ ، القوانين الفقهية : ٣٢ ، المحلى ٢ : ٨ ، المجموع ٤ : ٥٣٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠ . ٨٤٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤١ و ٤٢ . ٢ ، التهذيب ١ : ١١١ . ٢٩١ ، الاستبصار ١ : ١٠٣ . ٣٣٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٠٣ . ٢٠٤ و ٥ : ١٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠ . ٨٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ . ١٠٨٩ .

عند علمائنا . وبه قال أبو ثور ، والشافعي في أحد القولين ^(١) . لقوله ﷺ : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الرضا ﷺ : « إنه واجب على كل ذكر وأنتى من حر وعبد » ^(٣) .

والثاني للشافعي : يستحب لآتي الجمعة خاصة ^(٤) لقوله ﷺ : (من جاء إلى الجمعة فليغتسل) ^(٥) وهو يدل من حيث المفهوم ، فلا يعارض المنطوق .

ج . لو حضرت المرأة المسجد استحب لها ، أما عندنا فظاهر ، وأما عند الشافعي فللخبير ^(٦) .

وقال أحمد : لا يستحب لأتيا غير مخاطبة بالجمعة ^(٧) ، ويتنقض بالبعد .

د . وقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، قاله علماؤنا . وبه قال الشافعي ^(٨) . لأن النبي ﷺ قال :

(١) المجموع ٢ : ٢٠١ و ٤ : ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ ، السراج الوهاج : ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠ . ٨٤٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١ و ٢ . ٤٢ ، التهذيب ١ : ١١١ . ٢٩١ ، الاستبصار ١ : ١٠٣ . ٣٣٦ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٠١ و ٤ : ٥٣٣ ، السراج الوهاج : ٨٨ ، الوجيز ١ : ٦٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢ و ٤ و ٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ . ٨٤٤ . سنن النسائي ٣ : ٩٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ . ١٠٨٨ و ٣٤٩ . ١٠٩٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٩٧ ، مسند أحمد ١ : ١٥ و ٤٦ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ . ٨٤٤ .

(٧) المغني ٢ : ٢٠١ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٠١ .

(٨) المجموع ٤ : ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩١ .

(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأتمأ قريّ بدنّة) (١).
ومن طريق الخاصة قول أحدهما ﷺ : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك للجنازة
والجمعة » (٢).

ولأن القصد التنظيف للصلاة ، وإزالة الرائحة الكريهة من البدن للاجتماع فيستحب
عنده وليس شرطاً.

وقال مالك : لا يعتد بالغسل إلا أن يتصل به الرواح (٣) لقوله ﷺ : (من جاء إلى
الجمعة فليغتسل) (٤) وليس فيه دلالة.

هـ . لا يجوز إيقاعه قبل الفجر اختياراً ، فإن قدمه لم يجزئه إلا إذا يمس من الماء . وبه قال
الشافعي (٥) . للإجماع ، ولأن النبي ﷺ أضاف الغسل إلى اليوم (٦) . وقال الأوزاعي : يجوز
قبل الفجر لأنه يوم عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين (٧) . وتمنع حكم الأصل ، والفرق أن
وقت العيد طلوع الشمس ، فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر فيجوز قبله ، بخلاف
الجمعة لأنها بعد الزوال.

(١) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢ . ٨٥٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٧٢ . ٤٩٩ ، الموطأ ١ : ١٠١ . ١ ، مسند أحمد
٢ : ٤٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١ . ١ ، التهذيب ١ : ١٠٧ . ٢٧٩ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٤٥ ، المجموع ٤ : ٥٣٦ ، المغني ٢ : ٢٠٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٠٠ ، المحلى ٢ :
٢٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٢ و ٤ و ٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ . ٨٤٤ ، سنن النسائي ٣ : ٩٣ ، مسند
أحمد ١ : ١٥ و ٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٦ . ١٠٨٨ و ٣٤٩ . ١٠٩٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٩٧ ، سنن
الدارمي ١ : ٣٦١ .

(٥) المجموع ٤ : ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨١ . ٨٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٦ . ١٠٨٩ .

(٧) المغني ٢ : ٢٠٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٠٠ ، المجموع ٤ : ٥٣٦ .

و . لو فاته الغسل أول النهار قضاه بعد الزوال لأنها عبادة مؤقتة ، فاستحب قضاؤها كالنوافل المرتبة ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال : « يقضيه من آخر النهار » ^(١) .

ز - لو فاته يوم الجمعة أول النهار وآخره ، استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » ^(٢) .

ح . لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة ، أو عدم التمكن من استعماله جاز أن يقدمه يوم الخميس تحميلاً للتنظيف المأمور به ، ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية . وهو يريد بغداد . لام الحسين ولده ، وأم أحمد ولده يوم الخميس : « اغتسلا اليوم لغد فإن الماء غدا قليل » ^(٣) .

ط . لو اغتسل يوم الخميس لعذر ، ثم زال قبل الزوال ، استحب إعادته لسقوط حكم البذل مع إمكان المبدل .

مسألة ٢٧٣ : ويستحب في شهر رمضان ستة أغسال : غسل أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين لاختصاصها بالشرف .

ولقول الصادق عليه السلام : « غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب » ^(٤) .
وعن أحدهما عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان ، وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة ،

(١) التهذيب ١ : ١١٣ - ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ - ٣٤٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٣ - ٣٠٠ ، الإستبصار ١ : ١٠٤ - ٣٤٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢ - ٦ ، الفقيه ١ : ٦١ - ٢٢٧ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ - ١١١٠ .

(٤) الإقبال : ١٤ ، المعتبر : ٩٧ .

وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم ، وقبض موسى عليه السلام ، وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ^(١) .

مسألة ٢٧٤ : ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب إليه علماءنا أجمع . وبه قال الجمهور ^(٢) . لقول الصادق عليه السلام : « اغتسل يوم الأضحى ، ويوم الفطر » ^(٣) والأمر للاستحباب هنا عملاً بالأصل .

ولقول الكاظم عليه السلام : « الغسل في الجمعة والأضحى والفطر سنة وليس بفريضة » ^(٤) .

وعن أهل الظاهر : الوجوب ^(٥) ، وهو منفي بالأصل ، وبما تقدم .

مسألة ٢٧٥ : ويستحب الغسل ليلة الفطر ، وليلة نصف رجب ، ويوم المبعث ، وليلة نصف شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة . وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة . لشرف هذه الأوقات .

روى الحسن بن راشد قال : « إذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل » ^(٦) .

وقال الصادق عليه السلام : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه » ^(٧) .

وقال عليه السلام : « من صلى فيه ركعتين . يعني يوم الغدير . يغتسل »

(١) التهذيب ١ : ١١٤ - ٣٠٢ .

(٢) المجموع ٥ : ٧ ، المغني ٢ : ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢١٦ ، الوجيز ١ : ٦٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٥ - ٢٧٣ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٢ - ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ - ٣٣٣ .

(٥) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ، ونسبه إليهم المحقق في المعتمد : ٩٧ .

(٦) التهذيب ١ : ١١٥ - ٣٠٣ .

(٧) التهذيب ١ : ١١٧ - ٣٠٨ .

عند زوال الشمس من قبل أن تزول بنصف ساعة» (١) وساق الحديث.
وقال عليه السلام: «غسل يوم المباهلة واجب» (٢) ويريد تأكيد الاستحباب.
مسألة ٢٧٦: ويستحب غسل الإحرام عند أكثر علمائنا (٣) لقول أحدهما عليه السلام: «
الغسل إذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم» (٤).
وعن الصادق عليه السلام: «غسل الميت ، وغسل الجنب ، والجمعة ، والعيدان ، ويوم عرفة ، والإحرام» (٥).
وقال بعض علمائنا بالوجوب (٦) لقول الصادق عليه السلام: «الغسل في سبعة عشر موطناً :
الفرس ثلاثة : غسل الجنابة ، ومن غسل ميتاً ، والغسل للإحرام» (٧) ، والرواية مرسلة ،
والأصل عدم الوجوب.
مسألة ٢٧٧: يستحب الغسل لدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ،
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وزيارة الأئمة عليهم السلام ، لشرف هذه الأماكن ، لقول أحدهما عليه السلام :
«الغسل إذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ،
ويوم عرفة» (٨).

(١) التهذيب ٣ : ١٤٣ - ٣١٧.

(٢) الفقيه ١ : ٤٥ - ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ - ٢٧٠.

(٣) منهم : المفيد في المنفعة : ٦ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠ ، والسيد المرتضى والمحقق كما في المعتبر : ٩٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٦٠ - ١٦١.

(٤) الفقيه ١ : ٤٤ - ١٧٢ ، التهذيب ١ : ١١٤ - ٣٠٢.

(٥) الخصال ٢ : ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥.

(٦) حكاة المحقق في المعتبر : ٩٨ ، ونسبه الشهيد الى ابن أبي عقيل في الذكرى : ٢٥ والدروس : ٩٦.

(٧) التهذيب ١ : ١٠٥ - ٢٧١ ، الاستبصار ١ : ٩٨ - ٣١٦.

(٨) الفقيه ١ : ٤٤ - ١٧٢ ، التهذيب ١ : ١١٤ - ٣٠٢.

وعن الصادق عليه السلام : « ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، وفي الزيارة »
(١).

وعن الصادق عليه السلام : « الغسل عند دخول مكة ، والمدينة ، ودخول الكعبة » (٢) .
وعن الباقر عليه السلام : « الغسل إذا أردت دخول البيت ، وإذا أردت دخول مسجد النبي
عليه السلام » (٣) .

مسألة ٢٧٨ : اختلف علماءنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق ،
والترك عمدا ، والأقوى الاستحباب ، لأصالة البراءة .
وقال سلاز بوجوبه (٤) لقول أحدهما عليه السلام : « وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله
» (٥) .

وقول الصادق عليه السلام : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من الغد
وليقض ، وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » (٦) وهما قاصران عن إفادة
الوجوب .

مسألة ٢٧٩ : واختلفوا في غسل المولود ، فالأشهر استحبابه ، تمسكا بالأصل ، وقال
بعض علمائنا بوجوبه (٧) لقول الصادق عليه السلام : « غسل

(١) الخصال : ٤٩٨ . ٤٩٩ . ٥٠٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ . ١١١ . ٢٩٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٥ . ٢٧٢ .

(٤) المراسم : ٥٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١١٤ . ١١٥ . ٣٠٢ .

(٦) التهذيب ١ : ١١٧ . ٣٠٩ .

(٧) حكاها المحقق في المعتمد : ٩٨ ، وقال ابن حمزة في الوسيلة : ٥٤ : (فصل في بيان الطهارة الكبرى ، وهي
ضريان : إما يجب إيقاعها على المكلف في نفسه أو في غيره ، وذلك شيئان ، أحدهما : غسل المولود بعد الولادة
..) .

النفساء واجب ، وغسل المولود واجب «^(١) والرواية ضعيفة السند ، ويحمل الثاني على شدة الاستحباب .

واختلفوا أيضا في غسل من قصد إلى رؤية مصلوب بعد ثلاثة أيام فالأقوى الاستحباب للأصل ، وقال بعض علمائنا بالوجوب^(٢) . قال ابن بابويه : روي ذلك^(٣) .

مسألة ٢٨٠ : وغسل التوبة مستحب وليس بواجب ، سواء كانت عن كفر أو فسق عند علمائنا . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة^(٤) . لأن العدد الكثير من الصحابة أسلموا ، فلو وجب الغسل لنقل نقلا متواترا ، أو مشهورا .

ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لمعاذ . لما بعثه إلى اليمن . : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٥) ولو كان الغسل واجبا لبيته ، ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة .

وقال أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا^(٦) لأن قيس

(١) الكافي ٣ : ٤٠ . ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ . ١٧٦ ، التهذيب ١ : ١٠٤ . ٢٧٠ .

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي : ١٣٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٥ . ١٧٥ ، الهداية : ١٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٩٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٥ ، المجموع ٢ : ١٥٣ ، المغني ١ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٥٨ . ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠ . ٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ٥٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٦٨ . ١٧٨٣ .

(٦) المغني ١ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧ ، المدونة الكبرى ١ : ٣٦ ، المجموع ٢ : ١٥٣ .

ابن عاصم ، وثمامة بن أثال أسلما ، فأمرهما النبي ﷺ بالاعتسال ^(١) .
ويحمل على الاستحباب ، أو أنه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة ، إذ هو
الغالب .

وعلى هذا لو أجنب الكافر ، أو حاضت الكافرة ، ثم أسلما وجب عليهما الغسل
لحصول الحدث ، ولو كانا قد اغتسلا لم يجزئهما .

وقال أبو حنيفة : لا يجب لعدم أمر الصحابة به حال إسلامهم ^(٢) ، وهو ضعيف للأمر
به في الآية ^(٣) .

مسألة ٢٨١ : يستحب غسل صلاة الاستسقاء - وبه قال الشافعي ^(٤) . لأن حكمها
حكم صلاة العيد ، فسن لها الغسل كالعيد ، ولقول الصادق عليه السلام : « وغسل الاستسقاء
واجب » ^(٥) والمراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب .

قال الصدوق : روي : « أن من قتل وزعة فعليه الغسل » ^(٦) وقال : وعلله بعض
مشايخنا بأنه يخرج من ذنوبه فيغتسل ^(٧) .

مسألة ٢٨٢ : ويستحب غسل صلاة الحاجة ، والاستخارة عند علمائنا لأنه وقت
التوجه إلى الله تعالى فيستحب التنظيف ، ولقول الصادق عليه السلام :

(١) صحيح البخاري ١ : ١٢٥ ، النسائي ١ : ١٠٩ ، سنن أبي داود ١ : ٩٨ . ٣٥٥ ، سنن البيهقي ١ :
١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٣٥ ، المجموع ٢ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٠٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠ - ٢ ، الفقيه ١ : ٤٥ - ١٧٦ .

(٦) الفقيه ١ : ٤٤ - ١٧٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٥ ذيل الحديث ١٧٤ ، الهداية : ١٩ .

« إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ » قلت : كيف أصنع؟ قال : « تغتسل » (١)
الحديث.

وعن الرضا عليه السلام : « إذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل » (٢) الحديث.

وعن الصادق عليه السلام في صلاة الاستخارة : « وتغتسل في ثلث الليل الثاني » (٣).

فروع :

أ . لا بدّ في الأغسال المندوبة من نية السبب ، فلا يجزيه لو أهمله ، إذ المميّزة في الأفعال
القصود والدواعي.

أما الغسل الواجب فلا تجب نية السبب ، بل يكفي رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة
إذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة ، نعم لو كان الوجه لا كذلك ، بل النذر
وشبهه وجبت نية السبب.

ولو اجتمعت أسباب توجب الطهارة متساوية كفى نية رفع الحدث ، أو الاستباحة ، ولا
يشترط نية السبب كما في الأحداث الأصغر.

ب . لو اختلفت أسباب الغسل كالجنابة ، والحيض فلا تجب على رأي المرتضى ، أما على
المختار ، فإن نوت الجنابة أجزأ عنهما ، وإن نوت الحيض فأشكال ينشأ من عدم ارتفاعه
مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ، ومن أنها طهارة نوت بها الاستباحة ، فإن صحت فالأقرب
وجوب الوضوء ، وحينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع.

(١) الكافي ٣ : ٤٧٦ - ١ ، التهذيب ١ : ١١٦ - ٣٠٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٧٧ - ٣ ، التهذيب ١ : ١١٧ - ٣٠٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٧ - ٣٠٧ .

ج . لو اجتمع غسل الجنابة ، والمندوب كالجمعة ، فإن نوى الجميع ، أو الجنابة أجزاء عنهما ، قاله الشيخ ، قال : ولو نوى الجمعة لم ترتفع الجنابة ، ولم يجزئ غسل الجمعة ، إذ المراد به التنظيف ، ولا يصح مع وجود الحدث ^(١) .

والأقرب : أنه لو نواها معا بطل غسله ، وإن نوى الجنابة ارتفع حدثه ، ولم يشب على غسل الجمعة ، وإن نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة ، إذ لا يراد به رفع الحدث ، ولهذا صح للحائض غسل الإحرام ، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً بطل .

د . لو اجتمعت أغسال مندوبة ، فإن نوى الجميع أجزاء غسل واحد لقول أحدهما عليه السلام : « إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد » قال : « وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها وغسلها من حيضها ، وعيدها » ^(٢) ولو نوى البعض اختص بما نواه .

هـ . لو حاضت الجنب لم تغتسل ، فإن اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة . وبه قال الشافعي ^(٣) . إذ لا طهارة مع الحيض .

ولقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا ؟ : « قد جاءها ما يفسد صلاحها فلا تغتسل » ^(٤) .

وقال أحمد : يرتفع ، قال : ولا أعلم أحدا قال : لا تغتسل ، إلا عطاء ^(٥) .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١ ، التهذيب ١ : ١٠٧ - ٢٧٩ .

(٣) المجموع ٢ : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٨٣ ، التهذيب ١ : ٣٩٥ - ١٢٢٤ .

(٥) المغني ١ : ٢٤٣ .

الباب الرابع : في التيمم ، وفصوله أربعة :

الأول : في مسوغاته.

وينضمها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء ، وأسباب العجز ثلاثة :

الأول : عدم الماء ، وعليه إجماع العلماء لقوله تعالى (**يَمِّمْ ۖ بِرِدِّ أُمَامٍ فَتَيَّمُوا**)^(١) وقوله ﷺ : (التراب كافيك ما لم تجد الماء)^(٢).

ويجب معه الطلب عند علمائنا أجمع ، فلا يصح بدونه . وبه قال الشافعي^(٣) . لقوله تعالى (**فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا**)^(٤).

ولا يثبت عدم الوجدان إلا بعد الطلب وعدمه لجواز أن يكون بقره ماء لا يعلمه ، ولقول أحدهما ﷺ : « فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خشى أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت »^(٥).

(١) المائة : ٦ .

(٢) كنز العمال ٩ : ٥٩٣ . ٢٦٥٦٦ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٩ .

(٤) المائة : ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٣ . ٢ ، التهذيب ١ : ١٩٢ . ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ . ٥٤٨ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الطلب ^(١) ، وعن أحمد روايتان ^(٢) لأنه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجد ، وبينهما فرق .
إذا ثبت هذا فإعواز الماء بعد الطلب شرط بالإجماع .
مسألة ٢٨٣ : وكيفية الطلب أن يتدئ برحله فيعتبره لأنه أقرب الأشياء إليه ، ثم إن رأى خضرة ، أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ، ولو كان دونه حائل صعده عليه وطلب ، وإن وجد من له خيرة بالماء سأله ، وإن دلّ على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه ، أو ماله ، أو فوت الوقت ، وإن كان له رفقة طلب منهم .
فإن تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الأربعة غلوة سهم إن كانت حزنة ، وغلوة سهمين إن كانت سهلة عند علمائنا ، ولا يعد فاقدا بدونه . خلافاً للشافعي ، وأحمد ^(٣) .
لإمكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الأزيد للمشقة .
ولقول علي عليه السلام : « يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة ، وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » ^(٤) .

فروع :

- أ . الطلب إنما يجب مع تجويز وجود الماء ، فلو انتفى لم يجب .
- ب . لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وإن زاد عن الغلوة

(١) بدائع الصنائع ١ : ٤٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٥ ، المجموع ٢ : ٢٤٩ ، المغني ١ : ٢٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧ .
(٢) المغني ١ : ٢٦٩ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٥٠ ، المغني ١ : ٢٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٨ .
(٤) التهذيب ١ : ٢٠٢ . ٥٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٥ . ٥٧١ .

والغلوتين ، فلو خاف فوت الوقت ، أو التخلف عن الرفقة مع الحاجة ، أو على نفسه ، أو ماله سقط الوجوب .

ج . لو أحل بالطلب لم يصح تيممه . قاله الشيخ ^(١) . وتلزمه الإعادة ، ويشكل بأن مع التضييق يسقط الطلب ويجب التيمم وإن أحل بالطلب مع وقت السعة لأنه يكون مؤدياً فرضه .

نعم قد روي أنه لو أحل بالطلب ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه أعاد الصلاة ، وكذا يجيء لو وجد الماء قريباً منه .

مسألة ٢٨٤ : إنما يجب الطلب بعد دخول الوقت ، فلو طلب قبله لم يجزئه ، ووجب عليه إعادة الطلب بعده . وبه قال الشافعي ^(٢) . لإمكان تجدد الماء إلا أن يكون ناظراً إلى مواضع الطلب ، ولم يتجدد فيها شيء فيسقط ، لكن هذا نوع طلب فيجزئه لأنه بعد دخول الوقت .

لا يقال : يجوز التجدد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم ومع ذلك يجوز التيمم إجماعاً ولا يعيد الطلب .

لأننا نقول : إذا طلب في وقت الطلب لم تجب إعادته إلا أن يعلم تجدد أمر لحصول المشقة ، وإذا طلب قبل وقته لزمه الإعادة لتفريطه .

فروع :

أ . لو طلب في وقت صلاة ، ثم دخل وقت أخرى وجب إعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد شيء .

ب . إذا كان يطلب الماء ، فظهر ركب وجب أن يسألهم عن الماء ما لم

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .

(٢) الام ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٥٠ ، مغني المحتاج ١ : ٨٨ .

يخف الفوت ، ويطلب من كل واحد إلى أن يبقى مقدار التيمم والصلاة ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : إلى أن يبقى مقدار ركعة إذ بإدراكها يحصل الغرض من كونها أداء ، ولا يأثم بالتأخير إلى ذلك الوقت ، لأنه مشغول بمصلحتها^(١) . وليس بجيد .

ج . لو كان في برية لا تعهد بالماء وجب الطلب لإمكانه ، وتحقيقا لقوله تعالى (**فَلْيَمَّ** **تَجِدُ أُمَاءً**)^(٢) وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : السقوط للعلم بالعدم^(٣) . وهو ممنوع .

د . لو أمر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل بإخبار الثقة .

مسألة ٢٨٥ : لا يشترط في عدم الماء السفر ، طويله وقصيره . عند أكثر علمائنا . فلو عدم الماء في السفر القصير ، أو الحضر وكان صحيحا ، كما لو انفتح بئق^(٤) فانقطع الماء ، أو كان محبوسا وجب التيمم ولا إعادة عليه . وبه قال الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والمزني ، والطحاوي^(٥) لقوله **عَلَيْهِ** : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج)^(٦) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق **عَلَيْهِ** : « إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد

(١) المجموع ٢ : ٢٥١ ، مغني المحتاج ١ : ٨٨ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٧ .

(٤) البئق : كسرك شط النهر لينشق الماء . لسان العرب ١٠ : ١٣ .

(٥) المنتقى ١ : ١١٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٤ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٨ .

(٦) سنن النسائي ١ : ١٧١ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ و ١٨٠ ، سنن الترمذي ١ : ٢١٢ . ١٢٤ ، سنن أبي

داود ١ : ٣٣٢ . ٩١ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٧ . ٤ و ٦ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ .

أجزأته صلأته التي صلأها «^(١) ولأنه لا يمكنه استعمال الماء فأشبهه المريض ، ولأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

وقال الشافعي : إن كان السفر طويلا ، وهو الذي يقصر فيه الصلاة ، جاز التيمم قولاً واحداً ، لأنه رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر ، وإن كان قصيراً فقولان : أحدهما : أنه كالتويل لأن عدم الماء فيه غالب فإذا تيمم وصلّى سقط الفرض كالتويل ، والثاني : أنه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل لأنه رخصة فتتعلق بالطويل خاصة كالقصر ، والفرق أن القصر يراعى فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة^(٢).

وقال أبو حنيفة : إذا عدم الماء في الحضر لا يصلي . وبه قال زفر . لأنه تعالى شرط في جواز التيمم السفر^(٣) . وهو يدل من حيث المفهوم ، وليس حجة ، أو لأنه خرج مخرج الأغلب إذ فقد في الحضر نادر.

وقال الشافعي : يتيمم ، ويصلي ، ويعيد ، وروي عن أبي حنيفة أيضاً ، وصاحبيه . وبه قال المرتضى في شرح الرسالة^(٤) . لأنه عذر نادر إذا وقع لا يتصل فلا يسقط القضاء ، كالحيض في رمضان^(٥) ، وليس بجيد ، لأنه امثل فيخرج عن العهدة.

السبب الثاني : الخوف .

مسألة ٢٨٦ : لو كان بقره ماء وخاف إن سعى إليه على نفسه من سبع ،

(١) الكافي ٣ : ٦٣ ، التهذيب ١ : ١٩٣ . ٥٥٦ ، الإستبصار ١ : ١٥٩ . ٥٤٩ .

(٢) الام ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٣٠٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٣٠٥ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ٦٦ ، المحلى ٢ : ١٣٩ .

(٤) حكاة المحقق في المعتبر : ١٠٠ .

(٥) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٩ ، المحلى ٢ : ١٣٩ .

أو عدو ، أو على ماله من غاصب ، أو سارق جاز له التيمم إجماعاً لأنه كالعادم ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص ، أو سبع »^(١) ولا إعادة عليه للامتنال ، فيخرج عن العهدة.

ولو خافت المرأة المكابرة على نفسها لو سعت إلى الماء ، أو الغلام سقط السعي ، ووجب التيمم ، ولا إعادة ، وهو أصح وجهي أحمد ، لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، والآخر : تعيد^(٢).

ولو كان خوفه جنباً لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا إعادة ، لأنه كالحائض بسبب ، وهو أحد قولي أحمد ، لكن يعيد عنده ، وأصحهما عنده : الوضوء^(٣).

ولو خاف بسبب ظنه ، كمن رأى سواداً ثم تبين أنه ليس بعدو بعد تيممه وصلاته لم تلزمه الإعادة ، وهو أحد وجهي أحمد ، لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ، وفي الآخر : يعيد ، كناسي الماء في رحله^(٤).

مسألة ٢٨٧ : حائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقتادة ، والضحاك ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي وأصحاب الرأي ، لأنه حائف على نفسه فأبيح له التيمم كالمريض^(٥).

(١) الكافي ٣ : ٦٥ ، التهذيب ١ : ١٨٤ . ٥٢٨ .

(٢) المغني ١ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٤ .

(٣) المغني ١ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

(٤) المغني ١ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٤٤ و ٢٤٥ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٦ ، المغني ١ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ . ٢٧٣ .

بدائع الصنائع ١ : ٤٧ .

ولقول الصادق عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش
أغتسل به أو يتيمم؟ قال : « بل يتيمم » ^(١). وكذا إذا أراد الوضوء.

فروع :

أ - لا فرق بين أن يخاف العطش في الحال أو فيما بعد لوجود المقتضي ، ولو كان يرجو
وجوده في غده ولا يتحققه فالوجه : جواز التيمم ، لأن الأصل عدمه ، وقد لا يجده
فحاجته مقدمة على العبادة.

ب - لو خاف على رفيقه أو دابته فهو كما لو خاف على نفسه ، لأن حرمة المسلم أكد
من حرمة الصلاة ، والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص.

ج - لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ، ويتيمم
حراسة للنفس.

وقال بعض الجمهور : لا يجب لأنه محتاج إليه ^(٢) وحفظ النفس أولى من الصلاة ، ولهذا
أمر واجد الغريق بقطعها وإنقاذه وإن فاتت.

د - لو كان مع خائف العطش ماءان ، أحدهما نجس ، حبس الطاهر لشربه ، وأراق
النجس إن استغنى عن شربه ، وتيمم وصلّى ، لأنه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب
النجس ، ولو احتاج إلى أكثر احتفظ بالنجس أيضاً.

ولو وجدتهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس وإن استغنى به ، وإلا استبقاه سواء
كان في الوقت أو قبله.

(١) التهذيب ١ : ٤٠٦ - ١٢٧٥.

(٢) المغني ١ : ٣٠١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٣.

وقال بعض الشافعية : إن كان في الوقت شرب النجس لأن الطاهر مستحق للطهارة فأشبهه المعدوم^(١) . وليس بجيد ، لأن شرب النجس حرام ، وإنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة لو استغنى عنه .

هـ . لو تمكن من استعماله ، وجمع المتساقط من وضوئه ، أو غسله ، وكفاه وجب عليه ذلك ، وبعض الشافعية لم يوجبوا لاستقذاره^(٢) . وهو ممنوع .

و . لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد ، أو حربي ، أو كلب عقور ، أو خنزير لعدم احترامهم ، ويجب لبقاء المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والحيوان المحترم .

ز . لو كان معه ما يفضل عن شربه إلا أنه يحتاج إلى بيع الفاضل لنفقة ثمنه في الطريق تيمم لأن ما استغرقتة حاجة الإنسان يجعل المعدوم شرعا .

ح . يكفي في وجوب البذل إخبار الآدمي بعطشه ، ويجوز بعوض ، وغيره .

ط . لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى ، يَمّموه ، وغرموا لوارثه القيمة يوم الإتلاف لئلا يضيع حق الورثة .

وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : المثل لأنه مثلي^(٣) ، وليس بجيد إذ لا قيمة للمثل هنا غالبا .

مسألة ٢٨٨ : وخائف البرد يتيمم ويصلي إن لم يتمكن من إسخانه، وهو

(١) المجموع ٢ : ٢٤٥ و ٢٤٦ ، المغني ١ : ٣٠١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٤٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٧٧ .

قول أكثر العلماء ^(١) لقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ^(٢) ، ولأن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيّم ، وصلى بأصحابه الصبح ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك لما سمع ^(٣) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح ، أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد : « لا يغتسل ويقيم » ^(٤) .

وقال عطاء ، والحسن : يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا ، ونحوه قول ابن مسعود ^(٥) .

فروع :

أ . لو تمكن من إسخان الماء واستعماله وجب ، ولو احتاج إلى الثمن وتمكن وجب .
ب . لو تيمم وصلّى لم يعد . وبه قال الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة . لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ^(٦) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يعيد لأنه نادر غير متصل فتجب الإعادة كنسيان الطهارة ^(٧) وعن أحمد كالقولين ^(٨) والفرق أنه في النسيان لم يأت بالمأمور به .

(١) المغني ١ : ١٩٨ ، المجموع ٢ : ٣٢١ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٩٢ . ٣٣٤ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٥ ، مستدرک الحاكم ١ : ١٧٧ .

(٤) التهذيب ١ : ١٨٥ . ٥٣١ .

(٥) المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ ، بداية المجتهد ١ : ٦٦ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٤٤ . ٤٥ ، المنتقى للباقي ١ : ١١١ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ و ٦٠ ، المغني ١ :

٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

(٨) المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

وقال الشافعي : يعيد إن كان حاضرا لأن هذا العذر لا يمتد في دار الإقامة ولا يدوم فلا يؤثر في سقوط الإعادة ، وإن كان مسافرا فقولان ^(١) .

ج . لو تعمد الجنابة ، قال الشيخان : لم يجز له التيمم وإن خاف التلف ، أو الزيادة في المرض ^(٢) .

لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال : « اغتسل على ما كان ، فإنه لا بد من الغسل » ^(٣) .

وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم ^(٤) ، وهو أجود دفعا للمشقة والحرج ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : « لا يغتسل ويتيمم » ^(٥) ويحمل الأول على المشقة التي لا يخاف معها التلف والشين .

د . قال الشيخ في المبسوط : يصلي ويعيد ^(٦) لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال : « يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » ^(٧) .

والوجه عندي عدم الإعادة ، لأنه فعل المأمور به ، والرواية عن جعفر ابن بشير عن رواه ، وهي مرسلة .

(١) المجموع ٢ : ٣٠٣ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

(٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٨ . ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ . ٥٦٤ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٣٠ .

(٥) التهذيب ١ : ١٨٥ . ٥٣١ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٣٠ .

(٧) الكافي ٣ : ٦٧ . ٣ . الفقيه ١ : ٦٠ . ٢٢٤ ، التهذيب ١ : ١٩٦ . ٥٦٧ ، الإستبصار ١ : ١٦١ .

مسألة ٢٨٩ : المريض إذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم ، بإجماع العلماء ، وكذا إن خاف سقوط عضو ، أو بطلان منفعة عضو لقوله تعالى (**إِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**)^(١) .

ولو خاف زيادة المرض ، أو بطء البرء جاز التيمم عند علمائنا . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أصح الوجهين^(٢) . لقوله تعالى (**إِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ**)^(٣) وهو عام . ولقول الصادق **عليه السلام** : « ييمّم المجدور ، والكسير إذا أصابتها الجنابة »^(٤) . وقال الشافعي في الآخر : تجب الطهارة إلا مع خوف التلف . وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصري^(٥) . لقول ابن عباس في قوله تعالى (**إِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**)^(٦) إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري فيجنب ، ويخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد^(٧) . وهو يدل من حيث المفهوم .

(١) المائة : ٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ٩٢-٩٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٨ ، المنتقى للباقي ١ : ١١٠ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ .

(٣) المائة : ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ١٨٥-٥٣٣ .

(٥) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ ، المجموع ٢ : ٢٨٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٨ .

(٦) المائة : ٦ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ٢٢٤ ، سنن الدار قطني ١ : ١٧٧-٩ .

فروع :

- أ . لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب إسخانه ولا يتيمم ، لأن عدم الماء شرط ، وهو قول الفقهاء ، وقال داود : تيمم ^(١) لظاهر الآية ^(٢) .
- ب . لو خاف الشين وجب التيمم . وبه قال أبو حنيفة ^(٣) . لقوله تعالى (**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) ^(٤) خلافا للشافعي ^(٥) .
- ج . لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله ، وكذا الضرس ، وبه قال الشافعي ^(٦) ، وقال داود : يجوز التيمم ^(٧) للآية ^(٨) ، والمراد التضرر .
- د . لو زال المرض في أثناء الصلاة لم يبطلها لأنه دخل مشروعاً .
- هـ . لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم ، ولو ظن حصوله وخشي فوت الصلاة تيمم .
- و . يرجع المريض في معرفة التضرر إلى ظنّه ، أو إخبار ثقة عارف ، والأقرب قبول [قول ^(٩) الصبي ، والفاسق مع الظن ، لأنه يجري مجرى العلامات ، كما يقبل قول القصاب الفاسق : إنه مذكى ، وللشافعية

(١) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) شرح فتح القدير ١ : ١٠٩ ، المجموع ٢ : ٢٨٥ . ٢٨٦ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٣ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٨٤ ، الوجيز ١ : ٢٠ .

(٧) المجموع ٢ : ٢٨٥ .

(٨) المائة : ٦ .

(٩) الزيادة يقتضيها السياق .

وجهان^(١) ، وكذا العبد ، والمرأة يقبل منهما ، وأما الذمي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل ، وإن ظن صدقه قبل ، وليس العدد شرطا ، لأن طريقه طريق الخير .

السبب الثالث : تعذّر الاستعمال

مسألة ٢٩٠ : لو وجد الماء في بئر وشبهها ، وقدر على التوصل إلى الماء إمّا بالنزول من غير ضرر ، أو الاعتراف بدلو أو ثوب يبله ، ثم يعصره إما بنفسه ، أو بغيره وجب عليه ذلك لتمكّنه من الاستعمال ، وكذا لو كان في سفينة في البحر ، وإن لم يمكنه إلاّ بمشقة ، أو تغرير بالنفس فهو كالعادم .

ولو تمكّن وخاف فوت الوقت بعصر الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال الماء إذ القصد الطهارة لأداء الصلاة .

وقال أحمد : يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وإن خاف الفوت ، لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء^(٢) . وليس بمعتمد .

مسألة ٢٩١ : لو كان الماء قريبا منه وأمكّنه تحصيله إلاّ أنه يفوت الوقت بتحصيله ، قال بعض علمائنا : يسعى إليه ، ولا يجوز له التيمم ، وكذا لو كان عنده ويفوته الوقت باستعماله ، لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم^(٣) لقوله تعالى (يَمِّمْ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا)^(٤) وبه قال الشافعي^(٥) .

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لصلاة الجنابة والعيدين إذا خاف الفوت

(١) المجموع ٢ : ٢٨٦ .

(٢) المغني ١ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

(٣) قاله المحقق في المعتمد : ١٠٠ .

(٤) المائة : ٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٤٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

لأنهما لا يقضيان ^(١).

والوجه عندي : وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلاة ، نعم لو تمكن من استعماله وإدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ، ولو كان التفريط منه فالأقرب وجوب الصلاة بتيمم والإعادة ، ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء .
ولو خاف غير الواحد فوت الوقت بالطلب سقط ، وتيمم ، ولا إعادة .

مسألة ٢٩٢ : لو انتهى المسافرون إلى بئر ، وافتقروا إلى التناوب لضيق موقف النازح ، أو لاتحاد الآلة ، أو لغير ذلك ، فمن توقع انتهاء النوبة إليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ، ومن علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الفوات ، أو ظن ذلك وجب عليه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال .

وقال الشافعي : يصبر ، ويتوضأ بعد الوقت لقدرته على الوضوء ^(٢).

ولو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه وبينهم ترتيب إما من المالك ، أو بالقرعة وعلم بعضهم أن النوبة لا تصل إليه في الوقت صلى عارياً .

وقال الشافعي : يجب الصبر وإن فات الوقت ^(٣) . وليس بجيد ، إذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقته وقدر عليه بعده الصبر ، لم يبح للعادم التيمم لوصوله إلى الماء بعد الفوات .

ولو كان قوم في سفينة ، ولا يتمكن من القيام فيها أكثر من واحد ،

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٨ - ١١٩ ، اللباب ١ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٥ ، المجموع ٢ : ٢٤٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ .

وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه في الوقت صلّى قاعدا . وبه قال الشافعي ^(١) . لأن حكم الستر أكد من حكم القيام .

مسألة ٢٩٣ : لو لم يجد الماء إلا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين : وجود الثمن ، والاستغناء عنه ، ولا خلاف في اشتراطهما ، فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم إجماعا ، ولا يختص بالدرهم والدنانير ، بل الأموال كلها سواء ، كما في ثمن الرقبة . وكذا لو احتاج إلى الثمن لقوته ، أو لأمر ضروري يتضرر بدفعه إما في الحال ، أو فيما بعد لم يجب عليه الشراء ، لأننا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله أولى ، وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي .

فروع :

أ . اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل ، فالمشهور : العدم ، فيجب الشراء بأي ثمن كان ما لم يحجف به . وبه قال مالك ^(٢) . لأنه متمكن لانتفاء الضرر . ولأن صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم ، أو بألف درهم ، وهو واجد لها ، يشتري به ويتوضأ ، أو يتيمم؟ قال : « بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت ، وما يشتري ^(٣) بذلك مال كثير » ^(٤) .

(١) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ ، معني المحتاج ١ : ٨٩ .

(٢) بلغة السالك ١ : ٧١ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٦ .

(٣) في نسخ الكافي والتهذيب اختلاف شديد في هذه اللفظة ، ففي بعض نسخ الكافي : يسوؤني ، وفي بعضها كما في نسخة « م » : يسرني ، وفي بعضها : يشتري ، كما في المتن ، وكذا في التهذيب ، وفي الفقيه : يسوؤني . ومعنى « ما يشتري مبيئا للمفعول . بذلك مال كثير » كما في الواقي ١ : ٨٥ (باب أحكام التيمم) : أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٠-١٧٤ ، الفقيه ١ : ٢٣-٧١ ، التهذيب ١ : ٤٠٦-١٢٧٦ .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له أن يشتري بزيادة يسيرة^(١).

وقال ابن الجنيد منّا^(٢) ، والشافعي : لا يجب الشراء وإن زاد يسيرا ، لأنه يجوز له التميم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لأنه تضييع له^(٣).

والقليل والكثير واحد ، ولهذا يكفر مستحلّه ، ويفسق غاصبه ، ويجوز الدفع عنه. وتمنع التساوي بين الأصل والفرع لتفويت الثواب الكثير في الفرع والعيوض المساوي في الأصل.

ب - إن اعتبرنا ثمن المثل ، احتمال التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف القيمة باختلافهما ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : اعتبار اجرة الاستقاء والنقل إلى ذلك المكان إذ لا ثمن للماء^(٤).

ج . لو بذل له بثمن غير مجحف إلى أجل وكان قادرا عليه وجب الشراء لتمكّنه ، وبه قال الشافعي^(٥).

وقال بعض الجمهور : لا يجب لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه^(٦).

وتمنع التضرر ، ولو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا.

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٢٥٥ .

(٢) حكاة المحقق في المعتبر : ١٠١ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٤ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩٠ ، المغني ١ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٦ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٥٤ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩٠ .

(٥) الام ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٥٣ .

(٦) المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .

- د . لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم تجز مكابرتة عليه لانتفاء الضرورة فإن بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة.
- هـ . لو كان عادما للثمن وبذل له يبعه في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة.
- و . لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لأنه لا منة له في ذلك ، ولو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة . وبه قال الشافعي ^(١) . خلافا للشيخ ^(٢) .
- ز . لو عرف أن مع قوم ماء فعليه أن يطلبه منهم ، لأنهم إذا بذلوه وجب قبوله ، وقد يبذلوه عند طلبه فيجب ، وهو أظهر وجهي الشافعية ، والآخر : لا يجب ^(٣) .
- ح - لو امتنع من قبول الهبة لم تصح صلاته ما دام الماء والبذل ، لتمكنه من الوضوء ، وهو أحد وجهي الشافعية ^(٤) .
- ط - لو عدم الثمن ، وتمكن من تحصيله بالكسب ، فالوجه : وجوبه لتمكنه من الماء ، خلافا للشافعي ^(٥) .
- ي . لو افتقر إلى الآلة وتمكن من شرائها وجب وإن زاد على ثمن المثل . خلافا للشافعي ^(٦) . ولو وهبت منه لم يجب القبول ، بخلاف الماء ، وكذا لو وهب ثمنها ، ولو أعاره المالك وجب القبول ، لانتفاء المنة لقضاء العادة

(١) المجموع ٢ : ٢٥٣ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩١ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥١ ، فتح العزيز ١ : ١٩٨ .

(٤) انظر المجموع ٢ : ٢٥٦ .

(٥) فتح العزيز ٢ : ٢٣٢ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٥٦ .

بالاستعارة ، ولو افتقر إلى دلو ، وحبل فوجد أحدهما لم يجب شراؤه ، ولا استعارته إلا أن يظن تحصيل الآخر.

يا . لا فرق بين راكب البر والبحر ، في جواز التيمم عند تعذر الآلة .

يب . لو تمكن من استخراج الآلة بعوض موجود ، أو في الذمة وله قدرة وجب .

يج . لو تمكن من إنزال ثوب واستخراج الماء بعصره وجب وإن نقصت قيمته نقصانا قليلا أو كثيرا ما لم يتضرر به في الحال أو فيما بعد ، خلافا للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل ^(١) ، وكذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين .

مسألة ٢٩٤ : لو أراق الماء قبل الوقت ، أو نجسه لغرض أو لغيره ، تيمم وصلى ولا

إعادة عليه . وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٢) . لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة .

وقال الأوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت فكقولنا وإلا تيمم وأعاد ، لأنه مفطر

^(٣) . ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك ، وإن كان لغير غرض وجب أن يتيمم ويصلي

لأنه فاقد ، وهل يعيد؟ الوجه : المنع لأنه غير واجد ، فصار كما لو قتل العبد ، أو أعتقه

فإنه يجزيه الصوم .

ويحتمل الإعادة لأنه مفطر بإراقة الماء ، وتمكن من الصلاة بالوضوء ، وللشافعي وجهان

^(٤) ، فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها ، كما لو أراق قبل

(١) المجموع ٢ : ٢٤٧ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ ، كشاف القناع ١

: ١٦٨ .

(٣) المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، المغني ١ : ٢٧٤ .

الوقت ، ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد في عاداته .
ولا تصح الإعادة في الوقت لأنه لو صح القضاء فيه لصح الأداء ، بل يؤخر إلى أن يجد
الماء ، أو ينتهي إلى حالة تصح صلاته بالتيمم ، وكلاهما للشافعي ، وآخر : قضاء كل ما
صلى بتيممه ^(١) .

فروع :

أ . لو مر بنهر في الوقت ولم يتوضأ ، وبعد عنه ، وتيمم وصلى ، فالأقرب : عدم القضاء
، وهو أقرب وجهي الشافعية ^(٢) لأنه لم يضيع شيئاً وإنما امتنع من التحصيل ، والتقصير في
التضييع أشد ، ومنهم من طرد الوجهين ^(٣) .

ب . لو كان هناك من يحتاج إلى الماء فوهبه المالك منه ، فإن كان للشرب صح وتيمم ،
وإن كان للطهارة لم يصح في الوقت ، لأنه تعلق به حق العبادة ، وحاجته أهم من حاجة
غيره ، وقبله يجوز .

ج - لو سلم ما منع من هبته لم يجز ، ولم يزل ملكه عنه ، ولا تصح صلاة الواهب
بالتيمم ما دام الماء في يد الموهوب له ، وإذا استعمله كان حكمه حكم ما لو أراق الماء
عمداً . والأقرب : صحة صلاة المتعب به .

مسألة ٢٩٥ : لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم ، وهو قول
أكثر العلماء ^(٤) ، لأنه غير واجد للماء .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء

(١) المجموع ٢ : ٣٠٩ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٤٠ .

(٣) المجموع ٢ : ٣٠٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٦٨ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ .

ما يكتفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال : « يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور »^(١) .

وقال الحسن البصري : إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم ، وبه قال عطاء ، وزاد عليه فقال : لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لأن الماء هو الأصل وهو أولى من التراب ، فإذا أجزأه التراب في الوجه واليدين فالماء أولى^(٢) .

وهو غلط لأن التيمم طهارة كاملة ، ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه ، بخلاف غسل الوجه واليدين فإنه بعضها فلا ينوب مناب جميعها .

فروع :

أ . قال أصحابنا : لا يجب استعمال الماء . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والمزني ، وأحمد ، والشافعي في أحد القولين^(٣) . لأن هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس ، وللخبر عن الصادق عليه السلام^(٤) . والآخر : يجب . وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، وأحمد^(٥) . لأنه قدر على البعض فيجب ، إذ الأمر بالجميع يستلزم البعض كالسترة وإزالة النجاسة ، ولأنه تعالى شرط عدم ما يسمى ماء^(٦) ،

(١) التهذيب ١ : ٤٠٤ . ١٢٦٦ .

(٢) حلية العلماء ١ : ١٩٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٦٨ ، فتح العزيز ٢ : ٢٢٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، احكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٧٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٠ ، المنتقى للباحي ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٤ . ١٢٦٦ .

(٥) المغني ١ : ٢٧٠ ، المجموع ٢ : ٢٦٨ .

(٦) المائة : ٦ .

والقليل يسمى به ، وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لإمكان حصول ما يكمل الطهارة ، مع أن الموالاة غير واجبة .

ب - المحدث إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الأعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعا . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والمزني وأحمد ^(١) . بل يجب التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله ، وقوله تعالى (**فَلَمْ يَجِدْ أَمَاءً**) ^(٢) يريد المطهر .

وقال عطاء ، والحسن بن صالح : يجب استعمال الماء والتيمم معا ^(٣) ، وللشافعي قولان ، أصحهما : الثاني ^(٤) ، لما تقدم في الجنب .

والموجبون في البابين ، أوجبوا تقديم الماء ليصير فاقدا ، وراعوا الترتيب في الوضوء إلى أن ينفذ ، وفي الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه .

ج - لو وجدت الحائض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه ، والتيمم للغسل لتعددتهما ، وتخير في التقديم لاستقلالهما .

د - لو وجد ما يصلح لبعض الأعضاء ، وفقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهر ، وللشافعي قولان ، أحدهما : وجوب استعماله إذ لا بدل للغسل يعدل إليه ^(٥) .

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، المنتقى للباقي ١ : ١١٠ ، المغني ١ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) المجموع ١ : ٢٦٨ ، المغني ١ : ٢٧٠ .

(٤) فتح العزيز ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، كفاية الأختار ١ : ٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٢٧٠ .

(٥) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

هـ . لو تيمم الفاقد ، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقا عند أصحابنا ، وفي الوضوء عندنا ، وأما في الغسل ، فيحتمل ذلك إن لم نوجب استعمال القاصر ، وإلا انتقض فيستعمله ، ثم يتيمم ، والوجهان للشافعي مطلقا ^(١) .

و . لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم أحدث لم يجز له أن يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث ، فإن وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتتمل وجوب استعماله في غسل الرأس ، وتيمم لما يستقبل من الصلوات .

وبعض الشافعية قال : إن توطأ به ارتفع حدثه ، وصلى به النافلة خاصة ، لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، فإذا توطأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لأنه وضوء لا ينوب عن الجنابة ^(٢) ، وهو نادر لأنه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة .

ز - لو تضرر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ، وقال في الخلاف ، والمبسوط : لو غسله وتيمم كان أحوط ^(٣) ، وكذا لو كان بعض أعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ، ولا إعادة في شيء من ذلك لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة .

ح - لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : يجب استعماله فيه لأن التراب ليس له بدل ، فصار كما لو قدر على ستر بعض العورة ^(٤) .

(١) المجموع ٢ : ٢٧٠ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٧١ .

(٣) الخلاف ١ : ١٥٤ مسألة ١٠٥ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٥ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٧٠ .

ط . لو قصر الماء عن إزالة النجاسة عن بدنه والوضوء ، وكفى أحدهما ، صرف في إزالة النجاسة إجماعاً ، إذ لا بدل لها ، وتيمم ، وكذا الغسل ، وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره .

وعن أحمد : لا يغسل الثوب لأن رفع الحدث أكد ^(١) وهو باطل لوجود البدل هنا ، بخلاف نجاسة الثوب .

ي . لو صرف الماء في الوضوء ، وعليه أو على ثوبه نجاسة ، ففي الإجزاء إشكال ، أقربه : ذلك إن جوَّ وجود المزيل في الوقت وإلا فلا .

(١) المغني ١ : ٣٠٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .

الفصل الثاني : فيما يتيمم به .

مسألة ٢٩٦ : لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق ، سواء كان ترابا ، أو حجرا ، أو حصى عند أكثر علمائنا ^(١) .

وجوز مالك ، وأبو حنيفة التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار ^(٢) كما ذهبنا إليه ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا) ^(٣) .

ولقول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في التيمم : « تضرب بكفّيك على الأرض » ^(٤) .

ولأنه أرض اكتسب حرارة فتحجر ، والتغاير في الأوصاف لا تخرج الماهية عن حقيقتها .
ومنع الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو يوسف من التيمم

(١) منهم السيد المرتضى وابن الجنيد كما في المعتبر : ١٠٢ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣١ ، وابن إدريس في السرائر : ٢٦ .

(٢) بلغة السالك ١ : ٧٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، المجموع ٢ : ٢١٣ ، المغني ١ : ٢٨١ ، الميزان ١ : ١٢٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٥ - ٧٢٤ وانظر سنن النسائي ١ : ٢١٠ ، مسند أحمد ٥ : ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٨٨ - ٥٦٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٢١٢ - ٦١٥ ، الاستبصار ١ : ١٧١ - ٥٩٥ .

بالحجر ^(١) لقوله تعالى (**صَعِيدًا طَيِّبًا**) ^(٢) قال ابن عباس : الصعيد : التراب ^(٣) .
وقال **عائِلًا** : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) ^(٤) ولو لا اختصاص التراب
لقال : وطهوراً .
والصعيد : وجه الأرض نقله الخليل ^(٥) ، وثعلب عن ابن الأعرابي لقوله تعالى (**فَتُصْبِحُ**
صَعِيدًا رَاقًا) ^(٦) أي أرضاً ملساء مزلفة ^(٧) ، ونمى الاختصاص ، وروي الحذف .
مسألة ٢٩٧ : ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض كالزرنخ ، والكحل
، وسائر المعادن عند أكثر علمائنا ^(٨) لقوله تعالى : (**صَعِيدًا**) ^(٩) وهو إما التراب ، أو
الأرض ، ولقوله **عائِلًا** : (عليكم بالأرض) ^(١٠) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق **عائِلًا** وقد سئل عن الوضوء باللبن : « لا إنما هو الماء
والصعيد » ^(١١) .

-
- (١) المجموع ٢ : ٢١٢ ، المغني ١ : ٢٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، الميزان ١ :
١٢٢ .
(٢) المائة : ٦ .
(٣) التفسير الكبير ١١ : ١٧٢ ، تنوير المقباس : ٧١ .
(٤) سنن البيهقي ١ : ٢١٣ ، سنن الدار قطني ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، دعائم الإسلام ١ : ١٢٠ - ١٢١ .
(٥) العين للخليل ١ : ٢٩٠ .
(٦) الكهف : ٤٠ .
(٧) لسان العرب ٣ : ٢٥٤ ، تاج العروس ٢ : ٣٩٨ « صعد » ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٦ .
(٨) منهم المفيد في المقنعة : ٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٢ ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٣٦ ،
والسيد المرتضى والمحقق كما في المعتبر : ١٠٢ .
(٩) النساء : ٤٣ .
(١٠) سنن البيهقي ١ : ٢١٧ .
(١١) التهذيب ١ : ١٨٨ - ٥٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٥ - ٥٣٤ .

وقال ابن أبي عقيل مَبًا : يجوز التيمم بما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنخ (١) .
 وبه قال أبو حنيفة ، ومالك (٢) . لقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) (٣)
 ونقول بالموجب ، والمتنازع ليس أرضا .
 وقال مالك : يجوز التيمم بما يكون متصلا بالأرض كالشجر ، والزرع (٤) . وليس بجيد ،
 لأن الطهارة عبادة شرعية فتتوقف على مورد النص .
 مسألة ٢٩٨ : وكل ما يطلق عليه اسم التراب ، يصح التيمم به سواء الأعفر . وهو الذي
 لا يخلص بياضه . والأسود ، والأصفر ، والأحمر ، ومنه الأرمني الذي يتداوى به ، والأبيض
 الذي يؤكل سفها ، والمدر وهو الذي ينبت ، والسبخ وهو الذي لا ينبت ، على كراهية ،
 والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء بإجماع العلماء لصدق المسمى عليه .
 وحكي عن بعضهم : المنع من التيمم بالسبخ (٥) . وبه قال ابن الجنيدي (٦) . لقوله تعالى (**صَبِّعِدَا طَيِّبًا**) (٧) وليس بجيد لأن المدينة مألحة وتيمم النبي ﷺ منها ، والمراد بالطيب
 الطاهر كالماء .

(١) حكاه المحقق في المعتمد : ١٠٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٨ - ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، بلغة السالك ١ : ٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، أقرب المسالك : ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٥ - ٧٢٤ ، وانظر سنن النسائي ١ : ٢١٠ ، مسند احمد ٥ : ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٦٧ - ١٨٨ .

(٤) حلية العلماء ١ : ١٨٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ .

(٥) حكاه النووي في المجموع ٢ : ٢١٨ عن إسحاق بن راهويه .

(٦) حكاه المحقق في المعتمد : ١٠٣ .

(٧) النساء : ٤٣ .

وأما الرمل فيجوز التيمم به على كراهة عندنا . وبه قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ،
والشافعي في أحد القولين . لصدق اسم الأرض عليه ^(١) .

ولما رواه أبو هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بأرض الرمل ،
فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، فلا نجد الماء أربعة أشهر ، وخمسة أشهر ، فقال النبي
ﷺ : (عليكم بالأرض) ^(٢) .

وفي الآخر : لا يجوز لعدم صدق التراب عليه ^(٣) وهو ممنوع .

فروع :

أ . قال الشيخان : يجوز التيمم بأرض الجص ، والنورة ^(٤) . وقال المرتضى : يجوز التيمم
بالجص ، والنورة ^(٥) . ولا بأس به لصدق اسم الأرض عليه ، ولا يخرج باللون والخاصية عن
اسم الأرض كما لا يخرج باللون .

ولقول علي بن أبي طالب وقد سئل عن التيمم بالجص : « نعم » ف قيل : بالنورة ، فقال : «
نعم » ^(٦) ، وهو أحد قولي الشافعي ^(٧) .

ب . الحجر الصلد كالرخام إذا لم يكن عليه غبار ، يجوز التيمم به

-
- (١) المجموع ٢ : ٢١٣ و ٢١٥ ، الميزان ١ : ١٢٢ ، اللباب ١ : ٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، المغني ١ :
٢٨١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .
- (٢) سنن البيهقي ١ : ٢١٧ ، كنز العمال ٩ : ٥٩٥ . ٢٧٥٧٢ .
- (٣) المجموع ٢ : ٢١٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .
- (٤) المقنعة ٨ : ٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .
- (٥) حكاية المحقق في المعتبر ١٠٣ : ١٠٣ .
- (٦) التهذيب ١ : ١٨٧ . ٥٣٩ .
- (٧) المجموع ٢ : ٢١٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٤ .

عندنا . وبه قال الشيخ ، والمرتضى ^(١) . لقوله تعالى (صَبَّيْنَا) ^(٢) وقال المفيد : يجوز مع عدم التراب ^(٣) ومنع الشافعي مطلقا ^(٤) .

ج . منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف ^(٥) . وبه قال الشافعي ^(٦) . لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ، وهو ممنوع ، ولهذا جاز السجود عليه ، ولو دق حتى صار ترابا فكذلك .
د . لو احترق التراب حتى صار رمادا ، فإن خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به ، ولو احترق الشجر حتى صار رمادا لم يتيمم به .

مسألة ٢٩٩ : ويشترط في التراب أمران : الطهارة ، والملك ، فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ، ولا المغضوب ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول الجمهور ^(٧) لقوله تعالى (طَيِّبًا) ^(٨) وهو الطاهر .

ولا فرق بين أن تغير النجاسة رائحة التراب أو لا .
وقال داود : إن غيرت رائحته لم يجز التيمم به وإلا جاز ^(٩) اعتبارا بالماء ، وهو خطأ لأن الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس ، ولأن في الماء قوة بخلاف التراب .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ ، وحكى قول السيد المرتضى المحقق في المعتمد : ١٠٣ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) المقنعة : ٨ .

(٤) المجموع ٢ : ٢١٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .

(٥) حكاة المحقق في المعتمد : ١٠٣ .

(٦) المجموع ٢ : ٢١٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ ، الوجيز ١ : ٢١ .

(٧) المجموع ٢ : ٢١٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٤ ، الوجيز ١ : ٢١ ، المغني ١ : ٢٩٣ ، الشرح الكبير ١ :

٢٨٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٠ ، الباب ١ : ٣٢ ، بلغة السالك ١ :

٧٣ .

(٨) النساء : ٤٣ .

(٩) حلية العلماء ١ : ١٨٣ .

فروع :

أ - الممتزج بالنجس كالنجس لإمكان كون الواصل نجسا ، سواء كان المزج بالنجس أو بالنجاسة ، وسواء قلت النجاسة أو كثرت.

ب . لو أصاب الأرض بول ، أو ماء نجس ، ثم جرى الماء الكثير عليها ، أو المطر طهرت ، وإن جفت بالشمس فكذلك ، وجاز التيمم منها ، وللشافعي قولان ^(١) . ولو جفت بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها ، وللشافعي قولان ^(٢) .

ج . يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه ، سواء تكرر نبشه أو لا لأنه ظاهر.

وقال الشافعي : لا يجوز إذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ، وإن لم يتكرر جاز لعدم المزج ، وإن جهل فوجهان لأصالة الطهارة ، وظهور النباش ^(٣) .

د - لو امتزج بالطاهر كالدقيق ، والأشنان ، قال الشيخ : لم يجز التيمم به إلا أن يستهلكه التراب ^(٤) ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : المنع مطلقا لجواز أن يصل المخالط إلى العضو فيمنع وصول التراب إليه ^(٥) .

والأولى عندي اعتبار الاسم.

هـ . لو لم يجد التراب إلا بالثمن وجب الشراء وإن كثر كالماء.

(١) المجموع ٢ : ٢١٧ .

(٢) المجموع ٢ : ٢١٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢١٦ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .

(٥) الام ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٢١٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٠ .

مسألة ٣٠٠ : يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا أجمع . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ^(١) . لبقاء اسم الصعيد الطيب عليه ، ولأن الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وإن رفع الحدث به أولاً فالتراب الذي لا يرفع حدثاً أولى .
وللشافعي قولان ، أصحهما : المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في أداء فرض الصلاة بهما ، والجواز لأنه لم يرفع حدثاً فلم يتأثر بالاستعمال ^(٢) .
إذا عرفت هذا فنقول : ليس المستعمل الموضع الذي تضرب اليد عليه إجماعاً لأنه بمنزلة الإناء الذي يغترف منه ، فيجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بأن يضرب واحد يده بعد آخر .

وأما التراب الملتصق بأعضاء التيمم فإنه مستعمل إجماعاً ، وأما المتساقط من الأعضاء فوجهان ، أصحهما عنده : أنه مستعمل كالمناظر من الماء ^(٣) .

مسألة ٣٠١ : ويستحب التيمم من ربي الأرض ، ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع . ولم يفرّج الجمهور ^(٤) . لبعث العوالي عن النجاسات وزوالها بالسيول لو حصلت ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا وضوء من موطئ » ^(٥) .

مسألة ٣٠٢ : إذا فقد الصعيد فله أحوال :

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢١ ، اللباب ١ : ٣٢ .
 - (٢) المجموع ٢ : ٢١٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ ، فتح الوهاب ١ : ٢٣ .
 - (٣) المجموع ٢ : ٢١٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٤ .
 - (٤) المجموع ٢ : ٢١٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ ، المغني ١ : ٢٨١ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ .
 - (٥) الكافي ٣ : ٦٢ . ٥ ، التهذيب ١ : ١٨٧ . ٥٣٧ .

الأول : أن يجد ثوبا ، أو لبد سرج ، أو عرف دابة ، أو غير ذلك فإنه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك ^(١) . لأن الغبار من الصعيد وقد استعمله فأجزأه .

ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف أصنع وعلي وضوء ولا أقدر على النزول؟ : « يتيمم من لبدته أو سرجه ، أو عرف دابته فإن فيهما غبارا » ^(٢) وقول الصادق عليه السلام : « لينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره ، أو شيء مغبر » ^(٣) .

ومنع أبو يوسف لأنه ليس بأرض ^(٤) ، وهو ممنوع . والظاهر من كلام الشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة الجواز مع وجود التراب ^(٥) ، وعلمائنا جعلوه مرتبة بعده .

الثاني : أن يجد الوحل ويفقد الغبار فإنه يتيمم به عند علمائنا . وبه قال ابن عباس ^(٦) لأنه لا يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الأرض .

ولما رواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قلت : رجل في الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال : « يتيمم به فإنه الصعيد » ^(٧) .

وقال الصادق عليه السلام : « إن كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا

(١) المجموع ٢ : ٢١٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٨ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٩ - ٥٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٥٧ - ٥٤١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ - ١٩٠ - ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ - ٥٣٩ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، المجموع ٢ : ٢١٩ .

(٥) المجموع ٢ : ٢١٩ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، المسوط للسرخسي ١ : ١٠٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ .

(٦) المغني ١ : ٢٨٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠ .

(٧) التهذيب ١ : ١٩٠ - ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ - ٥٤٠ .

بأس أن تيمّم منه « (١) .

ولأنه مركب من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب لبقاء حقيقتهما.
وقال الشافعي : لا يتيمم ويكون كفاقد المطهر لأنه لا يسمى صعيدا (٢) ، وهو ممنوع.

فروع :

أ . في كيفية التيمم بالوحد قولان ، قال الشيخ : يضع يديه على الوحد ثم يفركهما ويتيمم به (٣) .

وقال آخرون : يضعهما على الوحد ويصبر حتى يجف ويتيمم به (٤) ، وهو مروى عن ابن عباس (٥) ، وهو وجه عندي إن لم يخف فوت الوقت ، فإن خاف عمل بقول الشيخ.
ب - لا يجوز التيمم بالوحد مع القدرة على الغبار ، ولا بالغبار مع القدرة على التراب والحجر.

ج - ليس من شرط التراب البيوسة ، فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة (٦) لقوله عليه

(١) التهذيب ١ : ١٨٩ - ١٩٠ - ٥٤٦ ، الإستبصار ١ : ١٥٦ - ٥٣٩ .

(٢) الام ١ : ٥١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٠ .

(٣) النهاية : ٤٩ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .

(٤) منهم : المفيد في المقنعة : ٨ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٣١ - ٣٢ .

(٥) المغني ١ : ٢٨٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٨ .

(٦) المغني ١ : ٢٨٣ ، المجموع ٢ : ٢١٦ ، اللباب ١ : ٣١ - ٣٢ .

السلام : (إنما يكفيك أن تصنع هكذا) وضرب بيده الأرض ثم نفخها ^(١) .
ولقول الصادق عليه السلام : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أحف
موضع تجده فميم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ » ^(٢) .
وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى (مِنْهُ) ^(٣) وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه ،
والمسح منه لا يوجب المسح به .
إذا ثبت هذا فإنه يجوز التيمم به اختيارا ، ومنع الشافعي اضطرارا أيضا وجعل حكمه
حكم الفاقد ^(٤) .
د - لو لم يجد إلا الثلج ، قال المرتضى : تيمم بنداوتة ^(٥) . وأوجب الشيخان الوضوء به
مسحا كالدهن ^(٦) .
والتحقيق : أنه إن سمي غسلا وجب الوضوء أو الغسل به قطعاً وإلا فالأقوى الدهن به
لأنه أشبه بالوضوء ، وتجب الملاقاة والجريان ، فتعذر الثاني لا يسقط الأول .
ولو وجدته مع التراب فإن قدر على الغسل به وجب وإلا فالتراب لأنه بدل عن الغسل .
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن الرجل الجنب ، أو على

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ٩٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ - ٣٦٨ ، سنن أبي داود ١ : ٨٧ - ٨٨ - ٣٢١ ،
سنن النسائي ١ : ١٧٠ - ١٧١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ و ٢١٤ .
(٢) التهذيب ١ : ١٨٩ - ١٩٠ - ٥٤٦ ، الإستبصار ١ : ١٥٦ - ٥٣٩ .
(٣) المائة : ٦ .
(٤) الام ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢١٦ ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ٤٠ .
(٥) حكاة المحقق في المعتبر : ١٠٤ .
(٦) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٧ .

غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل يتيمم أو يتمسح بالثلج؟ قال : « الثلج إذا بل رأسه وجسده ، فإن لم يقدر أن يغتسل به تيمم » ^(١) .
إذا عرفت هذا فالدهن إن صدق معه الغسل بأن يجري جزء من الماء على جزءين من البدن أجزاً في حال الاختيار وإلا فلا .

لقول الباقر عليه السلام : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، إن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن » ^(٢) .

مسألة ٣٠٣ : اختلف علماؤنا في فاقد المطهرين ، فقال بعضهم : يصلي ويعيد اختاره الشيخ في المبسوط ^(٣) . وبه قال الليث بن سعد والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وأبو يوسف ، ومحمد ^(٤) . لأن النبي صلى الله عليه وآله بعث أسيد بن حضير وأناسا معه لطلب فلانة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك ، فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله فعلهم ^(٥) فكان صحيحا ، وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي ، أو لأنهم عاملين بها ، ولأن الصلاة لا تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالستر وإزالة النجاسة .

(١) التهذيب ١ : ١٩٢ - ٥٥٤ ، الإستهصار ١ : ١٥٨ - ١٥٩ - ٥٤٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١ - ٢٠ ، الفقيه ١ : ٢٥ - ٧٨ ، التهذيب ١ : ١٣٨ - ٣٨٧ ، علل الشرائع ١ : ٢٧٩ باب ١٨٩ حديث ١ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٧٨ و ٢٨٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ ، رحمة الأمة ١ : ٢٥ ، حلية العلماء ١ : ٢٠٠ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٩٢ ، صحيح مسلم ١ : ٢٧٩ - ٣٦٧ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٤ .

وقال آخرون : لا يصلي ويقضي إذا قدر على الطهارة ^(١) . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ^(٢) . لأن المحدث لا يجوز له الصلاة وإن تعذرت عليه الطهارة كالحائض .
وقال آخرون : تسقط أداء ، وقضاء ^(٣) . وبه قال مالك ، وداود ^(٤) . وهو المعتمد .
لنا : أن الأداء ساقط فكذا القضاء والملازمة للتبعية ، وصدق المقدم لقوله ﷺ : (لا صلاة إلا بطهور) ^(٥) ولأنها صلاة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض .
وللشافعي قول آخر باستحباب الأداء ووجوب القضاء ^(٦) ، وعن أحمد رواية بعكس هذا ^(٧) .

فروع :

أ . الممنوع عن الركوع والسجود برباط في الموضع النجس يصلي بالإيماء ، ولا إعادة .

-
- (١) منهم : المفيد في المنفعة : ٨ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣١ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، رحمة الأمة ١ : ٢٥ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .
(٣) منهم : المفيد في أحد قوليه كما في المعتمد : ١٠٤ و ١٠٥ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٤٩ والمعتبر : ١٠٤ و ١٠٥ ، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ٤٧ .
(٤) المنتقى للباقي ١ : ١١٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٧ .
(٥) دعائم الإسلام ١ : ١٠٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ - ٢٢٤ ، سنن الترمذي ١ : ١٠٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ - ٥٩ ، سنن النسائي ١ : ٨٧ - ٨٨ ، وفي غير الأول نحوه .
(٦) المجموع ٢ : ٢٧٨ .
(٧) المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .

- ب . لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج غسله وتيمم ولا إعادة إجماعاً ، ولو فقدته تيمم وصلّى ، وفي إعادة قولان .
- ج . لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن إزالتها تيمم وصلّى ولا إعادة على رأي .

الفصل الثالث : في كفيته

مسألة ٣٠٤ : ويجب فيه النية بإجماع علماء الإسلام إلا الأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حي فإنهما قالوا : يجوز بغير نية^(١) ، وهو خطأ لانعقاد الإجماع من دونهما وقد سبق ، وكيفيتها القصد بالقلب إلى التيمم لاستباحة الصلاة ، أو ما شرطه الطهارة لوجوبه أو ندبه قرينة إلى الله ، ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ ، والمقارنة فلا يجوز أن يتقدم على الضرب ، ويجوز أن يقارن ابتداء المسح ، والضرب .

ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث لامتناعه به ، فلو نواه احتمال الإجزاء لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النية ، وعدمه ، وهو أصح وجهي الشافعية^(٢) ، لأنه لا يرفعه وإلا لما بطل إلا به .

فروع :

أ . لا يشترط تعيين الفريضة . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أصح

(١) المجموع ١ : ٣١٣ ، فتح الباري ١ : ٣٤٤ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ ، احكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩ ، أحكام القرآن للخصاص ٢ : ٣٣٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧ ، المحلى ٢ : ١٤٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٢١ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٥ ، السراج الوهاج : ٢٨ ، المغني ١ : ٢٨٦ .

الوجهين ^(١) . كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث ، ولو عيّنها لم تتعين عندنا ، وجاز أن يصلي غيرها ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد الوجهين ^(٢) .

ب . لو نوى استباحة الصلاة مطلقا استباح الفريضة . وبه قال أبو حنيفة ^(٣) . لأن كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض ، كالطهارة بالماء .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا يستباح الفرض لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ^(٤) ولم ينو الفرض ^(٥) . ويندفع بأنه نوى الاستباحة فيعم كرفع الحدث .

ج . لو نوى استباحة الفرض والنفل معا أباحا له ، وفي وجه للشافعي : ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة إن كان قد عينها ^(٦) .

ولو نوى استباحة الفرض جاز أن يتنفل به . وبه قال أبو حنيفة ،

-
- (١) المجموع ٢ : ٢٢١ و ٢٢٤ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٨ .
- (٢) السراج الوهاج : ٢٨ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ .
- (٣) بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ .
- (٤) صحيح البخاري ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ . ١٩٠٧ . سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ . ٢٢٠١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٩ . ١٦٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤١٣ . ٤٢٢٧ ، مسند الطيالسي : ٩ ، الجامع الصغير ١ : ٥ . ١ ، إحكام الأحكام ١ : ٧ . ١ ، متن عمدة الأحكام : ٢٠ ، المحرر في الحديث ٢ : ٦٥١ . ١١٩٩ ، الايمان لابن مندة ١ : ٣٦٣ . ٢٠١ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، الأذكار : ١٣ .
- (٥) المجموع ٢ : ٢٢٢ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، بلغة السالك ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٤ .
- (٦) المجموع ٢ : ٢٢٤ ، الوجيز ١ : ٢١ .

والشافعي في أحد الوجهين^(١) . لأن النوافل أتباع الفرائض ، وفي الآخر : لا يصح . وبه قال مالك . لأنها طهارة ضرورة فلا يؤدي بها ما لا ضرورة إليه ولم يقصده^(٢) .

ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز أن يصلي به الفرض عندنا . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في وجه^(٣) . لأنه نوى ما يحتاج إلى الطهارة ، وقال مالك ، وأحمد ، وأصح وجهي الشافعي : بالمنع^(٤) لأن الفرض أصل فلا يجعل تابعا ، وهو ممنوع كالوضوء ، وبعض الشافعية منع من النفل وإن نواه لأنه جعل التابع أصلا^(٥) .

د . لو تيمم لفرضين أو فائتين أو مندورين^(٦) صح عندنا . وبه قال أبو حنيفة^(٧) - وللشافعي وجهان^(٨) .

هـ . إذا نوى الفريضة استباح النافلة إجماعا ، وكذا يستباح مس المصحف ، وقراءة القرآن ، ووطء الحائض^(٩) ، ولو نوى استباحة أحد هذه الأشياء استباح الباقي ، والفريضة عندنا ، خلافا للشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان^(١٠) .

(١) الام ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٤ ، الوجيز ١ : ٢١ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، المغني ١ : ٢٨٨ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٢ و ٢٢٤ ، و ٢٤٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ .

(٤) الام ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، المنتقى للباقي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٢١ ،

المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، الانصاف ١ : ٢٩١ ، السراج الوهاج : ٢٨ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٢٣ .

(٦) في الطبع الحجري و« ش » : المندوبين .

(٧) شرح فتح القدير ١ : ١٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٢ و ٣٩٥ .

(٨) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، الوجيز ١ : ٢١ .

(٩) أي : الحائض لو انقطع دمها وتعزَّ الغسل وأراد الزوج أن يطأها جاز لها التيمم ثم يستبيح الوطء .

(١٠) الام ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ .

و . لو نوى إباحة فرض التيمم ، صح ، وهو أحد وجهي الشافعي كما لو توضحاً بهذه النية ، والآخر : يبطل لأنه عن ضرورة فلا يجعل مقصداً ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء^(١) .

ز . ليست التسمية شرطاً في التيمم خلافاً للظاهرية^(٢) .

ح - لو تيمم الصبي للنافلة ، أو للفريضة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة لأن طهارته شرعية ، والنافلة لا تصح إلا مع رفع المنع بالطهارة ، وعندني فيه نظر .
مسألة ٣٠٥ : ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بعد الضرب بالكفين .

ولا يجب استيعاب الوجه عند أكثر علمائنا^(٣) لقوله تعالى (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**)^(٤) والباء للتبعيض إذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيد ، وإلا كانت زائدة ، والأصل عدمها ، وإنكار ورودها له غير مسموع لشهادة البعض به ، وتنصيص الباقر **عليه السلام**^(٥) .
ولأن زرارة سأل الصادق **عليه السلام** عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٦) .

(١) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٥ ، السراج الوهاج : ٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ .

(٢) نسبة إليهم المحقق في المعتمد : ١٠٨ .

(٣) منهم المفيد في المقنعة : ٨ ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل ٣ : ٢٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٣ ، وسلاّر في المراسم : ٥٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٢ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٤٨ .

(٤) المائة : ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٠ . ٤ ، التهذيب ١ : ٦١ . ١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٦٢ . ٦٣ . ١٨٦ ، علل الشرائع : ٢٧٩ الباب ١٩٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٦١ . ١ ، التهذيب ١ : ٢٠٧ . ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ . ٥٩٠ ، وفيها عن الإمام الباقر **عليه السلام** ، وأورده عن الإمام الصادق **عليه السلام** المحقق في المعتمد : ١٠٦ .

وقال سليمان بن داود : يجزيه أن يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض كفيه ^(١) .
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع ، وفي رواية عنه : إذا مسح
أكثر الوجه أجزأه ^(٢) .

وقال ابن بابويه من علمائنا : يجب استيعاب الوجه بالمسح ^(٣) ، وهو قول الجمهور ^(٤)
لأنه تعالى أحال فيه على الوضوء وإلا لبينه . ومنع بطلان التالي ، والباقر عليه السلام قد بينه ^(٥) .
مسألة ٣٠٦ : ثم يمسح ظهر كفيه من الزند إلى أطراف الأصابع بباطنهما على الأشهر .
وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي في القديم ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير
الطبري ^(٦) . لأنه المتعارف من اليد ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إنما يكفيك . إلى قوله . وظاهر
كفيه) ^(٧) .

(١) المغني ١ : ٢٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ، الكفاية ١ : ١١١ ، شرح العناية ١ : ١١١ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٦ ،
أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٩١ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ ، البحر الرائق ١ : ١٤٤ ،
التفسير الكبير ١١ : ١٧٢ .

(٣) حكاه عنه المحقق في المعتمد ١٠٦ ، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٩٩ و ١٠٠ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٣٩ ، الوجيز ١ : ٢١ ، المغني ١ : ٢٩٠ ، الانصاف ١ : ٢٨٧ ، المبسوط للسرخسي ١ :
١٠٧ ، شرح فتح القدير ١ : ١١١ ، بلغة السالك ١ : ٧٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٣ ، علل الشرائع : ٢٧٩ باب ١٩٠ .

(٦) المجموع ٢ : ٢١١ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، فتح الباري ١ : ٣٥٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، المغني ١ :
٢٩١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ٦٩ ، الشرح الصغير ١ : ٧٣ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ،
عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٣ ، المحلى ٢ : ١٥٦ .

(٧) مسند أحمد ٤ : ٢٦٣ ، سنن أبي داود ١ : ٨٧ - ٨٨ - ٣٢١ .

وروى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : (التيمم ضربة للوجه والكفين)^(١) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ومسح بهما جبهته وكفيه »^(٢) ولأنه أحد
عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه .
وقال علي بن بابويه : يمسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع^(٣) . وبه قال الشافعي ،
وأبو حنيفة ، ورووه عن علي عليه السلام ، وابن عمر ، وجابر ، وبه قال الشعبي ، والحسن
البصري ، والثوري ، ومالك ، والليث^(٤) . للحوالة في الوضوء . وهو ممنوع .
ولقوله عليه السلام : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين)^(٥) وهي
ضعيفة السند ، طعن فيه أحمد بن حنبل^(٦) .
وقال الزهري : يمسح إلى المنكبين والآباط^(٧) لأن عمار بن ياسر مسح

-
- (١) سنن الدارمي ١ : ١٩٠ ، سنن الترمذي ١ : ٢٦٩ - ١٤٤ ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٣ ، سنن أبي داود ١ :
٣٢٧ - ٨٩ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٢ - ١٨٣ - ٢٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٦١ ، التهذيب ١ : ٢٠٧ - ٦٠١ ، الاستبصار ١ : ١٧٠ - ٥٩٠ .
(٣) حكاة المحقق في المعتبر : ١٠٧ .
(٤) بداية المجتهد ١ : ٦٨ ، المنتقى للباقي ١ : ١١٤ ، المجموع ٢ : ٢١١ ، مختصر المنزي : ٦ ، السراج الوهاج
: ٢٨ ، الوجيز ١ : ٢١ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ،
عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المحلى ٢ : ١٥٢ ،
احكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٧ .
(٥) سنن الترمذي ١ : ٢٧٠ - ١٤٤ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٠ و ١٨١ - ١٦٠ و ٢١ ، سنن البيهقي ١ :
٢٠٧ .
(٦) المغني ١ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٩ .
(٧) المجموع ٢ : ٢١١ ، بداية المجتهد ١ : ٦٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ، احكام القرآن للحصاص ٢ :
٣٨٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ ، المحلى ٢ : ١٥٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٤ .

إلى المناكب ^(١).

فروع :

أ . يجب أن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه إلى أن ينتهي محل الفرض .
فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء ، ويجب أن يبدأ في مسح اليدين من الزند إلى
أطراف الأصابع ، وقال مالك ، وأحمد : يمسح إلى الكوعين ^(٢) .

وقال الشافعي : يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام
بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسحة اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغت
الكوع ضم أطراف أصابعه وأمرّها على حرف الذراع إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن
الذراع ويمرّها عليه وإبهامه منصوبة ، فإذا بلغ الكوع مسح بيطنها ظهر إبهامه اليمنى وكذا
اليسرى ^(٣) .

ب . لو أدخل بجزء من محل الفرض لم يجزئ ووجب مسحه . وبه قال الشافعي ^(٤) . إذ لا
مشقة في استيعاب الكل بالمسح ، وأكثر العضو لا يقوم مقامه ، وقال أبو حنيفة : يجزئ
الأكثر ^(٥) .

ج . لو أهمل جزءا من الجبهة ومسح يديه لم يجزئه مسحهما فيمسح

(١) سنن الترمذي ١ : ٢٧٠ ذيل الحديث ١٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٧ . ٥٦٦ ، سنن النسائي ١ :
١٦٨ .

(٢) الشرح الصغير ١ : ٧٣ ، المنتقى للباقي ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٢٩١-٢٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠ ،
عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ .

(٣) مختصر المزني : ٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٧ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

(٤) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ، شرح العناية ١ : ١١١ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

الجزء ويعيد الكفين لوجوب الترتيب ، وبه قال الشافعي ^(١) .

د - لا يجب المسح على المسترسل من اللحية ، أما عندنا فظاهر ، وأما من أوجب الاستيعاب فكذلك لأنه ليس محل الفرض ، وللشافعي وجهان ^(٢) .

هـ - لو كان عليه خاتم ، وشبهه نزعته ليباشر المسح بجميع محل الفرض .

و - يستحب تفريغ الأصابع في الضرب للوجه والكفين ، وللشافعي قولان ، هذا أحدهما ، واستحبابه في الثانية خاصة ، وله ثالث : منعه في الأولى ^(٣) .

ز - لا يستحب تحليل الأصابع لأن المسح على الظاهر ، وقال الشافعي : يستحب إن فرج أصابعه في الضربة الثانية وإلا وجب ^(٤) .

ح - الأظهر من عبارة الأصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا ، فلو مسح بأحدهما لم يجزئ ، ويحتمل الجواز .

ط - لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ، ولو استوعب سقط ذلك العضو .

ي - لو خلقت له إصبع زائدة ، أو كف ، أو يد فكالوضوء .

مسألة ٣٠٧ : اختلف علماؤنا في عدد الضربات ، وأجودها قول الشيخين : ضربة واحدة للأعضاء الثلاثة في الوضوء ، وضريتان إحداهما للوجه في

(١) المجموع ٢ : ٢٣٨ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٣١ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٧ .

(٣) مختصر المزني : ٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ ، الوجيز ١ : ٢٢ .

(٤) فتح العزيز ٢ : ٣٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

الغسل^(١) لقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم؟ : « ضربة واحدة للوضوء ، وللغسل من الجنازة تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما مرة للوجه ، ومرة لليدين »^(٢) .
وقال المرتضى : ضربة واحدة فيهما^(٣) . وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير الطبري ، والشافعي في القلم^(٤) . للامثال .
وقال علي بن بابويه : ضربتان في الجميع^(٥) . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث بن سعد ، والثوري ، ورووه عن علي عليه السلام^(٦) . لقول النبي صلى الله عليه وآله : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين)^(٧) والتفصيل قول فيهما على تقديرين فيصير إليه .
وقال ابن سيرين : يضرب ثلاث ضربات : ضربة للوجه واخرى للكفين والثالثة للذراعين^(٨) .

فروع :

أ . وضع اليدين على الأرض شرط ، فلو تعرض لمهب العواصف حتى

-
- (١) المتعة : ٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٣ ، النهاية : ٤٩ . ٥٠ .
(٢) التهذيب ١ : ٢١٠ . ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ . ٥٩٩ .
(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٥ . ٢٦ .
(٤) المجموع ٢ : ٢١١ ، المغني ١ : ٢٧٨ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٧ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٢ .
(٥) حكاة المحقق في المعتبر : ١٠٧ .
(٦) المجموع ٢ : ٢١٠ ، بداية المجتهد ١ : ٧٠ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٢ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ، المنتقى للباحي ١ : ١١٤ ، شرح العناية ١ : ١٠٩ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٧ ، اللباب ١ : ٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٦ ، المغني ١ : ٢٧٨ ، المحلى ٢ : ١٥٢ .
(٧) سنن الدار قطني ١ : ١٨٠ و ١٦٠ . ١٨١ و ٢١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٧ .
(٨) المجموع ٢ : ٢١١ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٢ .

لصق صعيدها بوجهه ، أو كفيه ، أو ردد الغبار على وجهه منه لم يجزئ لقوله تعالى (**فَتَيَمَّمُوا**)^(١) اي اقصداوا.

وقال بعض الشافعية : إذا صمد للريح ونوى التيمم أجزاء كالوضوء إذا جلس تحت الميزاب ونواه^(٢) .

ب . لو يممه غيره بغير إذنه فهو كما لو نسفت الريح التراب عليه ، وإن كان بإذنه فإن كان عاجزا عن المباشرة صح وإلا فلا . وهو أحد وجهي الشافعية . لأنه لم يقصد التراب ، وأظهرهما : الجواز^(٣) إقامة لفعل نائبه مقام فعله .

ج . يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لأن النبي ﷺ فعله^(٤) ، وليس واجبا إجماعا .

د . لا يشترط أن يعلق على يده شيء من الغبار لأن النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه^(٥) ، وفي رواية عمار بن ياسر أنه نفخ فيهما^(٦) ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ، ولأن الصعيد هو وجه الأرض لا التراب .

مسألة ٣٠٨ : الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو غيرّه وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب ، ذهب إليه علماء أهل البيت **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** لقوله تعالى (**فَأَمْسَحُوا**)

(١) المائة : ٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٧ ، السراج الوهاج : ٢٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٣٥ ، السراج الوهاج : ٢٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٩٦ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ - ٣٦٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٩ - ٥٧٠ ، سنن أبي داود ١ : ٨٧ - ٨٨ - ٣٢١ ، سنن النسائي ١ : ١٧٠ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ - ٣٦٨ ، سنن الدار قطني ١ : ١٧٩ - ١٤٠ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ ذيل الحديث ٣٦٨ ، سنن النسائي ١ : ١٧٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ .

٥٦٩ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٣ - ٣١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ .

بُؤْجُوهُكُمْ (١) والواو للترتيب عند الفراء (٢) ، ولأن التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب إلا التقديم وجوبا ، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رتب في مقابلة الامتثال (٣) فيكون واجبا.

وأوجب الشافعي ، وأحمد تقديم الوجه ولم يرتبا في الكفين (٤) ، وأبو حنيفة أسقط الترتيب مطلقا عملا بالأصل (٥) ، ويعارضه البيان.

مسألة ٣٠٩ : الموالاتة واجبة هنا ، أما على تقدير وجوب التأخير فظاهر ، وأما على العدم فلأن النبي ﷺ تابع (٦) ، ولأنه تعالى عقب بمسح الوجه اليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع.

وللشافعية وجوه أحدها : القطع باشتراطها كالوضوء ، والثاني : المنع ، والثالث : تجويز الأمرين (٧).

مسألة ٣١٠ : نقل التراب إلى الأجزاء الممسوحة ليس بواجب - وبه قال أبو حنيفة (٨) . لقوله تعالى (صَبْعِيْدًا طَيِّبًا) (٩) وهو وجه الأرض ، ولم يشترط النقل ، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نفذ التراب بعد الضرب (١٠) ، فلو كان النقل شرطا

(١) المائة : ٦ .

(٢) مغني اللبيب ١ : ٤٦٤ الباب الأول .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ - ٣٦٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٨٨ - ٥٦٩ ، سنن النسائي ١ : ١٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٣ - ٣١ .

(٤) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٧ ، السراج الوهاج : ٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ ، والمغني ١ : ٢٩٠ - ٢٩١ ، المحلى ٢ : ١٦١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢١ ، احكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٩٦ .

(٦) سنن الدار قطني ١ : ١٨٣ - ٣١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ .

(٧) المجموع ٢ : ٢٣٣ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

(٨) شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٠ .

(٩) المائة : ٦ .

(١٠) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ - ٣٦٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٧٩ - ١٤ .

لما أزاله.

وقال الشافعي : إنه شرط ^(١) ، لقوله تعالى (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَيُدْرِكُكُم مِّنْهُ**) ^(٢) أي من الصعيد ، ولأنه ممسوح في الطهارة فافتقر إلى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء ، والآية تقول بموجبها ، والصعيد وجه الأرض ، والقياس ضعيف ، لأن المائية تزيل الحدث بخلاف التيمم.

فروع :

أ . لو نوى عند النقل وعزيت قبل المسح احتل الإجزاء لأن الضرب من أعمال التيمم ، وعدمه لأنه ليس مقصودا في نفسه ، وهو أصح وجهي الشافعي ^(٣) .

ب . لو أحدث بعد الضرب وأخذ التراب بطل أخذه وعليه الإعادة على إشكال ينشأ من عدم وجوب أخذ الماء ثانيا فكذا هنا ، ومن الفرق بأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب ، وللشافعي الوجهان ^(٤) .

ج . لو كان على العضو الممسوح تراب ونوى التيمم وردّه من طرف إلى آخر لم يجزئ لأنه لم ينقل عند الشافعي ^(٥) ، ولا ضرب عندنا ، ولو أخذه منه وردّه إليه جاز عند الشافعي على أظهر الوجهين ^(٦) ، ولو نقله من عضو غير

(١) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣١ و ٢٣٨ و ٢٣٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، السراج الوهاج : ٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٠ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٣٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٣٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٨ ، السراج الوهاج : ٢٧ ، الوجيز ١ : ٢١ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٣٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٨ ، الوجيز ١ : ٢١ .

ممسوح أجزأ عنده ، ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه إلى الكفين أو بالعكس فوجهان ^(١) ، والكل عندنا باطل.

د . لو تمعك في التراب حتى وصل إلى وجهه ويديه لم يجزئ لأنه لم يمسح ، إلا مع العذر ، وللشافعي في الاختيار وجهان ^(٢) .

هـ . لو مسح بألة كخشبة لم يصح تبعاً للكيفية المنقولة ، وقال الشافعي : يجوز ^(٣) .

و . لا يجب إيصال الغبار إلى باطن الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً إجماعاً .

ز . لا يستحب التكرار ، ولا التلث في التيمم إجماعاً لإفضائه إلى تشويه الحلقة وتقبيح الصورة ، وكذا لا يستحب تجديده .

مسألة ٣١١ : دخول الوقت شرط في صحة التيمم ، فلا يصح قبله إجماعاً من علماء أهل البيت عليهم السلام . وبه قال الزهري ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وداود ^(٤) . لأنها طهارة اضطرارية لا يصح إلا عند العجز ولا يتحقق قبل الوقت ، ولأنها طهارة ضرورية قدمت على وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة .

وقال أبو حنيفة : يجوز قبل دخول الوقت لأنها طهارة تستباح بها

(١) المجموع ٢ : ٢٣٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٨ ، الوجيز ١ : ٢١ ، السراج الوهاج : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) فتح العزيز ٢ : ٣١٩ ، الوجيز ١ : ٢١ .

(٣) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٢٨ و ٢٣٢ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٧ .

(٤) الام ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٤٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٣ ، السراج الوهاج : ٣٠ ، القوانين الفقهية :

٤٢ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٣ ، المنتقى للباجي ١ : ١١١ ، المغني ١ : ٢٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٧ ،

بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨١ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٣ .

الصلاة فجاز تقديمها كالوضوء^(١) والفرق أنه ليس للضرورة.

فروع :

أ . ذهب الصدوق إلى صحته حال السعة^(٢) . وهو قول الجمهور^(٣) . لقوله تعالى (فَلْيَمَّ)
بِحَدِّ أَمْءٍ فَتَيَمَّمُوا)^(٤) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)^(٥) .
وقال أكثر علمائنا بوجوب التأخير إلى آخر الوقت^(٦) . وبه قال الزهري^(٧) . لما رووه عن
علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم »^(٨)
والتلوم : الانتظار^(٩) .
ومن طريق الخاصة قول أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا
قضاء عليه »^(١٠) . ولأنها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز ، ولا يتحقق العجز إلا
عند خوف الفوت ، فإن توقع

-
- (١) بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨١ ، المجموع ٢ : ٢٤٣ ، المغني ١ : ٢٦٨ ،
الشرح الكبير ١ : ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٣ ، المنتقى للباقي ١ : ١١١ ،
التفسير الكبير ١١ : ١٧٣ .
- (٢) حكاه عنه نقلا عن المنع ، المحقق في المعتمد : ١٠٥ .
- (٣) الام ١ : ٤٦ ، المغني ١ : ٢٧٦ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٢ ، اللباب ١ : ٣٣ .
- (٤) المائة : ٦ .
- (٥) سنن البيهقي ١ : ٢٢٢ .
- (٦) منهم : المفيد في المقتعة : ٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٠ ، والمحقق في
المعتمد : ١٠٥ .
- (٧) المغني ١ : ٢٧٦ .
- (٨) سنن البيهقي ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٦ - ٥ .
- (٩) انظر الصحاح للجوهري ٥ : ٢٠٣٤ « لوم » .
- (١٠) الكافي ٣ : ٦٣ - ٢ ، التهذيب ١ : ١٩٢ - ٥٥٥ و ٢٠٣ - ٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ - ٥٤٨ .

الوجدان مع السعة يرفع العجز.

وقال ابن الجنيد مياً: إن كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت . كالمريض والجرح . جاز حال السعة ، وإن كان لعذر يمكن زواله . كعوز الماء وفقد الآلة أو الثمن . وجب التأخير إلى آخره ^(١) وهو المعتمد.

ب . إذا تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية احتتمل وجوب التأخير لوجود المقتضي وهو تجويز وجود الماء ، والعدم لأنه متيمم فصح أن يصلي .

ج . يتيمم للفائتة وإن لم يكن وقت فريضة ، وللنافلة بعد دخول وقتها دون الأوقات المنهي عنها إذا لم يكن لها سبب : ويدخل به في الفرائض عندنا . وسيأتي خلاف الجمهور . لقوله عائشة : (الصعيد ظهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين) ^(٢) .

والأقرب جواز أن يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت ، وتعجيل الثواب مطلوب لإمكان فواته بالعجز .

د . إن سوغناه في أول الوقت فتيمم بعد الطلب وأخر الصلاة إلى آخر الوقت أجزاءه لأنه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه ، فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر ، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى تجديد طلب ، وفي إعادة التيمم إشكال ، وأوجبه الشافعي ^(٣) .

هـ . إذا شرطنا الضيق فالتعويل فيه على الأمانة لتعذر العلم ، فإن ظنه

(١) حكاه المحقق في المعتمد : ١٠٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٩٠ . ٩١ . ٣٣٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢١١ . ٢١٢ . ١٢٤ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ و

١٨٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٦ و ١٨٧ . ١ و ٣ .

(٣) الام ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٢٥٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٧ ، المغني ١ : ٣٠٥ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥ .

لأمانة فتيمة وصلّى ثم بان غلطة ظاهر كلام الشيخ الإعادة^(١) لوقوعها قبل وقتها ، ويمتثل الصفة لأنها مأمور بها.

وتمنع كون الضيق شرطاً بل ظنه وقد حصل ، ويؤيده قول الباقر والصادق عليهما السلام في رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت : « ليس عليه إعادة ، إن رب الماء وربّ التراب واحد »^(٢).

و . يتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف ، ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ، ولصلاة الميت بحضوره لها ، وللفائفة بذكرها ، والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها ، وفيه للشافعي وجهان^(٣).

ز . لو تيمم لفائفة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس فله أن يصلي الظهر ، وللشافعي وجهان^(٤) ، وكذا لو تيمم لناقلة ضحوة جاز أن يؤدي به الظهر عند الزوال ، وللشافعي وجهان^(٥).

(١) النهاية : ٤٨ . ٤٩ .

(٢) التهذيب ١ : ١٩٤ . ٥٦٢ و ١٩٥ . ٥٦٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ . ٥٥٢ و ٥٥٤ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٢ ، الوجيز ١ : ٢٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٤٢ ، الوجيز ١ : ٢٣ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٤٢ ، الوجيز ١ : ٢٣ .

الفصل الرابع : في الأحكام.

مسألة ٣١٢ : يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداء وقضاء ، ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام . وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وداود ، والمزني ، وابن المنذر ^(١) . لقوله عليه السلام : (يا أبا ذر الصعيد كافيك إلى عشر سنين) ^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها : « نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » ^(٣) .
ولأن الاستباحة إن بقيت جاز أن يصلي أخرى ، وإن لم يبق لم تصح النافلة ، ولأنها طهارة يجوز أن يجمع بها بين نوافل فجاز أن يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يجمع بين صلاتين فريضتين ، ورواه عن

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢١ ، اللباب ١ : ٣٣ ، أحكام القرآن للخصاص ٢ : ٣٨٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥ ، الخلى ٢ : ١٢٨ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١ : ٢٣٧ . ٩١٢ .
(٣) التهذيب ١ : ٢٠٠ . ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ . ٥٦٥ .

علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن العاص ، ومن التابعين النخعي ، وقتادة ، وربيعه ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وإسحاق ^(١) .
لأن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمة إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى ^(٢) .

ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة ، ولفظ السنة مشترك فلا حجة فيه ، والمستحاضة حدثها متحدد والتيمم لم يتعقبه حدث .
وقال أحمد : يجمع بين فوائت ولا يجمع بين صلاتين راتبتين فكأنه تيمم لوقت الفريضة ، وبه قال أبو ثور ^(٣) .

فروع :

أ - يجوز أن يجمع بين فريضتين ، ومنذورتين ، وطوافين ، وبين فريضة وطواف عندنا ، خلافا للشافعي ^(٤) .
ب - يجوز أن يجمع بين صلاتي الجمع بتيمم واحد ، وللشافعية وجهان : المنع لأنه يحتاج أن يطلب للثانية ويجدد التيمم وذلك يقطع

(١) الام ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٩٣ و ٢٩٤ ، مختصر المزني : ٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٩ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٠ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢١ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٢ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، المحلى ٢ : ١٢٩ .
(٢) سنن الدار قطني ١ : ١٨٥ - ٥ .

(٣) المغني ١ : ٢٩٩ و ٣٠٠ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، المحلى ٢ : ١٢٩ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٣ و ٢٩٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ ، السراج الوهاج : ٢٩ .

الجمع ، كما إذا تنفل بينهما ، والجواز لأحدهما فريضتان صلاحهما بتيممين ، والتفريق ليس بصحيح لأنه من مصلحة الصلاة فلا يزيد على قدر الإقامة في العادة ^(١) .

ج . لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلاث أو الخمس عندنا . وهو ظاهر . وعند أكثر الشافعية ، لأن الفريضة واحدة والزائد وإن وجب فإنه تابع ، وعند بعضهم يفتقر إلى خمس تيممات لوجوب الجميع ^(٢) .

ولو ترك فريضتين من خمس أجزاء تيمم واحد عندنا ، ولا يكفي عند الشافعي [إلا] ^(٣) تيممان ، لأنه لا بد أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرمما كانت المتروكتان ، بل إما أن يصلي الخمس بخمس تيممات أو يصلي ثماني صلوات بتيممين ، فيصلي الفجر والظهرين والمغرب بتيمم ثم الظهرين والعشاءين بتيمم ، فإن كانت الصبح والعشاء فقد صلاحهما بتيممين ، وإن كانت غيرهما فقد صلاحهما في دفعتين بتيممين .

ولو ترك صلاتين من يومين ، فإن كانتا مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد ، وإن كانتا متفقتين كصبحين أو ظهرين لم يؤدهما إلا بأن يؤدي عشر صلوات بتيممين خمسة بتيمم ، وخمسة بتيمم ، أو بعشر تيممات ^(٤) ، وعندنا يجزي تيمم واحد للجميع .

د . يجوز أن يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد ، وهو

(١) المجموع ٢ : ٢٤٠ و ٢٥٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٩٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣٤٥ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، مغني المحتاج : ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) الزيادة يقتضيها السياق .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٦ . ٢٩٨ ، فتح العزيز ٢ : ٣٤٥ . ٣٤٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٩ و ٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٤ .

أصح قول الشافعي ^(١) ، لأن النفل تبع للفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع ، وفي قول له : لا تصلى النافلة بتيمم أصلا ^(٢) لأنه أبيض للضرورة ولا ضرورة في النافلة ، وعلى الأول إن شاء قدم النوافل ، وإن شاء أخرها ، وله قول آخر : عدم تقديم النافلة لأن التابع لا يتقدم المتبوع ^(٣) .

هـ . إذا صلى الفريضة بتيمم جاز أن يطوف فرضا ، وعند الشافعي لا بدّ من تيمم جديد ^(٤) ، وجوّز أن يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لأتهما إما سنة أو تابعة للطواف إذ ليست مقصودة بذاتها ^(٥) .

و . يجوز أن يصلي بتيمم واحد مندورتين ، ومكتوبة ومندورة ، وهو أحد وجهي الشافعي ، لأن المنذور يسلك به مسلك أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى فصار كالنافلة ، وفي الآخر : لا يصح لأن النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع ^(٦) .

ز . ليس من شرط الصلاة على الجنائز الطهارة عندنا . خلافا للجمهور وقد سبق . نعم يستحب ، ويجوز التيمم لها مع وجود الماء .

ولو فقد الماء فاستحب التيمم أولى ، فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز أن يصلي على جنازة به ، وهو أحد قول الشافعي ، لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقت بالنوافل في الحكم ، وفي الآخر : لا بد من تيمم لها مقصود

-
- (١) الام ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٤ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، أحكام القرآن للحصص ٢ : ٣٨٢ ، المحلى ٢ : ١٢٩ .
- (٢) المجموع ٢ : ٢٢٤ .
- (٣) المجموع ٢ : ٢٢٤ .
- (٤) المجموع ٢ : ٢٩٣ ، مغني المحتاج : ١٠٣ .
- (٥) المجموع ٢ : ٢٩٤ ، الوجيز ١ : ٢٢ .
- (٦) المجموع ٢ : ٢٩٣ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ .

لوجوبها^(١) .

ويجوز أن يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم ، وتيمم واحد ، وللشافعي وجهان ، أحدهما : المنع لأنهما فرضان ، فحيث لا يجوز أن يصلي على جنازتين دفعة لأن فعله يتضمن إسقاط فرضين^(٢) .

ح . لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض . وبه قال أبو حنيفة^(٣) . وأصح وجهي الشافعي المنع^(٤) .

ولا خلاف أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة .

ولو تيمم المحدث لمس المصحف ، أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده ، وفي استحبابه صلاة النفل أو الفرض للشافعي وجهان^(٥) .

مسألة ٣١٣ : ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية وي زيد وجود الماء مع التمكن من استعماله ، فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فإذا عدمه وجب عليه استينافه ، وإن كان باقيا وجب عليه الغسل أو الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم ، وهو قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي أنهما قالوا : لا يلزمه استعمال الماء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم^(٦) .

(١) المجموع ٢ : ٣٠٠ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ ، الوجيز ١ : ٢٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٠ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٢ ، المجموع ٢ : ٢٢٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٤٢ ، السراج الوهاج : ٢٨ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، الوجيز ١ : ٢١ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٢٣ .

(٦) المجموع ٢ : ٣٠٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٤ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، المحلى ٢ : ١٢٣ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦ .

وهو خطأ لقوله عائلا لأبي ذر : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدته فليمسسه بشرته) ^(١) والأمر للوجوب ، ولأن المقصود بالطهارة الصلاة بها ولم يشرع في المقصود فأشبهه إذا وجد الأصل قبل أن يشرع في البدل بخلاف الكفارة.

فروع :

أ . ظن وجود الماء لا يبطل التيمم ، وكذا شكه عملا بالاستصحاب ، وقال الشافعي : يبطل ^(٢) لأنه يجب عليه الطلب حينئذ فيبطل تيممه ، لأن التيمم إنما يكون بعد الطلب وإعواز الماء وهو يمنع الابتداء دون الاستدامة.

فلو رأى سرايا ولا يدري هل هو ماء أم لا ، أو رأى إنسانا من بعد وتوهم أن معه ماء لم يبطل تيممه عندنا ، خلافا للشافعي ^(٣).

ولو سمع إنسانا يقول : معي ماء وكان كاذبا ، أو قال : معي ماء أودعنيه فلان والمالك غائب لم يبطل تيممه ، خلافا له لوجوب فرض الطلب عنده عقيب (معي ماء) قبل أن يذكر (الوديعة) ^(٤) ، ولو قال : أودعني فلان جرة ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ.

ب - لو طلع عليه راكب بماء فامتنع أن يعطيه ، أو وجد ماء فحيل بينه وبينه لم تجب الإعادة ، خلافا له ^(٥) ، ولو طلع عليه راكب ولم يعلم أن معه ماء فسأله فلم يكن معه شيء أعاد التيمم عنده ^(٦).

(١) سنن الترمذي ١ : ٢١١ - ٢١٢ - ١٢٤ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ و ١٨٠ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٧ .
٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٥٩ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٧ ، المغني ١ : ٣٠٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠١ ، كفاية الأختيار ١ : ٣٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٦٠ .

(٥) الام ١ : ٤٨ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٥٩ .

ج - لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش أو مرض أو عدم آلة لم ينتقض تيممه إجماعاً لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه.

د - لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، وهو قول العلماء لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الصعيد كافيك إلى عشر سنين) ^(١) .

وقال أحمد : ينتقض بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة ^(٢) ، والفرق بتحدد حدث المستحاضة.

هـ - نقل عن أحمد : أن التيمم يبطل بنزع عمامة ، أو خف يجوز له المسح عليه لأنه مبطل للوضوء ^(٣) وخالف فيه باقي الجمهور ^(٤) ، والأصل ممنوع ، ولأن التيمم طهارة لم يسمح فيها عليه ، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء ، والوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه .
و - الردة لا تبطل التيمم كالمائية ، وقد سلف البحث فيه ^(٥) .

مسألة ٣١٤ : لو وجد الماء في أثناء الصلاة ، لعلمائنا أربعة أقوال : أحدها : يمضي مطلقاً ولو تلبس بتكبيرة الإحرام ، اختاره الشيخان ، والمرضى ^(٦) ، وعليه أعمل . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ،

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٢٣٧ - ٩١٢ .

(٢) المغني ١ : ٢٩٩ و ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٩ ، كشاف القناع ١ : ١٧٧ .

(٣) المغني ١ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٣ ، كشاف القناع ١ : ١٧٨ ، المجموع ٢ : ٣٣٢ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٣٢ ، المغني ١ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٣ .

(٥) تعلق في المسألة ٢٩ المطلب الثامن .

(٦) المقنعة ٨ : ٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٣ ، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتمد ١ : ١١٠ .

وداود ، وأحمد في رواية (١) . لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٢) ولقوله ﷻ : (فلا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣) .

وقول الصادق ﷻ وقد سئل رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ : « يمضي في الصلاة » (٤) .
ولأنه بدل من الماء وقد تحقق متصلاً بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل ، كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الأمة ، ولأنه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم .

الثاني : يرجع ما لم يركع ، وهو قول الشيخ والمرتضى (٥) ، لقول الباقر ﷻ وقد سئل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين » (٦) . وهو محمول على الشروع في الصلاة وأطلق عليها اسم الركوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، وأراد أولاً بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الأذان ، وغيره .

(١) المجموع ٢ : ٣١١ و ٣١٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧٣ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥ ، المغني ١ : ٣٠٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٨٤ ، المحلى ٢ : ١٢٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٤٦ ، سنن النسائي ١ : ٩٨ . ٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ٤٥ . ١٧٦ و ١٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٧١ . ٥١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٣٣٠ و ٤١٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٣ . ٥٩٠ ، الإستبصار ١ : ١٦٦ . ٥٧٥ .

(٥) النهاية : ٤٨ ، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتمد : ١١٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٦٣ . ٦٤ . ٤ ، التهذيب ١ : ٢٠٠ . ٥٨٠ .

الثالث : قال سائر : ما لم يقرأ^(١) ، لأنه قد أتى بأكثر الأركان وهي النيّة والتكبير ، والقراءة عند من يجعلها ركناً .

الرابع : قال ابن الجنيّد : ما لم يركع في الثانية لأنه فعل معظم الصلاة^(٢) .
وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد في رواية : تبطل صلاته مطلقاً . إلا أن أبا حنيفة يقول : لا تبطل بذلك صلاة الجنّاة ، والعيدين ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل . لأن زوال العذر في أثناء الصلاة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة^(٣) . وهو ممنوع .
والفرق أنه جوّز لها الصلاة مع حدث لم تأت عنه بطهارة ، للضرورة .
وقال الأوزاعي : تصير نفلاً^(٤) ، لحجة أبي حنيفة وقد أبطلناها .

فروع :

أ . الأقرب عندي استحباب العدول إلى النفل مع سعة الوقت . وهو أحد قولي الشافعية .
لأننا سوّغنا له العدول إلى النافلة لتدارك فضيلة الأذان ، والجماعة وهذا أولى ، ويحتمل المنع لأنها فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها وهو الثاني لهم^(٥) .
ب . لو رأى الماء في الصلاة ثم فقدته قبل فراغه قال الشيخ : ينتقض

(١) المراسم : ٥٤ .

(٢) حكاه المحقق في المعتبر ١١٠ ولم يذكر (الثانية) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٧ . ٥٩ ، المغني ١ : ٣٠٣ ، الشرح الكبير ١ :

٣٠٦ ، حلية العلماء ١ : ٢١١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧٣ .

(٤) حلية العلماء ١ : ٢١١ .

(٥) المجموع ٢ : ٣١٢ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ .

تيممه في حق الصلوات المستأنفة (١) . وبه قال الشافعي في حق النوافل (٢) . لأن الماء لم يمنع من فعل صلاة وهو فيها بالتيمم ، ومنع من افتتاح صلاة أخرى ، كما يمنع من الافتتاح لو وجدته قبلها ، ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال إذ الشرع منع منه . ويمكن الجواب : بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة ، لأنها صفة حقيقية ، والحكم معلق عليها .

ج . لو رعف في أثناء صلاته ثم وجد الماء لزمه أن ينصرف ويغسل الدم ويتوضأ ، وإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل الدم عنه غسله ولا يستأنف التيمم ، وقال الشافعي : يستأنف (٣) لأنه بالطلب بطل تيممه .

د . لو رأى في أثناء النافلة احتمال النقض في المستأنفة ، والعدم كالفریضة للأمر بالإتمام .
مسألة ٣١٥ : لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد . وهو قول عامة العلماء . سواء كان في الوقت إن سوّغناه مع السعة أو لا لأنه امثل فيخرج عن العهدة .
ولأن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال ﷺ للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال ﷺ للذي أعاد : (لك الأجر مرتين) (٤) .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣٣ .

(٢) فتح العزيز ٢ : ٣٣٩ .

(٣) الام ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٣١٨ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٩٣ - ٣٣٨ ، سنن النسائي ١ : ٢١٣ ، سنن الدارمي ١ : ١٩٠ ، سنن الدار قطني ١

: ١٨٨ - ١٨٩ - ١ ، مستدرک الحاكم ١ : ١٧٨ - ١٧٩ .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت : « تمت صلاته ولا إعادة عليه » ^(١).

وقال طائوس : يعيد ما صلى بالتيمم ، لأنه بدل فإذا وجد الأصل انتقض حكم البدل كالحاكم إذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه ^(٢). وهو خطأ لأن النص موجود وقت حكمه بالقياس وأخطأ في طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله.

فروع :

أ. لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة إن سوَّغناه مع السعة لم يعد على ما تقدم ، وبه قال الفقهاء الأربعة ^(٣) ، لما تقدم من الأحاديث.

وقال عطاء ، والزهري ، وربيعه : يعيد ^(٤) تحصيلاً لمصلحة الصلاة بالطهارة ، وقد بينا حصولها بفعل البدل.

ب. لو أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء ، وخوف فوت الجمعة ، ولا يعيد للامتنان. وقال الشيخ ، وابن الجنيد : يعيد ^(٥) لقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا

(١) التهذيب ١ : ١٩٤ - ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٠ - ٥٥٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٦ ، المغني ١ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٤ ، المنتقى للباقي ١ : ١١١ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٦ ، المحلى ٢ : ١٢٤ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ ، وحكى قول ابن الجنيد المحقق في المعتمد : ١١٠ .

انصرف «^(١) والراوي السكوني ، قال الصدوق : لا أعمل بما ينفرد به^(٢) .

ج . قد بيّنا أنه إذا وجد الماء في الصلاة لم ينصرف ، وقال أحمد : ينصرف ، وهل يستأنف؟ وجهان ، أحدهما : الاستئناف لفوات الشرط ، والثاني البناء كالذي سبقه الحدث^(٣) .

مسألة ٣١٦ : التيمم لا يرفع الحدث بالإجماع ، ولأنه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق ، فلو لا بقاءه لكان الموجب وجود الماء لانتفاء وجود غيره ، ووجود الماء ليس حدثاً وإلا لتساوى الحدث والمجنب ، وهو باطل فإن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ .

وقيل : يرفع الحدث ، واختلف في النسبة فأسنده قوم إلى أبي حنيفة ، وآخرون إلى مالك^(٤) .

تذنيب : لو تيمم المجنب ثم أحدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل . وبه قال مالك ، والثوري^(٥) . لأن التيمم لا يرفع الحدث فالجناية باقية وقد زالت الاستباحة بالمحدث فيجب التيمم للجناية السابقة .

وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة : يتوضأ بالماء^(٦) - وبه قال أبو حنيفة^(٧) . لأنه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم ، وتمنع الأولى .

وكذا لو تيمم المجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء الجناية .

(١) التهذيب ١ : ١٨٥ - ٥٣٤ ، الاستبصار ١ : ٨١ - ٢٥٤ .

(٢) حكاة المحقق في المعتمد : ١١٠ .

(٣) المغني ١ : ٣٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٦ .

(٤) المنتقى للباقي ١ : ١١٥ ، المجموع ٢ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، حلية العلماء ١ : ١٨٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٤٦ - ٤٧ ، ونسبه أيضا الى مالك والثوري في المعتمد : ١٠٩ .

(٦) حكاة المحقق في المعتمد : ١٠٩ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٤ .

مسألة ٣١٧ : الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقدا أنه محدث ثم ذكر فالوجه الإجزاء إن سويناهما وإلا فلا على إشكال.

وقال في الخلاف : مقتضى المذهب المنع لاشتراط نية بدلية الوضوء أو الغسل^(١) ، وبه قال مالك ، وأحمد لأئهما عبادتان مختلفتان في النية فلا تسقط إحداها بنية الأخرى^(٢) وقال الشافعي بالإجزاء ، وبه رواية عن مالك ، لتساويهما^(٣) .

وكل حديثين تساوت طهارتهما سقط فرض إحداها بنية الأخرى كالبول والغائط ، ولأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر مما فعل إذ لا يلزمه أن ينوي بتيممه إلا استباحة الصلاة وقد فعل .

مسألة ٣١٨ : الجنب كالمحدث إذا لم يجد الماء يتيمم ، وهو قول عامة العلماء ، لأن عمارة أجنب فتمعك في التراب ، فقال النبي ﷺ : (إنما يكفيك هكذا) وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام عن آبائه عن أبي ذر : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به ، وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »^(٥) .

(١) الخلاف ١ : ١٤٠ ، مسألة ٨٧ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٨ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٣ ، المجموع ٢ : ٢٢٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٣ . ٢٩٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٩٢ و ٩٣ ، سنن النسائي ١ : ١٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٦ ، سنن الدار قطني ١ : ١٨٣ . ٣٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩ . ٢٢١ ، التهذيب ١ : ١٩٤ . ٥٦١ .

وقال عمر ، وابن مسعود : لا يجوز له التيمم ، وقيل : رجعا عن ذلك ^(١) ، ورواه ابن المنذر عن النخعي ^(٢) لأنه تعالى ذكر التيمم في الأحداث دون الجنابة ، وهو غلط لأن قوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) ^(٣) راجع على الجميع .

مسألة ٣١٩ : الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ، وهو أحد قولي الشافعي لأنه مريض غير قادر على الماء فوجب البذل ، وفي الآخر : يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ^(٤) .

لقول جابر : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ، وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) ^(٥) .

وهو ممنوع لأن فيه الجمع بين المسح على الجبائر والتيمم ، والشافعي لا يقول به .

-
- (١) المغني ١ : ٢٩٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١١ ، أحكام القرآن للحصاص ٢ : ٣٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٦٤ ، المحلى ٢ : ١٤٤ ، نيل الأوطار ١ : ٣٢٢ .
- (٢) نيل الأوطار ١ : ٣٢٢ ، المحلى ٢ : ١٤٤ .
- (٣) المائة : ٦ .
- (٤) الام ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٨٧ و ٢٨٨ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٣ ، مختصر المنزني : ٧ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٢ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦٦ .
- (٥) سنن أبي داود ١ : ٩٣ . ٣٣٦ ، سنن الدار قطني ١ : ١٩٠ . ٣ .

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم ، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كالصيام ، والإطعام .^(١)

فروع :

أ . لو تمكن من المسح بالماء على العضو الجريح ، أو على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم . خلافا للشافعي ^(٢) . لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه » ^(٣) .

ب . لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا فأجنب تيمم .

وعند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ، ويتخير إن شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح ، وإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح إذ الترتيب في الجنابة عنده ساقط ^(٤) .
وإن كان محدثا وكان القرحة في الوجه ، فإن شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه ، وإن شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه ، نعم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين ، وإن كان في عضو آخر غسل ما قبله ، وإن كان على وجهه قرحة وعلى يديه آخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرحة ثم غسل

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٢ : ٢٩٧ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦٦-١٦٧ .
(٢) المجموع ٢ : ٣٢٣ و ٣٢٧ ، المغني ١ : ٣١٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٣-٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢-١٠٩٥ .
(٤) المجموع ٢ : ٢٨٨ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٤ ، المغني ١ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٠ .

الصحيح من يده ثم تيمم.

ج . لو غسل الصحيح وتيمم للجرح ثم برئ الجرح بطل حكم التيمم فيه ووجب غسله عنده^(١).

د . لو كان على قرحة دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد . وبه قال أبو حنيفة ، والمزني^(٢) . لأنه امثل المأمور به فخرج عن العهدة.

وقال الشافعي : يعيد لأنه صلى بالنجاسة فإذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل أعاد كالحبوس في المصر^(٣) ، وتمنع الأصل ، ويعارض بأن النجاسة إذا لم تمنع من فعل الصلاة لم تمنع من الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة.

هـ . لو كان على موضع التيمم خرقة لقرح لا يخاف من نزعها ووجب عليه نزعها ، ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى ولا إعادة عليه للامثال ، وقال الشافعي : يعيد لأن التيمم لا يجزي على حائل دون العضو^(٤) ، وهو ممنوع.

و . إذا تيمم جاز أن يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض أعضائه جريحاً . وقال الشافعي : إذا غسل السليم وتيمم للجراحة استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، فإن أراد أن يصلي فريضة أخرى أعاد التيمم لأجل الجراحة ، ويعيد الغسل في كل عضو يترتب على العضو المجروح ، وفي القدر

(١) المجموع ٢ : ٢٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٩٥ ، فتح العزيز ٢ : ٣٠٨ .

(٢) مختصر المزني : ٧ .

(٣) مختصر المزني : ٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٢٨ . ٣٢٩ ، مختصر المزني : ٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٧ ، السراج الوهاج : ٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٤ ، المغني ١ : ٣١٣ .

الصحيح من المجرّوح وما قبله قولان ^(١) .

ز - إذا رفع الجبيرة بعد الاندمال أو قبله ليعيد الجبيرة عليه فإن كان محدثا تطهر ، وإن كان متطهرا فهو على طهارته عندنا .

وقال الشافعي : بطل طهره فيما تحت الجبيرة وفي المترتب عليه من الأعضاء ، وهل يلزمه استئناف الوضوء؟ قولان له .

ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى عنده ، بخلاف الماسح على الخف إذا نزع أحد الخفين فإنه يلزمه نزع الآخر لأن شرطه لبس الخفين دفعة ^(٢) .

ح - لو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده مندملا ، فإن قلنا برفع الحدث فلا إعادة لما بعد الاندمال ، وإلا فالوجه الإعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه .

واضطرب قول الشافعي ، والمشهور قولان : عدم الإعادة ، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر به عليها عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) ، ووجوبها لأنه عارض نادر ^(٤) .

ط - لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سئل عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال : « يغسل ما حوله » ^(٥) .

وقال الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يغسله إن خشي على نفسه » ^(٦) ولأن

(١) المجموع ٢ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، فتح العزيز ٢ : ٣٠٤ و ٣٠٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٣١ و ٣٣٢ ، فتح العزيز ٢ : ٣٠٨ ، مغني المحتاج ١ : ٩٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢١٥ - ٦٥٧ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٨ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٢٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ - ١٠٩٥ ، الاستبصار ١ : ٧٧ - ٢٣٩ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٦٣ - ١٠٩٩ .

الضرورة أسقطت غسله ، وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل .
وقال الشافعي : يغسل الصحيح ويتيمم للجرح ^(١) ، وعن أحمد : يمسح الجرح ويغسل ما
فوقه ^(٢) وهو جيّد إن أمن الضرر مع المسح .
مسألة ٣٢٠ : لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى أعاد - وهو أظهر قولي الشافعي ، وبه
قال أحمد ، وأبو يوسف ^(٣) . لقول الصادق عليه السلام : « يتوضأ ويعيد » ^(٤) ولأنه فرّ في
الطلب ، فإنه لو اجتهد حسب ما يلزمه لوجده ، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فإذا نسيها لم
تسقط عنه ، كما لو شك في الطهارة ثم صلّى ثم تيقن الحدث .
وحكى أبو ثور عن الشافعي عدم الإعادة . وبه قال أبو حنيفة ^(٥) . وبه قال السيد
المرتضى ^(٦) . وعن مالك روايتان ^(٧) . لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لأن
النسيان حال بينه وبين الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع ، والفرق التفريط في
صورة النزاع .

وقال الشيخ : إن اجتهد وطلب لم يعد وإلا أعاد لأنه صلّى بتيمم

-
- (١) المجموع ٢ : ٢٨٧ - ٢٨٩ ، فتح العزيز ٢ : ٢٨٤ و ٢٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .
(٢) المغني ١ : ٢٩٤ و ٣١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٦ ، الميزان ١ : ١٢٥ ، الوجيز ١ : ٢٠ ، فتح الوهاب ١
: ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ ، اللباب ١ : ٣٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٦٥ - ١٠ ، التهذيب ١ : ٢١٢ - ٦١٦ .
(٥) المجموع ٢ : ٢٦٧ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٧ ، الميزان ١ : ١٢٥ ، الوجيز ١ : ٢٠ ، اللباب ١ : ٣٥ ، المغني
١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٦) حكاها المحقق في المعتمد : ١٠١ .
(٧) المدونة الكبرى ١ : ٤٣ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٤ ، الميزان ١ : ١٢٥ .

مشروع ولا طريق إلى إزالة النسيان فصار كعدم الوصلة^(١).

فروع :

- أ. لو كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله تيمم وصلّى ولا إعادة عليه إجماعاً.
- ب. لو كان الماء في رحله فضل عنه فحضرت الصلاة فطلب الماء فلم يجد تيمم وصلّى ولا إعادة عليه لأنه غير مفرط ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : يعيد كالناسي^(٢).
- ج. لو كان بقره بئر فخفيت عنه ، فإن كان قد طلب فلا إعادة ، وإلا أعاد لتفريطه.
- مسألة ٣٢١ : لو صلى بتيمم ثم أحدث في الأثناء ووجد الماء ، قال الشيخان : إن تعمّد الحدث أعاد الصلاة بعد الوضوء ، وإن كان سهواً توضأً وبني على ما مضى من صلاته^(٣) لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « إنه يخرج ثم يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم »^(٤).
- وإنما نزلها الشيخان على السهو لأن تعمّد الحدث مبطل للصلاة إجماعاً ، فلا يجوز حمل الرواية عليه إذ الخبر لا يعارض الإجماع.
- وحملت الرواية على السهو لأن الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٦٥ . ٢٦٦ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٩ . ٢٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٩١ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، الوجيز ١ : ٢٠ .

(٣) النهاية : ٤٨ ، المقنعة : ٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٥ . ٥٩٤ .

الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطلون إذا فجأه الحدث ، والمستحاضة ، ولا ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها ، فالحدث المتجدد مبطل لذلك الرفع ، والأقرب عندي وجوب الاستئناف .

مسألة ٣٢٢ : إذا اجتمع محدث ، وميت ، وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكا لأحدهم احتص به ، وإن لم يكن ملكا لأحد ، أو لبازل ، أو اوصي لأحدهم به ، قال الشيخ في الخلاف : تخيروا في التخصيص لأنها فروض اجتمعت وليس البعض أولى فتعين التخيير ، ولاختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم عليه السلام : اختصاص الجنب ^(١) ، وفي أخرى مرسله : اختصاص الميت ^(٢) فتعين التخيير ^(٣) .

وله قول آخر : اختصاص الجنب ^(٤) لاتصال الرواية به ، ولأنه متعبد بال غسل مع وجود الماء ، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، والأخرى : اختصاص الميت . وبه قال الشافعي ^(٥) . لأنه خاتمة عمله فيستحب أن تكون طهارته كاملة ، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل ، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والقصد بغسل الحي بإباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم ^(٦) .

فروع :

أ - لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب الصلاة عليه لأنه متمكن من الماء فلا يجوز العدول إلى التيمم .

(١) التهذيب ١ : ١٠٩ - ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٠١ - ٣٢٩ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ - ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٠٢ - ٣٣٢ .

(٣) الخلاف ١ : ١٦٦ مسألة ١١٨ .

(٤) النهاية للطوسي : ٥٠ .

(٥) مختصر المزني : ٨ .

(٦) المغني ١ : ٣١٠ ، الشرح الكبير ١ : ٣١٣ .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوم كانوا في سفر أصاب أحدهم جنابة وليس معهم إلا ما يكفي الجنب يتوضئون أم يعطونه الجنب؟
قال : « يتوضئون هم ويتمم الجنب » ^(١).

ب - لو أمكن أن يستعمله أحدهم ويجمع فيستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث لأن رافع الجنابة إما غير مطهر أو مكروه.

ج - لو كان مباحا فالسابق أولى ، فإن توافوا دفعة فهم شركاء ، ولو تمانعوا فالمانع آثم ويملكه القاهر لأنه سابق.

د - لو اجتمع جنب وحائض فالأقوى تقديم الحائض لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة الوطء ، ويحتمل الجنب الرجل لأنه أحق بالكمال من المرأة.

هـ - لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى لأنه يستفيد به ما لا يستفيدة المحدث ، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى ، لأنه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن لم يكف أحدهما فالجنب أولى ، لأنه يطهر به بعض أعضائه.

ولو كفى كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر فالمحدث أولى لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها ، ويحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيدة المحدث.

و - لو تغلب المرجوح أساء وأجزأ لأن الآخر لا يملكه.

ز - لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لأنه آخر عهده بالماء ، وغسل النجاسة إذ لا بدل لها ، وللشافعي كالوجهين ^(٢).

(١) التهذيب ١ : ١٩٠ - ٥٤٨.

(٢) المجموع ٢ : ٢٧٥ ، فتح العزيز ٢ : ٢٤٦ ، مختصر المزني : ٨.

ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث ، أو حائض ، أو جنب ، في إزالة النجاسة
أولى لعدم البذل.

الباب السابع : في اللواحق

وفيه فصول :

الأول : في الأواني والجلود.

مسألة ٣٢٣ : أقسام الأواني أربعة : ما يتخذ من الذهب ، أو الفضة ، أو من العظام ، أو من الجلود ، أو ما عدا ذلك ، ويجرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في أكل ، وشرب ، وغيرهما عند علمائنا أجمع . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وعمامة العلماء ، والشافعي في الجديد^(١) . لقول النبي ﷺ : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم)^(٢) معناه يلقي في جوفه ، وهذا وعيد يقتضي التحريم . وقول الصادق عليه السلام : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »^(٣) ، والنهي للتحريم ، ولاشتماله على الفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

(١) المجموع ١ : ٢٥٢ ، فتح العزيز ١ : ٣٠١ ، الهداية للمرغيناني ٤ : ٨٧ ، البحر الرائق ٨ : ١٨٥ ، الشرح الصغير ١ : ٢٥ ، المغني ١ : ٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٥ ، المحلى ١ : ٢١٨ .
(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٤ - ٢٠٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠ - ٣٤١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ١٢١ .
(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧ ، المحاسن ٦٣ : ٥٨٢ .

وقال الشافعي في القلم: إنه مكروه غير محرم، والنهي فيه نهي تنزيه، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم والخيلاء، وإغاظة الفقراء، وذلك لا يقتضي التحريم^(١)، وليس يجيد لاشتمال الحديث عليه.

وقال داود: إنه يحرم الشرب فقط^(٢)، لأن النبي ﷺ خص الشرب بذلك^(٣)، وهو غلط لما رواه حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٤) ولنهي الصادق عليه السلام عن الأكل^(٥).

فروع:

أ. لا فرق في تحريم الاستعمال بين الأكل، والشرب، وغيرهما، كالبخور والاكنتحال منه، والطهارة وشبهه، وجميع وجوه الاستعمال لأن في تحريم الأكل والشرب تنبيها على منع غيرهما، ولأن الباقر عليه السلام نهي عن آنية الذهب والفضة^(٦)، ولا يمكن تعلق النهي بالعين فيصرف إلى المنافع وهي وجوه الاستعمال.

ب. لا يحرم المأكول والمشروب منهما وإن كان الاستعمال محرما

(١) المجموع ١: ٢٤٩، فتح العزيز ١: ٣٠١ و ٣٠٢، الشرح الكبير ١: ٨٦، نيل الأوطار ١: ٨١.

(٢) المجموع ١: ٢٤٩، نيل الأوطار ١: ٨١.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٦٣٤-٢٠٦٥، سنن ابن ماجه ٢: ١١٣٠-٣٤١٣، سنن الدارمي ٢: ١٢١.

(٤) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و ١٤٦، صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨-٢٠٦٧، سنن الترمذي ٤: ٢٩٩.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٣٧-٣٧٢٣، سنن ابن ماجه ٢: ١١٣٠ و ١١٨٧-٣٤١٤ و ٣٥٩٠، سنن الدارمي ٢: ١٢١.

(٦) سنن الدارمي ٢: ١٢١.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٧-١، المحاسن: ٥٨٢-٦٣.

(٨) الكافي ٦: ٢٦٧-٤، المحاسن: ٥٨٢-٥٩.

لتعلق النهي به لا بالمستعمل.

ج . قال بعض الشافعية : إنما يكون مستعملاً للمحمرة إذا بسط ثوبه عليها ، فأما إذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالاً^(١) ، وليس بجيد ، بل لو وضع البخور في الإناء كان استعمالاً لها مع الاستنشاق.

د - لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء إجماعاً ، لوجود المقتضي فيهما ، وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للرجل والتجمل عنده وهو مختص بالحلي فتختص الإباحة به.

مسألة ٣٢٤ : يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال - وهو أحد قولي الشافعي^(٢) . لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي ، ولأن فيه تعطيلاً للمال ، وسرفاً ، وخيلاء ، ولنهى الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة^(٣) وهو يتناول اتخاذ.

ولقول الكاظم عليه السلام : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »^(٤) .

وللشافعي قول بالجواز لأن الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم اتخاذ ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير^(٥) . والفرق عدم تحريم الثياب مطلقاً فإنها تباح للنساء ، وللتجارة.

مسألة ٣٢٥ : لو توضع أو اغتسل من آنية الذهب والفضة فعل محرماً

(١) المجموع ١ : ٢٥٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٢) فتح العزيز ١ : ٣٠٢ ، كفاية الأحيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧ - ٤ ، المحاسن : ٥٩٠٥٨٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٨ - ٧ ، المحاسن : ٦٢٠٥٨٢ .

(٥) مغني المحتاج ١ : ٢٩ ، المغني ١ : ٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٥ - ٨٦ .

وصحت طهارته . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ^(١) . لأن الطهارة تحصل بإجراء الماء على العضو ، وذلك يحصل بعد انفصاله عن الإناء . وقال بعض الحنابلة : لا تصح لأنه استعمل المحمّ في العبادة فلا تصح كالصلاة في الدار المغصوبة ^(٢) .

وهو خطأ لأن انتزاع الماء من الإناء ليس جزءاً من الوضوء ، والطهارة إنما تقع بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة ، والتصرف جزء من الصلاة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه فهذا بطلت . تذييب : لو جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه لم يبطل وضوؤه ، لأنه قد رفع الحدث قبل وقوعه في الإناء .

وبعض الحنابلة أبطله لما فيه من الفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ^(٣) ، وهو غلط لأن فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء إلى الإناء .

مسألة ٣٢٦ : اختلف علماؤنا في المفضض ، فحوزه في المبسوط ^(٤) وبه قال أبو حنيفة ^(٥) . وإن كان كثيرا لغير حاجة لأنه صار تابعا للمباح .

ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن يشرب الرجل في القدرح

(١) كفاية الأختيار ١ : ١٠ ، المغني ١ : ٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٧ .

(٢) المغني ١ : ٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .

(٣) المغني ١ : ٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٨ - ٨٩ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٣ .

(٥) الهداية للمرغيناني ٤ : ٧٨ ، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٢ و ١٣٣ ، المغني ١ : ٩٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٧ ،

تبيين الحقائق ٦ : ١١ ، نيل الأوطار ١ : ٨٤ .

المفضض ، وأعزل فمك عن موضع الفضة »^(١) .

ومنع في الخلاف لما فيه من الخيلاء ، والبطر ، وتعطيل المال^(٢) ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلام : أنه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك^(٣) .

وقال الشافعي : إن كان المضيب على شفة الإناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شاربا على فضة ، وإن كان في غيرها جاز^(٤) .

وقال بعض الشافعية : لا فرق بين أن يكون على شفته أو غيرها في التحريم ، وبه قال مالك^(٥) .

ومن الشافعية من قسم المضيب أربعة أقسام : يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح ، لأن النبي ﷺ كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة^(٦) ، وأذن لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه ، فأذن له أن يتخذ أنفا من ذهب^(٧) ، وكثير لحاجة فيكره لكثرتيه ، ولا يحرم للحاجة إليه ، وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ، ويكره لعدم الحاجة إليه ، وكثير لغير حاجة ويحرم^(٨) . خلافا لأبي

(١) التهذيب ٩ : ٩١ - ٩٢ - ٣٩٢ .

(٢) قال الشيخ في الخلاف ١ : ٦٩ المسألة ١٥ يكره استعمال أواني الذهب والفضة ، وكذلك المفضض منهما ، وحكى المحقق أيضا قوله في المعتمر : ١٢٦ ، ثم قال : ومراده التحريم . فلاحظ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧ - ٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢٢ - ١٠٣٢ ، التهذيب ٩ : ٩١ - ٣٨٧ .

(٤) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٤ .

(٥) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٤ ، أقرب المسالك ١ : ٤ ، الشرح الصغير ١ : ٢٥ .

(٦) سنن الترمذي ٤ : ٢٠٠ و ٢٠١ - ١٦٩٠ و ١٦٩١ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٩ .

(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢٤٠ - ١٧٧٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٦٣ - ١٦٤ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٢٣ ، أسد الغابة ٣ : ٤٠٠ ، سنن أبي داود ٤ : ٩٢ - ٤٢٣٢ .

(٨) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .

حنيفة^(١).

والتفصيل في المضيب بالفضة ، أما المضيب بالذهب فإنه حرام عندهم على الإطلاق^(٢).

فروع :

أ . إذا سوغنا الشرب من المفضض قال الشيخ : يجب عزل الفم عن موضع الفضة^(٣) .
لقول الصادق عليه السلام : « وأعزل فمك عن موضع الفضة »^(٤) والأمر للوجوب ، وقيل بالاستحباب عملاً بالأصل^(٥) .

وبما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعه عنها عنه »^(٦) .

ب . لا بأس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة ، والضبة ، والسلسلة والقبعة للسيف لأن الكاظم عليه السلام كان له مرآة كذلك^(٧) .

ج . لا بأس باتخاذ ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف والميل ، وقد روي أن العباس عذر ، فعمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر^(٨) ، وهو

(١) الهداية للمرغيناني ٤ : ٧٨-٧٩ ، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٣ ، المجموع ١ : ٢٦١ .

(٢) المجموع ١ : ٢٥٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٣ .

(٤) التهذيب ٩ : ٩١-٩٢-٣٩٢ .

(٥) القائل هو المحقق في المعتبر : ١٢٦ .

(٦) التهذيب ٩ : ٩١-٣٩١ ، المحاسن : ٥٨٢-٦٥ .

(٧) التهذيب ٩ : ٩١-٣٩٠ ، المحاسن : ٥٨٢-٦٧ .

(٨) التهذيب ٩ : ٩١-٣٩٠ ، المحاسن : ٥٨٢-٦٧ .

يعطي المنع.

د - لو استأجر صانعا ليعمل له إناء فإن قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد ، كما لو استأجره لعمل صنم ، وإلا استحق.

هـ . لو كان له إناء فكسره آخر ضمن النقصان إن سوغنا الاتخاذ ، وإلا فلا.

و . لو شرب وفي فيه دنانير أو دراهم أو طرحهما في الكوز وشرب لم يكن به بأس إجماعا لعدم اتخاذ ذلك من الزينة والتحمل.

ز . لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة ومؤهها بنحاس ، أو رصاص حرم . وهو أحد وجهي الشافعية . لأن الإسراف موجود هنا ، والثاني : الإباحة لأن السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء ^(١) ، ولو عكس جاز ، وللشافعي وجهان ^(٢) .

ح . لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضة ، أو سنا ، أو أمثلة لم يحرم لحديث عرفجة بن أسعد ^(٣) ، ولو اتخذ إصبعا ، أو يدا فللشافعية قولان : الجواز قياسا على الأنف والسن ، والتحريم لأنه زينة محضة إذ لا منفعة به ^(٤) .

ط . لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لأن الخيلاء فيه أكثر ، وللشافعي فيه وجهان ^(٥) .

(١) المجموع ١ : ٢٥٩ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣ .

(٢) المجموع ١ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣ ، كفاية الأختيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ - ٣٠٠ .

(٣) سنن النسائي ٨ : ١٦٣ - ١٦٤ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٤٠ - ١٧٧٠ ، سنن أبي داود ٤ : ٩٢ - ٤٢٣٢ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٢٣ ، أسد الغابة ٣ : ٤٠٠ .

(٤) المجموع ١ : ٢٥٦ .

(٥) المجموع ١ : ٢٥١ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٢ .

ي . الممّوه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلا فإشكال ، وللشافعية وجهان ^(١) .

يا - في المكحلة الصغيرة ، وظرف الغالية للشافعية وجهان : التحريم ، وهو المعتمد لأنه يسمى إناء ، والإباحة لأن قدره يحتفل ضبة للشيء فكذلك وحده ^(٢) .

مسألة ٣٢٧ : نجس العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده ، سواء دبغ أو لا ، ذهب إليه علماؤنا أجمع لأنها أعيان نجسة في حال الحياة ، وغاية الدبغ نزع الفضلات والاستحالات ، والحياة أبلغ في دفعهما فإذا لم تفد الحياة الطهارة فالدبغ أولى ، وكذا فروعهما وما يتولد منهما ، أو من أحدهما مع بقاء الاسم ، والآدمي لا تقع عليه الذكاة فجلده نجس ، ولو غسّل وسلخ بعد الغسل فإشكال ، ينشأ من ورود التطهير بالغسل ، وكذا جلد الشهيد .

مسألة ٣٢٨ : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ سواء كان من نجس العين أو طاهرها ، وسواء كان من مأكول اللحم أو لا ، عند علمائنا أجمع . إلا ابن الجنيد ^(٣) . وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد ^(٤) لقوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**) ^(٥) وتحريم الأعيان ينصرف إلى تحريم جميع المنافع منها ومن أجزائها .

(١) المجموع ١ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٢) فتح العزيز ١ : ٣٠٩ .

(٣) حكاية المحقق في المعتبر : ١٢٩ .

(٤) المنتقى ٣ : ١٣٤ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٤ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤ .

(٥) المائة : ٣ .

ولما رواه عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة)
أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (^(١)) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال : « لا
» ^(٢) .

وكتب الكاظم عليه السلام « لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ^(٣) ولأن الموت سبب
للتنجيس ولم يثبت المزيل .

وقال الشافعي : تطهر كل الجلود بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما ، أو من
أحدهما ، ورواه عن علي عليه السلام ، وابن مسعود ^(٤) وفي الآدمي عنده وجهان ^(٥) لقوله
عليه السلام : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ^(٦) .

وحديث ابن عكيم متأخر لأنه قبل وفاة الرسول ﷺ بشهرين ^(٧) ، ولأنه روى فيه :
كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا

(١) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ . ١٧٢٩ . سنن أبي داود ٤ : ٦٧ . ٤١٢٧ . سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٤ .

٣٦١٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ . ٣١١ ، سنن البيهقي ١ : ١٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٩ . ٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤ . ٧٩٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٨ .

(٤) الام ١ : ٩ ، المجموع ١ : ٢١٥ و ٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٨ ، المغني ١ : ٨٤

، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤ .

(٥) المجموع ١ : ٢١٦ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ . ٣٦٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢١ . ١٧٢٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٣ .

٣٦٠٩ ، سنن أبي داود ٤ : ٦٦ . ٤١٢٣ .

(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ ذيل الحديث ١٧٢٩ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ .

أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(١) وهو يدل على التأخر فيتعين العمل به.

وروي عن مالك أنه يظهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة دون الرطبة ، وهو قول الشافعي^(٢).

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : يظهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه^(٣) لقوله ﷺ : (دباغ الأديم ذكاته)^(٤) فشبّه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه.

وقال أصحاب الرأي : الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان ، فجلد الكلب يظهر بالدباغ^(٥) للعموم^(٦) . وهو غلط لأنه نجس العين في حياته فلا يظهر جلده بالدباغ كالخنزير.

وقال داود : تطهر كلها حتى الخنزير . وهو مروى عن أبي يوسف^(٧) . للعموم (أيما إهاب دبع فقد طهر)^(٨) وهو محمول على المذكي

(١) نيل الأوطار ١ : ٧٨ نقلا عن الدار قطني.

(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٥ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.

(٣) المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٩٥ ، نيل الأوطار ١ : ٧٥.

(٤) سنن البيهقي ١ : ٢١ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٤ ، مسند أحمد ٣ : ٤٧٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ . ٣٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣ . ٣٦٠٩ . ١١٩٤ . ٣٦١٢ ، سنن أبي داود ٤ : ٦٦ . ٤١٢٣ . ٤١٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢١ . ١٧٢٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠ . ٢١.

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٩ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦.

(٨) سنن الترمذي ٤ : ٢٢١ . ١٧٢٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣ . ٣٦٠٩.

لقوله عليه السلام : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)^(١) .

وقال الزهري : ينتفع بجلود الميتة بكل حال وإن لم يدبغ^(٢) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال : (ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به)^(٣) ولم يذكر الدباغ ، ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة : (فدبغوه فانتفعوا به)^(٤) .
وعندنا أن الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن أهل البيت عليهم السلام من منع ذلك ، وروايتهم عن علي عليه السلام خلاف ذلك^(٥) مدفوعة ، لأن أولاده عليهم السلام أعرف بمذهبه .
وقد سئل الصادق عليه السلام : الميتة ينتفع بشيء منها فقال : « لا » فقلت : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : (ما كان على أهل هذه الشاة أن ينتفعوا بإهابها) قال : « كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي بالذكاة »^(٦) .

-
- (١) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ . ١٧٢٩ . سنن أبي داود ٤ : ٦٧ . ٤١٢٧ . سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٤ .
٣٦١٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ . ٣١١ .
(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦ .
(٣) سنن أبي داود ٤ : ٦٦ . ٤١٢١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٣ . ٣٦١١ ، سنن النسائي ٧ : ١٧١ .
(٤) سنن البيهقي ١ : ١٥ ، صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ . ١٠٢ .
(٥) المجموع ١ : ٢١٧ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٥٩ . ٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤ . ٧٩٩ .

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام أشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها : هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية؟
فقال : « لا » قلت : وما أفسد ذلك قال : « استحلال أهل العراق الميتة ، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله » ^(١) .
تذنيب : وفي جواز الانتفاع بها في اليابس إشكال ، الأقرب عدمه لعموم النهي ^(٢) ، وعن أحمد : الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب ^(٣) . وهو ممنوع لبطلان القياس .
مسألة ٣٢٩ : ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع وغيرها يقع عليه الذكاة إلا الآدمي ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ^(٤) .
ونعني بوقوع الذكاة بقاءه على طهارته لأن الذكاة أقوى من الدباغ ، لأنها تطهر اللحم والجلد ، ولقوله تعالى (**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**) ^(٥) .
والتذكية : الذباجة فتكون مطهرة لوجود صورتها إذا كان المذبوح

(١) الكافي ٣ : ٣٩٨ . ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤ . ٧٩٨ .

(٢) انظر الكافي ٦ : ٢٥٩ . ٧ ، والتهذيب ٢ : ٢٠٤ . ٧٩٩ وسنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ . ١٢٧٩ وسنن أبي داود ٤ : ٦٧ . ٤١٢٧ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٤ . ٣٦١٣ وسنن النسائي ٧ : ١٧٥ ومسنند احمد ٤ : ٣١٠ . ٣١١ وسنن البيهقي ١ : ١٤ .

(٣) المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٥ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ٨١ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٤٤١ ، القوانين الفقهية : ١٧٩ ، المغني ١ : ٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ١٠١ ، المجموع ١ : ٢٤٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٨ .

(٥) المائدة : ٣ .

طاهرا ، ولأنها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم.

ولقول الصادق عليه السلام: « لا يصلح فيما لا يؤكل لحمه ، ذكاه الذبيح أو لم يذكه »^(١) وهو يدل على أن الذبيح مطهر.

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور : لا تقع الذكاة إلا على ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل إذا ذبحه نجس وكان ذلك موته ، لأنها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد^(٢). والملازمة ممنوعة ، أما ما يؤكل لحمه فإذا ذكي حل أكله ، وكان طاهرا ، وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يصبه دم ، فإن أصابه غسله إجماعا.

مسألة ٣٣٠ : إذا ذكي ما لا يحل أكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلاة عند علمائنا أجمع ، وهل يجوز قبله؟ قال الشيخ ، والمرضى : لا يجوز^(٣) لأنها تزيد العفن ، والدسومة.

وقيل بالجواز ، لأن الذكاة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لأنها لو لم تقع عليه لكان ميتة ، والميتة لا تطهر بالدباغ^(٤).

مسألة ٣٣١ : إذا شرطنا الدباغ فإنه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة ، أو الشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج ، وقيل بالشاء المنقطة فوقها ثلاث نقط وهو شجر مرّ الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا ، وكذا بالعفص ، وقشر الرمان ، وما أشبه ذلك من

(١) الكافي ٣ : ٣٩٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ١٤٥٤ .

(٢) المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٥ ، وحكى المحقق قول المرتضى في المعتمد : ١٢٩ .

(٤) المعتمد : ١٢٩ .

الأجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنفي الخبث.
ولو دبغ بالأشياء النجسة ، قال ابن الجنيد : لا يطهر ^(١) ، والأقرب : أنه يطهر بالغسل ، وبه قال الشافعي ^(٢) .
وقال أحمد : لا يطهر لأن النجس لا يطهر النجس ، وهو قول للشافعي ^(٣) .
وما روي عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارث ^(٤) فقال : « لا تصل فيها فإنها تدبغ بخره الكلاب » ^(٥) محمول على الصلاة قبل الغسل .

فروع :

- أ . الرماد أن أصلح الجلد جاز الدبغ به .
ب - التراب والتشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي ، لأنه لا يأمن الفساد ومتى لحقه الماء عاد إلى حاله ^(٦) .
وقال أبو حنيفة : إنه يحصل بهما الدبغ ^(٧) .
ج - إذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم ، واختلفت

(١) حكاه المحقق في المعتبر : ١٢٩ .

(٢) المجموع ١ : ٢٢٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٢ ، كفاية الأختيار ١ : ٩ .

(٣) المجموع ١ : ٢٢٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٢ ، كفاية الأختيار ١ : ٩ ، المغني ١ : ٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ٩٩ .

(٤) الدارث : جلد أسود معروف . انظر القاموس المحيط ٢ : ٢٧٤ ، تاج العروس ٤ : ٣١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٣ - ٢٥ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ - ١٥٥٢ .

(٦) المجموع ١ : ٢٢٤ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٣ ، كفاية الأختيار ١ : ٩ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٦ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٣ .

الشافعية فقال بعضهم : لا بدّ من الغسل بالماء القراح ، ومنعه آخرون ^(١) .
 مسألة ٣٣٢ : القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا ، فقال الأوزاعي ، وإسحاق ،
 وأبو ثور : بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده ^(٢) .
 وكره سعيد بن جبير ، والحكم ، ومكحول ، وإسحاق الصلاة في جلود الثعالب ، ورووه
 عن علي عليه السلام ، وعمر ^(٣) ، وكره عطاء ، وطاوس ، ومجاهد الانتفاع بجلود السنابير ^(٤) .
 ورخص ابن سيرين ، وعروة ، والزهري في الركوب على جلود النمر ^(٥) .
 وأباح الحسن ، والشعبي ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب ، لأنها تفدى في
 الإحرام فكانت مباحة ، ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ ^(٦) .

فروع :

أ . جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل أكله لقوله تعالى (**حُرِّمَتْ**
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) ^(٧) ، ولأنه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر

(١) المجموع ١ : ٢٢٦ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٣ . ٢٩٤ .

(٢) المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ .

(٣) المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ .

(٤) المغني ١ : ٨٦ .

(٥) المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ .

(٦) المغني ١ : ٨٦ .

(٧) المائة : ٣ .

أجزائه. وأباح بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة أكله ^(١) . وللشافعي قولان ^(٢) . لقوله
عائشة : (دباغ الأديم ذكاته) ^(٣) ، ولا يلزم من الطهارة إن قلنا بما إباحة الأكل ، وأجاز
القفال من الشافعية أكل جلد الميتة غير المأكول لأنه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة فيه ^(٤) .
ب . لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٥) . لأنه نجس
كالكلب .

وأما بعد الدباغ فكذاك عندنا لأن الدباغ لا يطهره ، وبه قال مالك ، والشافعي في
القديم ^(٦) وقال في الجديد : يجوز بيعه . وبه قال أبو حنيفة . لأنه طاهر ^(٧) وهو ممنوع .

ج . الإحارة وسائر وجوه الانتفاع كالبيع .

مسألة ٣٣٣ : ما يتناثر من جلد الميت من أجزاء الدواء نجس لملاقاته النجس ،
وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ ، فإن أوجبه فهو نجس وإلا فلا ^(٨) ،
لأن نجاستها كنجاسة الجلد فإذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما أن نجاسة الدن لما فيه من
الخمير فإذا انقلبت خلا طهر الدن .

(١) المجموع ١ : ٢٣٠ ، المغني ١ : ٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ .

(٢) المجموع ١ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ .

(٣) سنن البيهقي ١ : ٢١ ، مسند أحمد ٣ : ٤٧٦ .

(٤) المجموع ١ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٩ .

(٥) المجموع ١ : ٢٢٩ ، أحكام القرآن للحصاص ١ : ١١٦ .

(٦) المجموع ١ : ٢٢٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، أحكام القرآن للحصاص ١ :
١١٥ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، المجموع ١ : ٢٢٩ ، أحكام القرآن للحصاص ١ : ١١٥ .

(٨) المجموع ١ : ٢٢٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٣ .

فإذا دبغ الجلد وبقي عليه الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ظاهر . وهو أحد قولي الشافعي ^(١) . لأن الدباغ لا تأثير له في الشعر فإنه قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد ، فإن الدباغ يصلحه والثاني : الطهارة لأن حكم الشعر حكم ميتته ^(٢) .

مسألة ٣٣٤ : الشعر ، والوبر ، والصوف ، والریش من طاهر العين طاهر ما دام متصلا به إجماعا ، وفي نجس العين كالكلب ، والخنزير قولان عندنا : الأقوى النجاسة . وبه قال الشافعي ^(٣) . وقد تقدم ذلك .

ولو ذبح مأكول اللحم فشعره ، وصوفه ، وريشه طاهر ، وكذا إذا جَرَّ منه حيًّا إجماعا . ولو مات لم ينجس بالموت بل يجوز جَرُّه ويكون طاهرا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني ^(٤) . لأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت ، وقال الشافعي : إن فيه روحا وينجس بالموت . وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد . لأنه جزء من الحيوان ينمي بحياته ^(٥) .

وقال حماد بن أبي سليمان : إنه ينجس بموت الحيوان ، ويطهر بالغسل ^(٦) .

(١) المجموع ١ : ٢٣٨ ، حلية العلماء ١ : ٩٦ .

(٢) المجموع ١ : ٢٣٩ ، حلية العلماء ١ : ٩٦ .

(٣) المجموع ١ : ٢٣١ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٠ ، الوجيز ١ : ١١ ، كفاية الأخيار ١ : ٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ ، المجموع ١ : ٢٣٦ .

(٥) المجموع ١ : ٢٣٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٩ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

(٦) لم نعثر على قوله فيما لدينا من المصادر .

وأما غير المأكول فكذلك عندنا ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني ^(١) .

وقال الشافعي : إنه نجس إلا في حال اتصاله بالحي فإن جز في حياته ، أو ذكي الحيوان ، أو مات فهو نجس ^(٢) .

وأما الآدمي ففيه قولان بناء على أنه هل ينجس بالموت أم لا؟ فإن قال بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال ، وإن قال بالنجاسة فإنه طاهر مع الاتصال نجس بعد انفصاله ، ويعفى عن قليله لعدم الاحتراز منه ^(٣) ، ونقل المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لأنه تعالى كرمهم ^(٤) .

وعلى تقدير نجاسة شعرهم ، ففي شعر رسول الله ﷺ وجهان : الطهارة لأنه ﷺ لما حلق شعره فرقه على أصحابه ، والنجاسة لأن ما كان من الآدمي نجسا كان منه ﷺ كذلك كالدّم ^(٥) ، وعندنا أنه طاهر على ما تقدم.

مسألة ٣٣٥ : العظم ، والقرن ، والظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر وإن كان ميتا لأنه لا تحله الحياة ، وكان للكاسم ﷺ مشط من عاج ^(٦) ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ^(٧) .

(١) الشرح الصغير ١ : ١٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، كشاف القناع ١ : ٥٧ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

(٢) المجموع ١ : ٢٤١ و ٢٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ .

(٣) المجموع ١ : ٢٣١ ، كفاية الأخيار ١ : ٩ ، المغني ١ : ٩٦ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٧ .

(٤) المجموع ١ : ٢٣١ .

(٥) المجموع ١ : ٢٣٢ و ٢٣٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٨٨ و ٤٨٩ .

(٧) شرح فتح القدير ١ : ٨٤ ، المجموع ١ : ٢٤٣ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٤ .

وقال الشافعي : إنه ينحس بالموت . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني ^(١) .
لقله تعالى (قُلْ يُحْيِيهَا أَكِّدْ أَنْشَأَهَا وَآلَ مَرَّةً) ^(٢) وهو محمول على إحياء صاحبها .
مسألة ٣٣٦ : الأقوى في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة . وبه قال مالك ، والشافعي ،
وأحمد ^(٣) . لأنه مائع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة .
وقال أبو حنيفة : يحل شربه . وبه قال داود ^(٤) . وهو رواية لنا ^(٥) لأن الصحابة لما فتحوا
المدائن أكلوا الجبن ^(٦) ، وهو يعمل بالأنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن ،
وذبح الجوس كموت الحيوان ، والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة إن اكتست الجلد الفوقاني ،
وبه قال الشافعي ^(٧) .
مسألة ٣٣٧ : الأواني المتخذة من غير جنس الأثمان يجوز استعمالها غلت أثمانها كالبور ،
والياقوت ، والفيروزج ، أو لا كالحزف ، والزجاج ، والخشب ، ذهب إليه علماءنا . وهو أحد
قولي الشافعي . عملاً بالأصل السالم عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب والفضة ،
والثاني : تحريم النفيس لما فيه من السرف ^(٨) فأشبهه أواني الفضة ، وينتقض بالثياب النفيسة ،
ولأن هذه

(١) المجموع ١ : ٢٤٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المغني ١ : ٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٣ .

(٢) يس : ٧٩ .

(٣) المجموع ١ : ٢٤٤ ، تفسير القرطبي ٢ : ٢٢٠ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .

(٤) احكام القرآن للحصاص ١ : ١١٩ ، المجموع ١ : ٢٤٤ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .

(٥) انظر الكافي ٦ : ٢٥٨ و ٣ و ٤ .

(٦) المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .

(٧) المجموع ١ : ٢٤٤ ، المغني ١ : ٩١ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .

(٨) المجموع ١ : ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠ ، المغني ١ : ٩٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .

الأشياء لا تعرفها إلا الخواص فلا افتتان للعامّة فيها بخلاف الفضّة.

مسألة ٣٣٨ : أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فيجب غسلها . وبه قال أحمد ، وإسحاق ^(١) . لقوله تعالى (**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ**) ^(٢) وقال الشافعي : لا يجب ^(٣) وقد تقدم .

(١) المغني ١ : ٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٩٢ ، المجموع ١ : ٢٦٤ .

(٢) التوبة : ٢٨ .

(٣) المجموع ١ : ٢٦٤ ، المغني ١ : ٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٩٢ .

الفصل الثاني : في الحمام وآدابه.

مسألة ٣٣٩ : يجوز اتخاذ الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، من غير كراهة ، وكذا إجارته عملا بالأصل ، ولما فيه من المنافع من التنظيف وغيره.
ودخل علي عليه السلام الحمام وعمر ، فقال عمر : بمس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء ، فقال علي عليه السلام : « نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر بالنار »^(١).
وكره أحمد بناءه ، وبيعه ، وشراؤه ، وإجارته^(٢) لحديث عمر^(٣) ، واتباع علي عليه السلام أولى.

مسألة ٣٤٠ : ولا بأس بدخوله إجماعا مع الاستتار ، وترك النظر إلى عورة غيره لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل حماما بالجحفة ، وكذا ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، والحسن ، وابن سيرين^(٤).

(١) التهذيب ١ : ٣٧٧ . ١١٦٦ .

(٢) المغني ١ : ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٧ . ١١٦٦ .

(٤) المغني ١ : ٢٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٣ .

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحمام : « أدخله بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم » ^(١) .
ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام : نخليه لك؟ فقال : « لا إن المؤمن خفيف المثونة » ^(٢) .

ودخله الكاظم عليه السلام ، وغيرهما من الأئمة عليهم السلام ^(٣) .
وأما الاستتار فلترك التعرض للحرام وهو النظر إلى العورة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا » ^(٤) .
ونهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يدخل الرجل إلا بمئزر ^(٥) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) ^(٦) .

وروى حنان بن سدير عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجددي وعمي حماما في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : « مئمن القوم؟ » فقلنا : من أهل العراق ، فقال : « وأي العراق؟ » فقلنا : كوفيون ، فقال :

(١) التهذيب ١ : ٣٧٣ - ١١٤٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٦٥ - ٢٤٩ .

(٣) انظر الكافي ٦ : ٤٩٧ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٧ و ٨ و ٢١ و ٢٢ و ٣٥ ، الفقيه ١ : ٦٥ و ٦٦ .

٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ - ١١٤٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٣ - ١١٤٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ - ١١٤٥ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٩٧ - ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ - ٦١ - ٢٢٥ .

« مرحبا بكم يا أهل الكوفة وأهلا ، أنتم الشعار دون الدثار » ثم قال : « ما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام » قال : فبعث عمي إلى كرباسة فشقتها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلجأ كئيبا في البيت الحار صمد لجدي فقال : « يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ » فقال له جدي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب ، فقال : « ومن ذلك الذي هو خير مني؟ » قال : أدركت علي ابن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب ، فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال : « صدقت وبررت » ثم قال : « يا كهل إن تختضب فإن رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من علي ، وإن تترك فلك بعلي أسوة » قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام ^(١).

مسألة ٣٤١ : ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض ، أو نفاس ، أو غيرهما ، أو لغير عذر لما فيه من التنظيف والتحسين.

ولقول علي عليه السلام وقد قيل له : إن سعيد بن عبد الملك يدخل جواربه الحمام : « وما بأس إذا كان عليهن الأزر ، لا يكنّ عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوءة بعض » ^(٢).
وقال أحمد : لا يجوز إلا لعذر ^(٣) لقول عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل) ^(٤) وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك

(١) الكافي ٦ : ٤٩٧ - ٤٩٨ ، الفقيه ١ : ٦٦ - ٢٥٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٤ - ١١٤٦ .

(٣) المغني ١ : ٢٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٤ .

(٤) سنن الترمذي ٥ : ١١٤ - ٢٨٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٢٣٤ - ٣٧٥٠ ، سنن أبي داود ٤ : ٣٩ .
٤٠١٠ .

الأولى ، أو على غير الحمام .

وقد روي كراهة بعثهن إلى الحمام ، قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بجليته إلى الحمام)^(١) .

مسألة ٣٤٢ : لو اغتسل عريانا بين الناس فعل محرما ، والأقرب إجزاء الغسل ، وإن كان خاليا جاز لأن موسى ، وأيوب عليهما السلام اغتسلا عريانين^(٢) .

وإن استتر كان أولى لأن النبي ﷺ كان يستتر بثوب ويغتسل وقال : (فالله أحق أن يستحي منه الناس)^(٣) .

ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وعن دخول الأتحر إلا بمئزر وقال : (إن للماء أهلا وسكانا)^(٤) .

وروى الجمهور عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما دخلا الماء وعليهما بردان ، فقيل لهما في ذلك فقالا : « إن للماء سكانا »^(٥) .

مسألة ٣٤٣ : ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٦) ، ولا يكره فيه قراءة القرآن ، وبه قال

(١) الفقيه ١ : ٦٣ - ٢٤٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١ : ٧٨ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٧ - ٣٣٩ ، سنن النسائي ١ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٧٨ ، سنن أبي داود ٤ : ٤٠ - ٤١ - ٤٠١٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٦١٨ - ١٩٢٠ ، سنن الترمذي ٥ : ١١٠ - ٢٧٩٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٦١ - ٢٢٦ .

(٥) كنز العمال ٩ : ٥٤٧ - ٢٧٣٥٥ وانظر المغني ١ : ٢٦٥ والشرح الكبير ١ : ٢٦٤ - ٢٦٥ وعمدة القارئ ٣ : ٢٢٨ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٨٣ و ١٦٣ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٢ - ٣٧٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٠ - ١٨٠٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ١١٠ - ٣٠ ، مسند أحمد ٦ : ٧٠ و ١٥٣ .

النجعي ، ومالك ^(١) .

لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ في الحمام ، وينكح فيه فقال : « لا بأس » ^(٢) .
وقال أبو بصير : سألته عن القراءة في الحمام فقال : « إذا كان عليك إزار فاقراً القرآن
إن شئت كله » ^(٣) .

وكرهه أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وأحمد ^(٤) ، لأنه محل التكشف ويفعل
فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه .

وأما السلام فالأقرب تسويغه ، لعموم قوله عليه السلام : (أفشوا السلام) ^(٥) . ودخل الكاظم
عليه السلام الحمام وعليه إزار فوق النورة فقال : « السلام عليكم » ^(٦) . قال الصدوق : وفي هذا
إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر
عليه ^(٧) .

مسألة ٣٤٤ : ويستحب للداخل أشياء :

أ . أن يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت نزع ثيابه : « اللهم

(١) المغني ١ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٥ ، المجموع ٢ : ١٦٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٢ . ٣١ ، الفقيه ١ : ٦٣ - ٣٤ ، التهذيب ١ : ٣٧١ - ٣٧٢ - ١١٣٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٧ - ١١٦٥ .

(٤) المغني ١ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٥ ، المجموع ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٧٤ - ٥٤ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٨٦ - ١٨٥٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٦ - ٦٨ و ٢ :

١٢١٨ - ٣٦٩٤ ، مسند أحمد ١ : ١٦٥ و ١٦٧ و ٢ : ٣٩١ و ٤٤٢ و ٥١٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٦٥ - ٢٥١ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ - ١١٤٧ ، قرب الاسناد : ١٣١ .

(٧) الفقيه ١ : ٦٦ ذيل الحديث ٢٥١ .

انزع عني رقمة النفاق ، وثبتني على الإيمان « فإذا دخل البيت الأول قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، وأستعيد بك من أذاه « فإذا دخل البيت الثاني قال : « اللهم أذهب عني الرجس النجس ، وطهر جسدي وقلبي « وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجلك ، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة ، والبث في البيت الثاني ساعة ، فإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة « وتردها إلى وقت خروجك من البيت الحار ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللهم ألبسني التقوى ، وجنّني الردى «^(١).

ب. الاطلاع ، لأن الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام^(٢).

وقال الكاظم عليه السلام : « ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن »^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « النورة طهور »^(٤).

ج. قال الصادق عليه السلام : « من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه

ويقول : اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله »^(٥).

د. قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً »^(٦).

(١) الفقيه ١ : ٦٢ - ٢٣٢ ، أمالي الصدوق : ٢٩٧ - ٤.

(٢) الفقيه ١ : ٦٥ - ٢٤٨.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٥ - ٥٠٥ ، الفقيه ١ : ٦٧ - ٢٥٥.

(٤) الكافي ٦ : ٥٠٥ - ١ ، الفقيه ١ : ٦٧ - ٢٥٤.

(٥) الفقيه ١ : ٦٧ - ٢٥٦.

(٦) الكافي ٦ : ٥٠٦ - ٨ ، الفقيه ١ : ٦٧ - ٢٥٨.

وقال الصادق عليه السلام: « السنة من النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل »^(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر »^(٢).

وقال الكاظم عليه السلام: « من تنوَّ يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه »^(٣).
هـ . طلي الإبط ، كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول : « نتف الإبط يضعف المنكبين ، ويوهي ويضعف البصر »^(٤).

وقال عليه السلام: « حلقه أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقه »^(٥).
و . التدلك بالحناء عقيب الإطلاء ، قال الصادق عليه السلام: « الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص »^(٦).

مسألة ٣٤٥ : يكره له أشياء : قال الصادق عليه السلام: « إياك وشرب الماء البارد ، والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلب الداء من جسديك »^(٧).

(١) الكافي ٦ : ٩ . ٥٠٦ ، الفقيه ١ : ٦٧ . ٢٥٩ ، التهذيب ١ : ٣٧٥ . ٣٧٦ . ١١٥٧ .

(٢) الخصال : ٣٨٨ . ٧٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٦٨ . ٢٦٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٧ . ٢٦٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٥٠٨ . ٥ ، الفقيه ١ : ٦٨ . ٢٦٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٦٨ . ٢٧٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٦٢ . ٢٣٢ ، أمالي الصدوق : ٢٩٧ . ٤ .

وقال الصادق عليه السلام: « لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمع^(١) الوجه ، ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه . وروي أن ذلك طين مصر ، وخزف الشام . والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان^(٢) .
وقال الكاظم عليه السلام: « لا تدخلوا الحمام على الريق ، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً »^(٣) .

وقال الرضا عليه السلام لسليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه : « يسرك أن يعود إليك لحمك؟ » فقلت : نعم ، فقال : « الزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك ، وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل^(٤) .

(١) أي : يقبح. لسان العرب ٢ : ٣٠٠ « سمج » .

(٢) الفقيه ١ : ٦٤ . ٢٤٣ ، والكاظمي ٦ : ٥٠١ . ٢٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٦٤ . ٢٤٥ .

(٤) الكاظمي ٦ : ٤٩٧ . ٤ ، التهذيب ١ : ٣٧٧ . ١١٦٢ .

الفصل الثالث : في أمور تتعلق بالفطرة.

قال الصادق عليه السلام : « قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء ، واستحموا يوم الأربعاء ، وأصبوا من الحمامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة » ^(١) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليحزه) ^(٢) .

وقال عليه السلام : (حقوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود) ^(٣) .
ونظر صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال : (ما كان على هذا لو هيأ ^(٤) من لحيته) فبلغ الرجل ذلك فهياً لحيته بين اللحين ^(٥) ، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال : (هكذا فافعلوا) ^(٦) .

وقال عليه السلام : (إن المحوس جزوا لحاهم ووقروا شواربهم ، وأما نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة) ^(٧) .

(١) الفقيه ١ : ٧٧ . ٣٤٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٥ . ٢ ، الفقيه ١ : ٧٥ . ٣٢٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٦ . ٣٣٢ .

(٤) هيأت الشيء : أصلحته . مجمع البحرين ١ : ٤٨٤ « هيأ » .

(٥) أي : أصلحها وجعلها متوسطة بين القصيرة والطويلة ، مجمع البحرين ١ : ٤٨٤ . ٤٨٥ « هيأ » .

(٦) الكافي ٦ : ٤٨٨ . ١٢ ، الفقيه ١ : ٧٦ . ٣٣٣ .

(٧) الفقيه ١ : ٧٦ . ٣٣٤ .

وقال عليّ (عليه السلام) : (الشيب نور فلا تنتفوه) (١) .

ويستحب الخضب ، فإن رجلا دخل على رسول الله ﷺ وقد صفر لحيته ، فقال عليّ (عليه السلام) : (ما أحسن هذا) ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقى بالحناء ، فتبسّم عليّ (عليه السلام) وقال : (هذا أحسن من ذلك) ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال : (هذا أحسن من ذلك) (٢) .

وقال لعليّ (عليه السلام) : (يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله) (٣) .

وقال الباقر (عليه السلام) : « كان رسول الله ﷺ يخضب وهذا شعره عندنا » (٤) .

وروي أنه كان في رأسه ولحيته عليّ (عليه السلام) سبع عشرة شبية (٥) .

وكان النبيّ ، والحسين ، والباقر (عليه السلام) يخضبون بالكتم (٦) .

وكان زين العابدين (عليه السلام) يخضب بالحناء والكتم (٧) .

وقال الصادق (عليه السلام) : « غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون » (٨) .

(١) الفقيه ١ : ٧٧ - ٣٤١ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٠ - ٢٨٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٠ - ٢٨٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٩ - ٢٧٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٦٩ - ٢٧٨ .

(٦) الفقيه ١ : ٦٩ - ٢٧٩ .

(٧) الفقيه ١ : ٧٠ - ٢٨٠ .

(٨) الكافي ٦ : ٥٠٤ - ٢ ، الفقيه ١ : ٧١ - ٢٩٠ ، التهذيب ٣ : ٢٣٦ - ٦٢٤ .

وقال الكاظم عليه السلام : « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا » ^(١) .
وقال الصادق عليه السلام : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ، والجنون ، والبرص ، والعمى ، فإن لم تحتج فحكها حكا » ^(٢) .
وقال عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام » ^(٣) .
وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى (**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) ^(٤) قال : « من ذلك التمشط عند كل صلاة » ^(٥) .
وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « استأصل شعرك يقل درنه ، ودوابه ، ووسخه ، وتغلظ رقتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح بدنك » ^(٦) وهو يعطي نفي كراهة الحلق .
قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ^(٧) ، وفي رواية عن أحمد أنه مكروه ^(٨) ، والإجماع بخلافه .
وقال عليه السلام : (من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار) ^(٩) .

(١) الكافي ٦ : ٥٠٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٣ . ٣٠٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٧٣ . ٣٠٦ .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٨٩ ، الفقيه ١ : ٧٥ . ٣١٩ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٨٤ ، الفقيه ١ : ٧٥ . ٣٢٧ .

(٧) المغني ١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٦ .

(٨) المغني ١ : ١٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٥ ، المجموع ١ : ٢٩٦ ، نيل الأوطار ١ : ١٥٥ .

(٩) الفقيه ١ : ٧٦ . ٣٣٠ .

وقال عليه السلام : (من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها موطّ موطّ لم يقربه الشيطان أربعين يوماً)^(١) .

وقال عليه السلام : (ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار)^(٢) .
ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والواشرة ،
والمستوشرة^(٣) .

فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر ، والمستوصلة التي تسأل أن يوصل شعرها ،
والواشمة التي تغرز الكف أو الجبهة بالإبرة وتتبعه بالخصاب حتى يخضر ، والمستوشمة التي
تسأله ، والواشرة التي تشر الأسنان حتى تظهر في طرفها رقة وتحدد أطراف الأسنان ،
والمستوشرة التي يفعل بها ذلك .

وعلل الشافعي تحريم الوصل إما بنجاسة الشعر ، أو بكونه شعر أجنبي لا يحل النظر إليه ،
وإن كان مجزوزاً على أحد الوجهين ، وإن كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي
متعرضة للتهمة ، وإن كانت ذات زوج فهي ملبسة ، وإن كان بإذن الزوج لم يحرم على أقيس
الوجهين^(٤) ، وعندنا العلة في شعر الأدمي ما ذكره في شعر الدابة .

تم الجزء الأول^(٥) من كتاب تذكرة الفقهاء ، ويتلوه في الثاني كتاب الصلاة فرغت من
تسويده في رابع وعشرين صفر سنة ثلاث وسبعمائة ، وكتب مصنف الكتاب حسن بن
يوسف بن المطهر الحلبي غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات ، والحمد لله وحده ، وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

(١) الكافي ٦ : ٤٨٩ - ١٠ ، الفقيه ١ : ٣٢٢ - ٧٥ ، ثواب الأعمال : ٤٠ - ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٦ ، الفقيه ١ : ٣٣٥ - ٧٦ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٤٩ - ٢٥٠ - ١ .

(٤) الوجيز ١ : ٤٧ .

(٥) حسب تجزئة المصنف للكتاب .

کتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الصلاة »

وفيه مقاصد :

الأول : في المقدمات ، وفيه فصول :

الأول : في أعدادها.

مقدمة : الصلاة لغة : الدعاء ، وشرعا : ذات الركوع والسجود ، وهي من أهم العبادات ، قال علي بن أبي طالب : « قال رسول الله ﷺ : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله »^(١) وهي واجبة بالنص^(٢) ، والإجماع.

مسألة ١ : الصلاة إما واجبة أو مندوبة ، فالواجبات تسع : اليومية ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، وما يلزمه بنذر ، وشبهه. والمندوب ما عداه ، وهو إما النوافل اليومية ، أو

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٧ . ٩٣٦ .

(٢) كما في الآيات ٤٣ و ٢٣٨ من سورة البقرة و ١٠٣ من سورة النساء.

غيرها ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

واليومية خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بالإجماع ، ولا يجب ما عداها عند العلماء إلا أبا حنيفة ، فإنه أوجب الوتر ^(١) لقوله تعالى (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**) ^(٢) وإيجاب الوتر يسقط هذا الوصف ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : (ثلاث علي فرض ولكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وركعتا الفجر) ^(٣) ، وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الإسلام فقال : (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال : هل علي غيرها؟ فقال : (لا إلا أن تطوع) ثم سأله عن الصوم فقال : (شهر رمضان) فقال : هل علي غيره؟ فقال : (لا إلا أن تطوع) ثم سأله عن الصدقة ^(٤) فقال : هل علي غيرها؟ فقال : (لا إلا أن تطوع) فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : (أفلح إن صدق) ^(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة » ^(٦) ولأنها تصلى على الراحلة اختياراً ولا شيء من الواجب كذلك .

(١) بدائع الصنائع ١ : ٩١ ، المجموع ٤ : ١٩ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٤١١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ٨٩ ، القوانين الفقهية : ٤٩ ، شرح الأزهار ١ : ٣٩٥ ، المحلى ٢ : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سنن الدار قطني ٢ : ٢١ . ١ .

(٤) في بعض المصادر بدل قوله : ثم سأله عن الصدقة : ذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله ، الزكاة . وفي بعضها بدل الزكاة : الصدقة .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٨ و ٣ : ٣١ و ٢٣٥ و ٩ : ٢٩ ، صحيح مسلم ١ : ٤٠ . ١١ ، الموطأ ١ : ١٧٥ . ٩٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٢٦ . ٢٢٧ و ٤ : ١٢١ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٦ . ٣٩١ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦١ .

(٦) التهذيب ٢ : ١١ . ٢٢ .

وقال أبو حنيفة : الوتر فرض ^(١) قال ابن المبارك : ما علمت أحدا قال : الوتر واجب إلا أبا حنيفة. قال حماد بن زيد : قلت لأبي حنيفة : كم الصلوات؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر؟ قال : فرض ، قلت : لا أدري يغلط في الجملة أو في التفصيل ^(٢) واحتج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها) ^(٣) وهو محمول على الندب.

مسألة ٢ : الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم ، وركعتان في السفر بتشهد وتسليم ، وكذا العصر والعشاء ، والمغرب ثلاث ركعات فيهما بتشهدين وتسليم ، والصبح ركعتان فيهما معا بتشهد وتسليم ، ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، وإنما الخلاف في القصر هل هو واجب أو لا؟ وسيأتي.

مسألة ٣ : والنوافل إما راتبة أو غير راتبة ، ثم الراتبة إما أن تتبع الفرائض أو لا ، فالتابعة للفرائض عندنا ثلاث وعشرون ركعة : قبل الصبح ركعتان ، وقبل الظهر ثمان ، وكذا قبل العصر ، وبعد المغرب أربع ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعلّان بركعة لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من التطوع مثلي الفرض ، ويصوم من التطوع مثلي الفرض » ^(٤).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي »

-
- (١) المجموع ٤ : ١٩ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٤١١ و ٨٢٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ١ : ٢٧٠ ، شرح العناية ١ : ٣٦٩ .
(٣) مسند أحمد ٦ : ٧ وانظر بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٧٠ ، المغني ١ : ٤١١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ٤ ، الإستبصار ١ : ٢١٨ - ٧٧٣ .

ثماني ركعات للزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمانية بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعدها ، والعشاء أربعاً ، وثمانية صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ^(١) وفي خبر آخر : « وركعتين بعد العشاء ، كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا أصليهما وأنا قائم » ^(٢) .

وسأل البنزطي أبا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال : « أنا أصلي واحدة وخمسين » ثم عد بأصابعه حتى قال : « وركعتين من قعود يعدّان بركعة من قيام » ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها وإن شاء ركعتين ^(٤) للحديث .

وقال أحمد : عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ^(٥) .

وللشافعي قولان ، أحدهما : ثمان ركعات ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب . والثاني : هذا مع زيادة ركعتين بعد العشاء . وله ثالث : ثمان عشرة ، ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ^(٦) .

ورواياتنا أولى ، أمّا أوّلاً : فلأن أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع

(١) الكافي ٣ : ٤٤٣ - ٥ ، التهذيب ٢ : ٤ - ٤ ، الإستبصار ١ : ٢١٨ - ٧٧٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٦ - ١٥ ، التهذيب ٢ : ٤ و ٥ - ٩ و ١٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٤ - ٨ ، التهذيب ٢ : ٨ - ١٤ .

(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، اللباب ١ : ٩٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢١٧ .

(٥) المغني ١ : ٧٩٨ ، الإنصاف ٢ : ١٧٦ ، كشف القناع ١ : ٤٢٢ .

(٦) المجموع ٤ : ٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢١٢ - ٢١٣ و ٢١٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٣ .

الشرع الهابط في بيوتهم.

وأما ثانيا : فلأن فيه زيادة على ما ذكره ، والعمل بالزيادة أولى .

مسألة ٤ : وغير التابعة للفرائض ، منها : صلاة الليل وفيها فضل كثير ، نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال له : (يا جبرئيل عظمي) قال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحب ما شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كف الأذى عن الناس ^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : « إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض » ^(٢) .

ومدح الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام بقيام صلاة الليل بقوله عز وجل (**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْزَنُ الْآخِرَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ**) ^(٣) . ^(٤) . وآناء الليل ساعاته . وقال النبي ﷺ لأبي ذر : (يا أبا ذر احفظ وصية تنفعك ، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة) ^(٥) .

مسألة ٥ : المشهور عندنا أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة : ثمان صلاة الليل ، واثنان للشفع ، ويوتر بواحدة ، وبه قال أحمد ، وزيد بن

(١) الفقيه ١ : ٢٩٨ . ١٣٦٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٩ . ١٣٧٠ ، ثواب الأعمال : ٦٦ . ١٠ ، التهذيب ٢ : ١٢٢ . ٤٦٤ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) الكافي ٨ : ٢٠٤ . ٢٤٦ ، الفقيه ١ : ٢٩٩ ذيل الحديث ١٣٧١ ، تفسير القمي ٢ : ٢٤٦ ، مناقب ابن شهر آشوب ٣ : ٢٤٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٠ . ١٣٧٦ ، التهذيب ٢ : ١٢٢ . ٤٦٥ .

ثابت ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاثة الأخيرة بتسليمة يجعلها الوتر ^(١) ، لما روت عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ^(٢) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات تفصل بينها بتسليم ، ثم ركعتي الفجر » ^(٣) .

إذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزداد عليها ، وما يصلى قبله ليس من الوتر ، وهي رواية عن أحمد ، وفي أخرى : يوتر بثلاث ، ونقلوه عن علي عليه السلام وعمر ، وأبي ، وأنس ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي ^(٤) .
وقال الثوري ، وإسحاق : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ^(٥) .
وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ^(٦) .

-
- (١) المغني ١ : ٨١٨ - ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٩ و ٧٥٢ - ٧٥٣ ، المجموع ٤ : ٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الميزان ١ : ١٦٨ ، البحر الرائق ٢ : ٣٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ .
- (٢) صحيح مسلم ١ : ٥٠٨ - ١٢٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٨٦ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٨٠٥ .
- (٤) المجموع ٤ : ٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، الحجّة على أهل المدينة ١ : ٢٧٢ .
- (٥) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٠ .
- (٦) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٠ .

وما تقدم من الحديثين يبطل هذه الأقاويل ، وفعل معاذ القارئ ذلك ، وتبعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ولم ينكره أحد ، وقال [ابن عمر] (٢) : الوتر ركعة ، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور قالوا : يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة (٣) ، وروى ابن عباس ، وابن عمر أن النبي ﷺ قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) (٤) .

مسألة ٦ : ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة ، وبه قال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والحسن ، وأحمد في رواية (٥) ، لأن عليا عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا احصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٦) .

و« كان » للدوام ، والأخبار من طريق (٧) أئمتنا عليهم السلام متواترة بالقنوت ، والدعاء فيه (٨) .

(١) المغني ١ : ٨١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٣ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسختين وأثبتناه من المصادر .

(٣) المغني ١ : ٨١٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠٠ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٥١٨ . ١٥٣ . ١٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٢ . ١٤٢١ ، مسند أحمد ٢ : ٤٣ .

(٥) المغني ١ : ٨٢٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٥ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٠١ ، بدائع

الصنائع ١ : ٢٧٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، عمدة القارئ ٧ : ٢٠ .

(٦) سنن النسائي ٣ : ٢٤٨ . ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٤ . ١٤٢٧ .

(٧) في نسخة « ش » : طرق .

(٨) انظر على سبيل المثال : التهذيب ٢ : ٩٠ . ٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٩ . ١٢٧٦ .

وقال الشافعي ، ومالك : لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، ورووه عن علي بن أبي طالب ، وأبي ، وابن سيرين ، والزهري ، وهو رواية عن أحمد ^(١) ، لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي ^(٢) .
 وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ^(٣) .
 وعن ابن عمر : لا يقنت في صلاة بحال ^(٤) .
 والكل ضعيف لما تقدم ، ولأنه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة .

فروع :

أ . القنوت قبل الركوع عند علمائنا . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . وروي عن أبي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز وعبيدة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٥) ، لقول ابن مسعود : إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع ^(٦) ، وعن أبي أن

-
- (١) المغني ١ : ٨٢٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٥ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ٥٤ ، المسبوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، وانظر : سنن البيهقي ٢ : ٤٩٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٥ - ١٤٢٨ .
 (٢) سنن أبي داود ٢ : ٦٥ - ١٤٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٨ .
 (٣) المغني ١ : ٨٢٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ .
 (٤) المغني ١ : ٨٢٠ ، عمدة القارئ ٧ : ١٧ .
 (٥) المغني ١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ و ٧٥٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٣ ، المحلى ٤ : ١٤٥ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٤٩ ، المسبوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٠١ ، عمدة القارئ ٧ : ٢٠ .
 (٦) سنن الدار قطني ٢ : ٣٢ - ٤ و ٥ .

النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ^(١).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال : « قبل الركوع » قلت : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال : « لا » ^(٢).
قال الصدوق : إنما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة ، خلافا للعامة لأنهم يقنتون بعد الركوع ، وأطلق في سائر الصلوات لأنهم لا يرون القنوت فيها ^(٣) ، وهذا تأويل ^(٤) جيد ، ويدل على الإطلاق قول الصادق عليه السلام : « إذا نسي القنوت فذكره وقد أهوى إلى الركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع ، وإن كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلاته » ^(٥).
وقال الشافعي : يقنت بعد الركوع ، ورووه عن علي عليه السلام ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي قلابة ، وأيوب السخيتاني ، وأحمد في رواية ^(٦) ، لأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ^(٧) ، وما ذكرناه أولى لموافقة نقل أهل البيت عليه السلام ، على

-
- (١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٤ - ١١٨٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٣١ . ١٠ و ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٤ .
١٤٢٧ .
(٢) الفقيه ١ : ٣١٢ . ١٤٢١ .
(٣) الفقيه ١ : ٣١٣ ذيل الحديث ١٤٢١ .
(٤) في نسخة (م) : تنزيل .
(٥) التهذيب ٢ : ١٣١ . ٥٠٧ .
(٦) المجموع ٤ : ١٥ و ٢٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٤٨ . ٢٤٩ ، المغني ١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ ،
الأم ١ : ١٤٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٨٨ ، مسائل
أحمد : ٦٦ و سنن الترمذي ٢ : ٣٢٩ .
(٧) صحيح البخاري ٦ : ٤٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٠٧ ، مسند أحمد ٢ : ٢٥٥ .

أنه محمول على الدعاء بعد الركوع فإنه مستحب.

ب - ليس في الوتر دعاء موظف لأنهم عليه السلام قنتوا بأدعية مختلفة ، ولأن إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام ما أقول في الوتر؟ قال : « ما قضى الله على لسانك » ^(١) وقال الشافعي ، وأحمد : أحسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليه السلام : قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في الوتر :

(اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت) ^(٢) ولا حجة فيه إذ لم يمنع من غيره.

ج . يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة ، قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى (**وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ**) ^(٣) قال : « في الوتر في آخر الليل سبعين مرة » ^(٤) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : (هذا مقام العائذ بك من النار) سبع مرات ^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٨٠٣٤٠ ، التهذيب ٢ : ١٣٠ . ٤٩٩ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٩٥ و ٤ : ١٦ ، فتح العزيز ٣ : ٤٢١ . ٤٣٠ و ٤ : ٢٤٩ ، المغني ١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٧ ، وانظر سنن الترمذي ٢ : ٣٢٨ . ٤٦٤ ، سنن النسائي ٣ : ٢٤٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٣ . ١٤٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٢ . ١١٧٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٨ وعوالي اللئالي ١ : ٤٣ . ١٠٥ .

(٣) الذاريات : ١٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٠ . ٤٩٨ ، علل الشرائع : ٣٦٤ باب ٨٦ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٩ . ١٤٠٩ .

د . يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك » الى آخر الدعاء ^(١) .

هـ . يجوز أن يدعو على عدوه في قنوته ، وأن يسأل الله تعالى ما شاء ، لقول الصادق عليه السلام : « تدعو في الوتر على العدو ، وإن شئت سميتهم ، وتستغفر ، وترفع يديك حيال وجهك ، وإن شئت تحت ثوبك » ^(٢) وكان زين العابدين عليه السلام يقول : « العفو ، العفو » ثلاثمائة مرة في الوتر ^(٣) ، وكان الباقر ، والصادق عليهما السلام يدعوان بدعاء الفرج ويزيدان : « اللهم أنت نور السماوات والأرض » إلى آخر الدعاء ^(٤) .

مسألة ٧ : يستحب أن يقرأ في الأوليين من صلاة الليل الحمد مرة والإخلاص ثلاثين مرة ، فقد روي أنه (من قرأها انقضى وليس بينه وبين الله تعالى ذنب) ^(٥) ، وروي في الأولى بالإخلاص وفي الثانية بالحمد ^(٦) ، ويستحب الإطالة مع سعة الوقت بقراءة السور الطوال (فإن ضاق الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها) ^(٧) فإن ضاق الوقت عن الصلاة صلى ركعتين وأوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ، فإن كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلاة الغداة ، ولو كان قد تلبس من نافلة الليل بأربع

(١) الكافي ٣ : ١٦٠ - ٣٢٥ ، التهذيب ٢ : ١٣٢ - ٥٠٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣١ - ٥٠٤ ، الفقيه ١ : ٣٠٩ - ١٤١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٣١٠ - ١٤١١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣١٠ - ١٤١٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٠٧ - ١٤٠٣ ، التهذيب ٢ : ١٢٤ - ٤٧٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٣١٦ - ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٧٤ - ٢٧٤ ، الفقيه ١ : ٣١٤ - ١٤٢٧ .

(٧) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م) .

زاحم بها الفريضة ، لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ^(١) ، ولو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما وأعاد الوتر.

وأفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والحمد في الأولى ، وفي الثانية الحمد والإخلاص ، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٢) .

ومن طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ^(٣) .

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الأيمن ، ويقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ، ويدعو بالمنقول ^(٤) . ولو سجد عوض الضجعة جاز . لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع) . ^(٥) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ، وقد سأله سليمان بن خالد عمّا أقول إذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر؟ : « اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران ، وقل الدعاء » ^(٦) ، وروى إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : صليت خلف الصادق عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ^(٧) ، وأنكر أحمد كون الضجعة سنة ^(٨) .

قال الشيخ : يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة ، والمشى ، والكلام

(١) التهذيب ٢ : ١٢٥ - ٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٢ - ١٠٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٩ - ١٢٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦٣ - ١١٤٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٤ - ٥٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ - ١٠٣٨ وفيهما عن يعقوب بن سالم . ورواه مراسلا الصدوق في الفقيه ١ : ٣١٣ - ١٤٢٢ .

(٤) انظر مصباح المتعبد : ١٥٨ . والآيات ١٩٠ - ١٩٤ من سورة آل عمران .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢١ - ١٢٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٨١ - ٤٢٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٣٦ - ٥٣٠ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٤٨ - ٢٦٠ ، التهذيب ٢ : ١٣٧ - ٥٣١ ، وفيهما : صليت خلف الرضا عليه السلام وأورده كما في المتن في المعبر : ١٣٢ .

(٨) المغني ١ : ٧٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٦٩ .

إلا أن الاضطجاع أفضل (١).

وروي أن (من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي الله وجهه حر النار ، ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة ، فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له) (٢) ويستحب السواك أمام صلاة الليل لأن النبي ﷺ كان إذا استيقظ تسوك وتوضأ (٣).

مسألة ٨ : يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء بأربع اثنتان ساعة الغفلة ، واثنتان بعدها ، لقول أنس في تأويل قوله تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) (٤) قال : كانوا يتنفلون (٥) ما بين المغرب والعشاء يصلون (٦) ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الحمد ، ومن قوله (وَآ التُّونِ) . الى قوله . (نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ) (٧) ، وفي الثانية الحمد [وقوله : (٨) (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ) الى آخر الآية (٩) ، ثم يدعو بدعائها وسأل الله حاجته أعطاه ما شاء » (١٠) ، وعن الباقر عن

(١) التهذيب ٢ : ١٣٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٤ - ١٤٢٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٥ - ١٣ . وانظر صحيح مسلم ١ : ٢٢١ - ٢٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٦ - ١١٩١ ، سنن النسائي ٣ : ٢٤١ ، سنن أبي داود ١ : ١٥ - ٥٧ و ٥٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٢٣ .

(٤) السجدة : ١٦ .

(٥) في بعض المصادر : يتيقظون . وفي بعضها : ينتظرون .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٣٥ - ١٣٢١ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩ ، الدر المنثور ٥ : ١٧٥ ، تفسير الطبري ٢١ : ٦٣ .

(٧) سورة الأنبياء : ٨٧ - ٨٨ .

(٨) زيادة أثبتها من المصدر .

(٩) سورة الانعام : ٥٩ .

(١٠) مصباح المتعبد : ٩٤ .

آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول الله ﷺ قال : (أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد ، وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ومن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين ، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين ، فإن فعل في كل جمعة كان من المصلحين ، فإن فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله)^(١) .

مسألة ٩ : ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، ونافلة العشاء وذلك سبع عشرة ركعة لأن هذه الفرائض يجب قصرها ، وهو يشعر بكرهه التنفل لها ، ولقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »^(٢) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك »^(٣) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر »^(٤) .
وقال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صل ركعتي الفجر في الحمل »^(٥) وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر »^(٦) .

(١) مصباح المتعبد : ٩٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٥ - ١٢٩٣ ، التهذيب ٢ : ١٦ - ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢١ - ٧٨٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥ - ١٢٩٢ ، التهذيب ٢ : ١٦ - ٤٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٩ - ٢ ، التهذيب ٢ : ١٤ - ٣٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤١ - ١٢ ، التهذيب ٢ : ١٥ - ٣٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥ - ٣٩ .

وأما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما ، وروي جوازهما عن الرضا عليه السلام قال : « إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها ، لأنهما زيادة في الخمسين تطوعا ليطم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع » ^(١) .

مسألة ١٠ : قال الصدوق : قال أبي عليه السلام في رسالته إلي : اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة الليل ، وبعدها تمام نوافل النهار ^(٢) .

وذهب الشافعي الى أن الوتر ، وركعتي الفجر أفضل من غيرها ، وله في أن أيهما أفضل قولان : ففي القديم ركعتا الفجر أفضل . وبه قال أحمد ^(٣) . وعليه علماؤنا ، لأن عائشة قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ^(٤) ، ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله تعالى (لَيْسَ قِيْرُنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ^(٥) قال : « ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار » ^(٦) ولأنها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر .

(١) الفقيه ١ : ٢٩٠ - ١٣٢٠ ، علل الشرائع : ٢٦٧ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١١٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٩١ ، المجموع ٤ : ٢٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، المغني ١ : ٧٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٦٧ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٥٠١ - ٩٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩ - ١٢٥٤ ، مسند أحمد ٦ : ٥٤ .

(٥) الاسراء : ٧٨ .

(٦) الكافي ٨ : ٣٤١ - ٥٣٦ ، الفقيه ١ : ٢٩١ - ١٣٢١ ، علل الشرائع : ٣٢٤ . (وفيها عن علي ابن الحسين عليه السلام) وأورده كما في المتن في المعتمد : ١٣١ .

وقال في الجديد : الوتر أفضل . وبه قال مالك ^(١) . لأن النبي ﷺ قال : (من لم يوتر فليس منا) ^(٢) ولأنه اختلف في وجوبها ^(٣) ، والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته إذ لا يمكن حمله على ظاهره ، وخطأ القول بالوجوب لا يثبت الأرجحية للإجماع على أنه خطأ . واختلف أصحابه ، فالمشهور أن المرجوحية تابعة للراجحة هنا ، وقال بعضهم : الوتر أفضل ، ثم صلاة الليل ، ثم ركعتا الفجر ^(٤) .

مسألة ١١ : يكره الكلام بين المغرب ونوافلها ، لأن أبا الفوارس نهاه الصادق عليه السلام أن يتكلم بين الأربع التي بعد المغرب ^(٥) ، ويستحب أن يسجد للشكر بعد السابعة لثلاثا يفصل بين الفريضة ونوافلها لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام : « ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة » ^(٦) ولو سجد بعد الفريضة جاز لأن الكاظم عليه السلام سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال : « لا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب » ^(٧) .

مسألة ١٢ : الأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب إلا الوتر ، وصلاة الأعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار . وبه قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ^(٨) .

(١) أقرب المسالك : ٢٢ ، بلغة السالك ١ : ١٤٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٤٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٦٢ . ١٤١٩ ، مسند أحمد ٥ : ٣٥٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٢٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦١ ، المهذب ١ : ٩١ .

(٤) المجموع ٤ : ٢٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦١ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٣ . ٤٤٤ . ٧ ، التهذيب ٢ : ١١٤ . ٤٢٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ١١٤ . ٤٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ . ١٣٠٨ .

(٧) الفقيه ١ : ٢١٧ . ٢١٨ . ٩٦٧ ، التهذيب ٢ : ١١٤ . ٤٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٧ . ١٣٠٩ .

(٨) المجموع ٤ : ٥١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠٧ ، المغني ١ : ٧٩٦ . ٧٩٧ ، الشرح

لأن النبي ﷺ كان يتطوع مثنى مثنى (١) وقال عائشة : (صلاة الليل مثنى مثنى (٢) وقال عائشة : (مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة) (٣) ولأنها أبعد من السهو ، ومنع أكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد (٤) .

وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى ركعتين ، أو أربعاً ، أو ستاً ، أو ثمانياً ، في صلاة الليل ، وأما صلاة النهار فإنه قال : يجوز أن يصلي ركعتين ، أو أربعاً لا يزيد . وهو رواية عن أحمد (٥) . لأن النبي ﷺ قال : (أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء) (٦) : ولأن الأربعة مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل ، والحديث طعن فيه الشافعية (٧) ، وعورض بقول ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (٨) ولأنه تطوع فكان ركعتين كركعتي

الكبير ١ : ٨٠٤ . ٨٠٥ .

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٠٨ . ١٢٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٣٠ و ٦٤ ، صحيح مسلم ١ : ٥١٦ . ٧٤٩ ، الموطأ ١ : ١٢٣ . ١٣ ، سنن أبي

داود ٢ : ٣٦ . ١٣٢٦ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٠٠ . ٤٣٧ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٨ .

(٣) المغني ١ : ٧٩٦ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ٣٨٩ ، اللباب ١ : ٩٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٧ ، المغني ١ : ٧٩٦ ، الشرح

الكبير ١ : ٨٠٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٨ ، اللباب ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٧٩٦ . ٧٩٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٤ .

٨٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠٧ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٣ . ١٢٧٠ .

(٧) انظر المجموع ٤ : ١٠ .

(٨) سنن الترمذي ٢ : ٤٩١ . ٥٩٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٩ . ١٢٩٥ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٧ ، سنن ابن

ماجة ١ : ٤١٩ . ١٣٢٢ ، سنن الدار قطني ١ : ٤١٧ . ٢ و ٣ .

الفجر ، وجميع الرواتب ، وينتقض قياسهم بالمغرب فإنّها مشروعة في الفرض ، ولا يستحب التنفل بالثلاث.

فروع :

أ - لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ ، وابن إدريس^(١) . وبه قال مالك ، وأحمد في رواية^(٢) . لأنها عبادة شرعية فيقف على مورد النص ، وقد ثبت أن تطوعات النبي ﷺ مثنى^(٣) .

وقال أبو حنيفة : لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الأربع في نوافل النهار^(٤) . وقال الشافعي : لا يكره أي عدد أراد ، لكن الأفضل إذا جمع أن يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الأخير ، ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز ، وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ، ويجوز أن يصلي شفعا ، أو وترا ، وأن يصلي بغير عدد ، وفي وجه : لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ١ : ٧١ ، السرائر : ٣٩ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ٢٠٧ ، المغني ١ : ٧٩٦ . ٧٩٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم ١ : ٥٠٨ . ١٢٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٨٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤١٨ . ١٣١٨ و ١٣٢١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٨ . ١٥٩ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٨٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٩٥ ، اللباب

١ : ٩١ . ٩٢ ، المجموع ٤ : ٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٤ . ٢٧٥ ، المغني ١ : ٧٩٦ . ٧٩٧ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٤ . ٨٠٥ .

والمشهور عندهم الأول ، قالوا : له أن يزيد في عدد الركعات ما أراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ، ويكون بين التشهدين ركعتان ، حتى لو أراد أن يصلي ثمان ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز^(١) .

ب . قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة إلا في الوتر^(٢) .
وقال أبو حنيفة : الركعة الواحدة ليست صلاة^(٣) لأن النبي ﷺ نهى عن البتراء^(٤) يعني الركعة الواحدة ، ولأنه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيًا .

وقال الشافعي ، وأحمد في رواية : يجوز^(٥) لأن عمر تطوع في المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال له : إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص^(٦) . ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي ﷺ .

ج . لو نوى النفل مطلقا صلى ركعتين لأنه الكيفية المشروعة ، وقال الشافعي : يصلي ما شاء والأولى عنده أن يسلم عن ركعتين ، وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على أنه لو نذر الصلاة مطلقا هل يبرأ

(١) المجموع ٤ : ٤٩ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ ، الوجيز ١ : ٥٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٣٦ مسألة ٢٧٤ .

(٣) المجموع ٤ : ٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ٣ : ٣٩ ، المسبوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، نصب الراية ٢ : ١٢٠ .

(٥) المجموع ٤ : ٤٩ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ ، المغني ١ : ٧٩٧ .

(٦) سنن البيهقي ٣ : ٢٤ .

بالواحدة أم لا؟^(١) .

د - لو شرع في النفل بأربع سلم عن ركعتين ، وقال الشافعي : إن لم يقصد الاختصار على ركعتين فإن سلم ناسيا عاد وبنى على صلاته ، وإن تعمد بطلت صلاته^(٢) ، ولو شرع بنية ركعتين ثم قال إلى الثالثة فإن كان ساهيا عاد ، وإن تعمد بطلت ، وقال الشافعي : إن قصد أن يصلي أربع ركعات ، أو ست ركعات جاز قياسا على المسافر إذا نوى الإتمام في أثناء الصلاة ، وإن لم يقصد بطلت كما لو زاد في الغرض عامدا^(٣) .

هـ . قال الشافعي : لو تحرم بركة فله أن يجعلها عشرة فصاعدا ، وإن تحرم بعشر فله أن يقتصر على واحدة لكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان ، فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته ، كما لو نوى ركعتين ثم قام إلى الثالثة قبل نية الزيادة عمدا بطلت صلاته ، ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين ، فلو بدا له بعد القيام أن يزيد فيجب القعود ثم القيام في أصح الوجهين ، ولو نوى أربعاً ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النية بطلت صلاته إن كان عامدا ، وإن كان ساهيا أتم الأربع وسجد للسهو ، وإن أراد الاختصار فذلك السلام غير محسوب فيسجد للسهو ويسلم^(٤) .

مسألة ١٣ : صلاة الضحى عندنا بدعة لقول عائشة : ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط^(٥) ، وسألها عبد الله بن شفيق أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٦) ،

(١) المجموع ٤ : ٤٩ . ٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ و ٢٧٦ .

(٢) المجموع ٤ : ٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ .

(٣) المجموع ٤ : ٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ .

(٤) المجموع ٤ : ٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٤٠٦ ، الموطأ ١ : ١٥٢ . ٢٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٥٠ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٨ . ١٢٩٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٥٠ .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثني أحد أبه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هاني فإنها حدثت : أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلّى ثمان ركعات ما رأيته قط صلّى صلاة أحف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود (١) .

ومن طريق الخاصة إنكار علي بن أبي طالب لها (٢) ، وسأل زرارة ، وابن مسلم ، والفضيل ، الباقر ، والصادق عليه السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالوا : « إن النبي ﷺ صعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا الضحى فإن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (٣) ولو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبي ﷺ ، ولا عن أولاده وأهل بيته .

وأطبق الجمهور على استحبابها (٤) لما روى أبو هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد (٥) . ويعد أن يوصي بما لا يهتم به ، ولو اهتم به لعرفته عائشة ، ولا دلالة في حديث أم هاني (٦) لجواز أن يكون فعله علياً شكراً لفتح مكة .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٨ . ١٢٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٣٨ . ٤٧٤ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢ . ٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٨٧ . ٨٨ . ٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ . ٧٠ . ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ . ١٨٠٧ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٦ ، المغني ١ : ٨٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨١١ ، عمدة القارئ ٧ : ٢٤٠ ، السراج الوهاج ٦٥ : ٦٥ ، سبل السلام ٢ : ٤٠٥ ، بلغة السالك ١ : ١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٩٩ . ٧٢١ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٩ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٩٧ . ٣٣٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٣٨ . ٤٧٤ .

لا يقال : قد ورد أن الصلاة خير موضوع ^(١) . لأننا نقول : لامتناع في الإتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة ، أما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فإنه يكون بدعة .

ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا الى أن تزول ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ^(٢) .

مسألة ١٤ : يستحب نافلة رمضان عند علمائنا . وبه قال الجمهور ^(٣) . لأن رسول الله ﷺ قال : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٤) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة ، وأنا أزيد فزيدوا » ^(٥) ، ولأنه أفضل من غيره من الشهور ، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ويضعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع .
مسألة ١٥ : وقدرها ألف ركعة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام : « يصلي في شهر رمضان ألف ركعة » ^(٦) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يصلي في كل ليلة عشرين ركعة

(١) كنز العمال ٧ : ٢٨٨ - ١٨٩٦ ، عن الطبراني في الأوسط .

(٢) المجموع ٤ : ٣٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ، المغني ١ : ٨٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨١١ .

(٣) المجموع ٤ : ٣١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني ١ : ٨٣٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨١ ، اللباب ١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٤٩ - ١٣٧١ و ١٣٧٢ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦ ، الموطأ

١ : ١١٣ - ٢ ، سنن النسائي ٤ : ١٥٥ ، سنن الترمذي ٣ : ١٧٢ - ٨٠٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ٦٠ - ٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ - ١٧٩٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٦٦ - ٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ - ١٨٠٢ .

خمس ترويجات ، كل ترويحة أربع ركعات ، بتسليمتين ^(١) لأن عمر لما جمع الناس على أبي صلى بهم عشرين ركعة ^(٢) ، ونحن نقول بموجبه إذ في العشر الأواخر يزداد في عدد الركعات لأن ليلة القدر ترجى فيها فناسب الزيادة ، وقد كان أبي يصلي العشرين في كل ليلة إلى العشر الأواخر فيتخلف في بيته فيها وكانوا يقولون : أبى أبي ^(٣) .

وقال مالك : ست وثلاثون لأن أهل المدينة فعلوا ذلك ^(٤) والراوي ضعيف ، ولأنهم قصدوا ما رواه أهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ^(٥) .

إذا عرفت هذا فقد روي زيادة على الألف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مائة والإخلاص مائة مائة ^(٦) .

مسألة ١٦ : وفي كيفية توزيعها روايتان : إحداهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي الأفراد ، وهي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ، ثم زيادة عشر في العشر الأواخر فذلك ألف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة ^(٧) وسماعة ^(٨) .

-
- (١) المجموع ٤ : ٣٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٤ ، المغني ١ : ٨٣٣ - ٨٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٤ ، المبسوط ٢ : ١٤٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٨ ، بداية المجتهد ١ : ٢١٠ .
- (٢) المغني ١ : ٨٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٤ .
- (٣) سنن أبي داود ٢ : ٦٥ . ١٤٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٨ .
- (٤) بداية المجتهد ١ : ٢١٠ ، المجموع ٤ : ٣٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٤ . ٢٦٥ ، المغني ١ : ٨٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٤ - ٧٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٤٤ .
- (٥) انظر فتح العزيز ٤ : ٢٦٥ .
- (٦) انظر مصباح المتعبد ٤٩٧ .
- (٧) التهذيب ٣ : ٦٢ - ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ - ١٧٩٦ .
- (٨) الفقيه ٢ : ٨٨ - ٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ - ٢١٤ ، ٦٤ - ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ - ١٧٩٧ و ٤٦٤ - ١٨٠١ ، إقبال الأعمال : ١٢ .

والأخرى كذلك إلا أنه يقتصر في ليالي الأفراد على مائة مائة فتبقى ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي عليه السلام ، وفاطمة ، وجعفر ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام ، لرواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ^(١) ، وإسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ^(٢) . إذا عرفت هذا فينبغي أن يقرأ . في المئات . في كل ركعة بالحمد مرّ والإخلاص مائة مرة .

مسألة ١٧ : المشهور أنه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية مسعدة ^(٣) ، وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب اثني عشرة ركعة والباقي بعد العشاء ^(٤) ، وكلاهما لا بأس به ، وروي أن عليا عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان ألف ركعة ^(٥) .

مسألة ١٨ : ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع لقول زيد بن ثابت : إن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال : (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ^(٦) ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهدها فيها .

ومن طريق الخاصة قول الباقر ، والصادق عليهما السلام : « إن النبي

(١) التهذيب ٣ : ٦٦ - ٢١٨ ، الإستبصار ١ : ٤٦٦ - ١٨٠٢ ، إقبال الأعمال : ١٣ .

(٢) نقله في المعتمد : ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٢ - ٢١٣ ، الإستبصار ١ : ٤٦٢ - ١٧٩٦ ، إقبال الأعمال : ١٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٨٨ - ٨٩ - ٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ - ٢١٤ ، الإستبصار ١ : ٤٦٢ - ١٧٩٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥٤ - ١ ، التهذيب ٣ : ٦٣ - ٦٤ - ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ - ١٧٩٨ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٧٨١ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٩ - ١٤٤٧ .

خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ، ففعل ذلك ثلاث ليال ، وقام في اليوم الرابع على منبره وقال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، فإن ذلك معصية ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة «^(١) .

وأطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها^(٢) لأن عمر جمع الناس على أبي^(٣) ، ولا حجة فيه لانقضاء زمان النبي ﷺ ، وأبي بكر على عدم الاجتماع ، ولهذا قال عمر : نعمت البدعة^(٤) ونسبت الجماعة في التراويح إليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة.

واختلفوا في الأفضلية فقال مالك : قيام رمضان في البيت لمن قوي أحب إلي^(٥) وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس^(٦) .

وقال أبو يوسف : من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته . وهو أحد قولي الشافعي^(٧) لقول

-
- (١) الفقيه ٢ : ٨٧ . ٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ . ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ . ١٨٠٧ .
(٢) المجموع ٤ : ٣١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني ١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٥ .
(٣) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٥ . ١٤٢٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٣ .
(٤) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، الموطأ ١ : ١١٤ . ٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٣ .
(٥) المدونة الكبرى ١ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني ١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٥ ، المبسوط ٢ : ١٤٤ .
(٦) المدونة الكبرى ١ : ٢٢٢ .
(٧) المجموع ٤ : ٣١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني ١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٤٤ .

النبي ﷺ : (صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة)^(١) وهذا يدل على انتفاء المشروعية إذ لو كانت الجماعة مشروعة لكانت أفضل كغيرها من الصلوات.

والقول الثاني للشافعي : الاجتماع أفضل . وبه قال أحمد في رواية . وهو مروى عن الليث بن سعد^(٢) لأن أحمد روى أن علياً عليه السلام ، وجابراً وعبد الله صلواهما في جماعة^(٣) ، وقد بينا أن علياً عليه السلام أنكر ذلك^(٤) وأهل بيته ، وقد أنكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة .

مسألة ١٩ : ينبغي أن يفصل بين كل ركعتين بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليه السلام ، ولا يستحب قيام ليلة الشك لأنها لم تثبت من رمضان فصلاة رمضان فيها بدعة ، كما أن صومه بنية رمضان بدعة ، ولأن الصحابة والتابعين لم يصلوها ، ونقل عن أحمد أنه صلاها^(٥) لقوله عليه السلام : (إن الله فرض عليكم صيامه وسنتت لكم قيامه)^(٦) فجعل القيام مع الصيام ، ونحن نقول بموجبه فإن الصيام يوم الشك بنية رمضان حرام عندنا .

ويستحب أن يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين سورة العنكبوت والروم . قال الصادق عليه السلام : « من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة »

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ١٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٥٤٠ . ٧٨١ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٥ : ١٨٢ .
- (٢) المجموع ٤ : ٣١ و ٣٥ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني ١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٥ .
- (٣) المغني ١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٥ .
- (٤) الكافي ٨ : ٦٢ . ٢١ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٥ . ٢٧٢ ، السرائر ٤٩١ .
- (٥) المغني ١ : ٨٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨٩ .
- (٦) سنن النسائي ٤ : ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٢١ . ١٣٢٨ .

ثلاث وعشرين فهو والله . يا أبا محمد . من أهل الجنة ، لا أستثني فيه أبدا ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثما ، وأن لهاتين السورتين من الله مكانا »^(١) ويستحب أن يقرأ فيها أيضا ألف مرة سورة القدر.

مسألة ٢٠ : ويستحب من النوافل الموقفة غير ما تقدم صلوات :

١ . صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والإخلاص ألف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والإخلاص مرة واحدة ، ويدعو بعدهما بالمنقول .

ب . يستحب أن يصلي أول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام ، وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي عليه السلام ، وروي أنه يوم السادس ، ثم يدعو بالمنقول^(٢) .

ج . صلاة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان : يقرأ في كل واحدة الحمد مرة وكل واحدة من الإخلاص ، وآية الكرسي ، وسورة القدر عشر مرات ، ثم يدعو بالمنقول^(٣) ، وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة ، والخطبة ، والتصافح ، والتهاني^(٤) لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام .

د . يستحب أن يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم . وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة . شكرا لله ركعتين ، يقرأ في كل ركعة

(١) التهذيب ٣ : ١٠٠ . ٢٦١ ، مصباح المتعبد : ٥٧١ ، ثواب الأعمال : ١٣٦ ، المقنعة : ٥٠ .

(٢) مصباح المتعبد : ٦١٣ ، أمالي الطوسي ١ : ٤٢ .

(٣) مصباح المتعبد : ٦٩١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٠ .

الحمد مرّة ، والإخلاص عشر مرات ، وآية الكرسي إلى قوله (هُم فِيهَا خَالِدُونَ)^(١) عشر مرات ، والقدر عشر مرات .

قال الشيخ : وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير^(٢) وهي تعطي أن آية الكرسي في يوم الغدير الى قوله (هُم فِيهَا خَالِدُونَ) .

هـ . يستحب أن يصلي يوم المباهلة . وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة . ما أراد من الصلاة ، ويستغفر الله عقيب كلّ ركعتين سبعين مرة ، ويدعو بالمنقول^(٣) .

و . يستحب أن يصلي صلاة عاشوراء . قال الصادق عليه السلام لعبد الله ابن سنان وقد رآه باكياً لمصاب جده عليه السلام : « إن أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب » قلت : وما التسلب؟

قال : « تحلل أزرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصاب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد الى منزل لك خال ، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ، تحسن ركوعها ، وسجودها ، وتسلم بين كلّ ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين أخريين . تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ثم تسلّم ، وتحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله وسلامه عليه ومضجعه »^(٤) الحديث .

(١) البقرة : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٢) مصباح المتعهد : ٧٠٣ - ٧٠٤ .

(٣) مصباح المتعهد : ٧٠٤ .

(٤) مصباح المتعهد : ٧٢٥ .

ز - يستحب أن يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات ، ويدعو بالمنقول ^(١) .

ح - يستحب أن يصلي ليلة المبعث . وهي ليلة السابع والعشرين من رجب . أي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ، والمعوذتين ، والإخلاص أربع مرات ثم يدعو بالمنقول ^(٢) .

ط - يستحب أن يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ، ويس . فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات ، وكذا الإخلاص ، والمعوذتين ، ودعا بالمنقول ^(٣) .

ى - يستحب أن يصلي في أيام رجب ثلاثين ركعة في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص ثلاث مرات ، والجحد ثلاث مرات ، يصلي عشرا في العشر الأول ، وعشرا في الأوسط ، وعشرا في الأخير ، ويدعو بالمنقول .
رواه سلمان عن النبي ﷺ ^(٤) .

يا - يستحب أن يصلي ليلة نصف شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ، والإخلاص مائة مرة ، ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام ^(٥) وفي رواية عن الصادق عليه السلام استحباب ركعتين يقرأ في الأولى الحمد والجحد مرة ، وفي الثانية الحمد والإخلاص مرة ، ويدعو بالمنقول ^(٦) .

(١) مصباح المتعهد : ٧٤٢ .

(٢) مصباح المتعهد : ٧٤٩ .

(٣) مصباح المتعهد : ٧٥٠ .

(٤) مصباح المتعهد : ٧٥٢ .

(٥) مصباح المتعهد : ٧٦٢ - ٧٦٣ .

(٦) مصباح المتعهد : ٧٦٢ ، أمالي الطوسي ١ : ٣٠٣ .

وقال الباقر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرات ، لم يمّت حتى يرى منزله من الجنة أو يرى له » ^(١) وروى الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام : « صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّ والإخلاص مائتين وخمسين مرّ ثم يدعو بالمنقول » ^(٢) وعن الرضا عليه السلام استحباب صلاة جعفر عليه السلام ^(٣) ، وفي هذه الليلة ولد مولانا القائم عليه السلام ، وروي فيها صلوات غير ذلك ^(٤) .

يب . يستحب أن يصلي في ليلة كل سبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، ويصلي يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وثلاث مرات الجحد ، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي ثلاث مرات .

ويصلي ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي والأعلى والإخلاص .

ويصلي يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ، و (آمِنَ الرَّسُولَ) ^(٥) الى آخرها .

وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي ، فإذا فرغ قرأ الإخلاص اثنتي عشرة مرّة ، واستغفر الله اثنتي عشرة مرّة ، وصلّى

(١) مصباح المتهدد : ٧٦٨ .

(٢) مصباح المتهدد : ٧٦٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٩٣ . ٤٥ ، أمالي الصدوق : ١٠٣٢ ، مصباح المتهدد : ٧٦٩ .

(٤) مصباح المتهدد : ٧٦٥ . ٧٦٧ و ٧٦٩ . ٧٧٠ .

(٥) البقرة : ٢٨٥ .

على النبي وآله ﷺ اثنتي عشرة مرة.

وفي يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، فإذا فرغ استغفر الله عشر مرات ، وصلى على النبي وآله ﷺ عشر مرّات.

ويصلي ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد ، وآية الكرسي والإخلاص ، و (**شَهِدَ اللهُ**) ^(١) مرّ مرّ .

وفي يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مرة والإخلاص ثلاث مرات.

ويصلي ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والإخلاص والقدر مرة مرة.

وفي يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، والإخلاص ثلاث مرات ، والفلق ثلاث مرات ، والناس كذلك.

ويصلي ليلة الخميس بين العشاءين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرات ، والجحد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات ، فإذا فرغ استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة.

ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد ، وآية الكرسي مائة مرة ، وفي الثانية الحمد ، والإخلاص مائة مرة ، ثم يستغفر الله مائة مرة بعد فراغه ، ويدعو بالمنقول ^(٢).

ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشاءين يقرأ في كل ركعة

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) مصباح المنهج : ٢٢٤ . ٢٢٥ .

فاتحة الكتاب ، والإخلاص إحدى وأربعين مرة ، وروي عشرون ركعة في كل ركعة الحمد ، والإخلاص إحدى عشرة مرة ^(١) ، وروي ركعتان في كل واحدة الحمد ، والزلزلة خمس عشرة مرة ^(٢) ، ورويت صلوات كثيرة ليلة الجمعة ^(٣) .

ويصلي يوم الجمعة صلاة النبي ﷺ وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد ، وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة ، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ويصلي كذلك ، فإذا سلم دعا بالمنقول ^(٤) .

وصلاة علي عليه السلام وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وخمسين مرة الإخلاص ، ثم يدعو بالمنقول ^(٥) ، وفي رواية : أربع ركعات ، الحمد مرة ، والتوحيد ، والم تنزيل ، وفي الثانية يس ، وفي الثالثة الدخان ، وفي الرابعة تبارك ، ويقول خمس عشرة مرة في الأحوال كلها ^(٦) ويدعو بالمنقول ^(٧) .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة ، والقدر

(١) مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٢٨ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٢٨ وما بعدها ، جمال الأسبوع : ١٤٤ . ١٤٩ .

(٤) انظر مصباح المتهجد : ٢٥٥ .

(٥) انظر مصباح المتهجد : ٢٥٦ . ٢٥٨ .

(٦) انظر تفصيل الحالات والدعاء في مصباح المتهجد : ٢٦٣ .

(٧) مصباح المتهجد : ٢٦٣ . ٢٦٤ .

مائة مرة ، وفي الثانية الحمد ، والإخلاص مائة مرة ، ثم يدعو بالمنقول ^(١) .

وصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وتسمى صلاة التسييح ، وصلاة الحبوة ، وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد والزلزلة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد والنصر ، وفي الرابعة الحمد والتوحيد ، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ، ثم يسجد ويقولها عشرا ، ثم يرفع ويقولها عشرا ، ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ، ثم يجلس ويقولها عشرا ، ثم يقوم إلى الثانية وكذا باقي الركعات ، ثم يدعو بالمنقول ^(٢) .

والصلاة الكاملة وهي أربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات ، وكذا المعوذتين ، والتوحيد ، والحمد ، وآية الكرسي ، والقدر ، (**شَهِدَ اللهُ**) ^(٣) عشر مرات ، فإذا فرغ استغفر الله مائة مرة ، ودعا بالمنقول ^(٤) .

وصلاة الأعرابي وهي عشر ركعات يصلي ركعتين ثم يسلم ، ويصلي أربعاً ثم يسلم ، ويصلي أربعاً أخرى ، عند ارتفاع نهار الجمعة ، يقرأ في الأولى الحمد مرة ، والفلق سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة ، والناس سبع مرات ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا ، ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والنصر مرة والإخلاص خمسا وعشرين مرة ، ثم

(١) انظر مصباح المتهجد : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) انظر مصباح المتهجد : ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٨ .

(٤) انظر مصباح المتهجد : ٢٨٠ .

يدعو بالمنقول (١) .

وروي صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بعد الغسل ، يقرأ في الأولى الحمد ، والإخلاص خمسين مرة. وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة. وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمسين مرة. وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة. ثم يدعو بالمنقول (٢) .

وصلاة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي أربعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأربعاً إلى فاطمة عليها السلام ، وفي يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم كذلك في كل يوم إلى واحد من الأئمة عليهم السلام إلى يوم الخميس يصلي أربع ركعات يهدي إلى جعفر بن محمد عليهما السلام ، ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات يهدي أربعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأربعاً إلى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى الكاظم عليه السلام ، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام (٣) .

وصلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بثمانمائة مرة الحمد والإخلاص يقرأ في الأولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الإخلاص. فإذا ركع قرأ الحمد عشرة والإخلاص عشرة ، وكذا في الأحوال في كل ركعة مائتي مرة ، ثم يدعو بالمنقول (٤) .

ويستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام (٥) .

(١) انظر مصباح المتهجد : ٢٨١ .

(٢) انظر مصباح المتهجد : ٢٨٢ .

(٣) انظر مصباح المتهجد : ٢٨٥ .

(٤) انظر جمال الأسبوع : ٢٧٠ . ٢٧١ ، وليس فيه ذكر يوم الجمعة .

(٥) انظر الصحيفة السجادية : ٢١١ دعاء رقم ٤٢ .

يج . يستحب صلاة الحاجة يوم الجمعة. روي عن الباقر عليه السلام ركعتين ، يدعو بعدهما بالمنقول ^(١) ، وعن الصادق عليه السلام : « فليصم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ، ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ، ويدعو بالمنقول ^(٢) ، وفي أخرى : صلاة جعفر عليه السلام بعد صوم الثلاثة ، والصدقة عشية الخميس بعشرة أمداد على عشرة مساكين ^(٣) .

وعن الرضا عليه السلام : « فليصم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويتطيب ، ويتصدق على امرئ مسلم بما تيسر ، ثم ليرز الى آفاق السماء ، ويستقبل القبلة ، ويصلي ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ، ويقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ، ثم يسلم بعد التشهد ، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده الأيمن فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم الأيسر ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يقول وهو ساجد يبكي :

يا جواد يا ماجد ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، يا من هو هكذا [و] ^(٤) لا هكذا غيره ، أشهد أن كلَّ معبود من

(١) مصباح المتهجد : ٢٨٦ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٨٧ و ٤٧٧ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٩٣ .

(٤) الزيادة من المصدر .

لذن عرشك الى قرار أرضك باطل إلا وجهك جل جلالك ، يا معز كلّ ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كرّتي ، فصلّ على محمد وآل محمد ، وفرح عني ، ثم يقلّب خده الأيمن ويقول ذلك ثلاثاً ، ثم الأيسر كذلك ، ويتوجه في حاجته الى الله بمحمد وآله عليه وآله عليه السلام ، ويسمّيهم عن آخرهم «^(١) ونقل غير ذلك من الصلوات.

يد . يستحب أن يزداد في نوافل الجمعة أربع ركعات زيادة على سائر الأيام ، وروي عن الصادق عليه السلام : « إن فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء إحداهما ما بين فراغ الإمام من الخطبة الى أن تستوي الصفوف بالناس والأخرى من آخر النهار الى غروب الشمس »^(٢) .
يه . يستحب أن يصلي في أول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه وهو في أول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرّة وقل هو الله أحد لكل يوم ، الى آخره ، وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشترى به سلامة ذلك الشهر كله^(٣) .

يو - صلاة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، قال الصادق عليه السلام : « تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد والتوحيد ، وفي الثانية الحمد والجحد » وتدعو بالمنقول^(٤) .

يز - صلاة الاستخارة مستحبة ، كان زين العابدين عليه السلام إذا همّ بأمر حج ، أو عمرة ، أو بيع ، أو شراء ، أو عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما الحشر والرحمن ، والمعوذتين ، ثم يدعو بالمنقول^(٥) ،

(١) مصباح المتعهد : ٣٠٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٤ - ٤ ، التهذيب ٣ : ٢٣٥ - ٦١٩ .

(٣) انظر مصباح المتعهد : ٤٧٠ ، إقبال الأعمال : ٨٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٨١ - ١ ، التهذيب ٣ : ١٨٤ - ١٨٥ - ٤١٨ ، مصباح المتعهد : ٤٧٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٧٠ - ٢ ، التهذيب ٣ : ١٨٠ - ٤٠٨ ، المحاسن : ٦٠٠ - ١١ .

ورويت صلوات كثيرة للاستخارة ^(١) .

يح . يستحب صلاة الاستسقاء على ما يأتي ، وكذا تحية المسجد ، وصلاة الإحرام ، وهذه لأسباب .

مسألة ٢١ : والتطوع قائما أفضل ، ويجوز جالسا بإجماع العلماء ، قال النبي ﷺ : (من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) ^(٢) ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ما أصلي النوافل إلا قاعدا منذ حملت هذا اللحم » ^(٣) ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج ، أو ترك النوافل التي هي في مظنة الرخصة ، ولهذا صليت على الراحلة .

فروع :

أ . ينبغي أن يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لأن أجره نصف أجر القائم فاستدراك فائت أجر القيام بتضعيف العدد ، ولقول الصادق عليه السلام : « تضعف ركعتين بركعة » ^(٤) ولو احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام وقد سأله أبو بصير من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة؟ فقال : « ليس هو هكذا هي لكم تامة » ^(٥) ولا بأس بالجمع باحتساب ركعة بركعة مع التعذر ، وركعتين بركعة لا معه .

(١) انظر على سبيل المثال : الكافي ٣ : ٤٧٠ ، والتهذيب ٣ : ١٧٩ (باب صلاة الاستخارة) .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٥٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٧ - ٣٧١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٨ - ١٢٣١ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٤ ، الموطأ ١ : ١٣٦ - ١٩ و ٢٠ نحوه .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٠ ، التهذيب ٢ : ١٦٩ - ٦٧٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٦ - ٦٥٥ ، الإستبصار ١ : ٢٩٣ - ١٠٨٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٠ ، الفقيه ١ : ٢٣٨ - ١٠٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ - ٦٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٤ - ١٠٨٤ .

ب . يستحب له أن يتربع حال قراءته ، ويثني رجله راکعاً وساجداً . وبه قال ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة في رواية ^(١) . لأن القيام يخالف القعود فينبغي مخالفة هيئة البدل له ، وقال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء لأن القيام سقطت فسقطت هيئته ^(٢) .

ولا يلزم من سقوط القيام للمشقة سقوط ما لا مشقة فيه ، وروي عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء الخراساني أنهم كانوا يجتنبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي ^(٣) .

ج . ثني الرجلين في الركوع والسجود مستحب ، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الثوري لأن أنسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله ^(٤) ، وحكى ابن المنذر عن أحمد ، وإسحاق أنه لا يثني إلا حال السجود ، ويكون في الركوع كهيئة القيام . وهو قول أبي يوسف ، ومحمد . لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القيام ^(٥) .

د . لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان أفضل لأن النبي ﷺ كان يصلي الليل قائما فلما أسن كان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع ^(٦) ، ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام : « إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقراً وأنت جالس

(١) المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩ .

(٢) المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩ .

(٣) المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩ .

(٤) المغني ١ : ٨١٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٠ .

(٥) المغني ١ : ٨١٢ و ٨١٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨١٠ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٦٠ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠٥ . ٧٣١ ، الموطأ ١ : ١٣٧ . ٢٢ ، سنن النسائي ٣

: ٢٢٠ .

فإذا كنت في آخر السورة فقم وأتمّها واركع تحسب لك بصلاة قائم» (١).

مسألة ٢٢ : النوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع بها الإنسان ابتداء ، وهي أفضل من نفل العبادات ، لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض ، والتنفل بالليل أفضل لقوله تعالى (**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**) (٢) ولأنه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أفضل.

ولا يستحب استيعاب الليل بالصلاة لأن رسول الله ﷺ بلغه عن بعض أصحابه أنه يصوم فلا يفطر ، ويقوم فلا ينام ، فقال له رسول الله ﷺ : (لا تفعل إن لعينك ، ونفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً) (٣) وآخر الليل أفضل من أوله ، قال تعالى (**وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**) (٤) (**وَلَمَسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**) (٥).

وينبغي أن ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، وينام سدسه ، لأنه روي أن النبي ﷺ قال : (أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود. كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه) (٦).

(١) التهذيب ٢ : ١٧٠ . ٦٧٦ .

(٢) الاسراء : ٧٩ .

(٣) صحيح البخاري ٧ : ٤٠ و ٨ : ٣٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٨١٧ و ٨١٨ . ١٢٣ . سنن النسائي ٤ : ٢١١ ، مسند أحمد ٦ : ٢٦٨ .

(٤) الذاريات : ١٨ .

(٥) آل عمران : ١٧ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٦٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٨١٦ . ١٨٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٢٧ و ٣٢٨ . ٢٤٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٤٦ . ١٧١٢ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٠ .

الفصل الثاني : في الأوقات.

وفيه مباحث :

الأول : في وقت الرفاهية للفرائض اليومية.

مقدمة : لا خلاف في جواز تطابق الوقت والفعل ، كالصوم . ومنع القصور عند العدلية إلا مع قصد القضاء .

واختلف في توسيع الوقت ، فمنعه جماعة منهم أبو حنيفة وجعل الوجوب مختصا بآخر الوقت ^(١) ، وآخرون بأوله ^(٢) ، وآخرون قالوا : إن بقي على صفة المكلفين الى آخر الوقت ، فما فعله واجب وإلا كان نفلا ^(٣) .

والكلّ خطأ نشأ بسبب الجهل بمعنى الواجب الموسع ، والتحقيق أنه كالواجب المخير ، فإن الله تعالى أوجب على المكلف الإتيان به في هذا الوقت لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ، ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء

(١) المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ ، المغني ١ : ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٤ ، المنتقى ١ : ٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٤ ، المنتقى ١ : ٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٧ .

المرجح بل بمعنى وجوب الإتيان بهذا الفعل في أي جزء كان من الوقت ولا يجوز إخلاؤه عنه .
واختلف مثبتوه ، فالسيد المرتضى على وجوب العزم ، ليقع الفصل بينه وبين الندب ^(١) ،
والتحقيق أن وجوب العزم من أحكام الإيمان لا باعتبار التوسعة ، والفرق بينه وبين الندب
ظاهر .

مسألة ٢٣ : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فالأول : وقت الفضيلة ، والآخر وقت
الإجزاء ، وبه قال المرتضى ، وابن الجنيد ^(٢) لقول الباقر عليه السلام : « أحب الوقت الى الله حين
يدخل وقت الصلاة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس » ^(٣) .
وقال الشيخان : الأول وقت من لا عذر له ، والثاني لمن له عذر ^(٤) . وبه قال الشافعي
^(٥) . لقول الصادق عليه السلام : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل
آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر » ^(٦) وهو محمول على الفضيلة لدلالة قوله : « أول الوقت
أفضله » و (أفعل) يقتضي التشريك في الجواز .

مسألة ٢٤ : أول وقت الظهر زوال الشمس بإجماع علماء الإسلام لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله : (وقت الظهر زوال الشمس) ^(٧) ومن طريق

(١) الذريعة ١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) حكى قولهما المحقق في المعتمد : ١٣٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٤ - ٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ - ٩٣٥ .

(٤) المقنعة : ١٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٧٢ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٣ ، المغني ١ : ٤١٤ - ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٧٤ ، التهذيب ٢ : ٣٩ - ٤٠ ، ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ - ٨٧٠ .

(٧) سنن الترمذي ١ : ٢٨٣ - ١٥١ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٦٢ - ٢٢ ، مسند احمد ٢ : ٢٢٣ .

الخاصة قول الصادق عليه السلام: « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر » ^(١) ومعنى زوالها : ميلها عن كبد السماء ، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ، وكلما ارتفعت الشمس انتقص الظل ، فإذا استوت انتهى نقصانه ، وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد في أطول أيام السنة ، فإن الظل ينتفي بمكة قبل أن ينتهي طول السنة بستة وعشرين يوما ، وكذا بعد ما انتهى بستة وعشرين يوما ، وقد يبقى ، ويختلف باختلاف البلاد والفصول ، فإذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي وتحوّل الى المشرق ويحدث شيء من الظل مائلا إلى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء ، وذلك هو الزوال .

والفيء عند الزوال يقلّ في الصيف ، ويكثر في الشتاء ، لقرب الشمس من سمت الرأس وبعدها عنه ، وكلّ يوم يزيد الظلّ أو ينقص . وقد روي عن الصادق عليه السلام تقدير ذلك في أوساط الشهور فقال : « تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز وأيار على قدم ونصف ، وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول وآذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول وشباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف » ^(٢) .

وقال بعض الفضلاء : الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما يزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف

(١) الكافي ٣ : ٢٧٦ - ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١ - ٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ - ٨٩٨ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٤ - ٦٧٢ ، التهذيب ٢ : ٢٧٦ - ١٠٩٦ ، الخصال : ٤٦٠ - ٣ .

تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس ، وهذا أمهي ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتتهما من البلدان ^(١) .

ولا تنافي بينهما ، لاحتمال أن يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة .

مسألة ٢٥ : الدلوك في الآية هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الأول في قوله تعالى (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ**) ^(٢) وهو قول أكثر العلماء ^(٣) ، لأن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها ، وكذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ^(٤) ولأنه لنظم جميع الصلوات ، ولأن الدلوك الانتقال والتحويل .

وقال عبد الله بن مسعود : الدلوك الغروب ، ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ^(٥) لاقتضاء الآية إقامة الصلاة من الدلوك الى غسق الليل فيحمل على الغروب لأن إقامة الصلاة لا يمكن من الزوال الى الغسق لوجود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس ، والنهي إنما يتناول الندب .

مسألة ٢٦ : آخر وقت الفضيلة للظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وآخر وقت الإجزاء إذا بقي للغروب قدر العصر ، وهو اختيار المرتضى وابن

(١) المغني ١ : ٤١٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٣ .

(٢) الاسراء : ٧٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ٣٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٢١٩ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٣٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٢١٩ ، أحكام القرآن

للحصاص ٢ : ٢٦٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤١ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٣٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٢١٩ .

الجنيد^(١) . وبه قال مالك ، وطاوس^(٢) . لقوله تعالى (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَبِ اللَّيْلِ**)^(٣) والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفاً للصلاة ، ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في الحضر^(٤) ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « أحب الوقت الى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس »^(٥) .
وقال الشيخ : آخر وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله^(٦) .

وتحقيقه : أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر ، ومعرفة بأن يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي بقي بعد تناهي النقصان ، ثم ينظر قدر الزيادة عليه فقد انتهى وقت الظهر ، وقد قيل : إن مثل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه ، فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع مستو من الأرض ، وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه الفيء ، وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر فيه بالأقدام ، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى ويلصق عقبة بإهامه ، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس ، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل ، فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وما زاد عليه فهو من وقت العصر . وبه قال الشافعي ،

(١) الناصريات : ٢٢٩ المسألة ٧٢ ، وحكى المحقق قول ابن الجنيد في المعبر : ١٣٥ .

(٢) المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٥ .

(٣) الاسراء : ٧٨ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ . ٤٩٠ . ٧٠٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٥ . ١٨٧ ،

مسند أحمد ١ : ٢٢٣ ، الموطأ ١ : ١٤٤ . ٤ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٤ . ٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ . ٩٣٥ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٧٢ .

والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأحمد ، وأبو يوسف ^(١) . لأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : (أمّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله ، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصيام ، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر ، وحرّم الطعام على الصائم ، وصلّى في المرة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله كوقت العصر بالأمس ، ثم صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت جبرئيل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين) ^(٢) ومعنى قوله : (حين كان الفيء مثل الشراك) أنه إذا حدث الظل أو زاد وإن كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « أتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبي ﷺ أن يصلي الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين زاد الظلّ قامة ، والمغرب حين غربت الشمس ، والعشاء حين سقط الشفق . ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثم لما زاد قامتين أمره فصلّى العصر ، ثم لما غربت الشمس أمره فصلّى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل ، وقال : ما بينهما وقت » ^(٣) ولا دليل فيه إذ وصف ذلك بكونه وقتا ، وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد إلا بدليل الخطاب ، أو يحمل على الفضيلة .

(١) المجموع ٣ : ٢١ ، احكام القرآن للحصاص ٢ : ٢٦٩ ، المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٥ .

(٢) سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ . ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٢ . ١٠٠١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٧ . ٩٢٢ .

وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفسيء مثليه^(١) لأن النبي ﷺ قال: (إنما أحلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس في النهار، وإنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيورا فقال: من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بغيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من الظهر إلى صلاة العصر بغيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي إلى آخر النهار بغيراطين؟ فعملتم أنتم، فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا. فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(٢) قالوا: وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب^(٣) ونحمله على وقت الفضيلة.

وقال عطاء: لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل في الشمس صفرة^(٤).

وقال المزني، وأبو ثور، وإسحاق، وابن جرير: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر أربع ركعات يشترك فيهما الوقتان^(٥) لأن النبي ﷺ قال: (صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قدر العصر بالأمس^(٦) فدلّ على اشتراك الوقتين، وهو محمول على أنه فرغ منها.

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢، فتح العزيز ٣: ٩-١٠، المغني ١: ٤١٧، الشرح الكبير ١: ٤٦٥، المحلى ٣: ١٧٥.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٢٠٧، سنن الترمذي ٥: ١٥٣-٢٨٧١.

(٣) المغني ١: ٤١٧، الشرح الكبير ١: ٤٦٥.

(٤) المغني ١: ٤١٦، الشرح الكبير ١: ٤٦٥، حلية العلماء ٢: ١٤.

(٥) المجموع ٣: ٢١، فتح العزيز ٣: ١١-١٢، المغني ١: ٤١٨، الشرح الكبير ١: ٤٦٩، حلية العلماء ٢: ١٤.

(٦) سنن الترمذي ١: ٢٧٩-١٤٩، سنن أبي داود ١: ١٠٧-٣٩٣.

مسألة ٢٧ : الأكثر على أن المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنسوب لأن يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام : إن عمر بن حنظلة تبأنا عنك بوقت ، فقال : « إذن لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى أن يصير الظلّ قامة ، وهو آخر الوقت ، ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء ، قال : « صدق » ^(١) وعن الصادق عليه السلام قال : « إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا صار مثلك فصل العصر » ^(٢).

وقال الشيخ : المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص ^(٣) ، لأن يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال : سألته عمّا جاء في الحديث أن : (صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعا وذراعين ، وقدا وقدمين) كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال : « إنما قال : ظل القامة ، ولم يقل : قامة الظل ، وإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامة ، وإذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين ، والذراع والذراعين » ^(٤) والرواية مرسلة ، وفي طريقها صالح بن سعيد ، وهو مجهول.

مسألة ٢٨ : أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر ، والتحقيق أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر ، وركعتين في السفر وهو قدر أدائها ، ثم يشترك الوقتان الى أن يبقى

(١) الكافي ٣ : ٢٧٥ - ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠ - ٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ - ٩٣٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢ - ٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ - ٨٩١ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٧٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٧٧ - ٧ ، التهذيب ٢ : ٢٤ - ٦٧ .

للغروب مقدار العصر إما أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها ، ذهب إليه أكثر علمائنا ^(١) .
وبه قال مالك في رواية ^(٢) . لأن أبا أمامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم
دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا : يا أبا عمرة ما هذه الصلاة؟! قال : العصر وهذه
صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلي معه ^(٣) .

ولا يحتمل وقوعها بعد الظل ، لانتفاء الموجب للتعجب حينئذ ، ولأن النبي
ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ^(٤) ، ولأنه يجوز الجمع بينهما في السفر ،
ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز ، كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت إحداهما .
وقال ابن عباس : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس
وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع
بينها وبين العصر في وقت العصر ^(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة » ^(٦) .

وقال بعض علمائنا : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن

-
- (١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٧٢ ، وسالار في المراسم : ٦٢ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٩ ،
والخقق في شرائع الإسلام ١ : ٦٠ .
 - (٢) المغني ١ : ٤١٦ ، حلية العلماء ٢ : ١٤ .
 - (٣) صحيح البخاري ١ : ١٤٤ و ١٤٥ .
 - (٤) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ ، ٧٠٥ و ٤٩١ ، ٥٤٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٥ - ١٨٧ ، سنن النسائي ١ :
٢٩٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٦ ، الموطأ ١ : ١٤٤ .
 - (٥) سنن البيهقي ٣ : ١٦٣ .
 - (٦) الكافي ٣ : ٢٨٦ ، التهذيب ٢ : ١٩ - ٥٣ .

الظهر قبل العصر ^(١) . وبه قال ربيعة ^(٢) . لقول العبد الصالح عليه السلام : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » ^(٣) .

وقال الشافعي : أول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ^(٤) لحديث جبرئيل عليه السلام ^(٥) وهو يدل على الأفضلية .

وقال أبو حنيفة : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه أقل زيادة لقوله تعالى (لَا تَطْلُقُ بِهِنَّ) ^(٦) ولو كان وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار ^(٧) .

ويضعف بأن الطرف إن قصد الحقيقي فهو آخر النهار كما يذهب إليه ، وإن كان ما تراخى عن الوسط لم يطل به قول الشافعي .

مسألة ٢٩ : آخر وقت العصر للفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وللإجزاء إلى الغروب عند أكثر علمائنا ^(٨) . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٩) . لقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ^(١٠) وقوله تعالى :

(١) الفقيه ١ : ١٣٩ . ٦٤٧ .

(٢) المغني ١ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٤٤ . ٩٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٦ . ٨٧٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٢١ ، الام ١ : ٧٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٤ و ١٩ ، المغني ١ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٩ .

(٥) سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ . ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦٦ .

(٦) هود : ١١٤ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٢ ، المغني ١ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٩ ، المحلى ٣ : ١٦٥ .

(٨) منهم : المرتضى في الناصريات : ٢٢٩ المسألة ٧٢ ، وابن زهرة في الغنية : ٤٩٤ ، والمحقق في المعتمد : ١٣٧ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٩) المجموع ٣ : ٢١ ، كفاية الأختيار ١ : ٥١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٣ ، حلية العلماء ٢ : ١٥ .

(١٠) الاسراء : ٧٨ .

(قَمِطاً لآةَ بِيَّ النَّهَارِ)^(١) وقوله عَلَيْهِ : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٢) . ومن طريق الخاصة قول الباقر عَلَيْهِ : « وقت العصر الى غروب الشمس »^(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار ، وللمعذور الى الغروب^(٤) ، وهو وجه للشافعي^(٥) .

وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر . وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد في رواية^(٦) . لحديث جبرئيل عَلَيْهِ : (أنه صَلَّى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين الوقتين)^(٧) .

ومن طريق الخاصة قول أبي الحسن عَلَيْهِ : « كما أن رجلاً لو أجزَّ العصر الى قرب أن تغيب الشمس لم تقبل منه »^(٨) وهما محمولان على الأفضلية .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صَلَّى العصر والشمس

(١) هود : ١١٤ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ . ٦٠٨ . الموطأ ١ : ٦ . ٥ . سنن النسائي ١ : ٢٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٩ . ٦٩٩ و ٧٠٠ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ . ١٨٦ ، مسند أحمد ٢ : ٤٦٢ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ . ٤١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥ . ٧١ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ . ٩٣٧ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٥٩ مسألة ٥ و ٢٧١ مسألة ١٣ وانظر المبسوط للطوسي ١ : ٧٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٧ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٥ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٩٤ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٠٥ ، المغني ١ : ٤١٨ و ٤١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٠ ، المجموع ٣ : ٢٥ و ٢٦ .

(٧) سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ . ٢٨٠ . ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٣ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٥٦ .

١ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٦ . ٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨ . ٢٥٩ . ٩٢٦ .

بيضاء نقية فقد صلاحها في وقتها (١).

وقال أحمد في رواية: آخر وقتها اصفرار الشمس . وبه قال أبو ثور ، وأبو يوسف ،
ومحمد ، والأوزاعي (٢) . لقول النبي ﷺ : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) (٣) .
ويحمل على الفضيلة لأنه مجهول فلا يناط به الفعل .

مسألة ٣٠ : أول وقت المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء ، واختلف علماؤنا في
علامته فالمشهور . وعليه العمل . إذا ذهب الشفق المشرقي لقول النبي ﷺ : (إذا أقبل
الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم) (٤) وقول الصادق
عليه السلام : « وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم
» (٥) وعنه عليه السلام : « وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق » (٦) .

وقال بعضهم : سقوط القرص (٧) وهو ظاهر في الصحاري ، وأما في العمران والجبال
فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رءوس الجدران ، وقلل الجبال ، وعليه
الجمهور كافة (٨) .

(١) المغني ١ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٠ .

(٢) المغني ١ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٠ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٩ . ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٦٠ ، مسند أحمد ٢ : ٢١٠ و ٢٢٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٧٧٢ . ١١٠٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٠٤ . ٢٣٥١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٥٧ . ١٠٢٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٧٨ . ١ ، التهذيب ٢ : ٢٩ . ٨٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ . ٩٥٩ ، علل الشرائع : ٣٤٩

باب ٦٠ الحديث ١ .

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١ : ٧٤ .

(٨) المجموع ٣ : ٢٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٠ و ٢١ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ ، بداية المجتهد

١ : ٩٥ .

مسألة ٣١ : وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق ، وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ، لأن عبد الله بن عباس قال : الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء ^(١) ، ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب ، لأن عذرها قد عمّ الوقت .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن الله افترض أربع صلوات ، صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه قبل هذه وأثنان وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه » ^(٢) ولأن وقت العشاء ممتد إلى الانتصاف فتكون المغرب مساوقة لها لأتاهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر .
وقال الشيخ ، والمرضى ، وابن أبي عقيل : آخره للمختار إلى ذهاب الشفق ، وللمضطر إلى الانتصاف بقدر العشاء ^(٣) وفي قول آخر للشيخ : آخره ثلث الليل ^(٤) وفي رواية إلى ربع الليل ^(٥) ، وبه قال ابن الجنيد ، وهو قول للمرضى ^(٦) .
وللمضطر إلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء .
وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والزهري : آخره غيبوبة الشفق المغربي ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي ^(٧) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور

(١) سنن البيهقي ١ : ٣٧٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥ - ٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ - ٩٣٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٤ - ٧٥ وحكاه عنهم المحقق في المعتمد : ١٣٧ .

(٤) لم نجده في المصادر المتوفرة لدينا .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١ - ٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ - ٩٦٤ .

(٦) حكى قولهما المحقق في المعتمد : ١٣٧ .

(٧) اللباب ١ : ٥٦ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ ، المنتقى ١ : ١٤ ، المجموع ٣ : ٢٩٠ ،

حلية العلماء ٢ : ١٦ .

الشفق) (١) وثور الشفق هو انتشار الشفق ، وقال الشافعي في الجديد والقديم : إن لها وقتا واحدا . وهو قول مالك . وهو يدخل بسقوط جميع القرص (٢) .

واختلفت الشافعية في قدره ، فبعضهم قال : قدره بقدر الطهارة ، ولبس الثياب ، والأذان والإقامة ، وفعل ثلاث ركعات بسور قصار ، والسنة ركعتين خفيفتين ، فإذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاء .

وقال آخرون : مقدار الأذان والإقامة ، وخمس ركعات قصار ، فأما الطهارة ، ولبس الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون قدر إمكانهما من الوقت (٣) لأن جبريل ﷺ صلى المغرب في اليومين في وقت واحد (٤) .

وقال مالك : يمتد وقتها الى طلوع الفجر . وبه قال عطاء ، وطاوس (٥) . كما يقول في الظهر والعصر .

مسألة ٣٢ : أول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب ، لكن الأفضل تأخيرها إلى سقوط الشفق ، وهو اختيار المرتضى في الحمل ، وابن الجنيد (٦) . لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر (٧) ، وفي رواية أخرى : من

-
- (١) صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ . ١٧٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٩ . ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٦٠ .
 - (٢) المجموع ٣ : ٢٩ و ٣٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٣ ، المنتقى ١ : ١٤ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ ، سنن الترمذي ١ : ٣٠٥ ذيل الحديث ١٦٤ .
 - (٣) المجموع ٣ : ٣١ و ٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٢٣ و ٢٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٦ .
 - (٤) سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٣ .
 - (٥) مقدمات ابن رشد ١ : ١٠٦ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ .
 - (٦) حكاها عنهما المحقق في المعبر : ١٣٨ ويوجد قول السيد في الحمل : ٣٠ (ضمن المجموع الرائق) .
 - (٧) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ . ٧٠٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٠ ، الموطأ ١ : ١٤٤ . ٤ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٦ .

غير خوف ولا مطر^(١) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه »^(٢) وعن الصادق عليه السلام « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة »^(٣) .

وللشيخ قول آخر : إن أول وقتها سقوط الشفق . وهو قول آخر للمرتضى^(٤) ، وقول الجمهور كافة^(٥) . لأن جرثئيل أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل^(٦) . وهو محمول على الاستحباب .

مسألة ٣٣ : واختلفوا في الشفق ، فذهب أصحابنا إلى أنه الحمرة لا البياض ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأبو يوسف ، ومحمد^(٧) لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت

(١) سنن النسائي ١ : ٢٩٠ ، سنن الترمذي ١ : ١٨٧ . ٣٥٥ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨١ - ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٧ - ٧٨ ، الإستبصار ١ : ٢٦٢ - ٩٤١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٦ - ١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٣ - ١٠٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ - ٩٨١ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥ ، النهاية : ٥٩ ، الخلاف ١ : ٢٦٢ ، المسألة ٧ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٩ ، المسألة ٧٤ .

(٥) المجموع ٣ : ٣٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧ ، المغني ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ٩٦ .

(٦) سنن النسائي ١ : ٢٦٣ ، سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ - ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ - ٣٩٣ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٥٦ .

(٧) الام ١ : ٧٤ ، المجموع ٣ : ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ ، رحمة الأمة ١ : ٣٧ و ٣٨ ، المغني ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ .

الصلاة (١).

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والأوزاعي ، والمزني : أنه البياض (٢) لأن أبا مسعود الأنصاري قال : رأيت النبي ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق (٣) . ولا حجة فيه لأنه إذا غابت الحمرة اسود الأفق ، لأن البياض ينزل ويخفى ، على أنه يجوز تأخيرها الى ذلك .
وحكي عن أحمد : أن الشفق : البياض في الحضر ، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواربها الجدران ، فإذا غاب البياض علم الدخول (٤) .

مسألة ٣٤ : وآخر وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل ، وللإجزاء إلى نصفه - وهو قول المرتضى ، وابن الجنيد (٥) ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال ابن المبارك ، والثوري ، وأبو ثور ، وأحمد في رواية (٦) . لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ووقت العشاء الى نصف الليل) (٧) ، وعن أنس قال : أخر النبي ﷺ العشاء الى نصف الليل (٨) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « أول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها غسق الليل » (٩) وهو نصف الليل .

(١) سنن البيهقي ١ : ٣٧٣ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٦٩ . ٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٨ . ٣٩٤ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٥٠ . ١ .

(٤) المغني ١ : ٤٢٥ ، مسائل أحمد : ٢٧ .

(٥) حكي قولهما في المعتمر : ١٣٨ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨ ، المغني ١ : ٤٢٨ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٤ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ . ١٧٢ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٥٠ .

(٩) الفقيه ١ : ١٤١ . ٦٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٠ . ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ . ٩٥٣ .

وللشيخ قول آخر : أنه ثلث الليل ^(١) ، وهو القول الثاني للشافعي . وبه قال أبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد في رواية ^(٢) لأن جبريل عليه السلام صَلَّى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ^(٣) ولأن الثلث متيقن ، والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار إليه . وقال أبو حنيفة : آخره طلوع الفجر ^(٤) . وهو رواية لنا ^(٥) . لقوله عليه السلام : (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى) ^(٦) ونحن نقول بموجبه إذ بعد نصف الليل يدخل وقت صلاة الليل ، ولم يتعرض في الحديث للوجوب .

واختلفت الشافعية فقال بعضهم : إذا خرج النصف ، أو الثلث فقد خرج وقت الاختيار ، ووقت الأداء باق الى طلوع الفجر ^(٧) ، وعلى قياس قول أبي سعيد يخرج الوقت ^(٨) ، وقال أبو حامد : إذا خرج ثلث الليل فات الوقت ^(٩) .

(١) النهاية : ٥٩ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٨ ، الوجيز ١ : ٣٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٩ ، بداية المجتهد ١ :

٩٧ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، أقرب المسالك : ١٢ ، المغني ١ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٤ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ . ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٥٦ . ١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٥ ، شرح فتح القدير ١ : ١٩٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ ، شرح العناية ١ :

١٩٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٤ ، اللباب ١ : ٥٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ . ١٠٧٦ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٥ .

(٧) المجموع ٣ : ٣٩ . ٤٠ ، الوجيز ١ : ٣٣ ، كفاية الأخبار ١ : ٥٢ .

(٨) المجموع ٣ : ٣٦ .

(٩) انظر الوجيز ١ : ٣٣ .

مسألة ٣٥ : أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني . وهو البياض المعترض في أفق السماء . ويسمى الصبح الصادق ، لأنه صدقك عن الصبح ، وسمي صبحاً لأنه جمع بين حمرة وبياض ، ولا عبرة بالأول الكاذب الخارج مستدقاً صاعداً كذب السرحان ، ويسمى الخيط الأسود . وهو قول العلماء كافة . ولا يتعلق بالفجر الأول حكم بحال .

قال الباقر عليه السلام : « الفجر هو الخيط الأبيض ، وليس هو الأبيض صعداً ، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيته » ^(١) .

مسألة ٣٦ : وآخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح ، وللإجزاء إلى طلوع الشمس . وبه قال أبو حنيفة ^(٢) . لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) ^(٣) . ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » ^(٤) .

وقال الشيخ : وقت المختار الى أن يسفر الصبح ، وللمضطر الى طلوع الشمس ^(٥) ، وبه قال الشافعي وأحمد ^(٦) لأن جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين أسفر ^(٧) ، وهو يدل على الأفضلية .

البحث الثاني : في وقت النوافل اليومية .

مسألة ٣٧ : وقت نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء

-
- (١) التهذيب ٢ : ٣٦ - ٣٧ - ١١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٤ - ٢٧٤ ، والكافي ٣ : ٢٨٢ - ١٠ وفيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام .
- (٢) بدائع الصنائع ١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٩٧ .
- (٣) صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ - ١٧٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٩ - ٣٩٦ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٨ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٣٦ - ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ - ٩٩٨ .
- (٥) الخلاف ١ : ٢٦٧ المسألة ١٠ .
- (٦) المجموع ٣ : ٤٣ ، المغني ١ : ٤٢٩ .
- (٧) سنن الترمذي ١ : ٢٨٠ - ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ - ٣٩٣ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٥٦ - ١ .

مثله ، ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه ، قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط ^(١) .
وفي النهاية : نافلة الظهر حتى تبلغ زيادة الظل قدمين ، والعصر أربعة أقدام ^(٢) . لقول
الصادق عليه السلام : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة ، فإذا مضى من فيئه ذراع
صلّى الظهر ، وإذا مضى ذراعان صلّى العصر . ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟
لمكان الفريضة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيؤك
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »
^(٣) وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع ، فحينئذ ما روي من القامة
والقامتين ^(٤) جار هذا المجرى لقول الصادق عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع »
^(٥) .

وقال الشافعي في أحد الوجهين : وقت نافلة الظهر ما لم تصل الفرض وفي الآخر : ما
لم يخرج وقت الفرض ^(٦) .
وقال أحمد : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة ، وكل سنة
بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها ^(٧) .

مسألة ٣٨ : وقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية

-
- (١) الخلاف ١ : ٢٥٧ المسألة ٤ و ٥٢٥ المسألة ٢٦٦ ، الجمل والعقود : ١٧٤ ، المبسوط ١ : ٧٦ .
(٢) النهاية : ٦٠ .
(٣) المعبر : ١٣٩ ، الفقيه ١ : ١٤٠ . ٦٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٩ . ٢٠ . ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ . ٨٩٩ ،
وفي غير المعبر : عن أبي جعفر عليه السلام .
(٤) التهذيب ٢ : ١٩ . ٥٢ و ٢٥١ . ٩٩٤ ، والاستبصار ١ : ٢٤٧ . ٨٨٣ و ٢٥٦ . ٩١٧ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٥١ . ٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥١ . ٩٠٠ .
(٦) المجموع ٤ : ١١ .
(٧) المغني ١ : ٨٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٧٠ .

. وبه قال الشافعي في وجهه (١) . لأنه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ، ولقول الصادق عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي ثلاثا المغرب ، وأربعا بعدها » (٢) وفي وجهه للشافعي : تمتد سنة المغرب إلى أن يصلّي صلاة العشاء (٣) ، فإذا ذهب الشفق خرج وقتها ، لأنه ابتداء وقت فريضة أخرى فلا يسوغ التطوع ، لقول الباقر عليه السلام : « إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع » (٤) .

وأما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء ، لأنها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها ، وللشافعي وجهان : أحدهما : امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر ، لأنه وقت العشاء عنده ، والثاني : الى أن يصلّي الصبح (٥) .

مسألة ٣٩ : ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل ، وعليه علماؤنا .

وقال الشافعي : الأفضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل (٦) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وهو معارض بقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره (٧) ، ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « أفضل

(١) المجموع ٤ : ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٤٣ . ٥ . التهذيب ٢ : ٤ . ٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ . ٢١٩ . ٧٧٤ .

(٣) المجموع ٤ : ١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٧ . ٦٦١ و ٢٤٧ . ٩٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ . ٩٠٦ .

(٥) المجموع ٤ : ١١ .

(٦) الام ١ : ١٤٣ ، المجموع ٤ : ٤٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٤ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٦٦ ، صحيح مسلم ١ : ٥١٠ . ٧٣٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٣٤ . ١٣٦٥ ، سنن

النسائي ٣ : ٢١٨ ، مسند احمد ٦ : ١٠٢ و ٢٥٣ .

ساعات الليل الثلث الباقي» ^(١) وسئل الصادق عليه السلام متى أصلي صلاة الليل؟ قال: «صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ» ^(٢) وقوله تعالى (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ^(٣) يدل عليه، ولأنه يكره النوم بعدها لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام: «إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولك ضجعة بغير نوم، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته» ^(٤).

مسألة ٤٠: ركعتا الفجر، لعلمائنا قولان، أحدهما: أنهما يدخلان بطلوع الفجر الأول، قاله المرتضى ^(٥) لقول الصادق عليه السلام: «صَلِّمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ» ^(٦)، والثاني: بعد صلاة الليل وإن لم يكن قد طلع الفجر، اختاره الشيخان ^(٧) لقول الباقر عليه السلام وقد سئل الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر» ^(٨) وعنه عليه السلام: «أَتَمَّمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ» ^(٩) والأقوى جواز فعلهما بعد صلاة الليل، واستحباب تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول جمعاً بين الأدلة.

وقال الشافعي: يدخل وقتها بطلوع الفجر ^(١٠).
 وآخر وقتها طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة إلى أن تطلع الحمرة،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٣٩-١٤٠١.
 (٢) التهذيب ٢: ٣٣٥-١٣٨٢.
 (٣) الذاريات: ١٨.
 (٤) التهذيب ٢: ١٣٧-٥٣٤.
 (٥) حكاة المحقق في المعتبر: ١٤١.
 (٦) التهذيب ٢: ١٣٤-٥٢٣، الإستهصار ١: ٢٨٤-١٠٤٠.
 (٧) المقنعة: ١٣، الجمل والعقود: ١٧٤، المبسوط للطوسي ١: ٧٦.
 (٨) الكافي ٣: ٤٤٨-٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢-٥٠٩، الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٢٧.
 (٩) التهذيب ٢: ١٣٣-٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣-١٠٣١.
 (١٠) المجموع ٤: ١١، فتح العزيز ٤: ٢٧٦.

لأن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين ^(١) ، وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن ركعتي الفجر : « صلّهما قبل الفجر ، ومع الفجر ، وبعد الفجر » ^(٢) . وقال الشافعي : ما لم يصلّ الصبح ، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرهما عن الفرض ، وله قول : الى طلوع الشمس ، لأنهما تابعتان للفريضة ، وكان وقتها وقت الفريضة ، وبعض الشافعية قال : يمتد وقتها الى زوال الشمس كالوتر ^(٣) .

فإن ظهرت الحمرة ولم يصلّهما بدأ بالفرض ، وقضاها بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : « يؤخرهما » ^(٤) .

وروي استحباب إعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله ، قال الباقر عليه السلام : « إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما » ^(٥) .

البحث الثالث : في وقت المعذورين .

ونعني بالعدر ما أسقط القضاء ، وبوقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب ، وهي أربعة : الجنون ، وفي معناه الإغماء ، والصبى ، والكفر ،

(١) سنن الدارمي ١ : ٣٣٦ و ٣٣٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٤ - ٥٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ - ١٠٣٩ .

(٣) المجموع ٤ : ١١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٠ - ١٤٠٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٣٦ - ٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ - ١٠٤٥ .

والحيض ، وفي معناه النفاس ، وكل واحد من هذه إما أن يوجد أول الوقت ، أو آخره ، أو
يعم الجميع .

مسألة ٤١ : إذا وجد العذر في أول الوقت وزال في آخره فإن بقي من الوقت مقدار
الطهارة وأداء الصلاة وجب فعلها ، فإن أهمل وجب القضاء بلا خلاف ، ولو قصر الوقت
فإن وسع الطهارة وأداء ركعة من الصلاة فكالأول بلا خلاف ، لقول رسول الله ﷺ : (من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)^(١) .

ولو قصر عن ركعة لم تجب عندنا . وبه قال مالك ، والمزني ، والشافعي في قول^(٢) . لأن
الحديث دلّ على اعتبار الركعة في إدراك الصلاة ، وللإجماع على أن المسبوق يدرك الجمعة
بإدراك ركعة لا ما دونها فكذا هنا ، ولأنه أدرك ما لا يقع فيه ما يكون صلاة بانفراده فلا
يكون مدركا لها كما لو قصر عن إدراك التكبيرة .

وللشافعي قول آخر : إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد
^(٣) . لأنه أدرك جزءا من الوقت ، وتمكّن من الفعل ، فصار كما لو أدرك ركعة من الصلاة ،
ولأن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب استوى فيه الركعة وغيرها كالمسافر إذا اقتدى بالمقيم في
الركعة الأخيرة فإنما نلزمه بالإتمام وإن أدركه بعد الركوع . وتمنع التمكّن من الفعل ، وينتقض بما
لو أدرك بعض

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ . ٦٠٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ . ١٨٦ ، سنن
النسائي ١ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٨ .

(٢) المجموع ٣ : ٦٥ . فتح العزيز ٣ : ٧٠ ، مختصر المزني : ١٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٤٢٠ ،
الشرح الكبير ١ : ٤٧٨ .

(٣) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، فتح العزيز ٣ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٦ ، المغني ١ : ٤٢١ ،
الشرح الكبير ١ : ٤٧٨ .

التكبيرة ، وتمنع الأصل في الثاني ، وسيأتي.

فروع :

أ . إذا أدرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها ، أمّا إذا كانت مما لا يجمع إليها فبالإجماع كالظهر مع الصبح ، وأمّا إذا كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء فكذا عندنا . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله ^(١) . لأن الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه ، كما لو خرج وقت العصر والعشاء معذورا ، ولأنّ التكليف يستدعي وقتا يتسع له ، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق ، ومع سقوط الوجوب أداء يسقط قضاء ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا رأيت المرأة الظهر في وقت الصلاة ، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » ^(٢) وسئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاولى؟ قال : « لا ، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها » ^(٣) وقال الصادق عليه السلام : « إذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » ^(٤) .

وللشافعي أربعة أقوال آخر :

أ . إنّها تدرك الفريضتين بإدراك ركعة واحدة فيدرك الظهر والعصر بإدراك ركعة من العصر ، لأن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس أوجبا على الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، ولا نعرف لهما مخالفا ، ولأنّ وقت الثانية وقت الاولى في حال العذر فإنّه من أدرك عصر يوم

(١) المجموع ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٧٤ و ٧٧ ، حلية العلماء ٢ : ٢٦ ، المغني ١ : ٤٤١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٠٣ ، التهذيب ١ : ٣٩١ . ١٢٠٨ ، الإستبصار ١ : ١٤٥ . ٤٩٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٩ . ١١٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ . ٤٨٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٩٠ . ١٢٠١ ، الاستبصار ١ : ١٤٢ . ٤٨٧ .

فقد أدرك ظهره ، ولهذا لو أفاق المجنون فيه لزمه الفرضان ^(١) .
والأصل فيه أن آخر وقت العصر هل يصلح وقتا للظهر؟ قولان عنده ^(٢) ، فإن كان وقتنا
صلح لهما فوجبا معا ، وإلا فلا ، ويحمل قول ابن عباس على الاستحباب .
وقد روي من طريق الخاصة نحوه ، قال الصادق عليه السلام : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر »
^(٣) وهو محمول على إدراك ما زاد على أربع ، ونمنع اتحاد الوقت والحكم في الأصل .
ب . بإدراك أربع وتكبيرة ، أو ثلاث وتكبيرة ^(٤) .
ج . أنّها تدرك الفرضين بإدراك تكبيرة خاصة ^(٥) .
د . بإدراك ركعة وتكبيرة .
ب . لا بد من اعتبار إدراك الطهارة مع الركعة . وهو أحد قولي الشافعي . لأنه (لا صلاة
إلا بطهور) ^(٦) فلا يدرك الصلاة بدون إدراك الطهور ، وأصح وجهي الشافعي : المنع ، لأنّ
الطهارة لا تشتترط في الإلزام بل في الصحة ^(٧) .

-
- (١) المجموع ٣ : ٦٥ و ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٧٣ ، المغني ١ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٢ .
(٢) فتح العزيز ٣ : ٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ .
(٣) التهذيب ١ : ٣٩٠ . ١٢٠٣ ، الاستبصار ١ : ١٤٣ . ٤٨٩ .
(٤) المجموع ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٨٠ . ٨١ .
(٥) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٧٤ و ٨٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٢ . ٦٧ ، التهذيب ٢ : ١٤٠ . ٤٥ و ٥٤٦ .
(٧) المجموع ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٧٩ .

أما الصبي ، فإن قلنا : إن طهارته شرعية ، فتطهر ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوى إدراك الركعة له خاصة .

ج . المشتراط إدراك ركعة تامة الأفعال الواجبة خاصة دون المندوبة وهو يحصل بإدراك النية ، وتكبيرة الافتتاح ، وقراءة الفاتحة ، وأخف السور إن قلنا بوجودها ، والركوع ذاكرة فيه أقل الواجب ، والسجدتين ذاكرة فيهما أقل الواجب ، والطمأنينة في ذلك كله أقل الواجب ، وفي الرفع من الركوع والسجدتين .

د . شرط اللزوم أن يبقى سليما عن الموانع مدة إمكان الوضوء والصلاة ، فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنّت ، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت .

هـ . لو أدرك مقدار خمس ركعات فالأشهر وجوب الصلاتين ، وللشيخ قول باستحبابهما ^(١) ، وليس بجيد . وهل الأربع في مقابلة العصر والزائدة في مقابلة الظهر أو بالعكس؟ الظاهر عندنا الأول ، لورود النص عن الأئمة عليهم السلام أنه لو بقي لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات وجبت العشاء خاصة ^(٢) . وهو أحد قولي الشافعية . لأن الظهر تابعة للعصر في الوقت واللزوم ، فليكن الأكثر في مقابلة المتبوع . والثاني : الأولى لأنها السابقة ^(٣) .

وتظهر الفائدة فيما لو أدرك في آخر وقت العشاء مقدار أربع ، فإن قلنا في الصورة الأولى الأربع للظهر وجبت هنا الصلاتان ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء ، وإن قلنا الأربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا تجب المغرب إلا

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٧٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨ - ٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣ - ٩٤٥ .

(٣) فتح العزيز ٣ : ٧٦ .

بإدراك خمس.

و . قال الشيخ في التهذيب : الذي أعوَّ عليه أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس . قبل أن يمضي منه أربعة أقدام . فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر ، وإن طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس ^(١) .

وهو بناء على الأقدام ، والراوي الفضل بن يونس ^(٢) وهو واقفي .
ز - قد بيَّنا أن إدراك الركعة سبب لإدراك الفريضة إجماعاً ، لكن الخلاف في أنه يكون مؤدياً للجميع ، أو قاضياً لما يقع خارج الوقت؟

وعندي فيه إشكال ينشأ من قوله **عَلَيْهِ** : (من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ^(٣)) . ومن أتمها عبادة موقته فعلت بعد خروج وقتها ، ولا معنى للقضاء سوى ذلك .
إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الواقع خارجاً قضاء فهل ينوي القضاء أم لا؟
الأقرب العدول بالنية إليه إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة .
وللشافعي ثلاثة أوجه : المذكوران ، وكون الجميع قضاءً نظراً إلى آخر الصلاة ^(٤) . وهو اختيار المرتضى ^(٥) . وله قول رابع : إن أدرك ركعة في الوقت

(١) التهذيب ١ : ٣٩١ ذيل الحديث ١٢٠٧ .

(٢) هذا الراوي يقع في سند الحديث ١١٩٩ من التهذيب ١ : ٣٨٩ فراجع .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ - ٦٠٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ - ١٨٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٨ .

(٤) المجموع ٣ : ٦٢ - ٦٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ .

(٥) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١ : ٢٦٨ المسألة ١١ .

فالكل أداء وإلا فالجميع قضاء . وبه قال أحمد ^(١) . لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) ^(٢) .

وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في أثناء صلاة الصبح بطلت ولم يكن أداء ولا قضاء ^(٣) .

مسألة ٤٢ : لو وجد العذر في آخر الوقت ، بأن يطرأ بعد دخول الوقت وإنما يتحقق في الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، دون الصبا ، والكفر الأصلي ، فإن كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع للطهارة والصلاة الكاملة استقرت في الذمة ، وعليه القضاء مع الإهمال بعد زوال العذر عند علمائنا . وهو أصح قولي الشافعي ^(٤) . لأنه تمكن من الأداء وقد خوطب به وأهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تلزمه تلك الصلاة ما لم يدرك آخر الوقت . وهو قول للشافعي ^(٥) . لأن المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في أثناء الوقت قبل الصلاة قصر ، ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر ، وهو ممنوع .

فروع :

أ . المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة ، فلو طوّلت الصلاة بالقراءة فحاضت في خلالها والماضي بقدر الخفيفة وجب القضاء ، ولا بدّ من إدراك

(١) المجموع ٣ : ٦٣ ، المغني ١ : ٤٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ . ٦٠٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ . ١٨٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٨ .

(٤) المجموع ٣ : ٦٧ ، فتح العزيز ٣ : ٨٩ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ .

(٥) المجموع ٣ : ٦٧ ، فتح العزيز ٣ : ٩٠ .

الطهارة إن كان محدثاً في أول الوقت ، ولو كان متطهراً لم يشترط قدر زمانها .
وعند الشافعي يشترط إن كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتميم ، والمستحاضة ،
وإن كان ممن يصح طهره قبل الوقت فوجهان : الاعتبار ، لأن الصلاة لا تصح بدونها .
وعدمه ، لأن الطهارة لا تختص بوقت ^(١) .

ب . لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة أو ركعتين ، ثم طرأ العذر لم يلزمه قضاء الصلاة
عندنا بعد العذر . وبه قال الشافعي . لعدم تمكنه من الفعل ، وقال بعض الشافعية : يجب
القضاء كما لو أدرك هذا الوقت من آخره ^(٢) ، والفرق تمكنه من إتمام الفعل لو أدرك قدر
الركعة آخر الوقت بخلاف صورة النزاع فإنه لا يتمكن من إتمامه .

ج . لو أدرك من أول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر . وهو ظاهر مذهب
الشافعية . لما تقدم ^(٣) ، وقال بعضهم : يلزمه العصر كما لو أدرك هذا الوقت من آخر وقت
العصر يلزمه قضاء الظهر ، والفرق أن وقت الظهر جعل وقتاً للعصر على سبيل التبع للظهر
، ولهذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح ولم يلزم العصر بإدراكه ، وأما وقت العصر فقد
جعل وقتاً للظهر لا على سبيل التبع للعصر ، بل إنّه لو ابتداءً بالظهر قبل العصر صحت
صلاته ^(٤) . أمّا لو مضى مقدار الطهارة وأداء ثمان ركعات فإن الصلاتين تجب عليه عندنا ،
إذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، وقال الشافعي : تجب الظهر خاصة ^(٥) .

(١) المجموع ٣ : ٦٧ . ٦٨ ، فتح العزيز ٣ : ٩١ .

(٢) المجموع ٣ : ٦٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٩١ .

(٣) تقدم في فرع (ب) .

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٩٢ .

(٥) فتح العزيز ٣ : ٩٣ ، الوجيز ١ : ٣٤ .

د - لو خلا الوسط عن العذر وحصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم ، لا حكم الخالي آخره ، فلو بلغ صبي في أول الوقت ثم جنّ ، أو أفاقت المجنونة في أثناء الوقت ثم حاضت ، أو تجدد الجنون فإن كان وقت زوال العذر يتسع للطهارة وتتمام الصلاة وجب القضاء وإلا فلا .

مسألة ٤٣ : لو عم العذر الوقت سقط القضاء ، فلو أسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضاء أيام كفره لقوله تعالى (لَا يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ^(١) .
أما المرتد ، فإنه يقضي أيام رده بعد العود إلى الإسلام ، لأنه التزم الصلوات بالإسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الأدميين ، وبه قال الشافعي ، واحمد في رواية ، وفي الثانية : لا يجب القضاء كالكافر الأصلي ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ^(٢) ، والفرق ظاهر .
والحائض والنفساء إذا استغرق عذرهما الوقت سقط القضاء ، والصبي والمجنون لا تلزمهما الصلاة ولا قضاؤها إجماعاً لقول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) ^(٣) وإنما وجب القضاء على النائم لقوله ﷺ : (إذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها) ^(٤) .

(١) الأنفال : ٣٨ .

(٢) مختصر المزني : ١٦ ، المجموع ٣ : ٤ ، فتح العزيز ٣ : ٩٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٧ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤١٢ - ٤١٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٠ ، تفسير القرطبي ٧ : ٤٠٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧ : ٥٩ ، سنن أبي داود ٤ : ١٣٩ - ١٤٠ - ٤٣٩٨ ، سنن الترمذي ٤ : ١٠٣٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٨ - ٢٠٤١ ، مسند أحمد ٦ : ١٠٠ ، سنن الدارمي ٢ : ١٧١ ، وفيها نحوه .

(٤) سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ - ١٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٩ - ٤٣٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٨ - ٢٩٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ .

وأما الإغماء ، فإن عم الوقت سقطت أداء وقضاء كالجنون لأنه مسقط للتكليف . وبه قال الشافعي ، ومالك ^(١) . لأن النبي ﷺ قال وقد سئل عن المغمى عليه : (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفتق في وقتها فيصليها) ^(٢) . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال : « لا ، إلا الصلاة التي أفارق في وقتها » ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : إن أغمى عليه في خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها ، وإن زادت على ذلك سقط عنه فرض القضاء في الكل ^(٤) .

وقال أحمد : يجب القضاء في الجميع بكل حال ^(٥) ، واحتجاً بأن عمار ابن ياسر أغمى عليه يوماً وليلة فقضى ^(٦) ، وهو محمول على الاستحباب ، وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلام سئل عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال : « يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد » ^(٧) .

فروع :

أ . المرتد إذا ترك شيئاً حال إسلامه قبل الردة وجب قضاؤه عندنا . وبه

(١) الوجيز ١ : ٣٤ - ٣٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٣١ ، المنتقى ١ : ٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤١١ .

(٢) المغني ١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٦ - ١٠٤٠ ، التهذيب ٣ : ٣٠٤ - ٩٣٣ ، الإستهصار ١ : ٤٥٩ - ١٧٨٠ .

(٤) المغني ١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤١١ ، المنتقى ١ : ٢٤ ، المحلى ٢ : ٢٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٠ .

(٥) المغني ١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤١١ .

(٦) المغني ١ : ٤٤٦ .

(٧) التهذيب ٣ : ٣٠٥ - ٩٣٨ ، الإستهصار ١ : ٤٥٩ - ١٧٨٥ .

قال الشافعي ، وأحمد في رواية ^(١) . لأن الردة غير مسقطه على ما تقدم ، ولأنه قد كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فبقي الوجوب بحاله لأنه لم يأت به ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ^(٢) . لما تقدم .

ب . لو شرب مسكرا ، أو دواء مرقدا ، أو مزبلا للعقل فإن علم حاله وجب عليه القضاء وإلا فلا .

ولو شرب دواء فذهب عقله فإن شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضاء ، وإن شربه لزوال عقله لم يسقط .

ولو شرب مسكرا لم تصح صلاته إن لم يحصل ما يفعله ، ولا يسقط عنه فرض الصلاة بذلك لإجماع العلماء على تكليف السكران لقول علي عليه السلام : « إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري ، فاجلدوه جلد المفتري » ^(٣) . فألزمه الصحابة بذلك حكم الافتراء في حال سكره .

ج - لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضاء أيام الجنون ، وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف .

وقال الشافعي : يقضي المرتد أيام الجنون ، وفي قضاء السكران وجهان : القضاء لأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كالمترد ، والمنع لأن المرتد في أيام جنونه مرتد حكما ، والسكران في دوام الجنون ليس بسكران قطعاً ^(٤) . ولو ارتدت المرأة ، أو سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضاء أيام

(١) المجموع ٣ : ٥ ، المغني ١ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤١٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ .

(٣) الموطأ ٢ : ٨٤٢ ، سنن البيهقي ٨ : ٣٢١ ، سنن الدار قطني ٣ : ١٦٦ . ٢٤٥ .

(٤) المجموع ٣ : ٩ ، فتح العزيز ٣ : ٩٩ و ١٠١ .

الحيض ، ولا فرق بين أن يطرأ الحيض على الردة ، أو السكر.

د . لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضاء إجماعاً لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)^(١).

هـ . لو شربت دواء فأسقطت ونفست لم تصل أيام النفاس ، ولا قضاء بعد الطهر وان قصدته ، لأن النفاس ليس مقصود جنايتها ، وللشافعية وجه في وجوبه لأنها عاصية به فكان حكمها حكم السكران^(٢) ، والفرق أن السكران قصد بجنايته زوال عقله فأبقينا حكم الخطاب عليه.

مسألة ٤٤ : الصبي لا تجب عليه الصلاة ما لم يبلغ ، لكن يستحب تمرينه بفعلها ، ويستحب مطالبته بها إذا بلغ سبع سنين ، وضربه عليها إذا بلغ عشرة لقوله ﷺ : (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)^(٣) وإنما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام ، وهذا وإن لم يكن تكليفا لهم إلا أنه سائغ لاشتماله على اللطف لهم بالتعويد على ملازمة الصلاة عند البلوغ. وهل صلاته شرعية معتد بها؟ المشهور ذلك . وبه قال الشافعي^(٤) خلافاً لأبي حنيفة^(٥) . ولا قضاء عليه لو أحل بها

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٧٧ - ٣١٥ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ - ١٧٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ ، سنن ابن

ماجة ١ : ٢٢٨ - ٦٩٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٠ .

(٢) المجموع ٣ : ١٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٠١ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٢٥٩ - ٤٠٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٣ - ٤٩٤ و ٤٩٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ .

(٤) المجموع ٣ : ١٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، المغني ١ : ٤٤٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٩٥ ، المجموع ٣ : ١٢ ، المغني ١ : ٤٤٥ .

إجماعاً لأن الأمر لم يكن أمر إيجاب بل إنما ثبت للتخلق ، ومراعاة حق الوقت وحرمة ،
فإذا فات الوقت سقط .

فروع :

أ - لو صلى حالة الصغر ثم بلغ والوقت باق فلا خلاف في استحباب الإعادة ، وهل
تجب؟ الأقوى عندي ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وحكاه القفال عن الشافعي ^(١) .
لأنه الآن تعلق به الخطاب ، والفعل الأول لم يكن واجبا فلا يسقط ما تجدد وجوبه ، وظاهر
مذهب الشافعي عدم الوجوب ^(٢) ، وأصل اختلاف قوله أنه إذا نوى الظهر ولم يقيد النية
بالفرضية هل تصح صلاته؟ وسيأتي ، فإن قيل بالصحة هناك فلا إعادة هنا ، لأن الصبي قد
نوى الظهر ، وإن قلنا بالعدم وجبت هنا الإعادة ، لأنه ليس من أهل نية الفرضية .

ب - لو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل استحباب له أن يتم ويعيد بعد ذلك ، وفي وجوب
الإعادة ما تقدم من الاختلاف ، ولو ضاق الوقت إلا عن ركعة استأنف ونوى الفرضية ،
ولو قصر عن ركعة لم يجب الاستئناف ولا الإعادة واستحب الإتمام .

ج - الصبي إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ قبل فواتها وجب عليه استئناف الجمعة .
وهو قول بعض الشافعية ^(٣) . لأنه مأمور بالجمعة لا الظهر .

وقال أكثر الشافعية : لا إعادة كالعبد إذا صلى الظهر ثم عتق ^(٤) ، وهو

(١) مختصر المزني : ١١ ، المجموع ٣ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٥ ، المغني ١ : ٤٤٥ ،
الشرح الكبير ١ : ٤١٥ .

(٢) المجموع ٣ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، المغني ١ : ٤٤٥ ، الشرح الكبير ١ :
٤١٥ .

(٣) المجموع ٣ : ١٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٨٥ .

(٤) المجموع ٣ : ١٢ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٨٥ .

غلط لأن العبد مأمور بالظهر فإذا صلاها خرج عن العهدة فلم تلزمه الإعادة بخلاف الصبي.
د . لو بلغ في أثناء الوقت قبل الصلاة ، فإن بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة إن لم يكن متطهراً أو قدر ركعة إن كان وجب عليه الفعل ، فإن أهمل وجب القضاء ، وإن قصر عن ذلك لم يجب بل استحب .

البحث الرابع : في الأوقات المكروهة.

مسألة ٤٥ : الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة :

أ . عند طلوع الشمس الى ارتفاعها .

ب . عند غروبها .

ج . عند قيامها وسط النهار الى أن تنزل إلا يوم الجمعة .

د . بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس .

هـ . بعد العصر حتى تغرب الشمس .

أثنان من هذه متعلقة بالفعل وهما ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وما بعد العصر حتى تغرب ، وثلاثة للوقت لأن النبي ﷺ قال : (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها)^(١) ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات^(٢) ،

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٧-١٢٥٣ ، الموطأ ١ : ٢١٩-٤٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٧-١٢٥٣ ، الموطأ ١ : ٢١٩-٤٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، مسند احمد ٤ : ٣٤٨ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(١) .

وقال ابن المنذر : لا يكره بعد العصر حتى تصفر الشمس ، وإنما المنهي عنه ما رواه عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ^(٢) ، ومعنى تتضيف أي تميل ، ومنه سمي الضيف ، والتخصيص يدل على نفي ما عداه ، وعن علي عليه السلام أنه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر ^(٣) ، وقال داود : يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ^(٤) .

مسألة ٤٦ : النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وإن صلى غيره ، ولو صلى العصر كره له التنفل وإن لم يصل غيره ، ولا نعلم فيه خلافا بين المانعين .

وأما النهي بعد الصبح فإنه كذلك . وبه قال الحسن ، والشافعي ^(٥) . لأن النبي عليه السلام قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ^(٦) ولقول الصادق عليه السلام : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ، ولا بعد الفجر حتى تطلع »

(١) الام ١ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ١٦٦ ، المغني ١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ . ١٥١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٩ . ١٠٣٠ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ ، وانظر المغني ١ : ٧٩٠ ، والشرح الكبير ١ : ٨٣٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٤٥٩ .

(٤) المجموع ٤ : ١٧٢ .

(٥) المجموع ٤ : ١٦٦ ، المغني ١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٢ .

(٦) سنن الترمذي ١ : ٣٤٣ . ٣٤٥ . ١٨٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٤ . ١٢٧٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ .

الشمس « (١) .

وقال أصحاب الرأي : النهي متعلق بطلوع الفجر . وبه قال ابن المسيب ، والنخعي ، وعن أحمد روايتان (٢) . لأن النبي ﷺ قال : (ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين) (٣) وفي حديث آخر : (إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتا الفجر) (٤) .

مسألة ٤٧ : إنما تكره في هذه الأوقات نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها ، فالنوافل الفائتة ، وذات السبب لا تكره في هذه الأوقات . وبه قال الشافعي (٥) . لأن النبي ﷺ رأى قيس بن فهد يصلي بعد الصبح ركعتين فقال ﷺ : (ما هاتان الركعتان يا قيس؟) فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله ﷺ (٦) ، ودخل ﷺ على أم سلمة بعد العصر فصلّى ركعتين فقالت أم سلمة : ما هاتان الركعتان؟ فقال ﷺ : (ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد) (٧) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضاء النوافل فقال : « ما بين طلوع الشمس الى غروبها » (٨) وسئل الكاظم عليه السلام

(١) التهذيب ٢ : ١٧٤ . ٦٩٥ ، الإستبصار ١ : ٢٩٠ . ١٠٦٦ .

(٢) المغني ١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٢٥ . ١٢٧٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦٥ .

(٤) كنز العمال ٧ : ٤١٤ . ١٩٥٨٣ (عن الطبراني) .

(٥) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٦ . ٤٧ ، المغني ١ : ٧٩٣ . ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٨ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٢ . ١٢٦٧ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٨٤ . ٤٢٢ ، مسند أحمد ٥ : ٤٤٧ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٢٣ . ٢٤ . ١٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٤ و ٣٢٥ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٧٢ . ١٠٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ . ١٠٦٤ .

عن قضاء صلاة الليل قال : « نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الليل »^(١).

وقال المفيد : يكره النوافل أداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها. وأجاز قضاءها بعد الصبح والعصر^(٢) ، ومنع أبو حنيفة ومالك من قضاء النوافل في أوقات النهي ، وابتدائها وإن كان لها سبب^(٣) . وعن أحمد روايتان^(٤) . لعموم النهي^(٥) ، والجواب : الخاص مقدم .

مسألة ٤٨ : النهي إنما هو كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم لتعارض الأحاديث في المنع والتسوية ، وورود لفظ الكراهة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النهي يدل على التحريم^(٦) ، وهو ممنوع خصوصا مع قيام المعارض .

إذا عرفت هذا فإن النهي عن التنفل لا عن الفرائض ، فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ، ولا ابتداءؤها في هذه الأوقات . وبه قال علي عليه السلام ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل^(٧) .
لقوله عليه السلام :

(١) التهذيب ٢ : ١٧٣ . ٦٨٩ ، الإستبصار ١ : ٢٩٠ . ١٠٦٠ .

(٢) المقنعة : ٢٣ و ٣٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ و ١٥٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٩٦ ، المنتقى ١ : ٣٦٢ و ٣٦٣ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ١١٣ ، فتح الباري ٢ : ٤٦ . ٤٧ ، المغني ١ : ٧٩٤ .

(٤) المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤١ ، فتح العزيز ٣ : ١١٣ .

(٥) انظر على سبيل المثال : سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٦ . ١٥١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٩ . ١٠٣٠ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ .

(٦) شرح فتح القدير ١ : ٢٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، الكفاية ١ : ٢٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ .

(٧) فتح العزيز ٣ : ١٠٩ ، المغني ١ : ٧٨٣ و ٧٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٣ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ .

(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(١) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها »^(٢) .
وقال أصحاب الرأي : لا يقضى الفرض ولا النفل في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه عند اصفرار الشمس ، وأما الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شيء من النوافل سواء كان لها سبب أو لم يكن ، لعموم النهي^(٣) ، المتناول للفرائض والنوافل ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل^(٤) . والنهي مخصوص بعصر يومه ، وبالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم ينتقض بذلك .

فروع :

أ - لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها . وبه قال الشافعي ، وأحمد^(٥) . لقول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)^(٦) .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧٧ . ٣١٥ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ . ١٧٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ ، سنن أبي داود ١ : ١١٩ . ٤٣٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٨ . ٦٩٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ٣ : ١٠٠ و ٢٨٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٢ . ٣ ، التهذيب ٢ : ٢٦٦ . ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ . ١٠٤٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٤٨٦ . ١٥١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٩ . ١٠٣٠ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ .

(٤) فتح العزيز ٣ : ١١٣ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، القوانين

الفقهية ٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، اللباب ١ : ٨٨ . ٨٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٠ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٤ ، المبسوط

للسرخسي ١ : ١٥٢ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٤٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٥٧ .

وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاته لأنها صارت في وقت النهي ^(١) .
والخاص مقدم .

ب - في انعقاد النوافل في هذه الأوقات إشكال ينشأ من النهي ، فأشبهت صوم يوم العيد ، ومن الترغيب في الصلاة مطلقا ، وهذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة لصحة الفرائض فيها فصارت كالصلاة في الحمام ، وللشافعية وجهان ^(٢) ، إذا ثبت هذا ، فلو نذر أن يصلي في هذه الأوقات انعقد نذره إن قلنا بانعقاد الصلاة فيها وإلا فلا .

ج - يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو موقتا . وبه قال الشافعي ^(٣) . لا اختصاص النهي بالنافلة ، والنذر واجب .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، لأن وجوبها معلق بفعله وهو النذر فأشبهه النافلة الواجبة بالدخول فيها ^(٤) . ويطلق بسجود التلاوة ، فإنه متعلق بفعله وهو التلاوة ، ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لأن الدخول مكروه والنذر غير مكروه في الجملة .

مسألة ٤٩ : لو صلى الصبح ، أو العصر ، أو المغرب منفردا ثم أدرك جماعة استحبه له إعادتها عندنا . وبه قال الشافعي ، والحسن البصري ، وأبو ثور ^(٥) . لأن رسول الله ﷺ صلى الصبح في مسجد خيف ،

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ ، المجموع ٣ : ٤٧ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٤ .

(٢) المجموع ٤ : ١٨١ ، فتح العزيز ٣ : ١٢٨ .

(٣) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩ ، الميزان ١ : ١٧١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ : ٦٥ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٣ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ : ٦٥ ، الميزان ١ : ١٧١ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٤ .

(٥) المجموع ٤ : ٢٢٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ : ٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٢ ، المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٦ .

فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد ، فقال لهما رسول الله ﷺ : (لما ذا لم تصليا معنا؟) فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا جئتما فصليا معنا ، وإن كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة)^(١) .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز الإعادة لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي^(٢) لعموم الحديث^(٣) وما ذكرناه أخص فتقدم .

وقال مالك ، والثوري ، والأوزاعي : يعاد الجميع إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر^(٤) . وقال ابن عمر ، والنخعي : تعاد الصلوات كلها إلا الصبح ، والمغرب^(٥) . وقال الحكم : إلا الصبح وحدها^(٦) .

فروع :

أ . لا فرق في استحباب الإعادة بين أن تقام الصلاة وهو في المسجد أو لا ، ولا بين أن يدخل وهم يصلون أو لا ، وشرط أحدهما أحمد^(٧) .

-
- (١) سنن الترمذي ١ : ٤٢٤ . ٢١٩ ، سنن النسائي ٢ : ١١٢ و ١١٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٧ . ٥٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٧ ، مسند أحمد ٤ : ١٦١ ، موارد الظمان : ١٢٢ . ٤٣٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠١ .
- (٢) المجموع ٤ : ٢٢٥ ، الميزان ١ : ١٧٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٧ و ٢ : ٧ .
- (٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٦ . ١٥١٩ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ .
- (٤) المدونة الكبرى ١ : ٨٧ ، المنتقى ١ : ٢٣٤ ، بلغة السالك ١ : ١٥٤ ، المجموع ٤ : ٢٢٥ ، الميزان ١ : ١٧٤ ، رحمة الأمة ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .
- (٥) المجموع ٤ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٨٧٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .
- (٦) المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .
- (٧) المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٦ و ٢ : ٦ .

ب . لا فرق في جواز الإعادة في وقت النهي بين أن يكون مع إمام الحي وغيره للعموم .
خلافًا لبعض أصحاب أحمد ^(١) . ولا بين أن يكون قد صَلَّى وحده أو مع جماعة ، قال أنس
: صَلَّى بنا أبو موسى الغداة في المرید فأنتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع
المغيرة بن شعبة ^(٢) .

ج - إذا أعاد المغرب صلاحها ثلاثًا لأن القصد المتابعة للإمام ، والمفارقة مكروهة سواء
كانت بالزيادة أو النقصان .

وقال الشافعي ، والزهري ، وأحمد : يصلي أربعًا . وهو مروى عن سعيد بن المسيب . لأنها
نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل
إتمام صلاته ^(٣) ، وعن حذيفة يصلي ركعتين ^(٤) .

د - إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الدخول ، وإن كان وقت نهي ،
عملاً بالعموم ، خلافًا لأحمد ^(٥) .

هـ . إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه . وبه قال علي عليه السلام ، والثوري ، وأبو حنيفة ،
وإسحاق ، والشافعي في الجديد ^(٦) . لقوله عليه السلام : (تكن لكما نافلة) ^(٧) ولأن الأولى
وقعت فريضة فأسقطت الفرض لأنها لا

(١) المغني ١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٦ .

(٢) المغني ١ : ٧٨٧ و ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .

(٤) المغني ١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .

(٥) المغني ١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٧ .

(٧) سنن النسائي ٢ : ١١٢ و ١١٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٧ ، مسند أحمد ٤ : ١٦١ ، سنن البيهقي ٢ :

٣٠١ ، موارد الظمان : ١٢٢ . ٤٣٤ .

تجب ثانيا ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة.
وعن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي : التي صَلَّى معهم المكتوبة ^(١) لأن النبي ﷺ قال : (إذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصلَّ معهم ، وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) ^(٢) ولا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء.

إذا عرفت هذا فإنه ينوي بالثانية النفل لا الفرض ، ويجوز أن ينويها ظهرا معادة ولا تجب الإعادة بلا خلاف لأنها نافلة ، وقال عليه السلام : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) ^(٣) معناه واجبتان ، وعن أحمد رواية أنها تجب مع إمام الحي ^(٤) لأن النبي ﷺ أمر بها ^(٥) ، والأمر للاستحباب ، فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين جاز أن يسلمَّ معهم لأنها نافلة ، ويستحب أن يتمها لأنه قصد أربعاء.

وقال أحمد : يجب ^(٦) لقوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتموا) ^(٧) وهو

(١) المغني ١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٨ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٥٧ . ٥٧٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٢ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٥٨ . ٥٧٩ ، مسند أحمد ٢ : ٤١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٣ .

(٤) المغني ١ : ٧٨٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٥٧ . ٥٧٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٠٢ .

(٦) المغني ١ : ٧٨٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٨ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ و ٩ : ٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ و ٤٢١ . ٦٠٢ ، سنن الترمذي ٢ :

٣٢٧ . ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٦ . ٥٧٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٥٥ . ٧٧٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٩٤ ،

مسند أحمد ٢ : ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٤٥٢ و ٤٦٠ و ٤٧٢ و ٥٢٩ .

للاستحباب ، أو في غير الإعادة.

مسألة ٥٠ : ركعتا الطواف الواجب واجبتان ، وركعتا المستحب مستحبتان ، ولهما سبب فيجوز أن يصليهما في أوقات النهي . وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلّى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وعروة . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ^(١) ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) ^(٢) ومنع من ذلك أبو حنيفة ، ومالك واحتجا بعموم أحاديث النهي ^(٣) ، وهو مخصوص بما لا سبب له ، ولأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع أبيح التبوع .

مسألة ٥١ : ويصلّى على الجنائز في جميع الأوقات ، قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ^(٤) . وأما باقي الأوقات الثلاثة فعندنا يجوز . وبه قال الشافعي ، ومالك ^(٥) . لأنها صلاة فرض ذات سبب ، ولأنها تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في الباقي كالفرائض .

(١) المجموع ٨ : ٥٧ و ٤ : ١٧٠ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٨٠ . ١٨٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٨ . ١٢٥٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٢٠ . ٨٦٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٨٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٠ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٤ . ٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٦ .

(٤) المجموع ٤ : ١٧١ و ١٧٢ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٥ .

(٥) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٥ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ^(١) . وعن أحمد روايتان ^(٢) . للنهي ^(٣) ولأنها صلاة من غير
الخمسة ، فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة .

والنهي مخصوص بالنوافل المطلقة . والفرق ظاهر ، لأنها ذات سبب .

مسألة ٥٢ : قضاء السنن في سائر أوقات النهي جائز على ما تقدم ، وكذا فعل غيرها
من الصلوات التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وإعادة صلاة الكسوف ، وسجود التلاوة .
وبه قال الشافعي ^(٤) . لأن النبي ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين) ^(٥) .

وقال في الكسوف : (فإذا رأيتموها فصلوا) ^(٦) وهذا خاص فيقدم على العام ، ولأنها
صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه ، ولأنها عندنا واجبة فأشبهت الفرائض .
وقال أصحاب الرأي ، وأحمد : لا يجوز لأن النهي للتحريم ، والأمر للندب وترك المحرم
أولى من فعل المندوب ^(٧) .
والأولى ممنوعة ، وليس بعام ، وثبت تخصيصه .

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ ، اللباب ١ : ٨٨ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ .

(٢) المغني ١ : ٧٨٥ و ٧٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٣٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ - ٣١٩٢ ، صحيح مسلم ١ : ٥٦٨ - ٨٣١ .

(٤) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ ، المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤١ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٧٠ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٥ - ٧٠٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٢٩ - ٣١٦ ، سنن

النسائي ٢ : ٥٣ ، الموطأ ١ : ١٦٢ - ٥٧ ، المعجم الصغير ١ : ١٣٧ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٤٢ و ٤٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٣٠ - ٩١٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٩ - ١١٨٥ ،

سنن ابن ماجه ١ : ٤٠٠ - ١٢٦١ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٩ ،

مسند أحمد ٢ : ١٠٩ و ٤ : ١٢٢ .

(٧) المغني ١ : ٧٩٤ و ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٠ و ٨٤١ .

فروع :

- أ - لو نذر صلاة تحية المسجد في أحد الأوقات فإن كان له غرض في الدخول سوى الصلاة صحّ ولزم ، وإن لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الأوقات ، وللشافعي وجهان : المنع لأنه قصد التنفل ، والجواز لوجود السبب وهو الدخول ^(١) .
- ب - إذا فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في هذا الوقت؟ الوجه المنع عملا بعموم النهي ^(٢) ، وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : الجواز ^(٣) لأن النبي ﷺ قضى بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما ^(٤) ، والفرق ظاهر لأنه ﷺ كان ملتزما للمداومة على أفعاله .
- ج - يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفجر - وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد - وهو مروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ^(٥) لأن قيس بن فهد صلاهما بعد صلاة الفجر ، فقال له النبي ﷺ : (ما هاتان الركعتان؟) قلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر ^(٦) ، وسكوته ﷺ يدل على الجواز .

-
- (١) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز ٣ : ١١٠ و ١١١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٠ .
- (٢) صحيح مسلم ١ : ٥٦٦ . ٨٢٥ و ٨٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٥ . ١٢٤٩ و ١٢٥٠ .
- (٣) المجموع ٤ : ١٧١ ، فتح العزيز ٣ : ١٣١ . ١٣٤ .
- (٤) صحيح مسلم ١ : ٥٧٢ . ٨٣٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٣ . ٢٤ . ١٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٤ . ٣٢٥ .
- (٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٧ ، المغني ١ : ٧٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤١ ، معالم السنن للخطابي ٢ : ٧٨ .
- (٦) سنن الترمذي ٢ : ٢٨٥ . ٤٢٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٢ . ١٢٦٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦٥ . ١١٥٤ .

وقال مالك : لا يجوز ^(١) لعموم النهي ^(٢) .

د . ركعتا الإحرام يجوز فعلهما في هذه الأوقات ، وكذا الاستخارة لأن لهما أسبابا ، وقال الشافعي بالمنع ، لأن سببها يتأخر عنها ، فأشبهت ما لا سبب له ^(٣) .

هـ . سجود الشكر في هذه الأوقات ليس بمكروه ، لأن كعب بن مالك لما بشر بأن الله تاب عليه وعلى صاحبيه سجد للشكر بعد صلاة الصبح ، ولم ينكره ^(٤) .

و . الصلوات التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله ^(٥) : (لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) .

ز . يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه ^(٦) : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر) ^(٧) .

ح . سجود التلاوة يجوز في كل الأوقات لأنه ليس صلاة ، ولأن له سببا وبه قال الشافعي ^(٨) ومنعه مالك ، وأبو حنيفة لأنه أشبه جزء الصلاة ^(٩) .

(١) المنتقى للباقي ١ : ٢٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٤ . ١٢٧٦ . سنن الدارمي ١ : ٣٣٣ .

(٣) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٠٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٨١ .

(٤) صحيح مسلم ٤ : ٢١٢١ . ٢٧٦٩ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٠ و ٤٦٠ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥٢ ، صحيح مسلم ١ : ٥٦٧ . ٨٢٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٧ ، الموطأ ١ : ٤٧ . ٢٢٠ ، مسند أحمد ٢ : ٣٣ و ٦٣ .

(٦) سنن الدار قطني ١ : ٢٤٦ . ٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦٥ و ٤٦٦ .

(٧) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز ٣ : ١١٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٨١ .

(٨) المنتقى للباقي ١ : ٣٦٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ ، اللباب ١ : ٨٩ ، فتح الباري ٢ : ٤٧ .

ط . لا بأس بصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات لوجود الحاجة الداعية إليها في الوقت ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والثاني : الكراهة لأن غرضها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير ^(١) .

مسألة ٥٣ : لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار - وبه قال الشافعي ، والحسن ، وطاوس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق ^(٢) . لأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ^(٣) ، ولأن الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ، ويشق عليهم مراعاة الشمس ، وفي ذلك قطع للنوافل ، ويحتاجون الى الاشتغال بالصلاة عن النوم أيضا .

وقال مالك : أكرهه إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعا ^(٤) ، وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف (لأن شدة الحر من فيح جهنم) ^(٥) وذلك الوقت حين تسجر جهنم ^(٦) ، ومنع منه مطلقا في يوم الجمعة أبو حنيفة ، وأحمد ^(٧) لعموم

(١) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز ٣ : ١١٢ ، كفاية الأخيار ١ : ٨١ .

(٢) المجموع ٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ١١٧ ، فتح الباري ٢ : ٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٠ ، كفاية

الأخيار ١ : ٨١ ، المغني ١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٢ .

(٣) كنز العمال ٧ : ٤١٨ . ١٩٥٩٧ . سنن البيهقي ٢ : ٤٦٤ .

(٤) المغني ١ : ٧٩٦ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ . ٤٣١ . ٦١٥ . ٦١٦ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠

- ٤٠١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ ، سنن الترمذي ١ : ٢٩٥ . ١٥٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ . ٦٧٧ ،

الموطأ ١ : ٢٧ . ١٥ و ٢٨ ، مسند أحمد ٣ : ٥٣ ، المحرر في الحديث ١ : ١٦٠ . ١٦٣ ، المعجم الصغير ١ :

١٣٧ ، السنن المأثورة : ١٩٢ . ١٢٢ ، متن عمدة الاحكام : ٦٠ . ١٤٢ ، مسند أبي يعلى ٢ : ٤٨٠ .

١٣٠٩ .

(٦) المغني ١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٢ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥١ ، المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٢ ، المجموع ٤ : ١٧٧ ، فتح

العزيز ٣ : ١١٨ .

النهي (١) .

فروع :

أ - جواز الصلاة هل يختص بهذا الوقت؟ للشافعية قولان : هذا أحدهما (٢) لعموم النهي (٣) ، إلا فيما ورد فيه الاستثناء ، والثاني : أنه يستثنى جميع يوم الجمعة (٤) لأنه روي أن جهنم تسجر في الأوقات الثلاثة في سائر الأيام إلا يوم الجمعة (٥) .

ب - الأقرب عموم الاستثناء لكل أحد لإطلاق الخبر ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والثاني : عدم العموم ، لأن الاستثناء لأحد معنيين : الأول : أن عند اجتماع الناس تشق مراقبة الشمس ، والتميز بين حالة الاستواء وغيره ، والثاني : أن الناس يبكرون إليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد في بيته ، وعلى المعنى الأول يستثنى جميع الحاضرين ، وعلى الثاني يستثنى من بكر ويغلبه النعاس (٦) .

ج - إن عللنا بغلبة النعاس ، أو مشقة المراقبة ، وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين ، وإلا اقتصرنا على المنقول .

مسألة ٥٤ : ولا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٧-١٢٥٣ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، الموطأ ١ : ٢١٩-٤٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥٤ .

(٢) المجموع ٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ١١٨ و ١١٩ .

(٣) كنز العمال ٧ : ٤١٨-١٩٥٩٥ و ١٩٥٩٦ و ١٩٥٩٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦٤ .

(٤) المجموع ٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ١١٨ و ١٢٣ .

(٥) كنز العمال ٧ : ٤١٨-١٩٥٩٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦٤ .

(٦) المجموع ٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ١١٩-١٢٣ .

أوقات النهي . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ^(١) . لعموم النهي ^(٢) ، ولأنه معنى يمنع من التنفل فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض .

وقال الشافعي : لا يكره التنفل بمكة في شيء من الأوقات الخمسة ^(٣) لقوله ﷺ : (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) ^(٤) وهو مختص بركعتي الطواف ، وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان : أحدهما ذلك لأن النبي ﷺ قال : (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر هذا البيت شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) ^(٥) والثاني : جواز التنفل في جميع بيوت مكة ^(٦) لعموم قوله ﷺ : (إلا بمكة) ^(٧) .

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥١ ، المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٢ ، المجموع ٤ : ١٨٠ .
(٢) صحيح مسلم ١ : ٥٦٦ و ٥٦٩ . ٨٢٥ و ٨٣١ ، صحيح البخاري ١ : ١٥٢ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ و ٢٧٧ ، الموطأ ١ : ٢١٩ . ٤٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٦ و ٣٩٧ . ١٢٥٠ و ١٢٥٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥٤ .
(٣) المجموع ٤ : ١٧٩ ، فتح العزيز ٣ : ١٢٥ ، المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٨٤٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥١ .
(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٨٠ . ١٨٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٨ . ١٢٥٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٢٠ .
٨٦٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٨٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٠ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٤ . ٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ .
(٥) سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٥ . ٨ .
(٦) المجموع ٤ : ١٧٩ و ١٨٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٢٧ .
(٧) كنز العمال ٧ : ٤٢٢ . ١٩٦١٢ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٤ و ٤٢٥ . ٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ .
وتمام الحديث : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة) .

البحث الخامس : في القضاء

وسببه فوات الصلاة الواجبة ، أو النافلة على المكلف .

مسألة ٥٥ : إذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها بإجماع العلماء لقول رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(١) فإن ذلك وقتها ، لا وقت لها غيره ، ولأن الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن^(٢) ، والصلاة أكد من الصوم فهي أولى بوجوب القضاء .

وإنما يجب القضاء تبعاً لوجوب الأداء ، فلا يجب على الصبي والمجنون القضاء إجماعاً ، وكذا الكافر لقوله ﷺ : (الإسلام يجب ما قبله)^(٣) وإن كان الأداء واجباً عليه إلا أنه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة والحر ، وترغيباً له في الإسلام ، ويجب على النائم ، والسكران ، والمرتد ، ويستحب للمغمى عليه .

وفي الوجوب على فاقد الطهر لعلمائنا قولان : الوجوب قاله الشيخ ، والمرضى^(٤) . وبه قال الليث بن سعد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، والشافعي ،

-
- (١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧١ - ٦٨٠ و ٤٧٧ - ٦٨٤ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٤ - ١٧٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٣ و ٢٩٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٧ - ٦٩٦ و ٦٩٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند احمد ٣ : ١٠٠ و ٢٨٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥٦ .
- (٢) إشارة الى الآية ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .
- (٣) مسند احمد ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، جامع الصغير ١ : ٤٧٤ - ٣٠٦٤ ، عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ - ١٤٥ ، طبقات ابن سعد ٧ : ٤٩٧ .
- (٤) حكاها عنهما المحقق في المعبر : ٢٣٥ .

وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ^(١) . لأن الصلاة لا تسقط بفوات شرط كالستره .
والعدم ، قاله المفيد ^(٢) وبه قال مالك ، وداود ^(٣) .
وهو المعتمد ، لأنها صلاة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ، ولأن القضاء إنما
يجب بأمر مجدد ولم يوجد .

مسألة ٥٦ : ووقت الفائتة حين الذكر لقوله ﷺ : (من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين
يذكرها) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي
صلوات لم يصلها ، أو نام عنها؟ : « يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً ،
فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه ، فهذه
أحق بوقتها » ^(٥) .

مسألة ٥٧ : والأقوى عندي أن هذا الوجوب موسع لا مضيق ، فله مع الذكر التأخير الى
أن يغلب على الظن الموت فيتضيق الفعل ، كالواجبات

-
- (١) الام ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢٧٨ و ٢٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٢ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير
١ : ٢٨٦ و ٢٨٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ و ٥٤ ، المحلى ٢ : ١٣٩ ، نيل الأوطار ١ : ٣٣٨ .
(٢) حكاة المحقق في المعتمد : ٢٣٥ .
(٣) المنتقى للباجي ١ : ١١٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٧ ، نيل الأوطار
١ : ٣٣٨ .
(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢١٩ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٣ . ١ ، المحرر في الحديث ١ : ١٥٦ . ١٥٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٢٩٣ . ٣ ، التهذيب ٢ : ٢٦٦ . ١٠٥٩ ، الإستبصار ١ : ٢٨٦ . ١٠٤٦ .

التي مدتها العمر ، لأن وقت الأداء فات ، ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره وإلا لزم أن يكون قاضيا للقضاء لو فات ذلك الوقت وهو خلاف الإجماع .

نعم يستحب المبادرة إليه للأمر بالمسارعة إلى فعل الخير ^(١) ، وللخلاص من الخلاف وليس واجبا ، لما روي أن رسول الله ﷺ نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر ^(٢) . ولا فرق بين أن يتعمد تفويت الصلاة وأن لا يتعمد ، وقال الشافعي : إن تعمد لزمه القضاء على الفور ، ولا يجوز له التأخير لأنه عاص بتأخير الصلاة ، ولو وسعنا الأمر عليه في القضاء صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز ^(٣) ، وتمنع ذلك .

مسألة ٥٨ : الحواضر تترتب بلا خلاف بين العلماء فيجب أن يصلى الظهر سابقة على العصر ، والمغرب على العشاء لقول الصادق عليه السلام : « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ، إلا أن هذه قبل هذه » ^(٤) وقول الباقر ، والصادق عليه السلام : « من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ، ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيتة » ^(٥) .

وكذا الفوائت يترتب بعضها على بعض فلو فاتته صلاة يوم وجب أن يبدأ

(١) كما في الآية الكريمة (١٤٨) من سورة البقرة ، و (٤٨) من سورة المائدة .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٩٣ . ٩٤ ، مسند احمد ٤ : ٤٣٤ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٧٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٦٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٧٦ . ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٦ . ٧٣ ، الإستبصار ١ : ٢٦٠ . ٩٣٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٩٢ . ٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ . ٦٨٤ ، الإستبصار ١ : ٢٨٧ . ١٠٥٠ .

في القضاء بصبحه قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره ، وهكذا ، ولو فاته ظهر يوم ، وعصر سابق وجب أن يقدم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا أجمع . وبه قال ابن عمر ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأحمد ، والليث ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ^(١) ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته) ^(٢) ولأن القضاء إنما هو الإتيان بعين الفاتت في غير الوقت المضروب له ، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ^(٣) . فيجب اتباعه للتأسي ، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن ^(٥) فأذن لها ، وأقم ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة » ^(٦) .
وقال الشافعي : الأولى الترتيب ، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه وسقط عنه الفرض ^(٧) ، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها ، وإنما ترتبها لترتب أوقاتها فإذا فاتت الأوقات صارت ديناً في ذمته ولا ترتيب فيما يقضي من الذمة وكقضاء رمضان .

-
- (١) بداية المجتهد ١ : ١٨٣ و ١٨٤ ، القوانين الفقهية : ٧٢ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٣ ، المغني ١ : ٦٧٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٢ ، اللباب ١ : ٨٧ .
(٢) عوالي اللئالي ٢ : ١٤٣ . ٥٤ و ٣ : ١٠٧ . ١٥٠ .
(٣) صحيح البخاري ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٣ : ٢٥ و ٤ : ١٠٦ .
(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٧٣ و ١٠ : ٣٤٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٨ . ٣١٩ .
(٥) كذا في الأصلين والمصادر ، والأصح : « أولاهن » .
(٦) الكافي ٣ : ٢٩١ . ١ ، التهذيب ٣ : ١٥٨ . ٣٤٠ .
(٧) المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٤ .

والاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها ، ومن جملة أوصافها اللازمة الترتيب ، ولهذا لو قدم المتأخرة في الوقت المشترك لم يصح فكذا بعد الفلوات ، وترتب الفوائت لمعنى فيها ، وترتيب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لمعنى يختص بترتيب الأيام.

مسألة ٥٩ : ولا فرق بين كثرة الصلوات وقتها عند علمائنا في وجوب الترتيب ، فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب . وبه قال أحمد ^(١) . لأنها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالحمس ، ولقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : (فليقضها كما فاتته) ^(٢) . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة ^(٣) . وهو ممنوع.

تذنيب : هذا الترتيب شرط عندنا ، فلو أخل به عمدا بطلت صلاته . وبه قال أحمد ^(٤) . لأنه ترتيب واجب فكان شرطاً كالركوع والسجود.

مسألة ٦٠ : تترتب الفائتة على الحاضرة استحباباً ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوائت أو اتحدت على الأقوى . وبه قال الشافعي ^(٥) . لقوله تعالى (**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**) ^(٦) وهو

(١) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ١٤٣ . ٥٤ و ٣ : ١٠٧ . ١٥٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٣ ، اللباب ١ : ٨٧ . ٨٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٧ .

(٤) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ .

(٥) الام ١ : ٧٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٤ .

(٦) الاسراء : ٧٨ .

عام ، وقول الصادق عليه السلام : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس » ^(١) . ولأن الأصل عدم الترتيب ، ولأنه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعاً لأنه يفضي الى المنع من الصلاة في أول وقتها وهو أمر مطلوب للشارع ، ولأن الترتيب يفضي الى عدمه ، أو المنع من أداء الحاضرة في وقتها المضيق ، والقسمان باطلان .

بيان الملازمة أنه إما أن يقضي الفوائت عند تضيق الحاضرة فيلزم الأمر الثاني ، أو يشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب ، وأكثر علمائنا ^(٢) ، والجمهور على وجوب الترتيب إلا فيما زاد عن يوم عند أبي حنيفة ^(٣) ، لقوله عليه السلام : (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها) ^(٤) ولا يقتضي التخصيص واعلم أن جماعة من علمائنا ^(٥) ضيقوا الأمر في ذلك ، وشددوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرّم السيد المرتضى ^(٦) وآخرون الاشتغال بغير الصلاة الفائتة إلا قدر الأمر الضروري في النوم ، والأكل ، والشرب ،

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠-١٠٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨-١٠٥٤ .

(٢) منهم : السيد المرتضى في رسائله ٣ : ٣٦٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٥٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ ، وابن إدريس في السرائر : ٤١ و ٥٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، اللباب ١ : ٨٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٦ .

(٤) المحرر في الحديث ١ : ١٥٦-١٥٧ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٣-١ ، سنن البيهقي ٢ : ٢١٩ .

(٥) منهم : أبو الصلاح في الكافي : ١٥٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٩ .

(٦) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٦٥ .

والمعاش ، ومنعوا من الشيع ، واكتساب أكثر من قوت يومه له ولمن تجب نفقته ، وأن يتحقق الإنسان آخر الوقت بحيث لا يتسع لأكثر من الواجب في الحاضرة ، وذلك كله مكابرة ، لمنافاته قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)^(١) .

فروع :

أ - لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ، ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا أجمع ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأحمد في رواية^(٢) ، وفي أخرى : أنه يجب عليه الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة ، وبه قال عطاء ، والزهري ، والليث ، ومالك .
ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها ، لأن الترتيب واجب^(٣) ، وهو ممنوع .
ب - الترتيب إنما يجب مع الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد ، أمّا عندنا فظاهر لأننا لا نوجب الترتيب ، وأمّا عند القائلين بوجوبه فلأنه مشروط بالذكر عند علمائنا ، ولقوله ﷺ : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان)^(٤) .

(١) الجامع الصغير ١ : ٤٨٦ . ٣١٥٠ ، مسند أحمد ٥ : ٢٦٦ .

(٢) الام ١ : ٧٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، اللباب ١ : ٨٧ ، المغني ١ : ٦٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٥ ، مسائل أحمد : ٤٩ .

(٣) المغني ١ : ٦٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٣ ، القوانين الفقهية : ٧٢ .

(٤) سنن البيهقي ٦ : ٨٤ (وفيه وضع) ، وانظر المغني ١ : ٦٧٨ ، والشرح الكبير ١ : ٤٨٩ .

وقال مالك ، وزفر : يجب الترتيب مع النسيان أيضا ^(١) للحدِيث ^(٢) .
وهو ممنوع ، ويلزم منه الحرج فإنه لا ينفك من نسيان صلاة ، فإذا ذكرها بعد مدة طويلة
وجب قضاء الجميع .

ج . لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المتسع ثم ذكر أن عليه سابقة عليها عدل بنيتيه
إلى السابقة ، كما لو دخل في العصر فذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يعدل بنيتيه ولو قبل
التسليم ، وكذا لو كان في العشاء فذكر أن عليه المغرب ، ولو لم يمكن العدول بأن ركع في
الرابعة أتم صلاته ثم صلى السابقة إن كان في الوقت المشترك ، أو دخل قبل الفراغ من الأولى
، ولو فرغ مما شرع فيه قبل دخول الوقت المشترك أعاد ما صلاه بعد فعل السابقة ، وكذا لو
كامل العصر ثم ذكر أن عليه الظهر ، أو كامل العشاء ثم ذكر أن عليه المغرب فإن كان ما
فعله في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيه صحت وأتى بالسابق ، فإن الترتيب إنما يجب مع
الذكر ، وإن كان في الوقت المختص بالسابقة أعاد بعد فعل السابقة .

مسألة ٦١ : لو دخل في الحاضرة وعليه فائنة نسيها ثم ذكر في الأثناء فإن كان الوقت
ضيقا لا يفضل عن الحاضرة أتمها إجماعا منا ، وإن كان الوقت متسعا فإن أمكن العدول
بالنية إلى الفائنة عدل استحبابا عندنا ، ووجوبا عند أكثر علمائنا ^(٣) .
وقال أحمد : يتمها ، ويقضي الفائنة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٢٩ ، المغني ١ : ٦٧٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٩ .

(٢) مسند أحمد ٤ : ١٠٦ .

(٣) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم (في رسائله) ٣ : ٣٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٢٦ ، وابن
البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٥٠ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ ، وابن
إدريس في السرائر : ٥٩ .

سواء كان إماما ، أو مأموما ، أو منفردا . وبه قال ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق في المأموم ^(١) وعن أحمد رواية اخرى أن هذا في المأموم ، وأما المنفرد فإنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة ، وبه قال النخعي ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري في السفر دون غيره ^(٢) .

وقال طاوس ، والحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضي الفائتة لا غير ^(٣) . كما قلناه نحن . لقوله تعالى (**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**) ^(٤) إلا أن الشافعي قال : يستحب له إذا تم صلاته وأعاد الفائتة أن يعيد صلاة الوقت بعد قضاء الفائتة ، ولا تجب الإعادة ^(٥) . وقال أبو حنيفة : يجعل صلاته نفلا ركعتين ، ويقضي الفائتة ، ثم يصلي صلاة الوقت ، فلو تم صلاته لم تحتسب له ^(٦) .

فروع :

أ . لو تلبس بنافلة فذكر أن عليه فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ، ولا يجزيه العدول لفوات الشرط وهو نيّة الفرض .

ب . لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالأولى أن يصلّي معهم بنية القضاء لأننا لا نشترط توافق الصلاتين مع اتحاد النظم .

وقال الشافعي : الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا أولى من الفرض لأن

-
- (١) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ ، المحرر في الفقه ١ : ٣٤ و ٣٥ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، مسائل أحمد : ٤٨ و ٤٩ ، المدونة الكبرى ١ : ١٣٢ - ١٣٣ .
- (٢) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ .
- (٣) الام ١ : ٧٨ ، المغني ١ : ٦٧٧ ، المجموع ٣ : ٧٠ .
- (٤) محمد : ٣٣ .
- (٥) المجموع ٣ : ٧٠ .
- (٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٢ .

الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه ، وفرض الوقت منفردا صحيح ، فلو أراد أن يصلي الفاتنة مع الجماعة كان فعلها منفردا أولى لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه أيضا ، والخروج من الفرض على وجه مقطوع به أولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء^(١) .

ج . لو شرع في الفاتنة على ظن السعة فظهر الضيق ، فالوجه العدول بالنية إلى الحاضرة ما دام العدول ممكنا ، فإن تعذر قطعها وصلّى الحاضرة ثم اشتغل بالفاتنة .
وقال الشافعي : يقطع الفاتنة ويصلّى صلاة الوقت ثم يعيد الفاتنة ، وله وجه : أنه يتمها ولا يقطعها^(٢) .

د . لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالأقرب ثبوت الترتيب فيصلّي الظهر مرتين بينهما العصر ، أو بالعكس لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادة على الواجب ، كما لو نسي فريضة وجهل تعيينها ، ويحتمل سقوطه إذ التكليف به مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق ، والأصل براءة الذمة من الزائد فيتخير حينئذ في الإتيان بأيهما شاء أولا .

ولأحمد ثلاثة أوجه : الترتيب كما قلناه . وعدمه ، ويتحرى كالمقبلة عنده . وتقدم الظهر مطلقا ، لأن التحري فيما فيه أمانة ولا أمانة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع^(٣) .
وليس بجيد فإن الشارع لم يقلم أي ظهر كان على أي عصر كان .

(١) المجموع ٣ : ٧٠ .

(٢) المجموع ٣ : ٧٠ .

(٣) المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٧ .

ولو كان معهما مغرب من ثالث قضى الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، وكذا الزائد ، ولو فاته مغربان من يومين نوى تقديم السابق منهما ، وكذا لو فاته أيام متعددة صَلَّى بنية تقديم السابق.

هـ . لو فاته صلوات سفر وحضر ، وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الأيام ويصلي مع كل رابعة صلاة قصر ، فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرابعة يصلها مرتين تماما وتقصيرا وإن اتحدت إحداهما.

و . لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ، ولا بين الواجبات أنفسها ، فلو فاته كسوف وحسوف بدأ بأيهما شاء مع احتمال تقديم السابق.

ز - لو تعددت الجبورات يترتب الاحتياط بترتيبها ، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد ، سواء اتحدت الصلاة أو تعددت.

ح . لا تعتقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لعموم قوله ﷺ : (لا صلاة لمن عليه صلاة)^(١).

ط . لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع.

وقال زفر : يعذر لأنه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل ، كالطيب في الإحرام^(٢).

مسألة ٦٢ : من فاتته فريضة من يوم ونسي تعيينها لعلمائنا قولان :

(١) لم نعثر عليه في المصادر التي بأيدينا ، وذكره الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٧ ، وابننا قدامة في المغني ١

: ٦٨٠ ، والشرح الكبير ١ : ٤٨٥ .

(٢) المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٧ .

أحدهما : وجوب خمس ^(١) ، وعليه أكثر الجمهور ^(٢) ، لأن التعيين شرط في صحة الصلاة الواجبة ولا يمكن إلا بإعادة الجميع .

والثاني : وجوب صبح ، ومغرب ، وأربع ينوي بها ما في ذمته إن ظهر فظهورها ، وإن عصرا فعصرا ، وإن عشاء فعشاء ^(٣) . وهو الأشهر عندنا . لأن الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزيادة مبطللة ، وكذا النقصان ، أوجبنا المختلفة ، أما المتحدة فلا يجب تكثيرها عملا بأصالة البراءة ، والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به ، ولقول الصادق عليه السلام : « من نسي صلاة من صلاة يومه ، ولم يدر أيّ صلاة هي صلى ركعتين ، وثلاثا ، وأربعا » ^(٤) .

فروع :

أ . لو كانت الصلاة المنسية من يوم سفر وجب عند الأكثر ^(٥) ثلاث ركعتان خاصة ، وعند الباقيين تجب الخمس . وبه قال ابن إدريس . مع أنه أوجب الثلاث في الحضر ^(٦) . وليس بمعتمد .

ب . يسقط الجهر والإخفات في الرباعية دون الثنائية والثلاثية ، وفي

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٥٠ ، وعلاء الدين علي بن أبي الفضل في إشارة السبق : ١٢٣ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ .

(٢) المجموع ٣ : ٧١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٣ .

(٣) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم (ضمن رسائله) ٣ : ٣٩ ، وسائر في المراسم : ٩١ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، والشيخ في النهاية : ١٢٧ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٩ ، والمحقق في المعتمد : ٢٣٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٧ - ٧٧٤ .

(٥) منهم : ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ .

(٦) السرائر : ٥٩ .

صلاة السفر تسقط في الثنائية دون الثلاثية.

ج . لو كان عليه مندورة ، ويومية ، ونسي فعل إحداها ، فإن اتفقتا عددا صلّى ذلك العدد بنية مشتركة وإلا صلاهما معا.

د . لو ذكر في الأثناء التعيين عدل بنية الإطلاق إليه في الرباعية ، وبنية المعين إلى الفائتة إن خالفت ما دام العدول ممكنا.

هـ . لو فاتته معينة فاشتغل بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيتها . ما دام العدول ممكنا . واجبا ، ولو لم يمكن العدول أتم ما نواه أولا ، ثم قضى السابقة.

مسألة ٦٣ : لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات الى أن يتغلب في ظنه الوفاء ، لاشتغال الذمة بالفائت ، فلا تحصل البراءة قطعاً إلا بذلك ، ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلّى تلك الصلاة مكرراً لها حتى يظن الوفاء.

ويحتمل هنا أمران : إلزامه بقضاء المشكوك فيه فإذا قال : أعلم أنني تركت ظهراً في بعض أيام شهر وصليتها في البعض الآخر ، قيل له : كم المعلوم من صلواتك؟ فإذا قال : عشرة أيام كلف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط إلا بيقين وإلزامه بقضاء المعلوم تركه ، فيقال : كم المعلوم من ترك الصلاة؟ فإذا قال : عشرة أيام وأشك في الزائد كلف قضاء العشرة خاصة ، لأن الظاهر أن المسلم لا يفوت الصلاة ، والأول أحوط ، وكلا الوجهين للشافعية^(١).

ولو علم ترك صلاة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلّى اثنتين ، وثلاثاً ، وأربعاً ، مكرراً حتى يظن الوفاء ، ولو علم أن الفائت الصلوات الخمس صلّى صلوات أيام حتى يظن الوفاء ، ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل

(١) المجموع ٣ : ٧٢ .

التعيين صَلَّى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت إحداهما.

مسألة ٦٤ : يستحب قضاء النوافل الموقته عند علمائنا أجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عليه من صلواته النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته فكيف يصنع؟ : « يصلي حتى لا يدري كم صَلَّى من كثرته ، فيكون قد صَلَّى بقدر ما عليه » ^(١) ، ولأنها عبادة موقته فاستحب قضاؤها كالفرائض ، وهو أحد أقوال الشافعي ^(٢) . والثاني : لا يقضي ، وبه قال أبو حنيفة قياسا على الخسوف ^(٣) . والأصل ممنوع لأنه عندنا واجب يجب قضاؤه على تفصيل يأتي ، والثالث : يقضي نوافل النهار نهارا ونوافل الليل ليلا ^(٤) .

ولو تعدد القضاء استحب له أن يتصدق عن كل صلاة ركعتين بمد ، فإن تعدد فعن كل يوم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل أنه لا يقدر على القضاء : « يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلاة » قلت : وكم الصلاة؟ قال : « مد لكل ركعتين من صلاة الليل ، وكل ركعتين من صلاة النهار » قلت : لا يقدر ، قال : « مد لكل أربع » قلت : لا يقدر ، قال : « مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل » ^(٥) .

أما لو فاتت بمرض فإنه لا يتأكد القضاء وإن كان مستحبا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله مرازم علي نوافل كثيرة كيف أصنع؟ قال : « اقضها » قلت : إنها كثيرة. قال : « اقضها » ، قلت : لا أحصيها ،

(١) الكافي ٣ : ٤٥٣ - ١٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ - ١٥٧٧ ، التهذيب ٢ : ١١ - ٢٥ ، المحاسن ٣١٥ - ٣٣ .

(٢) المجموع ٤ : ٤١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦١ .

(٣) المجموع ٤ : ٤٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٧ .

(٤) المجموع ٤ : ٤٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٣ - ٤٥٤ - ١٣ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ - ١٥٧٧ ، التهذيب ٢ : ١١ - ١٢ - ٢٥ ، المحاسن :

٣٣ - ٣١٥ .

قال : « توخ » قلت : كنت مريضا لم أصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إنَّ المريض ليس كالصحيح ، كلَّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر فيه »^(١).

مسألة ٦٥ : والقضاء كالفوائت في الهيئة والعدد عند علمائنا أجمع ، فلو فاتته صلاة حضر قضاها تماما في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء إلا ما حكى عن المزني أنه قال : يقضي قصرا اعتبارا بحالة الفعل ، وقياسا على المريض فإنه يقضي من قعود وإن فاتته حال الصحة ، وكذا فاقد الماء يقضي متيمما^(٢).

وهو غلط فإن الأربع قد استقرت في ذمته فلا تسقط بركعتين ، والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها.

ولو فاتته صلاة سفر قضاها قصرا سفرا إجماعا ، وحضرا عند علمائنا أجمع . وبه قال مالك ، والثوري والشافعي في الجديد ، وأصحاب الرأي . لأنه إنما يقضي ما فاتته ولم يفته إلا ركعتان^(٣).

وقال الأوزاعي ، وداود ، والشافعي في الآخر ، والمزني ، وأحمد : يقضيها في الحضر تماما ، لأنَّ القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله ، ولأنَّها وجبت عليه في الحضر^(٤) لقوله **عَلَيْهِ** : (فليصلها إذا

(١) الكافي ٣ : ٤٥١ . ٤ ، الفقيه ١ : ٣١٦ . ١٤٣٤ ، التهذيب ٢ : ١٢ . ٢٦ ، علل الشرائع : ٣٦٢ باب ٢٠٨٢ والذي في المصادر أنه لم يسأل مرارم إلا ما في الشطر الأخير من الحديث ، وأما صدر الحديث فقد سأله إسماعيل بن جابر . فلاحظ .

(٢) المجموع ٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ٤٥٨ ، الميزان ١ : ١٨٣ ، كفاية الأختار ١ : ٨٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ٤٥٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٣ ، الميزان ١ : ١٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٣ ، المدونة الكبرى ١ : ١١٩ ، المغني ٢ : ١٢٧ ، اللباب ١ : ١٠٩ .

(٤) مختصر المزني : ٢٥ ، المجموع ٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ٤٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٣ ، الميزان : ١٨٣ ، كفاية الأختار ١ : ٨٨ ، المغني ٢ : ١٢٧ ، مسائل أحمد : ٧٥ .

ذكرها (١).

والرخصة إنما تبطل فيما وجب في الحضر ، والحديث لا دلالة فيه لقوله ﷺ : (كما

فاتته) (٢).

فروع :

أ - لو نسيها في سفر فذكرها فيه قضاها مقصورة إجماعا ، وكذا إن ذكرها في سفر آخر إذا لم يذكرها في الحضر ، ولو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا ، وعند الأكثر (٣) ، وقال الشافعي : يلزمه تامة لأنه ذكرها تامة فثبتت في ذمته (٤) . والأصل ممنوع .

ب . يجب الإتيان بالجهر والإخفات كالأصل ، لقوله ﷺ : (فليقضها كما فاتت) (٥) وكذا يستحب لها الأذان والإقامة كما يستحبان للأصل ، فإن كثر أذن لأول ورده ، وأقام للبواقي ، ولو لم يستحب لها الأذان لم يستحب في القضاء كعصر الجمعة وعرفة .

ج . لا يستحب الإتيان بالنافلة التابعة لها إذ التنفل مشروط ببراءة الذمة من الصلاة الواجبة فإنه لا يجوز لمن عليه صلاة فريضة أن يأتي بالنافلة قضاء ولا أداء ، نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء الفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، سنن الترمذي ١ : ٣٣٥ - ١٧٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، سنن الدار

قطبي ١ : ٣٨٦ - ١٤ ، كنز العمال ٧ : ٥٣٧ - ٢٠١٤٣ .

(٢) عوالي اللئالي ٣ : ١٠٧ - ١٥٠ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٦٧ ، المغني ٢ : ١٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ ، حلية العلماء ٢ : ٢٠٢ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٦٧ ، مختصر المزني : ٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٣ ، كفاية الأختيار ١ : ٨٨ ، الميزان ١ :

١٨٣ ، المغني ٢ : ١٢٧ .

(٥) عوالي اللئالي ٣ : ١٠٧ - ١٥٠ .

د . لا تجوز المساواة في كيفية قضاء صلاة الخوف بل في الكمية وإن كانت في الحضر إن استوعب الخوف الوقت وإلا تمام.

البحث السادس : في الجمع.

مسألة ٦٦ : قد بينا فيما سلف أن لكل من الظهر والعصر وقتين : مختص ومشارك ، فالمختص بالظهر من زوال الشمس إلى قدر أدائها ، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت ، والمشارك ما بينهما ، وللمغرب والعشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب ، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف ، والمشارك ما بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا ، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت ، وكذا المغرب والعشاء فإنه يتحقق هذا المعنى عندهم.

وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو موسى الأشعري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور^(١) لأن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أجزأ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، وكذا في المغرب والعشاء^(٢).

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومكحول ،

(١) الام ١ : ٧٧ ، المجموع ٤ : ٣٧٠ . ٣٧١ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧١ . ٢٧٢ ، الميزان ١ : ١٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨٩ ، كفاية الأختيار ١ : ٨٨ ، المدونة الكبرى ١ : ١١٦ . ١١٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٢ ، المنتقى للباحي ١ : ٢٥٢ ، القوانين الفقهية : ٨١ ، المغني ٢ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٦ ، مسائل أحمد : ٧٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣ : ١٦٣ .

وأصحاب الرأي : لا يجوز الجمع ، لأن المواقيت قد ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد ^(١).

مسألة ٦٧ : ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية إلى الأولى وبين تأخير الأولى إلى الثانية إلا أنّ الأولى فعل ما هو أرفق به ، فإن كان وقت الزوال في المنزل ، ويريد أن يرتحل ، قدّم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى أن ينزل في الطريق ، وإن كان وقت الزوال في الطريق ويريد أن ينزل آخر النهار آخر الظهر ، لحديث ابن عباس ^(٢) ، فإن لم يكن في أحد الأمرين غرض فالأولى التقديم ، فإذا أراد تقديم الثانية إلى الأولى جاز مطلقا عندنا ، واشترط الشافعي أموراً أربعة :

أ . وجود السفر من أول الصلاتين الى آخرهما ، حتى لو أقام في أثناء الظهر ، أو بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز أن يصلي العصر ^(٣) ، وإن نوى الإقامة بعد التلبس بالعصر لم تحتسب له عن الفرض ، وهل تبطل أو تنقلب نفلاً؟ قولان لأن الجمع أبيح بعلّة السفر فيعتبر بقاء العلة إلى وقت الفراغ عن موجبها.

ولو نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل دخول وقت العصر ، أو وصل الى مقصده احتسبت العصر له عندنا ، وللشافعي وجهان : هذا أحدهما لأن الفعل وقع صحيحاً فلا يبطل حكمه ، والثاني : العدم ^(٤) ، لأنّ التقديم سوغ رخصة ، فإذا زالت الشروط قبل الوجوب لم يقع فرضاً ، كما لو عجل

-
- (١) المجموع ٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧١ ، الميزان ١ : ١٨٣ ، المغني ٢ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٧١ ، القوانين الفقهية : ٨١ .
- (٢) سنن البيهقي ٣ : ١٦٣ .
- (٣) المجموع ٤ : ٣٧٦ ، فتح الوهاب ١ : ٧٢ .
- (٤) المجموع ٤ : ٣٧٦ . ٣٧٧ ، الوجيز : ٦٠ . ٦١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٨ .

زكاة ماله ثم هلك المال.

ب . نية الجمع ، وليست شرطا عندنا . وبه قال المزني ^(١) . وقال الشافعي : أنّها معتبرة للاحتساب بالعصر ، فلو صَلَّى الظهر وأراد أن يصلّي العصر عقيب الظهر من غير أن يكون قد نوى الجمع لم يجز ، وله قولان في وقت النية : أحدهما عند افتتاح أول الصلاة ، والثاني في أثناء الأولى قبل السلام ، فلو شرع في الظهر فسارت السفينة في الأثناء فنوى الجمع صحت على الثاني لوجود علة الجمع وهي السفر والنية في وقتها ، وعلى الأول لا يجوز لأن علة الجمع ونيته لم تكن في الابتداء ^(٢) .

ج . الترتيب بأن يصلّي الظهر أولا . وهو وفاق . لأن وقت العصر لم يدخل بعد وإنما جوز فعلها تبعا فلا يتقدم المتبوع ^(٣) .

د . الموالاة بينهما ليست شرطا عندنا ، فلو تنفل بينهما جاز . وبه قال أبو سعيد من الشافعية ^(٤) . لأن كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى ، ولهذا جاز أن يأتى في الثانية بغير إمام الاولى .

وقال الشافعي : الموالاة شرط لأن هذه رخصة جمع ، وإنما سمي جمعا بالمقارنة أو المتابعة ، والمقارنة ممتعة ، فتتبعين المتابعة ، وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز أن يتكلم بكلمة وكلمتين وأن يقيم للثانية ، فإن أطال

(١) المجموع ٤ : ٣٧٤ ، مختصر المزني : ٢٥٠ - ٢٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ .

(٢) المجموع ٤ : ٣٧٤ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧٢ ، كفاية الأختار ١ : ٨٨ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٧٤ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧٢ ، كفاية الأختار ١ : ٨٨ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٧٥ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٢ .

الفصل بأكثر من الإقامة لم يجز له فعل الثانية إلا في وقتها ^(١).
ولو جمع بين الظهر والعصر فلمّا فرغ ذكر أنه ترك سجدة من الظهر بطلتا ، أما الظهر
فلعدم السجود ، وأما العصر فلأنه لم يقدم عليها الظهر ، ولو أراد أن يجمع بينهما جاز.
وإن علم أنهما من العصر صحت الظهر ، وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين
الصلاتين.

وإن جهل من أيهما هما أخذ بأسوأ الأحوال ، ففي الصلاة يجعل تركها من الظهر حتى
يلزمه إعادة الصلاتين ، وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع.
وأما إذا أراد تأخير الظهر الى وقت العصر فإنه يجوز عندنا مطلقا ، وشرط الشافعي أمرين
:

- أ . نية الجمع ، فلو أّخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلاة فائتة.
 - ب . بقاء السفر الى وقت الجمع والفرغ منهما ، فلو أّخر الظهر ثم نوى الإقامة قبل أن
يصلّيها صارت فائتة ولا يكون لها حكم الأداء ^(٢).
- ويعتبر عندنا تقدّم الظهر على العصر . وهو أحد وجهي الشافعي ^(٣) . لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إلا
أن هذه قبل هذه) ^(٤) .

(١) المجموع ٤ : ٣٧٥ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٦ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، كفاية الأختيار ١ : ٨٨ ، مغني المحتاج ١ :
٢٧٣ ، السراج الوهاج : ٨٢ .
(٢) المجموع ٤ : ٣٧٧ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٨ ، السراج الوهاج : ٨٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٢ .
(٣) المجموع ٤ : ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧٣ .
(٤) الحديث عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ انظر الكافي ٣ : ٢٧٦ . ٥ .

وأصح الوجهين عنده : جواز تقديم العصر على الظهر ^(١) لأن وقت الظهر قد دخل وفات ، وهذا الزمان صالح للظهر لأنه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ، ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق ، فإذا أخرها بوجه هو معذور فيه كان أولى ، ونحن عندنا أن الوقت مشترك الى أن يبقى للغروب قدر أداء العصر .

مسألة ٦٨ : يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة ، وبين العشاءين بالمزدلفة لأن النبي ﷺ خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر معا ، وصلى المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة ^(٢) .

وأجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع ، فعندنا اشتراك الوقتين ، وأما الجمهور فقال الأكثر : علة الجمع السفر ^(٣) ، وقال آخرون : النسك حتى يتصل وقوفه بعرفة فلا تقطعه الصلاة عن الاشتغال بالدعاء ، وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فإن المبيت بها من المناسك ^(٤) .

وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعة وللمنفرد ، وبين العشاءين لهما ^(٥) .
ومنع أبو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة ، وجوز الجمع بين العشاءين له بمزدلفة ^(٦) .

(١) المجموع ٤ : ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ . ١٨٥ ، صحيح البخاري ٢ : ٢٠١ و ٢٠٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٣٧ . ١٢٨٨ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ ١٠ : ١١ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ ١٠ : ١١ .

(٥) المجموع ٨ : ٩٢ ، المبسوط للسرخسي ٤ : ١٥ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٤ : ١٥ . ١٦ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٣ .

والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له الجمع إن علّل بالنسك وإن علّل بالسفر فلا.
ولو أراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشاءين في وقت المغرب جاز
إن علّل بالسفر ، وإن علّل بالنسك لم يجوز لأنه يفوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعاء
في الموقف وتعجيل الحصول بمزدلفة.

مسألة ٦٩ : يجوز الجمع بين الظهرين ، وكذا بين العشاءين في السفر الطويل والقصير ،
وهو ظاهر عندنا.

وللشافعي في السفر القصير قولان : ففي القديم : الجواز . وبه قال مالك . لأن أهل مكة
يجمعون وهو سفر قصير ^(١) . والثاني : المنع . وبه قال أحمد . لأنها رخصة ثبتت لدفع المشقة
فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ^(٢) .

ومنع الأولى ، ومنع أبو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا ^(٣) .
ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح إجماعا . لعدم التشريك في
الوقت ، وهو يعطي ما ذهبنا نحن إليه ، والصلاة في أول الوقت أفضل من الجمع لأن في
الجمع إخلاء وقت العبادة عنها .

مسألة ٧٠ : يجوز الجمع بين الظهرين في المطر ، وكذا بين العشاءين .

(١) المجموع ٤ : ٣٧٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٦٩ ، أقرب
المسالك : ٢٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٧٤ ، المغني ٢ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٧ .
(٢) المجموع ٤ : ٣٧٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٦٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، المغني ٢ :
١١٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٧ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧١ .

وهو قول فقهاء المدينة السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(١) لأن عبد الله بن عمر روى أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ^(٢) .

وقال أصحاب الرأي ، والمزني : لا يجوز لأن المواقيت ثبتت بالتواتر ^(٣) .
وقال مالك ، وأحمد : إنما يجوز بين العشاءين لمشقة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين ^(٤) .
وينتقض بالليل المقيمة .

فروع :

أ . يجوز تقديم العصر الى الظهر لأجل المطر ، وكذا تأخير الظهر الى العصر عندنا ، وهو القديم للشافعي . وبه قال أحمد . لأن كل عذر أباح تقديم العصر الى الظهر أباح تأخير الظهر الى العصر كالسفر ، وفي الجديد : لا يجوز لأدائه الى أن يجمع مع زوال العذر ^(٥) . ويمنع بطلان اللازم عندنا .

-
- (١) المجموع ٤ : ٣٨٤ ، مختصر المزني : ٢٥ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٥٢ ، بداية المجتهد ٢ : ١٧٣ ، المغني ٢ : ١١٧ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٨ .
(٢) انظر المغني ٢ : ١١٨ والشرح الكبير ٢ : ١١٨ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ٣٨١ و ٣٨٤ ، المغني ٢ : ١١٧ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٨ .
(٤) المنتقى للباقي ١ : ٢٥٦ . ٢٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٣ ، المغني ٢ : ١١٧ . ١١٨ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٨ ، المجموع ٤ : ٣٨٤ .
(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٢ ، المجموع ٤ : ٣٨٠ .

ب . يجوز الجمع لمنفرد في بيته ، أو في المسجد ، أو من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه ، وهو أحد قولي الشافعي ^(١) لأن النبي ﷺ جمع في المطر ^(٢) وليس بين حجرته وبين مسجده شيء ، ولأن العذر إذا تعلق به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وفي الآخر : لا يجوز ، لأن الرخصة للمشقة وقد انتفت.

ج . الوحل بغير مطر يبيح الجمع . وبه قال مالك ، وأحمد ^(٣) . للمشقة فجرى مجرى المطر ، ولهذا جاز معه ترك الجمعة .

وقال الشافعي : لا يجوز لأن أذى المطر أكثر من أذى الوحل ، فإن الزلق والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل ^(٤) .

د . لو نزل ثلج جاز الجمع ، وشرط الشافعي نزوله ذائبا كالمطر ، ولو لم يذب لم يجز إلا أن يكون كبارا ^(٥) .

هـ . لو افتتح الظهر ولا مطر ، ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لأنه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جمع الصلاتين كالسفر ، ونحن لما لم نشترط العذر سقط هذا عتاً .

قال : ولو افتتح الصلاة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية

(١) المجموع ٤ : ٣٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ .

(٢) انظر سنن أبي داود ٢ : ٦ . ١٢١٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٦ ، المغني ٢ : ١٢٠ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ١٧٣ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٩ ، المجموع ٤ : ٣٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨١ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨١ ، كفاية الأحيار ١ : ٨٩ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٩ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ .

فإنه لا يجمع إلا أن ينقطع في الأولى ثم يعود فيها فإنه يجوز^(١).
و . يجوز الجمع للريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة . وبه قال عمر ابن عبد العزيز^(٢) .
لأنه يجوز عندنا الجمع مطلقا ، وللحنابلة وجهان^(٣) .
مسألة ٧١ : يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك - وبه قال عطاء ، ومالك ،
وإسحاق ، وأحمد^(٤) . لأن الجمع عندنا مطلقا جائز ، ولأن ابن عباس قال : جمع رسول الله
ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٥) ، وفي رواية : من
غير خوف ولا سفر^(٦) ، ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، وحمنة بنت جحش لما
كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر^(٧) .
وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يجوز لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل^(٨) ،
وقد بينا نحن اشتراك الوقت .

مسألة ٧٢ : ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر ، أو مطر ، أو

-
- (١) المجموع ٤ : ٣٧٨ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ - ٤٨٠ .
(٢) المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١٩ .
(٣) المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٩ .
(٤) المنتقى للباقي ١ : ٢٥٢ و ٢٥٤ ، المغني ٢ : ١٢٠ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٧ .
(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٩١ - ٥٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦ - ١٢١١ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٠ .
(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ - ٧٠٥ ، الموطأ ١ : ١٤٤ - ٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦ - ١٢١٠ ، سنن النسائي
١ : ٢٩٠ .
(٧) سنن الترمذي ١ : ٢٢٥ ذيل الحديث ١٢٨ ، سنن أبي داود ١ : ٧٦ - ٢٨٧ .
(٨) المجموع ٤ : ٣٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، المغني ٢ : ١٢٠ ، الشرح
الكبير ٢ : ١١٧ .

خوف ، أو مرض ، أو غير ذلك . وبه قال ابن المنذر ، وابن سيرين ^(١) . لأن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته ^(٢) ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا مطر ^(٣) .

ومنع باقي الجمهور من ذلك ، لأن أخبار التوقيت معلومة ^(٤) ، ونحن نقول به فإن الاشتراك بين الوقتين معلوم.

البحث السابع : في الأحكام.

مسألة ٧٣ : الصلاة عندنا تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا ، وتستقر بإمكان الأداء ، فلا يجب القضاء لو قصر عن ذلك . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ^(٥) . وقال أحمد : يستقر الوجوب بإدراك جزء ^(٦) .

فإذا دخل عليه وقت الصلاة وجب عليه عندنا بأول الوقت للمختار وللمعذور بأول جزء أدركه بعد زوال عذره ، فإذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في أثناء الوقت ، أو في آخره وجبت الصلاة عليه . وبه قال

-
- (١) المجموع ٤ : ٣٨٤ ، كفاية الأخبار ١ : ٨٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٠٧ .
(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٩٠ . ٧٠٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٦ . ١٢١١ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٠ .
(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٩١ . ٥٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٦ . ١٢١٠ .
(٤) المجموع ٤ : ٣٨٤ ، المغني ٢ : ١٢٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٣ .
(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، المغني ١ : ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨١ .
(٦) المغني ١ : ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨١ .

الشافعي (١) . لقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٢) فالتقديم والتأخير تحكم ، ومن فعلها في أول الوقت فعلها بالأمر فكانت واجبة كما لو فعلها في آخره .

وقال أصحاب الرأي : تجب بآخر الوقت (٣) إلا أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمدا يقولون : تجب إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة (٤) . وزفر يقول : تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة (٥) . وقال الكرخي : إنما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين وأما غير المعذورين فتجب بقدر أربع ركعات (٦) كقول زفر عندهم أجمعين .

فإذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول : تقع مراعاة إن بقي على صفة التكليف الى آخره تبيّن الوجوب وإلا كانت نفلا ، ومنهم من يقول : تقع نفلا وتمنع وجوب الفرض (٧) وقال الكرخي : إذا فعلها وقعت واجبة لأن الصلاة تجب بآخر الوقت ، أو بالدخول فيها (٨) .

احتجوا بأنها لو كانت واجبة لما جاز تركها .

وتمنع الملازمة فإن المخير يجوز تركه بشرط الإتيان ببدله .

تذنيب : قال شيخنا المفيد : إن آخرها ثم اخترم (٩) في الوقت قبل أدائها

(١) المجموع ٣ : ٦٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤١٤ و ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨١ .

(٢) الاسراء : ٧٨ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٩٦ ، المجموع ٣ : ٤٧ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٦ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٩٦ .

(٧) حلية العلماء ٢ : ٢٠ .

(٨) حلية العلماء ٢ : ٢٠ .

(٩) المخترم : الهالك مجمع البحرين ٦ : ٥٦ « خرم » .

كان مضيعا لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه ^(١). وقال في موضع آخر : إن أخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ^(٢).

وللشافعي وجهان فيما لو أخرها لغير عذر ومات في أثناء الوقت : العصيان لأنه ترك ما وجب عليه ، وأصحهما عنده : المنع لأنه أبيع له التأخير ^(٣).

مسألة ٧٤ : تقديم الصلاة أفضل إلا في مواضع :

أ . المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تأخيرها إلى مزدلفة وإن صار إلى ريع الليل.

ب . يستحب تأخير العشاء حتى يسقط الشفق.

ج . المتنفل يؤخر الفرض ليصلي سبحته.

د . القاضي للفرائض يستحب له تأخير الأداء إلى آخر الوقت عندنا ، وعند الأكثر يجب ^(٤).

هـ . الظهر في الحر لمن يصلي جماعة يستحب الإبراد بها لقوله ﷺ : (إذا اشتد الحر

فأبردوا بالصلاة) ^(٥) ولو صلاها في منزله ، أو في

(١) المقنعة : ١٤ .

(٢) حكاه المحقق في المعتمر : ١٣٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ ، الوجيز ١ : ٣٣ .

(٤) منهم السيد المرتضى في جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله) ٢ : ٣٦٤ ، وابن البراج في المهذب

١ : ١٢٥ و ١٢٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٩ - ١٥٠ وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ .

(٥) علل الشرائع : ٢٤٧ باب ١٨١ حديث ١ ، صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ .

٦١٥ ، سنن الترمذي ١ : ٢٩٥ - ١٥٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ - ٤٠١ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٨ ، سنن

ابن ماجة ١ : ٢٢٢ - ٦٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ ، الموطأ ١ : ١٥ - ٢٧ و ٢٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٨ ،

مسند أبي يعلى ٢ : ٤٨٠ - ١٣٠٩ ، السنن المأثورة : ١٩٢ - ١٢٢ .

المواضع الباردة كان التعجيل أفضل . وهو أحد وجهي الشافعي . لزوال المقتضي للتأخير . وفي الآخر : الإبراد أفضل ^(١) للعموم ^(٢) . وهو ممنوع .

و . المستحاضة ينبغي أن تؤخر الظهر لتجمع بينهما وبين العصر في أوله بغسل واحد .
ز - أصحاب الأعذار يستحب لهم التأخير لرجاء زوال عذرهم ، وعند بعض علمائنا يجب ^(٣) ، وأما ما عدا هذه المواضع فإن المستحب التقديم . وبه قال الشافعي ^(٤) . لقوله ﷺ : (الوقت الأول رضوان الله ، والآخر عفو الله) ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : التأخير لصلاة الصبح أفضل إلا غداة مزدلفة ، والتأخير بالظهر أفضل في غير الشتاء ، والتأخير بالعصر أفضل إلا في يوم الغيم ^(٦) .

فروع :

أ - الإبراد أفضل من التعجيل لأن النبي ﷺ أمر به ^(٧) ، وهو أحد وجهي الشافعي . والثاني : التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة ^(٨) .

-
- (١) المجموع ٣ : ٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٥٢ ، المغني ١ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٧ .
 - (٢) علل الشرائع : ٢٤٧ باب ١٨١ حديث ١ ، صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ .
 - (٣) ٦١٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٨ ، سنن الترمذي ١ : ٢٩٥ - ١٥٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ - ٤٠١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ - ٦٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ ، الموطأ ١ : ١٥ - ٢٧ و ٢٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٨ ، مسند أبي يعلى ٢ : ٤٨٠ - ١٣٠٩ ، السنن المأثورة : ١٩٢ - ١٢٢ .
 - (٤) الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة ٩٤ .
 - (٥) المجموع ٣ : ٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ .
 - (٦) سنن الترمذي ١ : ٣٢١ - ١٧٢ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٤٩ - ٢٠ و ٢١ .
 - (٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٤ - ١٢٥ .
 - (٨) صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ - ٦١٥ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ - ٤٠١ و ٤٠٢ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ - ٦٧٧ - ٦٨١ ، الموطأ ١ : ١٥ - ٢٧ و ٢٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٨ .
 - (٩) فتح العزيز ٣ : ٥١ ، المجموع ٣ : ٥٩ .

ب . الأقرب استحباب الإبراد بصلاة الجمعة لوجود المقتضي ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : العدم لاستحباب المباشرة ^(١) فيكون في التأخير تطويل الأمر على الناس ، وربما تأذوا في الانتظار بحر المسجد ^(٢) .

ج . الأفضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق . وهو أحد قولي الشافعي . للعموم ، والآخر : يستحب التأخير . وبه قال أبو حنيفة ^(٣) . لقوله ﷺ : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل) ^(٤) وفي رواية : (الى نصف الليل) ^(٥) وما تنبأه لأتمته كان أفضل من غيره .

د - الأفضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر ، لأن جبرئيل ﷺ صلاًها في اليومين في وقت واحد ^(٦) ، وهو يعطي ما قلناه .

هـ . المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال ، ذهب إليه علماؤنا . وبه قال ابن مسعود ، وعمر ، وعائشة ، وأنس ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ^(٧) . لأن رافع بن خديج قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ،

(١) بكرّ : أتى الصلاة في أول وقتها . وكل من أسرع إلى شيء فقد بكرّ إليه . النهاية لابن الأثير ١ : ١٤٨ » بكر « .

(٢) المجموع ٣ : ٦٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٣ . ٤٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢١ .

(٣) المجموع ٣ : ٥٥ . ٥٦ ، فتح العزيز ٣ : ٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٦ ، اللباب ١ : ٥٨ .

(٤) سنن الترمذي ١ : ٣١٠ . ١٦٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٦ . ٦٩١ ، مسند أحمد ٤ : ١١٤ .

(٥) مستدرک الحاكم ١ : ١٤٦ ، سنن الترمذي ١ : ٣١٠ . ١٦٧ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٠٧ . ٣٩٤ ، سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ . ١٤٩ .

(٧) المجموع ٣ : ٥٤ ، فتح العزيز ٣ : ٥٤ ، المغني ١ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧١ .

فتقسم عشرة أجزاء ، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ^(١) .
 وقال أصحاب الرأي ، وأبو قلابة ، وابن شبرمة : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار ^(٢) ،
 لأن رافع بن خديج قال : كان النبي ﷺ يأمر بتأخير العصر ^(٣) . ومنعه الترمذي ^(٤) .
 إذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو أن تفعل بعد مضي أربعة أقدام بلا تأخير ، ولو
 قدمت على هذا جاز .
 و . التغليس بالصبح أفضل ، لما فيه من المبادرة إلى فعل الواجب ، وبه قال مالك ،
 والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ^(٥) ، وعن أحمد رواية أخرى : الاعتبار بالمأمومين ، فإن
 أسفروا فالأفضل الإسفار ^(٦) .
 وقال أصحاب الرأي : الأفضل الإسفار مطلقا ^(٧) لقوله ﷺ : (أسفروا بالفجر فإنه
 أعظم للأجر) ^(٨) والمراد به التأخير الى أن يتبين الفجر .
 ز . ينبغي تأخير الظهر والمغرب في الغيم ليتيقن دخول الوقت ،

-
- (١) صحيح البخاري ٣ : ١٨٠ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٥ . ٦٢٥ ، مسند أحمد ٤ : ١٤١ .
 (٢) المغني ١ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧١ .
 (٣) مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧ .
 (٤) سنن الترمذي ١ : ٣٠٠ ذيل الحديث ١٥٩ .
 (٥) المغني ١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٦ ، الام ١ : ٧٥ ، المدونة الكبرى ١ : ٥٦ ، المحلى ٣ : ١٩٠ .
 (٦) المغني ١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٦ .
 (٧) بدائع الصنائع ١ : ١٢٤ ، المغني ١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٧ .
 (٨) سنن الترمذي ١ : ٢٨٩ . ١٥٤ ، سنن أبي داود ١ : ١١٥ . ٤٢٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢١ . ٦٧٢ ،
 سنن النسائي ١ : ٢٧٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٧ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٩ ، سنن البيهقي ١ : ٤٥٧ ، مسند
 الطيالسي : ١٢٩ . ٩٥٩ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٣ . ١٤٨٩ .

ويستحب تعجيل العصر والعشاء حذرا من العوارض ، وبه قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ،
وأحمد ^(١) .

وعن ابن مسعود : تعجّل الظهر والعصر ، وتؤخّر المغرب ^(٢) ، وقال الحسن : تؤخر
الظهر ^(٣) ، وقال الشافعي : يستحب تعجيل الظهر في غير الحرّ ، والمغرب في كل حال ،
وقال : متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل ^(٤) ، وما قلناه
أحوط .

ح . لو أخر ما يستحب تقديمه ، أو عكس لم يَأْتَمُّ إذا اقترن التأخير بالعزم ، فإن لم يعزم
أتم ، ولو أخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها أتم وإن اقترن بالعزم ، لأن الركعة الأخيرة من
جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت .

مسألة ٧٥ : لو صَلَّى قبل الوقت لم تجزئه صلاته عمدا ، أو جهلا ، أو سهوا ، كلّ
الصلاة ، وبعضها ، عند علمائنا أجمع . وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ،
وأصحاب الرأي . لأن الخطاب بالصلاة توجه إلى المكلف عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة
بدونه ^(٥) .

ولقول الصادق عليه السلام : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » ^(٦) .

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٨ ، المغني ١ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٧ ، فتح العزيز ٣ : ٦٠ .
(٢) المغني ١ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٧ .
(٣) المغني ١ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٧ .
(٤) المجموع ٣ : ٥٤ و ٥٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٧ و
٤٦٨ .
(٥) عمدة القارئ ٥ : ٥ ، المغني ١ : ٤٤٠ و ٤٤١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٠ .
(٦) الكافي ٣ : ٢٨٥ ، التهذيب ٢ : ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٨٦٨ .

وروي عن ابن عباس في مسافر صَلَّى الظهر قبل الزوال يجزيه ، ونحوه قال الحسن ،
والشعبي ^(١) .

وعن مالك فيمن صَلَّى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً : يعيد ما كان في
الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه ^(٢) .

مسألة ٧٦ : لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم ، لقضاء
العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الأمن ،
فإن تعدد العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل ، وتعذر العلم
بوقته ، فإن ظن دخول الوقت صلى ، فإن استمر على ظنه ، أو ظهرت صحته أجزاء ، وإن
انكشف فساده قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت .

وإن دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم أجزاء على الأقوى . واختاره الشيخ في
المبسوط ^(٣) . لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا صلّيت
وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » ^(٤) .
وقال المرتضى ، وابن الجنيد : يعيد على كل حال ، لأنه أدى غير المأمور به فلا يجزي
عن المأمور به ^(٥) ، ولقول الصادق عليه السلام : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » ^(٦) .

والجواب : المنع من كون المأتي به غير مأمور به ، ومن دخول صورة

(١) المغني ١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٠ .

(٢) المغني ١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٠ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٧٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٦ . ١١ ، الفقيه ١ : ١٤٣ . ٦٦٦ ، التهذيب ٢ : ٣٥ . ١١٠ .

(٥) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٥٠ ، وحكاها المحقق في المعتمد : ١٤٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٨٥ . ٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٠ . ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ . ٨٦٨ .

النزاع تحت العموم لأتأ نقول : إنّه وقت الصلاة .
وللشيخ قول آخر في النهاية ضعيف ، وهو : أن من دخل قبل الوقت في الصلاة عامدا ، أو ناسيا ، فإن دخل ولم يفرغ منها فقد أجزأته ^(١) .

فروع :

- أ . لو شك في الوقت لم تجز الصلاة حتى يتيقن ، أو يظن دخوله إن لم يتمكن من العلم لأصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحا .
- ب . لو فقد العلم بالدخول والظن كالأعمى والخبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد ، لتعذر علم الوقت وظنّه ، وهو أحد وجهي الشافعي ^(٢) ، وحكى أبو حامد عنه المنع لأن من كان من أهل الاجتهاد في شيء لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ^(٣) ، ولو تمكن من الاجتهاد بعمل راتب له ، أو درس مثلا عمل عليه ولم يجز له التقليد .
- ج . لو أخبره العدل بدخول الوقت عن علم ولا طريق سواه بنى عليه ، ولو كان له طريق لم يعول على قوله لأن الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه كالمبدل .
- د . لو سمع الأذان من ثقة عارف جاز أن يقلده في موضع جوازه لقوله ﷺ : (المؤذن مؤتمن) ^(٤) ، ولا يجوز التعويل على أصوات الديكة . وقالت الشافعية : يجوز إذا عرف أن عادتها الصباح بعد الوقت ^(٥) .

(١) النهاية : ٦٢ .

(٢) المجموع ٣ : ٧٢ ، فتح العزيز ٣ : ٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ .

(٣) فتح العزيز ٣ : ٥٩ ، المجموع ٣ : ٧٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٢ . ١١٢١ وانظر سنن أبي داود ١ : ١٤٣ . ٥١٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٠٢ . ٢٠٧ ،

مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ ، مسند الطيالسي : ٣١٦ . ٢٤٠٤ .

(٥) المجموع ٣ : ٧٤ ، فتح العزيز ٣ : ٥٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ .

هـ . التعويل على المؤذن الثقة إنما هو للأعمى غير المتمكن من الاجتهاد ، أو البصير كذلك .

وقال بعض الشافعية : يجوز تقليد المؤذن مطلقا لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت فيجب قبوله ^(١) ، وقال بعضهم : يجوز في الصحو دون الغيم لأنه في الصحو إنما يؤذن عن مشاهدة وعلم ، وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الأول دون الثاني ^(٢) .

و . لو صلى المحبوس أو الأعمى من غير اجتهاد ولا تقليد أعادا الصلاة وإن وافقا الوقت ، وبه قال الشافعي ^(٣) .

ز . لو صلى قبل الوقت فقد بينا عدم صحتها ، وهل تقع نفلا؟ الوجه : المنع لأنه لم يقصده ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر : تقع نفلا لئلا يضيع عمله ^(٤) ، وليس بجيد .

ح . معرفة الوقت واجبة لأن الامتثال إنما يحصل معها .

مسألة ٧٧ : لا فرق في المنع من التقدم على الوقت بين الفرائض ، والنوافل إلا في موضعين : أحدهما : نوافل الظهرين يوم الجمعة فإنه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية ، وهي الشروع في الخطبة ، والاستماع لها ، ولأته زمان شريف فتساوت أجزاؤه في إيقاع النوافل على ما يأتي .

والثاني : صلاة الليل لشباب يمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه ، أو

(١) المجموع ٣ : ٧٤ ، فتح العزيز ٣ : ٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ .

(٢) المجموع ٣ : ٧٤ ، فتح العزيز ٣ : ٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ .

(٣) الام ١ : ٧٢ ، المجموع ٣ : ٧٢ ، فتح العزيز ٣ : ٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ .

(٤) الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٤ ، حلية العلماء ٢ : ٨٨ .

مسافر يصدّه سيره عن التنفل ليلا فإنه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشاء ، اختاره الشيخ ^(١) (لأئهما معذوران فجاز لهما التقديم محافظة على السنن) ^(٢) . ومنعه آخرون ^(٣) وهو الوجه عندي لأئها عبادة مؤقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها (من العبادات) ^(٤) ، ولأن معاوية بن وهب قال للصادق عليه السلام : رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فرما قضى الشهر والشهرين . قال : « قه عين له » ولم يرخص له في أول الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » ^(٥) .

فروع :

أ . قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من تقديمها في أوله .
 ب - لو طلع الفجر وقد صلى أربعاً من صلاة الليل أتمها ، وزاحم بها الفريضة ، لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال : « إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع » ^(٦) .
 أما نوافل الظهرين فإن خرج الوقت وقد صلى ركعة أتمها ، وزاحم بها الفرضين ، لقول الصادق عليه السلام : « فإن مضى قدما قبل أن يصلي

(١) النهاية : ٦١ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م) .

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر : ٦٧ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش) .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٧ . ٢٠ . الفقيه ١ : ٣٠٢ . ١٣٨١ . التهذيب ٢ : ١١٩ . ٤٤٧ . الاستبصار ١ :

١٠١٥ . ٢٧٩ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٢٥ . ٤٧٥ . الإستبصار ١ : ٢٨٢ . ١٠٢٥ .

ركعة بدأ بالأولى» (١).

ونوافل المغرب إن خرج وقتها ولم يكملها ، صَلَّى العشاء وقضاها بعدها .

ج . لو نسي ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما ، قضاها وأعاد الوتر .

مسألة ٧٨ : وقت الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا لقوله ﷺ : (الوتر ركعة من آخر

الليل) (٢) وكان النبي ﷺ يوتر آخر الليل (٣) .

وقال الجمهور : وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني (٤) لقول النبي ﷺ : (الوتر

جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر) (٥) ونحن نقول بموجبه ، فإن آخر

وقت العشاء نصف الليل .

فروع :

أ . يجوز تقديمه على الانتصاف إذا قدم صلاة الليل للسفر ، أو تعذر الانتباه ، وقضاؤه من الغد أفضل .

ب . لا خلاف في أن تأخيره عن صلاة الليل أفضل إلا أن الشافعي قال : إن لم تكن له

عادة بالتهجد فإنه يصلي الوتر عقيب العشاء ، وإن كان له عادة بذلك فالأولى أن يؤخر

الوتر حتى يصلي التهجد ، فإن أوتر في أول الليل

(١) التهذيب ٢ : ١٠٨٦ . ٢٧٣ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٥١٨ . ٧٥٢ ومسند أحمد ٢ : ٣٣ و ٥١ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٥١٢ . ٧٤٥ .

(٤) المجموع ٤ : ١٣ و ١٤ ، المغني ١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٢١ ، المبسوط

للسرخسي ١ : ١٥٠ ، أقرب المسالك : ٢٣ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٣٦٩ . ١١٦٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٦١ . ٤١٨ ، سنن الدارمي ١ : ٣٧٠ .

ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ، وعنه قول آخر : إن التعجيل مطلقا أفضل^(١) . وما ذهبنا نحن إليه أولى .

ج . لو اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ، ثم ذكر ، لم يعتد بالوتر عندنا . وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد^(٢) . لأنه فعله قبل وقته وإن كان مخطئا ، كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله .

وقال أبو حنيفة : يعتد به ، لأنّ الوقت لهما وإنما بينهما ترتيب فإذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت^(٣) .

د - آخر وقت الوتر طلوع الفجر لأنه آخر صلاة الليل ، وهو أحد قولي الشافعي ، والآخر : يمتد وقته الى أن يشتغل بفريضة الصبح^(٤) .

مسألة ٧٩ : صلاة الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة أهل العلم لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار ، والنص دلّ على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر^(٥) .

وحكي عن الأعمش أنها من صلاة الليل ، وأن ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب^(٦) لقوله تعالى (**فَمَحْوَنَ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا**

(١) المجموع ٤ : ١٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) المجموع ٤ : ١٣ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣١ و ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٢ ، المغني ١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣٢ ، المغني ١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٦ .

(٤) المجموع ٤ : ١٤ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى (**وَكُلُوا وَشَرُّوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**) . البقرة ١٨٧ :

(٦) المجموع ٣ : ٤٥ .

آية النَّهَارِ مُبْصِرًا (١) وآية النهار الشمس ، وقول النبي ﷺ : (صلاة النهار عجماء)
(٢) ، وقول أمية بن أبي الصلت :
و الشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لوها يتوقد (٣)

ولا دلالة في الآية ، لأن الآية قد تتأخر إذ لا دلالة فيها على حصر الآية فيها ، ويقال :
الفجر صاحب الشمس ، والحديث نسبه الدار قطني إلى الفقهاء (٤) ويحتمل إرادة الأكثر .
وأما الشعر فحكى الخليل أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس
(٥) ، وسمي طلوع الشمس في آخر كل ليلة لمقارنتها (٦) لذلك .
مسألة ٨٠ : قال الشيخ في الخلاف : الصلاة الوسطى هي الظهر (٧) . وبه قالت عائشة ،
وزيد بن ثابت ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه (٨) . لأنها وسط صلوات النهار وهي مشقة
لكونها في شدة الحر ، ووقت القيلولة ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة
فاشتد ذلك على

(١) الاسراء : ١٢ .

(٢) عوالي اللغالي ١ : ٤٢١ . ٩٨ . ونسبه الى الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق ٢ : ٣٩٥ والهروي في
غريب الحديث ١ : ٢٨٢ وابن الأثير في النهاية ٣ : ١٨٧ « عجم » .

(٣) خزائن الأدب ١ : ٢٨٠ .

(٤) حكاية النووي في المجموع ٣ : ٤٦ ، والزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة : ٦٦ والعجلوني في كشف
الخفاء ٢ : ٣٦ . ١٦٠٩ .

(٥) العين ٤ : ٤٤ .

(٦) في نسخة (ش) : لمقارنتها .

(٧) الخلاف ١ : ٢٩٤ مسألة ٤٠ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٤٤٢ ، المغني ١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٨ ، أحكام القرآن لابن
العربي ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٣ : ٦١ .

أصحابه فنزلت (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَمَلَصَّاتِ الْوُسْبَطِيِّ) (١) (٢) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر (٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَمَلَصَّاتِ الْوُسْبَطِيِّ) هي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلى رسول الله ﷺ ، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر « (٤).

وقال السيد المرتضى : إنها العصر (٥) ، وحكاها ابن المنذر عن علي عليه السلام ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد ، وهو قول أبي حنيفة ، وابن المنذر (٦) لأن عليا عليه السلام قال : « لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ، فقال النبي ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله قلوبهم وأجوافهم ناراً » (٧).

وقال قبيصة بن ذؤيب : إنها المغرب ، لأنها أوسط أعداد الصلوات ،

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١١٢ - ٤١١ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١١٢ - ٤١٠ ، الموطأ ١ : ١٣٨ - ٢٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٧١ - ١٠ ، الفقيه ١ : ١٢٥ - ٦٠٠ ، التهذيب ٢ : ٢٤١ - ٩٥٤ ، علل الشرائع : ٣٥٥ باب ٦٧ حديث ١ ، معاني الأخبار : ٣٣٢ - ٥ .

(٥) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٧٥ .

(٦) عمدة القارئ ١٨ : ١٢٤ ، المجموع ٣ : ٦١ ، فتح الباري ٨ : ١٥٨ ، إرشاد الساري ٧ : ٤٠ ، المغني ١ : ٤٢١ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ١١٢ - ٤٠٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٤ - ٦٨٤ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ١ : ٨١ - ٨٢ بتفاوت فيها .

ووقتها ضيقٌ فنهى عن تأخيرها (١).

وقال الشافعي : صلاة الصبح ، وبه قال مالك ، وحكاه الشافعي في البويطي عن علي عَلِيٍّ ، وعبد الله بن عباس ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضا (٢) لقوله تعالى (**وَقُومُوا** **لِلَّهِ قَانِتِينَ**) (٣) عقيب الوسطى ، والقنوت مسنون في الصبح ، وهو ممنوع ، ولأن الفجر لا تجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة ، قبلها صلاة الليل ، وبعدها صلاة النهار .
مسألة ٨١ : قال الشيخ : يكره تسمية العشاء بالعتمة (٤) ، ولعله استند في ذلك الى ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء فإنهم يعتمون بالإبل) (٥) فإنهم كانوا يؤخرون الحلب الى أن يعتم الليل ، ويسمون الحلبة العتمة ، وبه قال الشافعي (٦) .

قال الشيخ : وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر ، بل يسمى بما سماه الله تعالى في قوله (**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ**) (٧) (٨) .

وقال الشافعي : يستحب أن تسمى بأحد اسمين إما الفجر ، أو الصبح

(١) المجموع ٣ : ٦١ ، فتح الباري ٨ : ١٥٨ ، عمدة القارئ ١٨ : ١٢٤ ، أحكام القرآن للحصاص ١ : ٤٤٣ .

(٢) المجموع ٣ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٨ ، الموطأ ١ : ١٣٩ . ٢٨ . أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٢٢٤ . ٢٢٥ .

(٣) البقرة ٢٣٨ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٤٥ . ٤٤٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٢٩٦ . ٤٩٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٠ . ٧٠٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٠ ، مسند أحمد ٢ : ١٠ .

(٦) الام ١ : ٧٤ ، المجموع ٣ : ٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٩ ، السراج الوهاج : ٣٥ .

(٧) الروم : ١٧ .

(٨) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥ .

لأن الله تعالى سماها فجرا ، وسماها النبي ﷺ صباحا ، ولا يستحب أن تسمى الغداة (١) ، والأشبه انتفاء الكراهة ، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما المغرب ، والعرب يسمونها العشاء) (٢) .

مسألة ٨٢ : الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، وتستقر بإمكان الأداء ، وهو اختيار أكثر علمائنا كالشيخ ، وابن أبي عقيل (٣) وبه قال الشافعي (٤) لقوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٥) .

ولقول محمد بن مسلم قال : دخلت على الباقر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول : « صليت الظهر » فأقول : نعم والعصر ، فيقول : « ما صليت الظهر » فيقوم مسترسلا غير مستعجل ، فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر (٦) .
ومن علمائنا من قال : تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا إلا أنه متى لم يفعلها لم يؤخذ به عفوا من الله تعالى (٧) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب بآخر الوقت (٨) . وقد مضى تفصيل مذاهبهم (٩) .

(١) الام ١ : ٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٤٧ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٧٧ ، الخلاف ١ : ٢٧٦ ، ١٨ ، وحكى قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتمد : ١٣٤ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ ، الوجيز ١ : ٣٣ .

(٥) الاسراء : ٧٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٥٢ . ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٥٦ . ٩٢٠ .

(٧) الشيخ المفيد في المقنعة : ١٤ .

(٨) المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ .

(٩) تقدم في المسألة ٧٣ .

فروع :

أ. لو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا ، ويقضي الولي لأن التقدير أنه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب على فعل الجائز ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : يعصي كالحج^(١) ، والفرق تضيق الحج عندنا ، وعنده : أن آخر وقت الصلاة معلوم ، فلم يكن في التأخير عذر ، وآخر زمان يؤدي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التأخير بشرط السلامة.

ب. لو ظنّ التضيق عصى لو أخر إن استمر الظن ، وإن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان.

ج. لو ظن الخروج صارت قضاء ، فإن كذب الظن فالأداء باق.

د. لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلاته وإن وقعت في الوقت.

هـ. لو كان يقدر على درك اليقين بالصرح احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لأنه لا يقدر على اليقين حالة الاشتباه ، وعدمه ، وللشافعي كالوجهين^(٢).

خاتمة : تارك الصلاة الواجبة مستحلا يقتل إجماعا إن كان مسلما ولد على الفطرة من غير استتابة ، لأنه جحد ما هو معلوم من دين الإسلام ضرورة فيكون مرتدا ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل ، وإن لم يكن مسلما لم يقتل إن كان من أهل الذمة .
ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإلا قتل.

ولو كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية وزعم أنه لا يعرف

(١) المجموع ٣ : ٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ .

(٢) المجموع ٣ : ٧٣ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧ ، السراج الوهاج : ٣٥ .

وجوبها عليه قبل منه ومنع من العود ، وعزّف الوجوب .

ولو كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها ، فإن امتنع عزّر ثانيا ، فإن امتنع عزّر ثالثا ، فإن امتنع قتل في الرابعة ، وقال بعض علمائنا : قتل في الثالثة ^(١) .

فروع :

أ - إذا ترك محرّما طولب بها الى أن يخرج الوقت ، فإذا خرج أنكر عليه وأمر بقضائها ، فإن لم يفعل عزّر ، فإن انتهى وصلى برئت ذمته ، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ، ولا يقتل حتى يستتاب ، ويكفن ، ويصلّى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وميراثه لورثته المسلمين .

ب - لو اعتذر عن الترك بالمرض أو الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلاة على حسب حاله ومكنته قائما ، أو جالسا ، أو مضطجعا ، أو مستلقيا فإن الصلاة لا تسقط عنه بحال ، وإن كان لكسل الزم بها ولم يقبل منه فإن صلى وإلا عزّر ثلاثا ، ويقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم لَا يَبْرَأُ : « أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » ^(٢) .

وقال مالك : لا يقتل حتى يجبس ثلاثا ويضيق عليه فيها ، ويدعى في وقت كلّ صلاة إلى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فإن صلى وإلا قتل بالسيف . وبه قال حماد بن زيد ، ووكيع ، والشافعي ^(٣) . لقوله تعالى (**فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**)

(١) قاله الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٦٨٩ ، المسألة ٤٦٥ (صلاة الاستسقاء) وابن إدريس في السرائر : ٤٦٧ .

(٢) أورده نصّا في المبسوط ١ : ١٢٩ و ٧ : ٢٨٤ ، والذي عثرنا عليه في المصادر التالية « .. يقتلون في الثالثة » انظر : الكافي ٧ : ١٩١ ، الفقيه ٤ : ١٨٢ ، التهذيب ١٠ : ٦٢ ، ٢٢٨ و ٩٥ ، ٩٦ ، ٣٦٩ ، الاستبصار ٤ : ٢١٢ ، ٧٩١ .

(٣) الام ١ : ٢٥٥ ، المجموع ٣ : ١٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، المغني ٢ : ٢٩٧ .

- إلى قوله : (**فِي تَابُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَتَمَّ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**) ^(١) شرط في التخلية إقامة الصلاة فإذا لم يقيم الصلاة بقي على وجوب القتل ، وقال **عائِلًا** : (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة) ^(٢) .

وقال الزهري : يضرب ، ويسجن ، ولا يقتل . وبه قال أبو حنيفة ^(٣) . لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق) ^(٤) ولا حجة فيه لأن ترك العموم للدليل مخصص واجب ، وحكي عن بعضهم ترك التعرض له ^(٥) لأن الصلاة أمانة بينه وبين الله تعالى . وهو مدفوع بالإجماع .

ج . لا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرّة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثا لأن الأصل حفظ النفس ، وظاهر كلام الشافعي أنه يقتل بصلاة واحدة . وهو رواية عن أحمد ^(٦) . لأنه تارك للصلاة فيقتل كتارك الثلاث ، والفرق ظاهر .

د . الظاهر من قول علمائنا أنه بعد التعزير ثلاثا عند ترك الفرائض الثلاث يقتل بالسيف إذا ترك الرابعة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ^(٧) لشبهه بالمرتد ، وقال بعض الشافعية : يضرب حتى يصلّي أو يموت ^(٨) .

(١) التوبة : ٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٣٩ . ٤٠٣٤ ، مسند أحمد ٥ : ٢٣٨ .

(٣) المغني ٢ : ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، مقدمات ابن رشد : ١٠٢ .

(٤) سنن الترمذي ٤ : ٤٦٠ . ٢١٥٨ .

(٥) الام ١ : ٢٥٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٩٠ .

(٦) المجموع ٣ : ١٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، الانصاف ١ : ٤٠١ ، مقدمات ابن رشد : ١٠٠ ، المغني ٢ : ٢٩٨ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، المغني ٢ : ٢٩٧ .

(٨) المجموع ٣ : ١٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، السراج الوهاج : ١٠٢ .

هـ . يقتل حدًّا ولا يكفر بذلك . وبه قال الشافعي ، ومالك ^(١) . لقوله ﷺ : (خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليله فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) ^(٢) .

وقال أحمد : يكفر بتركها ، وإسلامه أن يصلي ، ولو أتى بالشهادتين لم يحكم بإسلامه إلا بالصلاة . وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو أيوب السجستاني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ^(٣) . لقوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ^(٤) وهو محمول على التارك مستحلاً .

و . صلاة الكافر ليست إسلاماً عندنا مطلقاً ، لأنه عبارة عن الشهادتين .

وقال أبو حنيفة : إنها إسلام في دار الحرب ودار الإسلام معا ^(٥) ، وقال الشافعي : أنها إسلام في دار الحرب خاصة ^(٦) ، وسيأتي .

ز . قال في المبسوط : إذا امتنع من الصلاة حتى خرج وقتها وهو قادر أنكر عليه ، وأمر بأن يصليها قضاء ، فإن لم يفعل عزّر ، فإن انتهى وصلّى برئت ذمته ، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث

(١) المجموع ٣ : ١٦ ، السراج الوهاج : ١٠١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٩٠ ، المغني ٢ : ٢٩٩ ، مقدمات ابن رشد : ١٠١ ، القوانين الفقهية : ٥٠ .

(٢) الموطأ ١ : ١٢٣ - ١٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤٩ - ٤٥١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٢٠ - ٦٢ .

(٣) المغني ٢ : ٢٩٩ ، مقدمات ابن رشد : ١٠١ ، بداية المجتهد ١ : ٩٠ ، كشاف القناع ١ : ٢٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٢ - ١٠٧٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، سنن الدار قطني ٢ : ٥٣ - ٤ وانظر المغني ٢ : ٢٩٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٧ : ١٠٣ ، المجموع ٤ : ٢٥٢ .

(٦) المجموع ٤ : ٢٥١ ، حلية العلماء ٢ : ١٦٩ .

مرات قتل في الرابعة ، لما روي عنهم عليه السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » ^(١) وهو يقتضي أنه لا يقتل حتى يترك أربع صلوات ويعزّ ثلاثاً .
 وظاهر مذهب الشافعي أنه يستحق القتل بترك الواحدة فإذا ضاق وقتها يقال له : إن صليت قبل خروج الوقت وإلا قتلناك بعد خروج الوقت ^(٢) .
 واختلف أصحابه فقال بعضهم : إذا خرج وقتها المختص وجب القتل ^(٣) ، وقال القفال : لا يقتل حتى يخرج الوقت ، فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس ^(٤) .
 وهل يقتل في الحال؟ قولان : أحدهما : يمهل ثلاثة أيام رجاء لتوبته .
 والثاني : يقتل معجلاً ^(٥) .

ح - إذا اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان ، أو بعدم المطهر قبل عذره إجماعاً ، ويؤمر بالقضاء فإن صلّى فلا بحث ، وإن امتنع لم يقتل ، لأن القضاء ليس على الفور ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وله وجه أنه يقتل ، لامتناعه عن الإبان بها مع التمكن منها ^(٦) .
 ط - لا فرق بين تارك الصلاة وتارك شرط مجمع عليه كالطهارة ، أو جزء منها كذلك كالركوع ، أما المختلف فيه كإزالة النجاسة ، وقراءة الفاتحة ، والطمأنينة فلا شيء عليه ، ولو تركه معتقداً تحريمه لزمه إعادة الصلاة ، ولا يقتل بذلك لأنه مختلف فيه .

(١) لقد أشرنا إلى مصادر الحديث في فرع « ب » .

(٢) المجموع ٣ : ١٤ ، السراج الوهاج : ١٠١ .

(٣) المجموع ٣ : ١٤ - ١٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥ . لم ينص فيه على اسم القفال ، بل نسبته إلى الأصحاب وهكذا في فتح العزيز ٥ : ٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥ ، الام ١ : ٢٥٥ ، مختصر المزني : ٣٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ .

(٦) حلية العلماء ٢ : ١١ - ١٢ .

الفصل الثالث : في المكان

ومباحثه ثلاثة :

الأول : في ما يصلّى فيه

مسألة ٨٣ : تصح الصلاة في كلّ مكان مملوك ، أو في حكمه ، خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء.

واختلف في المغصوب فذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه اختياراً مع العلم بالغصبية ، وهو قول الجبائين ، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين^(١) ، لأنه فعل منهي عنه ، إذ القيام والقعود ، والركوع ، والسجود التي هي أجزاء الصلاة تصرّف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحاً ، والنهي يدل على الفساد في العبادات.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تصح ، وهو القول الثاني للشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، لأنّ النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلّى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه^(٢) . وليس بجيد ، إذ النهي وقع عن

(١) المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٣ ، كشف القناع ١ : ٢٩٥ ، المجموع ٣ : ١٦٤ ، وحكى قول الجبائين المحقق في المعتمد : ١٥٦ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٣ .

هذه التصرفات التي هي أجزاء من حقيقة الصلاة فبطلت ، والصلاة حال الغرق مأمور بها ، وإنقاذ الغريق مأمور به لكنه أكد فافترقا ، على أننا نمنع حكم الأصل.

فروع :

أ - لا فرق بين غضب رقبة الأرض بأخذها ، أو دعواه ملكيتها ، وبين غضب المنافع بادعاء الإجارة ظلما ، أو يضع يده عليها مدة ، أو يخرج روشنا ، أو ساباطا في موضع لا يحل له ، أو يغضب راحلة فيصلّي عليها ، أو سفينة ، أو لوحا فيجعله في سفينة ويصلّي عليه.

ب - لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم. وقال أحمد : يصلّي الجمعة في موضع الغضب ، وكذا العيد ، والجنائز ، لأن الإمام إذا صلّى في موضع مغضوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ، ولهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج ، والمبتدعة^(١) . وهو غلط ، لأن صلاة الإمام مع علمه باطله فلا تفوت الجمعة بفعلها في غير الموضع ، وتمنع من جواز الصلاة خلف الخوارج ، والمبتدعة على ما يأتي.

ج - لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة سواء أذن له الغاصب أو لا ، وتصح للمالك الصلاة فيه ، ولا أعلم فيها خلافا إلا من الزيدية ، فإنهم أبطلوا صلاته فيه للعموم. وهو خطأ.

د . لو أذن المالك احتص المأذون وإن كان الغاصب ، ولو أطلق الإذن

(١) المغني ١ : ٧٥٨ و ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٤ ، كشاف القناع ١ : ٢٩٦ .

انصرف الإطلاق عرفاً الى غير الغاصب.

هـ . لو أذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له أن يصلّي ، لأنه من جملة التصرف ، وكذا لو علم بشاهد الحال .
و . تجوز الصلاة في البساتين ، والصحاري وإن لم يحصل الإذن ما لم يكره المالك ، لأن الإذن معلوم بالعادة ، ولو كانت مغضوبة لم تصح إلا مع صريح الإذن .
ز . جاهل الحكم غير معذور ، وفي الناسي إشكال ينشأ من التفريط ومن سقوط القلم عنه .

ح . لو أمره بعد الإذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت خرج مصلياً ، ولو صلّى من غير خروج لم يصح ، وكذا الغاصب .
ط . لو أمره بالكون فتلبس بالصلاة فأمره بالخروج مع الاتساع احتمل الإتمام لمشروعية الدخول ، والقطع لأنه غير مأذون له في الصلاة صريحاً وقد وجد المنع صريحاً ، والخروج مصلياً كما في حالة التضيق (للمنع من قطع عبادة مشروعة فأشبهت المضيق)^(١) ، ولو أذن في الصلاة بالإتمام .

ي . لا فرق بين النوافل والفرائض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب فإنه سائغ ، أما لو نذر قراءة القرآن فالوجه عدم الإجزاء في المكان المغصوب ، وكذا أداء الزكاة ، ويجزي أداء الدين ، والطهارة كالصلاة في المنع ، والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم .

مسألة ٨٤ : يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية إليه مما لم يعف

(١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م) .

عنها إجماعاً مبناً . وبه قال أكثر العلماء ^(١) . لقوله تعالى (وَثِيَابِك فَطَهِّر) ^(٢) ، ولقوله ﷺ : (أكثر عذاب القبر من البول) ^(٣) وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وأبي مجلز عدم اشتراط الطهارة ^(٤) عملاً بالأصل . وهو غلط .

أما ما لا يتعدى كالتنجاسات اليابسة فلا يشترط طهارة المكان عنها إلا موضع جبهة السجود خاصة عند أكثر علمائنا ^(٥) ، وقد أجمع كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة ، وهو حجة .

وأما عدم اشتراط غيرها فهو الأشهر عندنا للأصل ، ولأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ، ولقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ^(٦) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق ﷺ وقد سئل عن الشاذكونة ^(٧) يصلي عليها وقد أصابتها الجنابة : « لا بأس » ^(٨) .

وقال أبو الصلاح منّا : يشترط طهارة مساقط أعضاء السجود ^(٩) كالجبهة .
 وتمنع القياس .

(١) الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٢) المدثر : ٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٢٥ - ٣٤٨ ، مسند أحمد ٢ : ٣٢٦ و ٣٨٨ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٥) منهم : المفيد في المقنعة : ١٠ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٧ ، والمحقق في المختصر النافع : ٢٦

(٦) صحيح البخاري ١ : ٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ١٣١ - ٣١٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٢ - ٤٨٩ ، سنن

ابن ماجة ١ : ١٨٨ - ٥٦٧ ، مسند أحمد ٥ : ١٤٥ .

(٧) الشاذكونة : هي بفتح الذال ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن ، وقيل : انها حصير صغير يتخذ للافتراش .

مجمع البحرين ٥ : ٢٧٣ « شذك » .

(٨) التهذيب ١ : ٢٧٤ - ٨٠٦ ، الإستبصار ١ : ٣٩٣ - ١٥٠٠ .

(٩) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

وقال السيد المرتضى : يشترط طهارة المكان ^(١) . وبه قال الشافعي ^(٢) . لأنه **عَلَيْهِ نَهَى** عن الصلاة في المزيلة والمجزرة ^(٣) ، ولا علة سوى النجاسة . ونقول بموجبه ، لأنها نجاسات متعددة ، أو تمنع نهي التحريم .

وقال الشافعي : يشترط الطهارة في جهة الصلاة ، والجوانب أيضا بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف يحتك به أو بجدار نجس لم تصح صلاته ، وبه قال أحمد ^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط إلا طهارة موضع القدمين ، وفي رواية موضع القدمين والجهة ، ولا تضر نجاسة ما سواه إلا أن يتحرك بحركته ^(٥) .
والكل ممنوع .

فروع :

أ - لو كان على رأسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلاته عندنا ، خلافا للشافعي ، وأحمد في رواية ، وفي أخرى : أنه لا يشترط طهارة ما تقع عليه ثيابه ^(٦) ، ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلّي الى

(١) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) المجموع ٣ : ١٥١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ - ٧٤٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ - ٣٤٦ وانظر المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٨٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤ ، حلية العلماء ٢ : ٤٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٦٨ .

(٦) مغني المحتاج ١ : ١٩٠ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٦ ، المغني ١ : ٧٥٠ و ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

جانبه أو حائط لا يستند إليه صحّت صلاته عندنا ، خلافا للشافعي ، وأحمد ^(١) .

ب - قال أبو حنيفة : إن كان تحت قدميه أكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلاته ، ولو وقعت ركبته أو يده على أكثر من قدر درهم صحّت صلاته ، ولو وضع جبهته على نجاسة تزيد على قدر الدرهم فروايتان ^(٢) ، وعند الشافعي لا تصح في الجميع ^(٣) ، وعندنا تصح في الجميع إلا موضع الجبهة فإن النجاسة إن استوعبته لم تصح صلاته وإن قلت عن الدرهم ، ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة فالأقوى عندي الجواز .

ج . لو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا أو ما يحاذي بطنه أو صدره في السجود نجسا صحّت صلاته عندنا . وبه قال أحمد ، والشافعي في أحد الوجهين . لأنه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلّى على سرير وتحت نجاسة ، وفي الآخر : لا تصح ^(٤) لأن ذلك الموضع منسوب إليه فإنه مكان صلاته ، ويبطل بما لو صلّى على خمرة طرفها نجس فإن صلاته تصح وإن نسبت إليه بأتمها مصلاّه .

د - يجوز أن يصلي على بساط تحته نجاسة ، أو سرير قوائمه على النجاسة وإن تحرك بحركته ، وبه قال الشافعي ^(٥) ، وقال أبو حنيفة : إن تحرك

(١) المجموع ٣ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، كشاف القناع ١ : ٢٨٩ و ٢٩٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٢ ، حلية العلماء ٢ : ٤٩ .

(٣) المجموع ٣ : ١٥١ و ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

بجركته بطلت ^(١) ولا يصح ذلك في المغصوب سواء كان الساتر أو ما تحته.
هـ . لو اشتبه موضع النجاسة لم يضع جبهته على شيء منه إن كان محصورا كالبيت
والبيتين ، بخلاف المواضع المتسعة كالصحاري ، ولا يجوز التحري عندنا.
وقال الشافعي : يتحرى إن وقع الاشتباه في بيتين ، ولو اشتبه الموضع النجس من بيت
أو بساط لم يتحر على أصح الوجهين ^(٢) .
و . لو اضطر إلى الصلاة في المشتبه وجب تكرير الصلاة كالثوبين .

مسألة ٨٥ : تكره الصلاة في أماكن :

أ - معاطن الإبل : وهي مباركها ، سواء خلت من أبوالها أو لا عندنا لأن أبوالها طاهرة
على ما تقدم ^(٣) .

لقوله ﷺ : (إذا أدركت الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيه فإنها سكينه وبركة ،
وإذا أدركت الصلاة وأنت في معاطن الإبل فأخرج منها وصل فإنها جن من جن خلقت)
^(٤) .

والفرق ظاهر فإن الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع ، والإبل يخاف نفورها
فتمنع من الخشوع والسكون ، وقيل : إن عطنها مواطن الجن ^(٥) .
ومنع الشافعي من الصلاة فيها مع وجود أبوالها فيها لأنها نجسة

(١) المجموع ٣ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

(٢) المجموع ٣ : ١٥٣ و ١٥٤ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

(٣) تقدم في المسألة ١٥ من كتاب الطهارة .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٣٨ وانظر حياة الحيوان للدميري ١ : ٢٥ .

عنده وقد تقدم ، وسوّغ الصلاة مع الخلوّ ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ^(١) للحديث ^(٢) .
 وقال أحمد : لا تصح الصلاة فيها وإن خلت ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ابن سمرة
 والحسن ، وإسحاق ، وأبو ثور ^(٣) لأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة فيها ^(٤) ، والنهي يدل
 على الفساد ، وهو ممنوع لأن النهي للكرهية .
 ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم عملاً بالأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس
 بالصلاة في مرائب الغنم » ^(٥) .

ب . المقابر : وبه قال علي عليه السلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وابن
 المنذر ، فإن صلى صحت سواء استقبلها ، أو صلّى بينها في الكراهة ، والصحة ، وبه قال
 الشافعي ، ومالك ^(٦) . لأنها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها .
 وقال أحمد : لا يجوز وإن تحقق طهارتها أو استقبلها . وفي صحة

-
- (١) المجموع ٣ : ١٦١ ، بداية المجتهد ١ : ١١٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٨٢ ، المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير
 ١ : ٥١٢ .
 (٢) سنن الترمذي ٢ : ١٣١ . ٣١٧ ، مسند أحمد ٥ : ١٤٥ ، صحيح البخاري ١ : ٩١ ، سنن أبي داود ١ :
 ١٣٢ . ٤٨٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٨٨ . ٥٦٧ .
 (٣) عمدة القارئ ٤ : ١٨٢ ، المغني ١ : ٧٥٣ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤١ .
 (٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ . ٧٤٦ و ٧٤٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١ . ٣٤٨ ، سنن النسائي ٢ : ٥٦ ،
 سنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، مسند احمد ٢ : ٤٥١ و ٤٩١ و ٥٠٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٣ . ٤٩٣ ، سنن
 البيهقي ٢ : ٤٤٩ .
 (٥) الكافي ٣ : ٣٨٨ . ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٢ . ٨٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ . ١٥٠٧ .
 (٦) المجموع ٣ : ١٥٨ ، بداية المجتهد ١ : ١١٧ ، المغني ١ : ٧٥٣ .

الصلاة عنه روايتان ^(١) . للنهي ^(٢) ، ونحن نحمله على الكراهة .
ولو جعل بينه وبين القبر حائلا ولو عنزة ^(٣) ، أو بعد عشرة أذرع عن يمينه ، ويساره ،
وقد زالت الكراهة ، وقد روي جواز الصلاة الى قبور الأئمة عليهم السلام في النوافل خاصة ^(٤) ،
قال الشيخ : والأحوط الكراهة ^(٥) .
ولو صَلَّى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش أو لا ، إلا أن تمازجه بنجاسة متعدية
فيحرم .

وقال الشافعي : إن تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلاته ، لأنه صَلَّى على النجاسة
لمخالطة صديد الموتى ولحومهم ، وإن كان جديدا لم ينبش كره ^(٦) للنهي ^(٧) ، وإن لم يعلم
التكرار ، ولا عدمه فقولان لأصالة الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن ^(٨) .
وكره الاستقبال إلى القبر ، إلا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه منعه ^(٩) لقوله عليه السلام : (لعن
الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

-
- (١) المغني ١ : ٧٥٣ ، المجموع ٣ : ١٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ .
(٢) سنن النسائي ٢ : ٦٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ . ٧٤٦ و ٧٤٧ .
(٣) العنزة بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . الصحاح ٣ : ٨٨٧ « عنز » .
(٤) كامل الزيارات : ١٢٢ . ١ .
(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٨٥ .
(٦) الام ١ : ٩٢ ، المجموع ٣ : ١٥٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٠ ، رحمة الأمة ١ : ٥٧ نيل الأوطار ٢ :
١٣٧ .
(٧) سنن الترمذي ٢ : ١٣١ . ٣١٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٧٤٦ . ٧٤٧ و ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .
(٨) المجموع ٣ : ١٥٨ ، فتح العزيز ٤ : ٣٩ .
(٩) المجموع ٣ : ١٥٨ ، فتح العزيز ٤ : ٣٩ .

مساجد (١) وإنما قاله تحذيرا لأمته أن يفعلوا.

ج . الحمام إن علمت طهارته أو جهلت . وبه قال الشافعي (٢) . لقول الصادق عليه السلام : « عشرة مواضع لا يصلح فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسار الطرق (٣) ، وقرى النمل ، ومعادن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج » (٤) . وقال أحمد : لا تجوز الصلاة فيه (٥) للنهي (٦) . ولو علمت نجاسته فإن لم تتعد إليه كرهت الصلاة فيه أيضا . خلافا للشافعي (٧) . وإلا بطلت .

وهل تكره في المسلخ؟ فيه احتمال ينشأ من علة النهي إن قلنا : النجاسة لم تكره ، وإن قلنا : كشف العورة فيكون مأوى (الشيطان) (٨) كره .
د . بيوت الغائط لعدم انفكاكها عن النجاسة ، ولو صلّى صحت ما لم تتعد نجاستها إليه . وبه قال الشافعي (٩) . لقول الصادق عليه السلام وقد سئل

-
- (١) الفقيه ١ : ١١٤ . ٥٣٢ . صحيح البخاري ١ : ١١٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٦ . ٥٢٩ و ٥٣١ ، مسند أحمد ١ : ٢١٨ .
(٢) حلية العلماء ٢ : ٥٠ ، المجموع ٣ : ١٥٩ .
(٣) مسان الطرق : المسلوك منها . مجمع البحرين ٦ : ٢٦٩ « سنن » .
(٤) الكافي ٣ : ٣٩٠ . ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٩ . ٨٦٣ ، الإستبصار ١ : ٣٩٤ . ١٥٠٤ .
(٥) المغني ١ : ٧٥٣ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩٠ ، نيل الأوطار ٢ : ١٣٧ .
(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ . ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .
(٧) الام ١ : ٩٢ ، المجموع ٣ : ١٥٩ .
(٨) في نسخة (ش) : الشياطين .
(٩) المجموع ٣ : ١٦٢ .

أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة : « تنح عنها ما استطعت »^(١) . ولأنها لا تناسب العبادة المأمور بالتنظيف حال إيقاعها .

وقال أحمد : لا تصح ، ولا على سطحها^(٢) ، وليس بجيد .

هـ . بيوت النيران لئلا يتشبهه (بعبادها)^(٣) .

و . بيوت الجوس لعدم انفكاكها من النجاسة ، فإن رشت الأرض زالت الكراهة ، لقول

الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في بيوت الجوس : « رش وصل »^(٤) .

ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة . وبه قال الحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ،

والشعبي ، والأوزاعي^(٥) . لقوله عليه السلام : (أينما أدركتني الصلاة صليت)^(٦) وسأل عيص ،

الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّي فيها؟ قال : « لا بأس »^(٧) وقال الصادق

عليه السلام : « صل فيها قد رأيتها ما أنظفها »^(٨) .

وكره ابن عباس ، ومالك الكنائس من أجل الصور^(٩) . ونحن نقول

(١) الكافي ٣ : ١٧٠٣٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦-١٥٦٣ ، المحاسن : ٣٦٥-١٠٩ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٣ و ٧٥٦ ، كشاف القناع ١ : ٢٩٤ .

(٣) في نسخة (م) بعبادتها .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٢-٨٧٧ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٨-١٥٩ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩٠ و ١٩٢ .

(٦) مسند أحمد ٢ : ٢٢٢ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٢٢-٨٧٤ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٢٢-٨٧٦ ، والفقهاء ١ : ١٥٧-٧٣١ وفيه : « صل فيها » بدون الذيل .

(٩) المجموع ٣ : ١٥٨ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩٠ و ١٩٢ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، المدونة الكبرى ١ : ٩٠-٩١ .

بموجبه إن كان فيها صور .

ز - بيوت الخمر والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر » ^(١) .

ح - جواد الطرق . وبه قال الشافعي ^(٢) . لأنه صلى الله عليه وآله نهي عن الصلاة في محجة الطريق ^(٣) ومعناه الجادة المسلوكة ، وفي حديث : (عن قارعة الطريق) ^(٤) يعني التي تفرعها الأقدام ، ففاعلة هنا بمعنى مفعولة ، ولقول الصادق عليه السلام : « فأما على الجواد فلا » ^(٥) ولأنها لا تنفك غالبا عن النجاسة ، ويمنع السابلة من الاستطراق .

وقال أحمد : لا تصح ^(٦) للنهي ^(٧) . وهو عندنا للكرهية .

ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد للأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يصلّى في الظواهر التي بين الجواد » ^(٨) ولا فرق بين أن يكون في الطريق سالك أو لم يكن للعموم .

ط - مساكن النمل لما تقدم في الحديث ^(٩) ، ولعدم انفكاكه من ضررها ، أو قتل بعضها .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٢ - ٢٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ - ٨٦٤ و ٣٧٧ - ١٥٦٨ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ - ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ - ٣٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ - ٧٤٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٨ - ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ - ٨٦٥ .

(٦) المغني ١ : ٧٥٤ - ٧٥٥ ، العدة شرح العمدة : ٦٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٩ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ - ٧٤٦ و ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ ، سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ - ٣٤٦ .

(٨) الكافي ٣ : ٣٨٩ - ١٠ ، التهذيب ٥ : ٤٢٥ - ١٤٧٥ .

(٩) تقدم في فرع « ج » .

ي - مرابط الخيل ، والبغال ، والحمير لكرهه أرواثها ، وأبوالها فلا تنفك أمكنتها منها ،
ولقول الصادق عليه السلام : « فأما مرابط الخيل والبغال فلا »^(١) .

يا - بطون الأودية لجواز هجوم السيل ، ولأنها مجرى المياه ، وكذا يكره في مجرى الماء لذلك ،
وللحديث ، وقد سبق^(٢) .

يب - الأرض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الأرض ، قال أبو بصير : سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال : « لأن الجبهة لا تقع مستوية » فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ، قال : « لا بأس »^(٣) .

يج - أرض الثلج كذلك أيضا ، قال داود الصيرفي : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال : « إن أمكنك أن لا تسجد عليه فلا تسجد ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه »^(٤) .

يد - أرض الخسف كالبيداء^(٥) ، وذات الصلاصل^(٦) ، وضجنان^(٧) ،

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ - ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ - ١٥٠٦ .

(٢) تقدم في فرع « ج » .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢١ - ٨٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ - ١٥٠٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٠ - ١٤٠ ، الفقيه ١ : ١٦٩ - ٧٩٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٠ - ١٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ - ١٢٦٣ وفيها عن (داود الصرمي) .

(٥) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب . معجم البلدان ١ : ٥٢٣ .

(٦) اسم لموضع مخصوص في طريق مكة . مجمع البحرين ٥ : ٤٠٧ - ٤٠٨ « صلصل » .

(٧) ضجنان : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . معجم البلدان ٣ : ٤٥٣ ، النهاية لابن الأثير ٣ : ٧٤ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٤٣ « ضجن » .

وكذا كل موضع خسف به . وبه قال أحمد ^(١) . لأن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم مر بالحجر : (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم) ^(٢) وعبر علي عليه السلام من أرض بابل إلى موضع ريد له الشمس فيه وصلى ^(٣) ، وقال الصادق عليه السلام : « تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضحنان » ^(٤) .

يه . وادي الشقرة ^(٥) واختلف علماؤنا ، فقال بعضهم : إنه موضع مخصوص خسف به ، وقيل : ما فيه شقائق النعمان ^(٦) لئلا يشتغل النظر ، لقول الصادق عليه السلام : « لا تصل في وادي الشقرة » ^(٧) .

يو . المزابل ، ومذابح الأنعام لعدم انفكاكها من النجاسة ، ولأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في سبعة مواطن : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزيلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق ^(٨) .

يز . أن يصلي وفي قبلته نار مضرمة . وبه قال أحمد ^(٩) . لئلا يتشبه بعباد النار ، ولقول الكاظم عليه السلام : « لا يصلح أن يستقبل المصلي

(١) المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٢٨٥ - ٢٩٨٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥١ ، مسند أحمد ٢ : ٧٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٣٠ - ١٣١ - ٦١١ ، بصائر الدرجات : ٢٣٧ - ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٩ - ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥ - ١٥٦٠ .

(٥) شقرة : بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وسكون القاف . موضع في طريق مكة . مجمع البحرين ٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣ « شقر » .

(٦) حكي القولين المحقق في المعتمد : ١٥٨ .

(٧) المحاسن : ٣٦٦ - ١١٥ ، الكافي ٣ : ٣٩٠ - ١١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥ - ١٥٦١ .

(٨) سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ - ٣٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ - ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٩) المغني ٢ : ٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .

النار» (١) وقال عمار للصادق عليه السلام: «أله أن يصلي وفي قبلته جمرة شبهة؟ قال: «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيا عن قبلته» وفي القنديل المعلق قال: «لا يصلي بحاله» (٢).

وفي رواية: «يجوز أن يصلي والنار، والسراج، والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه» (٣) وجعلها الشيخ شافه (٤).

يح. أن يصلي الى التماثيل، والصور. وبه قال أحمد (٥). لقول محمد بن مسلم قلت: أصلي والتماثيل قلبي وأنا أنظر إليها؟

فقال: «لا، اطرح عليها ثوبا ولا بأس إذا كانت على يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلتك، أو فوق رأسك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا» (٦).

يط. قال أبو الصلاح: تكره الى باب مفتوح، أو إنسان مواجه (٧). وبه قال أحمد (٨). وهو جيد، لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق على ما يأتي.

(١) الكافي ٣: ١٦٠-٣٩١، الفقيه ١: ١٦٢-٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٩، الإستبصار ١: ٣٩٦-١٥١١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١-١٥٠، الفقيه ١: ١٦٥-٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥-٨٨٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٦-٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦-١٥١٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٩٠، والاستبصار ١: ٣٩٦ ذيل الحديث ١٥١٢.

(٥) المغني ٢: ٧٣، الشرح الكبير ١: ٦٦٣، كشف القناع ١: ٢٨٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٩١-٢٠، التهذيب ٢: ٢٢٦-٨٩١، الاستبصار ١: ٣٩٤-١٥٠٢، المحاسن ١: ٦١٧-٥٠٠.

(٧) الكافي في الفقه ١: ١٤١.

(٨) المغني ٢: ٧٣، الشرح الكبير ١: ٦٦١.

ك . أن يصلّي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الإقبال على العبادة .
وعن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال :
« لا » قلت : فإن كان في غلاف قال : « نعم » ^(١) ، وهل يتعدى الحكم الى كل ما
يشغل النظر من كتاب ونقش (وغيره) ^(٢) ؟ الأقرب ذلك ، ويحتمل المنع ، لعدم القطع
بالعلة .

كا . أن يكون قبلته حائط ينز من بالوعة ييال فيها ، لأنه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسب
النجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة ييال فيها
فقال : « إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وإن كان من غير ذلك فلا بأس » ^(٣) ، وهل
يتعدى الحكم الى الماء النجس ؟

عموم اللفظ يقضي بالمنع ، لقوله عليه السلام : « وإن كان من غير ذلك فلا بأس » ^(٤) والعلة
تقضي بالمساواة لكن العلية ليست قطعية .

مسألة ٨٦ : ويكره الفريضة جوف الكعبة ، وتستحب النافلة عند علمائنا لأنه بالصلاة
في الكعبة ربما تتعذر عليه الجماعة ، والجماعة أفضل من الانفراد ، ولأنه باستقبال أي جهة
شاء يستدبر قبلة اخرى ، ولقول أحدهما عليه السلام : « لا تصل المكتوبة في الكعبة » ^(٥) وهذا
النهي ليس للتحريم فإنه يجوز فعل الفريضة فيها . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ - ١٥ ، الفقيه ١ : ١٦٥ - ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ - ٨٨٨ .

(٢) لم ترد في نسخة (ش) .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٨ - ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢١ - ٨٧١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٨ - ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢١ - ٨٧١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩١ - ١٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ - ١٥٦٤ ، المقنعة : ٧٠ .

(٦) الأم ١ : ٩٨ ، المجموع ٣ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ،

اللباب ١ : ١٣٥ ، المعني ١ : ٧٥٧ .

لقوله تعالى (طَهَّرَهُ جَنَّاتٍ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)^(١) ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلاة ، لأن الطواف به لا يحصل بطوافه فيه ، والصلاة لا تجب الى جميعه ، ولأن كل بقعة جاز أن يتنفل فيها جاز أن يفترض كالمسجد.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق : تجوز النافلة ، ولا تجوز الفريضة^(٢) . وبه قال الشيخ في الخلاف^(٣) . لقوله تعالى (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٤) أي نحوه ، وإذا كان فيه لم يول وجهه نحوه ولأنه مستدبر لبعضه فأشبهه [ما]^(٥) إذا استدبر وهو خارجه ، وقد بينا أن الصلاة لا تجب الى جميعه ، بل إنما يتوجه الى جهة منه فيتوجه إليها وإلى ما يحاذيها دون باقي الجهات ، وإذا استدبر وهو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه .

وحكي عن ابن جرير الطبري أنه قال : لا يجوز فعل الفريضة والنافلة^(٦) لأن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل^(٧) ، ولأن الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلاة ، وتمنع عدم صلاته ﷺ فيه فإنه ﷺ صَلَّى

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ٥٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٣٩ مسألة ١٨٦ .

(٤) البقرة : ١٤٤ و ١٥٠ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) المجموع ٣ : ١٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ٦٠ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٨ - ١٣٣١ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٤ - ٢٠٢٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

فيه ركعتين ^(١) ، قال بلال : ترك [ﷺ] عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، وثلاثة أعمدة من ورائه فإن البيت إذ ذاك على ستة أعمدة ^(٢) . والمثبت أولى من النافي . إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي قال : الصلاة إن كانت فريضة فرادى أو نافلة فهي في الكعبة أفضل ، لأنها أطهر موضع ، وإن كانت جماعة فإن أمكنت في الكعبة فهو أفضل وإلا فالخارج أفضل ^(٣) . وقد بينا ضعفه .

مسألة ٨٧ : وتكره الفريضة على ظهر الكعبة إن كان بين يديه قطعة من السطح . وبه قال أبو حنيفة ^(٤) . لأن بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال إليه كما لو كان خارجا عنها .

وقال الشافعي : يجوز إن كان بين يديه سترة وإلا فلا ^(٥) لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله العتيق ^(٦) ولا علة للنهي إلا ما ذكرناه ، ولأنه يصلّي عليها لا إليها كالراحلة يقال : صلّي عليها لا إليها ، وينتقض بما لو كان قدامه سترة ، وقال أحمد : لا تجوز الفريضة مطلقا لأنه لم يستقبلها ^(٧) . وهو ممنوع .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢١٤ . ٢٠٢٦ ، مسند أحمد ٦ : ١٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٨ . ٣٢٩ .

(٢) زيادة من المصدر .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٤ ، الموطأ ١ : ٣٩٨ . ١٩٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٣ . ٢٠٢٣ ، مسند أحمد

٢ : ١١٣ و ١٣٨ ، سنن النسائي ٢ : ٦٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٦ . ٣٢٧ .

(٤) الام ١ : ٩٨ . ٩٩ ، المجموع ٣ : ١٩٥ . ١٩٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٧ .

(٦) الام ١ : ٩٩ ، المجموع ٣ : ١٩٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٧ .

(٧) سنن الترمذي ١ : ١٧٨ . ٣٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ . ٧٤٦ و ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٨) المغني ١ : ٧٥٧ .

فروع :

أ - لا يشترط السترة على ما تقدم ، وشرط الشافعي سترة مبنية بخص وأجر ، أو بطين وأجر ، أو بخشبة مسمرة لأنها كالجزء ، ولهذا تدخل في (المبيع)^(١) ، ولو غرز عصى أو خشبة فلأصحابه قولان^(٢) ، وكذا لو كان بين يديه آجرا معبأ.

ب . روى علماؤنا أنه إذا صَلَّى على ظهر الكعبة الفريضة استلقى على قفاه ، وصَلَّى بالإيماء متوجها الى البيت المعمور^(٣) . والوجه : أنه يصَلِّي قائما كما لو صَلَّى أسفل .

ج . لو صَلَّى على موضع أعلى كجبل أبي قبيس صحَّت صلاته إجماعا ويتوجه إلى الكعبة.

د - لو صَلَّى داخل الكعبة استقبل أي جدرانها شاء وإن كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة ، وأوجب الشافعي صلاته إلى حائط ، أو باب مغلق ، أو عتبة مرتفعة وإن قلَّت^(٤) وليس بمعتمد.

مسألة ٨٨ : وفي جواز الصلاة والى جانب الرجل المصلي أو قدامه امرأة تصلي لعلمائنا قولان : أحدهما : المنع ، ذهب إليه الشيخان وأبطلا صلاتهما معا^(٥) لأن النبي ﷺ قال : (أخرهن من حيث أخرهن الله)^(٦) فأمر بتأخيرهن ، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته ، وسئل الصادق عليه

(١) في نسخة (م) : البيع .

(٢) المجموع ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ .

(٣) وهو قول الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٤١ المسألة ١٨٨ وادعى عليه إجماعا الفرقة ، ويدل عليه من الروايات ما في التهذيب ٢ : ٣٧٦ - ١٥٦٦ ، والكافي ٣ : ٣٩٢ - ٢١ .

(٤) الام ١ : ٩٨ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ .

(٥) المقنعة : ٢٥ ، النهاية : ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) التذكرة في الأحاديث المشتهرة : ٦٢ ، كشف الخفاء ١ : ٦٩ . ١٥٦ ، جامع الأصول ١١ : ١٦ .

السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعا في بيت ، والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال : « لا حتى يكون بينهما شبر ، أو ذراع ، أو نحوه » ^(١) ولا دلالة في الخبرين لحملهما على الاستحباب عملا بالأصل ، مع منع دلالة الأول على صورة النزاع.

وقال المرتضى رحمته الله بالكراهة ، ولا تبطل به صلاة أحدهما ^(٢) . وبه قال الشافعي ، وأحمد ^(٣) . وهو الأقوى للأصل فإن الأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد إلا بدليل ، ولأنّها لو وقفت في غير الصلاة ، أو نامت مستورة ، أو غير مستورة لم تبطل صلاته ، وكذا لو كانت مصليّة.

وقال أبو حنيفة : إن وقفت الى جنبه ، أو أمامه ولم تكن المرأة في الصلاة ، أو كانا في الصلاة من غير اشتراك لم تبطل صلاة واحد منهما ، والشركة عنده أن ينوي الإمام إمامتها ، وإن اشتركا فإن وقفت بين رجلين بطلت صلاة من إلى جانبيها ولم تبطل صلاة من الى جانب من الى جانبيها ، لأنهما حجرا بينها وبينه ، فإن وقفت الى جانب الإمام بطلت صلاة الإمام فتبطل صلاتهما ، وصلاة كل الجماعة لبطلان صلاة الجماعة ببطلان صلاة الإمام ، وإن صلّت أمام الرجال بطلت صلاة من يحاذيها ومن وراءها ، ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها. وتسمى هذه مسألة المحاذاة ، اللهم إلا أن يكون الصف الأول نساء كلّهن فتبطل صلاة أهل الصف الأول ، والقياس أن لا تبطل صلاة أهل الصف الثاني ، والثالث ، لكن صلاة أهل الصفوف كلّها تبطل استحسانا ^(٤) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٠ . ٩٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩ . ١٥٢٣ .

(٢) نقله في المعبر : ١٥٦ عن المصباح .

(٣) المجموع ٣ : ٢٥٢ و ٤ : ٢٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧ ، المغني ٢ : ٣٧ . ٣٨ ، الشرح الكبير ٢ :

٦٧ .

(٤) المجموع ٣ : ٢٥٢ ، الباب ١ : ٨١ .

وتحقيق الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة أن سنة الموقف إذا خالفها لم تبطل الصلاة عند الشافعي ، وتبطل عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي المخالفة منهما ، وعند أبي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلاته دونها.

فروع :

- أ . لا فرق عند علمائنا بين أن تكون المرأة محرما ، أو زوجة ، أو أجنبية ، ولا بين أن تكون مصليّة بصلاته ، أو منفردة في التحريم والكراهة.
- ب . قال في المبسوط : لو صلّت خلفه في صف بطلت صلاة من على يمينها ، وشمالها ، ومن يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلاة غيرهم ، وإن صلّت بجانب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ، ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول^(١).
- ج . لو كانت بين يديه أو الى أحد جانبيه قاعدة لا تصلي ، أو من خلفه وإن كانت تصلي لم تبطل صلاة واحد منهما.
- د . لو اجتمعا في محمل صلى الرجل أولا أو المرأة ، ولا يصليان معا دفعة واحدة.
- هـ . لو كان بينهما ساتر ، أو بعد عشرة أذرع صحّت صلاتهما وإن كانت متقدمة ، وفي الحديث : « شبر أو ذراع »^(٢).
- و . الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين ، فلو

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٨٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٠ - ٩٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩ - ١٥٢٣ .

صَلَّتِ الحائض ، أو غير المتطهرة وإن كان نسيانا لم تبطل صلاته ، وفي الرجوع إليها حينئذ نظر .

ز . ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلاة وإن كانت قدامه عارية فيمنع الأعمى ، ومن غمض عينيه .

ح . لو صلت المرأة خلف الرجل صحَّت صلاتها معه ، وبه قال الشافعي ، وغيره من الفقهاء ^(١) ، إلا أبا حنيفة ، وصاحبيه ^(٢) .

مسألة ٨٩ : يستحب أن يصلي الى سترة فإن كان في مسجد ، أو بيت صَلَّى إلى حائط ، أو سارية ، وإن صَلَّى في فضاء أو طريق صَلَّى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو ينصب بين يديه عصي ، أو عنزة ، أو رحلا ، أو بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء في ذلك ، ولأن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلِّي إليها ، ويعرض البعير فيصلِّي إليه ، وركزت له العنزة فتقدم ، وصلِّي الظهر ركعتين يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ^(٣) .

ولا يتقدر بقدر بل الأولى بلوغها ذراعا فما زاد ، وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : قدرها ذراع ^(٤) . وقال مالك ، والشافعي : قدر عظم الذراع ^(٥) . وعن أحمد روايتان ^(٦) ، ولا حدّ لها في الغلظ والدقة إجماعا ،

(١) المجموع ٤ : ٣٠١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٦ ، المغني ٢ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٨٣ ، المغني ٢ : ٣٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٦٧ ، حلية العلماء ٢ : ١٨١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٣ و ١٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٩ . ٥٠١ . ٥٠٢ . ٣٦٠ . ٥٠٣ ، مسند أحمد ٤ : ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٤) عمدة القارئ ٤ : ٢٧٧ ، المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١١٣ ، المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

(٦) المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

فإنه يجوز الاستتار بالسهم ، والخشبة ، والحائط ، نعم ما كان أعرض فهو أولى .

فروع :

أ . يستحب أن يدنو من سترته ، لقوله ﷺ : (إذا صَلَّى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) ^(١) ولأنه أصون لصلاته وأبعد من حيلولة المار به ، وقدّره الشافعي بثلاثة أذرع ^(٢) .

ب . يجوز أن يستتر بالبعير والحيوان . وبه قال أحمد ^(٣) . لأن النبي ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها ^(٤) ، ومنع الشافعي من الاستتار بالدابة ^(٥) .

ج . لو لم يجد ستره خط خطا وصلّى إليه . وبه قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأحمد ^(٦) . لأن النبي ﷺ قال : (فإن لم تكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه) ^(٧) ، وأنكر مالك ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة الخط ^(٨) وقال الشافعي بالخط بالعراق ، وقال بمصر : لا يخط المصلي خطا

(١) سنن أبي داود ١ : ١٨٥ . ٦٩٥ ، سنن النسائي ٢ : ٦٢ ، مسند أحمد ٤ : ٢ .

(٢) المجموع ٣ : ٢٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٠ ، المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .

(٣) المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٩ . ٥٠٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٤٨ ، المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .

(٦) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ ، مسائل أحمد : ٤٤ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ١٨٣ . ٦٨٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٣ . ٩٤٣ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٢ ، المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ .

إلا أن تكون فيه سنة تتبع^(١) ، والظاهر أنه بالعرض ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه كالهلال ، وعنه أنه بالطول ، وعنه أنه بالتدوير^(٢) .

د . لو كان معه عصي لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضا . وبه قال الأوزاعي ، وسعيد بن جبير ، وأحمد^(٣) . لأنه يقوم مقام الخط ، بل هو أولى لارتفاع حجمه ، وكرهه النخعي^(٤) .

هـ . قال أحمد : يستحب إذا صَلَّى الى عمود ، أو عود أن ينحرف عنه ويجعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ولا يجعله وسطا^(٥) . وهو ممنوع .

و . يكره أن يصلي الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم ، وكره ابن مسعود ، وسعيد بن جبير الصلاة الى النائم في الفريضة والنافلة^(٦) ، وكره أحمد [في]^(٧) الفريضة خاصة^(٨) .

ز - ولا بأس بأن يصلي في مكة الى غير سترة ، لأن النبي ﷺ صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة^(٩) ، ولأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم ، وسميت بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس ، وحكم الحرم كله كذلك لأن ابن عباس قال : أقبلت راكبا على حمار

(١) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ .

(٢) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ ، مسائل أحمد : ٤٤ .

(٣) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ .

(٤) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ .

(٥) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ .

(٦) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .

(٧) الزيادة يقتضيها السياق .

(٨) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .

(٩) سنن أبي داود ٢ : ٢١١ . ٢٠١٦ ، مسند أحمد ٦ : ٣٩٩ .

أتان (١) ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمى الى غير جدار (٢) .
ولأنه محل المشاعر ، والمناسك .

ح - وليست السترة شرطا ، ولا واجبة بالإجماع ، لأن النبي ﷺ أتى نادي العباس
فصلى الى غير سترة (٣) ، وللأصل .

ط - سترة الإمام سترة لمن خلفه إجماعا ، لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه
بنصب سترة أخرى (٤) .

ى - لو كانت السترة مغضوبة لم يأت بالمأمور به شرعا .

مسألة ٩٠ : الفريضة في المسجد أفضل إجماعا لأن النبي ﷺ واظب على ذلك وحث
عليه (٥) ، وقال علي عليه السلام : « صلاة في البيت المقدس بألف صلاة ، وصلاة في المسجد
الأعظم بمائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد
السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » (٦) . ولأنه موضع
العبادة ، وموضوع لها فكان فعلها فيه أولى ، وأما النافلة فإنها في المنزل أفضل ، خصوصا
نافلة الليل ، لأن العبادة في السر أبلغ في الإخلاص ، وقال علي عليه السلام : (أفضل الصلاة صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة) وجاء رجال يصلون بصلاته عليه السلام فخرج مغضبا ، وأمرهم أن
يصلوا النوافل

(١) الأتان بالفتح : الأثنى من الحمير . مجمع البحرين ٦ : ١٩٧ « أتن » .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٣٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦١ - ٥٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٠ - ٧١٥ ، الموطأ
١ : ٣٨ - ١٥٥ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٩١ - ٧١٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٣٦٩ - ٩ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٨٨ - ٧٠٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥ - ٨٧ وانظر صحيح مسلم ١ : ٤٥٢ - ٦٥٣ و ٤٥٩ - ٦٤٩ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٢ - ٧٠٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ - ٦٩٨ ، ثواب الأعمال : ١٠٥١ ، المحاسن : ٥٥ - ٨٤ و
٩١ - ٨٩ - ٥٧ .

في بيوتهم (١).

البحث الثاني : في المساجد

مسألة ٩١ : يستحب اتخاذ المساجد ، لقوله تعالى (**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ** **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) (٢) الآية ، وقال الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » (٣).

ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ، ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ، ولا بأس بوضعه على بئر الغائط إذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ، ولقول الباقر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وقد سئل عن المكان يكون حشًا ، ثم ينظف ويجعل مسجدا قال : « يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظهر » (٤) ومنع أحمد من الصلاة على سطح الحش (٥).

ولو كانت الأرض نجسة فطينها بطين طاهر ، أو بسط عليها شيئا طاهرا صححت الصلاة - وبه قال طاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق (٦) . وعن أحمد روايتان ، للعموم (٧) ، واحتج أحمد بأنها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة (٨) ، وهو ممنوع. ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ، ولا تطبيقه بطوايق نجسة ، ولا

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٣٩ - ٧٨١ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٨ .

(٢) التوبة : ١٨ .

(٣) المحاسن : ٨٥ - ٥٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٨ - ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ - ٧٢٧ ، الإستبصار ١ : ٤٤١ - ١٧٠١ .

(٥) المغني ١ : ٧٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٥ .

(٦) المجموع ٣ : ١٥٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٠ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٠ .

(٨) المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٠ .

بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس للمنع من إدخال النجاسة إليها.

مسألة ٩٢ : يستحب اتخاذها جمًّا ، ويكره أن تكون مشرفة لأن عليا عليه السلام رأى مسجداً قد بُشِّرَ فقال : « كأنه بيعة » وقال : « إن المساجد تبنى جمًّا »^(١).

ويكره أن تكون مظلمة ، قال الحلبي : سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم ، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »^(٢).

ويكره اتخاذ المحاريب فيها ، لأن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول : « كأنها مذابح اليهود »^(٣).

وينبغي وضع الميضاة على أبوابها لا داخلها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : (جئبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعتكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم)^(٤).
وينبغي وضع المنارة مع حائطها لا في وسطها ، ولا ترفع عليه ، لأن عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : « لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد »^(٥) ، ولئلا يشرف المؤذن على الجيران.

مسألة ٩٣ : والإتيان إلى المساجد مستحب ، مندوب إليه ، مرغّب فيه ، إذ القصد بالعمارة إيقاع العبادة فيها ، واجتماع الناس في

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ - ٧٠٩ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ - ٦٩٧ ، علل الشرائع : ٣٢٠ باب ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٨ - ٤ ، الفقيه ١ : ١٥٢ - ٧٠٦ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ - ٦٩٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٣ - ٧٠٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ - ٦٩٦ ، علل الشرائع : ٣٢٠ باب ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ - ٧٠٢ . وانظر سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٧ - ٧٥٠ .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٥ - ٧٢٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ - ٧١٠ .

الصلوات ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان : أحبا مستفادا في الله ، أو علما مستطرفا ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدلّه على الهدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو يترك ذنبا خشية أو حياء » ^(١) وقال الصادق عليه السلام : « من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة » ^(٢).

ويشتد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة ، وقال الصادق عليه السلام : « يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة ، يكون ميلا؟ » قلت : لا ، قال : « أفصلّي فيه الصلوات كلّها؟ » قلت : لا فقال : « أمّا أنا لو كنت حاضرا بحضورته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ، ولا نبي إلا وقد صلّى في مسجدهم ، حتى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به ، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي عزّ وجلّ حتى آتية فأصلّي فيه ركعتين فاستأذن له ، وأنّ ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وأن وسطه لروضة من رياض الجنة ، وأن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وأن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا » ^(٣).

-
- (١) الفقيه ١ : ١٥٣ . ٧١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٨ . ٦٨١ ، ثواب الأعمال : ٤٦ . ١ ، الخصال : ٤٠٩ . ١٠ ، أمالي الطوسي ٢ : ٤٦ . ٤٧ ، أمالي الصدوق : ٣١٨ . ١٦ .
- (٢) الفقيه ١ : ١٥٢ . ٧٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٥ . ٧٠٦ ، ثواب الأعمال : ٤٦ . ١ .
- (٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ . ٦٨٨ ، أمالي الصدوق : ٣١٥ . ٤ ، المحاسن : ٥٦ . ٨٦ ، كامل الزيارات : ٢٨ . ٦ ، أمالي الطوسي ٢ : ٤٣ .

وجاء علي بن الحسين عليه السلام إلى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق ^(١). وقال الصادق عليه السلام: « جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه السلام ، فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك ، فقال له: فأني شيء أردت بذلك؟ فقال: الفضل جعلت فداك ، قال: فبع راحلتك ، وكل زادك ، وصلّ في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ، والبركة منه على اثني عشر ميلا ، يمينه يمن ، ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طهر للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح عليه السلام ، وكان فيه نسر ، ويعوث ، ويعوق ، صلّى فيه سبعون نبيا ، وسبعون وصيا أنا أحدهم ، وقال بيده على صدره: ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته » ^(٢).

وكذا يستحب قصد مسجد السهلة ، قال الصادق عليه السلام وذكر مسجد السهلة ، فقال: « أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله » ^(٣) وقال الصادق عليه السلام: « بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة ، لو أن عمّي زيد أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب بيت إدريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلّى ما بين العشاءين فدعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته » ^(٤).

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٠ - ٥٩.

(٢) الكافي ٣ : ٤٩١ - ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ - ٦٨٩ ، كامل الزيارات : ٣٢ - ١٨.

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٥ - ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ - ٦٩٢.

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٥ - ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ - ٦٩٣.

وقال الباقر عليه السلام : « بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى ، والله إن قبلته لقاسطة ، وإن طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ، وتكون عليه جنتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم . ومسجد بني ظفر . وهو مسجد السهلة . ومسجد الحمراء ، ومسجد جعفي ، وليس هو مسجدهم اليوم ، قال : درس ، وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ومسجد سماك ، ومسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة » ^(١) .

وقال الباقر عليه السلام : « جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيبث بن ربعي » ^(٢) .

ويكره للنساء الإتيان إلى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه ، قال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت » ^(٣) ويكره تمكين الصبيان والمجانين من الدخول إليها لعدم انفكاكهم من النجاسة ، ولما تقدم في الحديث ^(٤) .

مسألة ٩٤ : ويستحب للدخول أن يقدم رجله اليمنى دخولا ، واليسرى خروجا لأن اليمنى أشرف . ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيها لها عن الأقدار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم) ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم ^(٥) وخلع نعله يوما فخلع الصحابة فقال :

(١) الكافي ٣ : ٤٨٩ - ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ - ٦٨٥ ، الخصال : ٣٠٠ - ٧٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٩٠ - ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ - ٦٨٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٤ - ٧١٩ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٦٩٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ - ٧٠٢ وانظر سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٧ - ٧٥٠ ، وتقدم في المسألة ٩٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٥ - ٧٠٩ وكنز العمال ٧ : ٦٦٣ - ٢٠٧٩٩ (نقلا عن الطبراني في الكبير)

(إن أخي جبرئيل أخبرني أنها قدرة)^(١) .

ويستحب الطهارة ، والدعاء دخولا ، وخروجاً ، قال الباقر عليه السلام : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله وأسأله ، وسمّ حين تدخله ، واحمد الله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله »^(٢) قال سماعة : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . وإذا خرجت فقل مثل ذلك^(٣) .

ويستحب تلاوة القرآن في المساجد ، والمداومة عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٤) .

وينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات . كالثوم ، والبصل . تجنّب المساجد لئلا يؤذي غيره برائحته ، قال علي عليه السلام : « من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد »^(٥) .

مسألة ٩٥ : يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف ، وتعظيم مشاعر العبادات ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من كنس المسجد يوم

وسنن الترمذي ٤ : ٢٤٣ . ١٧٧٦ .

(١) سنن أبي داود ١ : ١٧٥ . ٦٥٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٠ ، مسند أحمد ٣ : ٩٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٣ . ٧٤٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ . ٧٤٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٥ . ٧٠٧ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٥ . ٧٠٨ .

الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له (١).
ويستحب الإسراج فيها ، قال رسول الله ﷺ : (من أسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تنزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفران له ما دام في المسجد ضوء من ذلك) (٢).
ويكره إنشاد الشعر فيها ، وتعريف الضوال ، وإقامة الحدود ، ورفع الصوت ، والبيع ،
والشراء ، قال رسول الله ﷺ : (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله
فاك إنما نصبت المساجد للقرآن) (٣) وقال الصادق عليه السلام : « جئبوا مساجدكم البيع ،
والشراء ، والمجانين ، والصبيان ، والأحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت » (٤).
ويكره إخراج الحصى منها فإن أخرج أعيد ، قال الباقر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر فإنها تسبح » (٥).
ويكره البصاق فإن فعل غطاه بالتراب ، قال علي عليه السلام : « البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه » (٦).

ويكره قتل القمل فإن فعل غطاه بالتراب ، ويكره الطهارة فيها من البول

-
- (١) الفقيه ١ : ١٥٢ - ٧٠١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٤ - ٧٠٣ ، ثواب الأعمال : ٥١ - ١ ، أمالي الصدوق :
١٥٠ - ٤٠٥ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ - ٧١٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ - ٧٣٣ ، ثواب الاعمال : ٤٩ - ١ ، المحاسن : ٥٧ - ٨٨ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٩ - ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ - ٧٢٥ .
(٤) الفقيه ١ : ١٥٤ - ٧١٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ - ٦٨٢ ، علل الشرائع : ٣١٩ ، باب ٦ ، الخصال :
١٣٠ - ٤١٠ .
(٥) الفقيه ١ : ١٥٤ - ٧١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ - ٧١١ ، علل الشرائع : ٣٢٠ ، الباب ٩ الحديث ١ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٦ - ٧١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٢ - ١٧٠٤ .

والغائط لأن الصادق عليه السلام كرهه منهما ^(١).

ويكره النوم فيها ، لأن الشحام سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : (لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِن كُنْتُمْ سُكَّارًا) ^(٢) قال : « سكر النوم » ^(٣) وتشتد الكراهة في المسجدين ، لأن زيارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال : « لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، والمسجد الحرام » ^(٤) وليس بمحرم ، لأن معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال : « نعم أين ينام الناس! » ^(٥).

ويكره سائر الصناعات في المساجد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سلّ السيف ، وعن بري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك ^(٦).

ويحرم تصوير المساجد ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الصلاة في المساجد المصورة ، فقال : « أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع ذلك » ^(٧).

وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب ، لأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثة بدعة.

(١) الكافي ٣ : ٣٦٩ . ٩ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧١ . ١٥ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ . ٧٢٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٠ . ١١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ . ٧٢١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٩ . ١٠ . ٣٧٠ . ١٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ . ٧٢٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٩ . ٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ . ٧٢٤ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٥٩ . ٧٢٦ ، وعن الامام الباقر عليه السلام في الكافي ٣ : ٣٦٩ . ٦ .

مسألة ٩٦ : ويجرم نقضها ، لقوله تعالى (وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ)^(١) وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك أو طريق ، ويجوز هدم ما استهدم لإعادته لما فيه من العمارة ، وللأمن على الداخل ، ولو تعذرت إعادته جاز استعمال آله في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة ، وكذا لو فضل من أحد المساجد عن قدر الحاجة ، ومن أخذ شيئا من آلة المسجد وجب أن يرده إليه أو إلى غيره من المساجد.

ولو نذر شيئا لعمارة مسجد اختص به ما لم يفضل عنه إذا كان بحيث ينتابه الناس ، ولو فضل منه شيء جاز صرفه إلى عمارة غيره من المساجد. وإذا اتهم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكا ، لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك^(٢).

ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب ، لأن عيصا سأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ قال : « نعم »^(٣).

وأن تبني مساجد ، ولا يجوز اتخاذها في ملك ، ولا استعمال آلتها في الأملاك ، ولو كان لها أهل ذمة يؤدون الجزية ، ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال. مسألة ٩٧ : من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره ،

(١) البقرة : ١١٤ .

(٢) في نسخة (م) : الملك .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٨ ، التهذيب ٣ : ٢٦٠ . ٧٣٢ .

وتبديله ، وتوسيعه ، وتضييقه حسب ما يكون أصلح له ، لأنه لم يجعله عاما وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله ، ولأنّ أبا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولونه الى غير مكانه قال : « لا بأس بذلك » ^(١).

وهل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه ، ومنع الجنب من استيطانه ، وغير ذلك؟ الأقرب المنع ، لنقص المعنى فيه ، ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ.

ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه أيضا ، ولو نوى به أن يكون مسجدا يصلّي فيه كل من أراد زال ملكه عنه بالعقد والقبض ، أو بصلاة واحد فيه .
مسألة ٩٨ : لا يجوز دفن الميت في المساجد ، لأنّه مناف لما وضعت له .
ويكره كشف العورة فيها ، لما فيه من الاستخفاف بالمساجد ، وكذا كشف السرة ، والركبة ، والفخذ ، وروى الباقر عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة ، والفخذ ، والركبة في المسجد من العورة » ^(٢).

ويكره رمي الحصى فيه خذفا لما لا يؤمن معه من الأذى للغير ، وروى الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط » ثم تلا عليه السلام :

(١) الكافي ٣ : ٣٦٨ - ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ - ٧٢٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٣ - ٧٤٢ .

(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ) (١) قال : « هو الخذف » (٢) .

ونهى النبي ﷺ عن رطانة (٣) الأعاجم في المساجد (٤) ، وقال عليّ : « الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته » (٥) وقال بعض أصحابنا للصادق عليّ : إني لأكره الصلاة في مساجدهم . فقال : « لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي أو وصي نبي قتل ، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها ، فأذ فيها الفريضة والنوافل ، واقض ما فاتك » (٦) .

وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليّ أنه سئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : « لا يجوز لأن الجوس وقفوا على بيت النار » (٧) وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على تزويقها وتصويرها .

مسألة ٩٩ : لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء أذن له المسلم أو لا ، ولا يجوز للمسلم الإذن فيه . وبه قال مالك (٨) لقوله تعالى (لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (٩) وغيره من المساجد

(١) العنكبوت : ٢٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢ . ٧٤١ .

(٣) الرطانة : الكلام بالأعجمية . جمع البحرين ٦ : ٢٥٥ « رطن » .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٩ . ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٢ . ٧٣٩ .

(٥) الكافي ٢ : ٤٨٥ . ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ . ٦٨٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧ . ١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ . ٧٢٣ .

(٧) الفقيه ١ : ١٥٤ . ٧٢٠ .

(٨) تفسير القرطبي ٨ : ١٠٤ . ١٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٣ ، تفسير الآلوسي ١٠ : ٧٧ ،

التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٣٧ ، المحلى ٤ : ٢٤٣ .

(٩) التوبة : ٢٨ .

مشارك له في كونه مسجدا ، ولقوله ﷺ : (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ) وقال تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)^(١) .

وقال الشافعي : لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكلِّ حال ، ويجوز له دخول غيره بإذن المسلمين^(٢) لأن النبي ﷺ أنزل المشركين في المسجد^(٣) ، وربط ثمامة بن أثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر^(٤) .
ونمنع ذلك بعد التحريم .

وقال أحمد : لا يجوز له دخول الحرمين ، وفي سائر المساجد روايتان : المنع ، والجواز بالإذن^(٥) .

وقال أبو حنيفة : يجوز له دخول سائر المساجد ، والمسجد الحرام أيضا^(٦) لقوله ﷺ يوم الفتح : (من دخل المسجد فهو آمن)^(٧) وهو خطاب للمشركين ، وأنه مسجد كسائر المساجد . والآية ناسخة لقول أبي حنيفة .

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) المجموع ٢ : ١٧٤ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٣٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٣ و ٩١٤ ، تفسير القرطبي ٨ : ١٠٥ ، التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ ، تفسير الألوسي ١٠ : ٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٤ و ٤٤٥ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٢٥ و ١٢٧ ، سنن النسائي ٢ : ٤٦ ، مسند أحمد ٢ : ٤٥٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٤ .

(٥) المغني ١٠ : ٦٠٥ . ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ ، الشرح الكبير ١٠ : ٦١١ و ٦١٤ .

(٦) المغني ١٠ : ٦٠٥ و ٦٠٦ ، الشرح الكبير ١٠ : ٦١١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٤ ، تفسير القرطبي ٨ : ١٠٥ ، التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ .

(٧) سنن أبي داود ٣ : ١٦٢ . ٣٠٢٢ .

البحث الثالث : فيما يسجد عليه

مسألة ١٠٠ : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، ولا من نباتها كالجلود ، والصوف ، عند علمائنا أجمع ، لأن السجود عبادة شرعية فتقف كيفيتها على نص الشرع ، وقد وقع الإجماع على السجود على الأرض ، والنابت منها فيقتصر عليه ، ولقوله عليه السلام : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم يسجد ممكنا جبهته من الأرض)^(١) وقال خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأنفنا فلم يشكنا^(٢) ، ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلّي على البساط من الشعر ، والطنافس^(٣) : « لا يسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس »^(٤) وقال هشام بن الحكم للصادق عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه ، وعمّا لا يجوز ، قال : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض »^(٥).

وأطبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى في نمرة^(٦) . قال الشافعي : والنمرة تعمل من الصوف^(٧) . ولأنه بساط

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٧ . ٨٥٨ ، وانظر المعتمر : ١٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ . ٦١٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ . ٦٧٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٧ ، مسند

أحمد ٥ : ١٠٨ و ١١٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٠٥ .

(٣) الطنافس جمع ، والطنفيس : البساط الذي له خمل رقيق . مجمع البحرين ٤ : ٨٢ « طنفس » .

(٤) المعتمر : ١٥٨ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٧ . ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ . ٩٢٥ ، علل الشرائع : ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .

(٦) الام ١ : ٩١ .

(٧) الام ١ : ٩١ .

طاهر يجوز له الصلاة فيه فجازت عليه كالقطن.

والرواية ممنوعة ، ومحمولة على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، والأصل ممنوع.

فروع :

أ . لا بأس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة التقية للضرورة ، وسأل علي بن يقطين الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السجود على المسح ^(١) والبساط ، فقال : « لا بأس في حال التقية » ^(٢) ولا يعيد للامثال.

ب . لا يشترط ذلك إلا في الجبهة خاصة.

ج . لا يشترط وقوع الجبهة بأجمعها بل ما تتمكن به من الجبهة على الأرض ، وبعضهم قد هـ بالدرهم.

مسألة ١٠١ : لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الأرض كالمعادن كالعقيق ، والذهب والفضة ، والملح ، والقيير اختيارا ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله ، ودوام على غيره ^(٣) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) ^(٤) ولقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السجود لا يجوز إلا

(١) المسح ، بالكسر فالسكون : يعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف . مجمع البحرين ٢ : ٤١٤ « مسح » .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٦ . ٨٣١ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ . ٩٣٠ و ٣٠٧ . ١٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢ . ١٢٤٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : سنن أبي داود ١ : ٢٣٦ . ٨٩٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣١٩ . ١٠٨ .

على الأرض ، أو ما أنبتت الأرض «^(١) وهذا ليس أحدهما ، ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة ، والرمل ، وأرض الجص ، والنورة على كراهية .
مسألة ١٠٢ : إنَّما يجوز السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولا في العادة ، ولا ملبوسا ، فلو كان أحدهما لم يصح لأن النبي ﷺ سجد على الخمرة^(٢) ، وهي معمولة من سعف النخل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس »^(٣) .

فروع :

أ . لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند أكثر علمائنا^(٤) لقول الباقر عليه السلام : « لا يسجد على الثوب الكرسف ، ولا الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من الثمار ، ولا على شيء من الرياش »^(٥) .
وقال المرتضى في المسائل الموصلية : إنَّه مكروه لا محذور^(٦) ، لأن ياسر الخادم قال : مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري^(٧) .
وقد ألقيت شيئا فقال : « ما لك لا تسجد عليه؟! أليس هو من نبات

-
- (١) الفقيه ١ : ١٧٧ - ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ - ٩٢٥ ، علل الشرائع : ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .
(٢) مسند أحمد ٦ : ١١١ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ - ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ - ٩٢٥ ، علل الشرائع ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .
(٤) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٩ ، وسار في المراسم : ٦٦ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٧ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٣٠ - ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ - ١٢٢٦ ، الإستبصار ١ : ٣٣١ - ١٢٤٢ .
(٦) رسائل الشريف المرتضى ١ : ١٧٤ .
(٧) الطبري : كتان منسوب الى طبرستان . مجمع البحرين ٣ : ٣٧٦ .

الأرض؟»^(١). وسأل داود الصرمي أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن ،
والكتان من غير تقية؟ قال : « جائز »^(٢) ويحملان على التقية ، أو على غير الجبهة جمعا
بين الأدلة.

ب . لو كان مأكولا لا بالعادة جاز السجود عليه ، ولو كان معتادا عند قوم دون آخرين
عم التحريم.

ج . الخنطة ، والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن ، لأن القشر حاجز بين المأكول
والجبهة ، وكذا البحث في الملبوس ، ويجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق ،
والليف وإن كان ملبوسا نادرا.

د - الكتان قبل غزله ونسجه ، الأقرب عدم جواز السجود عليه ، وعلى الغزل على
إشكال ينشأ من أنه عين الملبوس والزيادة في الصفة ، ومن كونه حينئذ غير ملبوس ، أما
الخزقة الصغيرة فإنه لا يجوز السجود عليها وإن صغرت جدا.

هـ . القنب لا يجوز السجود عليه إن لبس عادة.

و . لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ، ومن غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه
إشكال.

ز - يجوز السجود على القرطاس إن كان متخذاً من النبات ، وإن كان من الإبريسم
فالوجه المنع ، لأنه ليس بأرض ، ولا من نباتها ، وإطلاق علمائنا يحمل على الأول ، ولو
كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلام : « يكره

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ . ١٢٧ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ . ٩٢٧ و ٣٠٨ . ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣١ . ١٢٤٣ ،
علل الشرائع : ٣٤١ . ٣٤٢ باب ٤٢ الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٧ . ١٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢ . ١٢٤٦ .

السجود على قرطاس فيه كتابة ^(١) ولئلا يشغله نظره.

وفي زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة ، ولو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادرا.

مسألة ١٠٣ : يشترط فيما يسجد عليه . بعد ما تقلم . أمور :

أ . تمكن الجبهة منه ، فلا يجوز على الوحل لعدم تمكنه من الطمأنينة حالة السجود ، وهي واجبة.

ب . الطهارة فلا يجوز على النجس وإن لم تتعد نجاسته إليه ، وإنما يشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساقط إن لم تتعد إليه ، وقد تقدم.

ج . أن لا يكون مشتبه بالنجس لوجوب الاحتراز عنه كوجوب الاحتراز عن النجس ، هذا إن كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ، ولو لم ينحصر جاز السجود كالصحاري.

د . الملك أو حكمه كالمباح ، والمأذون فيه.

هـ . أن لا يكون جزءا منه فلو سجد على كفه أو غيرها من بدنه لم يجز لأننا شرطنا كون المسجد أرضا أو ما ينبت منها ، ولو خاف الحر جاز للضرورة ، ولقول الباقر عليه السلام لما سئل أخاف الرمضاء ، قال : « اسجد على بعض ثوبك » قلت : ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : « اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد » ^(٢).

(١) الكافي ٣ : ٣٣٢ - ١٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤ - ١٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ - ١٢٥٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٦ - ١٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣ - ١٢٤٩ .

مسألة ١٠٤ : ويحرم السجود على أشياء :

- أ . الزجاج ، قاله في المبسوط ، لما فيه من الاستحالة ، وكذا منع من الرماد ^(١) .
- ب . الخمرة ^(٢) إن كانت معمولة بالسيور بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها ، وإن كانت معمولة بالخيوط ، أو كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز ، وفي رواية : كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ^(٣) ، وفي طريقها غياث بن إبراهيم ، وأكثر الروايات على الجواز ^(٤) لأن النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة ^(٥) .
- وعن أحدهما عليه السلام قال : « كان أبي يصلي على الخمرة ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد » ^(٦) .
- ج . القير ، والصهروج ، وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الجواز ^(٧) ، وهي محمولة على الضرورة .

د . أن لا يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء ، قاله الشيخ

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٨٩ .

(٢) الخمرة ، بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط . مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ « خمر » .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣٢ . ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ . ١٢٣٣ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ . ١٢٦١ .

(٤) انظر على سبيل المثال : التهذيب ٢ : ٣٠٥ . ١٢٣٤ و ١٢٣٥ ، قرب الاسناد : ٩٣ و ٩٥ .

(٥) مسند أحمد ٦ : ١١١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٢ . ١١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ . ١٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ . ١٢٥٩ .

(٧) الفقيه ١ : ١٧٥ . ٨٢٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ . ١٢٢٤ ، الإستبصار ١ : ٣٣٤ . ١٢٥٥ .

في الخلاف (٨) ، وبه قال الشافعي (٩) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز السجود على كور العمامة (١) ، وكان شريح يسجد على برنسه (٢) لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة (٣) ، ولأن الجبهة عضو من أعضاء السجود فلا يجب كشفه كسائرهما .

والتحقيق أن نقول : إن كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن ، والكتان ، والصوف ، والشعر ، فالحق قول الشيخ لا من حيث إنّه حامل كما قاله الشافعي ، بل لأنه لم يسجد على ما يصح السجود عليه ، لأن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال : (إذا سجدت فممكن جبهتك من الأرض) (٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض ، قال : « لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض » (٥) والحديث الذي رووه عن سجود النبي ﷺ على العمامة لم يثبت أكثرهم ، ويحمل على ما إذا أصاب بعض جبهته الأرض ، والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها .

(٨) الخلاف ١ : ٣٥٧ مسألة ١١٣ .

(٩) المجموع ٣ : ٤٢٤ . ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٦ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ .

(١) الشرح الصغير ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٧ .

(٢) المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠٠ . ٤٠١ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٢٥ .

(٤) الفردوس ١ : ٢٨١ . ١١٠٣ ، عوالي اللئالي ١ : ٣٣١ . ٨٤ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٩ . ١٩٦٣٤ عن الطبراني في الكبير .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ . ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٦ . ٣١٩ .

وإن كانت العمامة مما يصح السجود عليه صح كما لو كانت من خوص أو شيء من
النباتات.

الفصل الرابع : في اللباس

ومباحثه ثلاثة :

الأول : ستر العورة

مسألة ١٠٥ : ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في الصلاة وغيرها ، لقوله عَلَيْهِ : (لعن الله الناظر والمنظور إليه)^(١) وقال عَلَيْهِ : (لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت)^(٢) ولا يجب في غير الصلاة في الخلوة إجماعا منا . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد^(٣) . لأنه ليس معه من يستتر عنه ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وأصحهما عنده : الوجوب^(٤) لعموم الخبر^(٥) ، وللتستر عن الجن والملائكة .

(١) الكافي ٦ : ٣٦٠٥٠٣ ، الفردوس ٣ : ٤٦٥ . ٥٤٤١ ، الكامل لابن عدي ١ : ٣٢٥ ، سنن البيهقي ٧ : ٩٩ ، الجامع الكبير ١ : ٦٤٣ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ . ٣١٤٠٠ . ٤٠ : ٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٩ . ١٤٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٠٢٢٥ .

(٣) فتح العزيز ٤ : ٧٩ .

(٤) المجموع ٣ : ١٦٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ .

(٥) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ . ٣١٤٠٠ . ٤٠ : ٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٩ . ١٤٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٠٢٢٥ .

والخبر ممنوع إرادة التحريم منه لأن الفخذ عند جماعة ليس من العورة ^(١) ، والتستر عن الجن والملائكة غير ممكن.

مسألة ١٠٦ : وستر العورة شرط في الصلاة إجماعا منا ، فلو صَلَّى مكشوف العورة في خلوة أو غيرها بطلت صلاته . وهو قول أكثر العلماء كالشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد ^(٢) . قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصَلَّى عرياناً ^(٣) ، لقول النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل أن يصَلِّي في قميص واحد؟ قال : « إذا كان كثيفا فلا بأس » ^(٥) يدل على ثبوت البأس مع عدم الكثافة.

وقال مالك : ليس بشرط وإن كان واجبا في الصلاة وغيرها لأن وجوبه لا يختص بالصلاة فليس من فروضها فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة ^(٦) . وينتقض بالإيمان والطهارة فإنها تجب لمس المصحف ، وتمنع الأصل أيضا ، وقال بعض أصحابه : إنَّه شرط مع الذكر دون النسيان ^(٧) .

(١) عمدة القارئ ٤ : ٨٠ - ٨١ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٦ و ١٦٧ ، الوجيز ١ : ٤٨ ، كفاية الأختيار ١ : ٥٧ ، اللباب ١ : ٦١ ، المغني ١ : ٦٥١ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، كشاف القناع ١ : ٢٦٣ .

(٣) المغني ١ : ٦٥١ ، كشاف القناع ١ : ٢٦٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢١٥ - ٢٥٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢١٥ - ٣٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٣ - ٦٤١ ، مسند أحمد ٦ : ١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٤ - ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ - ٨٥٥ .

(٦) فتح العزيز ٤ : ٨١ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، حلية العلماء ٢ : ٥٢ .

(٧) المجموع ٣ : ١٦٧ ، المغني ١ : ٦٥١ ، فتح العزيز ٤ : ٨١ .

مسألة ١٠٧ : وعورة الرجل عند أكثر علمائنا قبله ودبره لا غير ^(١) . وبه قال عطاء ،
وداود ، وابن أبي ذئب ، وهو وجه للشافعي ، ورواية عن أحمد ^(٢) . لأن أنسا قال : إن النبي
ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى لأني أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « الفخذ ليس من العورة » ^(٤) .
ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق .
وقال جماعة منّا : العورة ما بين السرة والركبة ^(٥) . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ،
وأصحاب الرأي ^(٦) ، لقوله عليه السلام : (لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت)
^(٧) وهو محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة .

فروع :

أ . السرة ليست من العورة على الرأيين عندنا ، وكذا الركبة لقوله عليه

-
- (١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٧ ، وقطب الدين الراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٥ ، ويحيى بن
سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ٦٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٥ ، والمحقق في المعتمد : ١٥٤ .
(٢) المجموع ٣ : ١٦٨ و ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٥١ - ٦٥٢ ، نيل الأوطار ٢ : ٤٩ .
(٣) صحيح البخاري ١ : ١٠٣ - ١٠٤ .
(٤) الفقيه ١ : ٦٧ - ٢٥٣ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ - ١١٥٠ .
(٥) منهم : ابن البراج في المهذب ١ : ٨٣ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٩ ، وابن حمزة في الوسيلة :
٨٩ .
(٦) المجموع ٣ : ١٦٨ . ١٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٦٥١ ، المنتقى للبايحي ١ : ٢٤٧ ،
العدة شرح العمدة : ٦٦ ، المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٤٦ ، شرح العناية ١ : ٢٢٤ ، تفسير الرازي ٢٣ :
٢٠٢ .
(٧) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ . ٣١٤٠ . ٤ : ٤٠ . ٤٠١٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٦٩ / ١٤٦٠ ، سنن
البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٢٥ - ٤٠ .

السلام : (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة)^(١) وكان النبي ﷺ يقبل سحر الحسن^(٢) ، وقبّلها أبو هريرة^(٣) ، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٤) .

وعند أبي حنيفة الركبة من العورة دون السرة ، وهو وجه للشافعي^(٥) وله وجه ثالث : أن السرة والركبة جميعا من العورة^(٦) ، وعن مالك : الفخذ ليس من العورة^(٧) .

ب . لا فرق بين الحر والعبد إجماعا ، ولا بين البالغ والصبي .

ج - الواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمزته لم تجز الصلاة فيه لعدم الستر به ، وإن ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلاة لعدم التحرز منه .

مسألة ١٠٨ : وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه بإجماع علماء الأمصار ، عدا أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فإنه قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها^(٨) ، وهو مدفوع بالإجماع .

وأما الكفان فكالوجه عند علمائنا أجمع . وبه قال مالك ، والشافعي ،

(١) سنن البيهقي ٢ : ٢٢٩ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢٣٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٢٣٢ .

(٤) الام ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٦٨ ، الوجيز ١ : ٤٨ ، المغني ١ : ٦٥٢ ، تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ .

(٥) تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ ، المغني ١ : ٦٥٢ ، المحلى ٣ : ٣٢٣ ، المجموع ٣ : ١٦٨ - ١٦٩ .

(٦) المجموع ٣ : ١٦٨ .

(٧) تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ .

(٨) المجموع ٣ : ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، عمدة القارئ ٤ : ٩٠ .

والأوزاعي ، وأبو ثور ^(١) . لأن ابن عباس قال في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(٢) قال : الوجه والكفان ^(٣) .

وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام قلت : ما ترى للرجل أن يصلّي في قميص واحد؟ قال : « إذا كان كثيفا فلا بأس ، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا » يعني إذا كان ستيرا ، ^(٤) فاجتزأ عليه السلام بالدرع . وهو القميص . والمقنعة . وهي للرأس . فيستحب ما عدا ذلك .

وقال أحمد ، وداود : الكفان من العورة ^(٥) لقوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(٦) والظاهر منها الوجه . ويطلب بقول ابن عباس .

وأما القدمان فالظاهر عدم وجوب ستريهما . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني . لأن القدمين يظهر منهما في العادة فلم تكن عورة كالكفين ^(٧) .

(١) الام ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٥١ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ .

(٢) النور : ٣١ .

(٣) المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ ، العدة شرح العمدة : ٦٦ ، الدر المنثور ٥ : ٤١ ، المحلى ٣ : ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩٤ . ٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٣ . ١٠٨١ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ . ٨٥٥ .

(٥) المغني ١ : ٦٧٢ . ٦٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٢ ، حلية العلماء ٢ : ٥٣ .

(٦) النور : ٣١ .

(٧) المجموع ٣ : ١٦٩ ، المسبوط للسرخسي ١٠ : ١٥٣ ، اللباب ١ : ٦٢ ، شرح العناية ١ : ٢٢٥ ، عمدة القارئ ٤ : ٩٠ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، المحلى ٣ : ٢٢٣ .

وقال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور : إنهما عورة ^(١) لحديث ابن عباس ، ولا يعطي نفي الزائد.

مسألة ١٠٩ : الأمة الكبيرة يجوز أن تصلّي مكشوفة الرأس بإجماع العلماء إلا ما نقل عن الحسن البصري من إيجاب الخمار عليها إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ^(٢) .
واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلّت ولم يوجبه ^(٣) لأن عمر كان ينهى الإمام عن القنع ، وضرب جارية لآل أنس رآها مقنعة فقال : اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ^(٤) .
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم الأمة تغطي رأسها إذا صلّت ، فقال : « ليس على الأمة قناع » ^(٥) .

فروع :

أ . القناع وإن لم يجب لكنه مستحب لأنه أنسب بالخفر ^(٦) ، وهو أمر مطلوب من الحرائر والإماء ، وأنكر الجمهور . إلا عطاء . استحبابه ^(٧) لفعل

(١) الام ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، المنتقى للباقي ١ : ٢٥١ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٣٣ ، عمدة القارئ ٤ : ٩٠ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

(٣) المغني ١ : ٦٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

(٤) المغني ١ : ٦٧٤ ، المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٤ . ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ . ٨٥٥ .

(٦) في نسخة (م) : بالحصن .

(٧) المغني ١ : ٦٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

عمر ، وليس يجيد لما فيه من ترك الستر ، وجاز أن يكون فعله عن رأي رآه .
 ب . عورة الأمة كالحرة إلا في الرأس عند علمائنا أجمع . وبه قال بعض الشافعية ^(١) . لأن
 الأنوثة تناسب الستر فكانت علة ، وإنما سوغنا لها كشف الرأس لما فيه من النص ^(٢) ، ولأنه
 ظاهر في أكثر الأوقات فأشبهه وجه الحرة .
 وقال بعض الشافعية : إنَّ عورتها كالرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وهو رواية عن أحمد ^(٣)
 ، لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل .
 والفرق أن للمرأة محاسن بخلاف الرجل .
 وقال بعضهم : جميعها عورة إلا ما يحتاج الى تغليبه وكشفه للخدمة كالرأس ، والذراع
 والساق للحاجة الى ذلك ، وهو رواية عن أحمد أيضا ^(٤) والمعتمد ما تقدم .
 ج . أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة المشروطة ، وغير المؤدّية ^(٥) كالقنّة . وبه قال الشافعي ،
 وأحمد في إحدى الروايتين ^(٦) . لبقاء الملك فيها ، ولأنها تضمن بالقيمة فأشبهت القنّة ، وقال
 محمد بن سيرين : أم الولد تصلّي

(١) المجموع ٣ : ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ .

(٢) انظر على سبيل المثال التهذيب ٢ : ٢١٨ . ٨٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ . ١٤٨٣ .

(٣) المجموع ٣ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٦٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩١ .

(٤) فتح العزيز ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٦٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، حلية العلماء ٢ : ٥٤ .

(٥) اي المكاتبة المطلقة التي لم تؤد شيئا من المال عن كتابتها .

(٦) المجموع ٣ : ١٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٦٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ .

مقنعة ، وهو رواية عن أحمد لثبوت سبب الحرية لها ^(١) . وهو ممنوع .

د - لو اعتق بعضها كانت كالحرة أخذًا بالاحتياط ، وتغليبًا للحرية ، ولحصول يقين البراءة .

وقال الشافعي : أئها كالأمة لأنّ وجوب ستر الرأس من أمارات الحرية ، وعلامات الكمال ^(٢) . وهو ممنوع إن قصد في الجميع وإلا لم يتم .

هـ . لو اعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكالعاري يجد السترة في الأثناء ، إن أمكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبت . وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ^(٣) . وإن لم تتمكن إلا بفعل كثير فإن خافت فوت الصلاة أتمت ، وإن لم تخف استأنفت ، والمرجع في كثرة الفعل إلى العرف لعدم التوقيف ^(٤) فيه .

و - لو وجدت السترة واحتاجت الى الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد ، والبطلان لأنها صلّت في زمان طويل عارية مع إمكان الستر فلم تصح .

ز . لو اعتقت في الأثناء ولم تعلم حتى فرغت ، أو كانت عتقت قبل الصلاة ولم تعلم ففي وجوب الإعادة نظر ينشأ من اشتراط العلم في التكليف .
ومن كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر فلا تصح ، كما لو علمت العتق

(١) المغني ١ : ٦٧٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ ، المجموع ٣ : ١٦٩ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ .

(٣) المجموع ٣ : ١٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٢ ، المحلى ٣ : ٢٢٤ .

(٤) في نسخة (م) : التوقيت .

وجهلّت وجوب السّتر ، وللشافعي قولان ^(١) .

ح . لو اعتقت ولم تقدر على سترة مضت في صلاتها ولم تلزمها الإعادة لعدم وجوب السّتر عليها لعجزها عنه .

ط . الصبية الحرة كالأمة في تسويغ كشف الرأس لها ونعني بها من لم تبلغ ، ولو بلغت في الأثناء بغير المبطل فكالأمة إذا اعتقت فيه إلاّ أنّها متى تمكنت من الاستئناف وجب ، لأن ما فعلته أولاً لم يكن واجبا .

مسألة ١١٠ : يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص ، وإزار ، وسراويل لقول النبي ﷺ : (إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له) ^(٢) ولما فيه من المبالغة في السّتر ، وتعظيم حال الصلاة . وأشد منه استحبابا ستر ما بين الركبة والسرة لوقوع الخلاف في وجوبه ، ويجزي الثوب الواحد ، لأن الباقر عليه السلام صلّى فيه ^(٣) . ويستحب التحنك ، لقول الصادق عليه السلام : « من تعبّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » ^(٤) .

وعنه عليه السلام : « من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » ^(٥) .

ويجوز أن يصلّي في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالآخر ، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي في ثوب واحد قال : « يأتزر به إذا

(١) المجموع ٣ : ١٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٢ .

(٢) كنز العمال ٧ : ٣٣١ . ١٩١٢٠ (عن الطبراني في الأوسط) .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٦ . ٨٤٨ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٠ . ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ . ٨٤٦ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٦١ . ٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ . ٨٤٧ ، المحاسن ٣٧٨ . ١٥٧ .

رفعه الى الثديين « (١) .

ويستحب للمرأة ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، لاشتماله على المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلام : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار ، فإن لم تجد فتوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر » قلت : وإن كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال : « لا بأس إذا تقنعت بالملحفة ، فإن لم تكفها فلتلبسها طولا » (٢) .

والدرع يريد به القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها ، والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها .

ويستحب أن يكون الإزار غليظا ، وتحافيه عن جسمها ، لئلا يصفها في حال الركوع والسجود .

مسألة ١١١ : ويجوز أن يصلي عاريا ساترا لعورتيه خاصة لكن يستحب أن يجعل على عنقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب . وبه قال الشافعي (٣) . لأن العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن .

وقال أحمد : إنه واجب (٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) (٥) وهو محمول على الاستحباب .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٥ . ٩ ، التهذيب ٢ : ٢١٦ . ٨٤٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ . ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ . ٨٥٦ .

(٣) الام ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٧٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٥٤ .

(٤) المغني ١ : ٦٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح العمدة : ٦٧ ، المجموع ٣ : ١٧٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٦٨ . ٥١٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤٣ .

وقال الصادق عليه السلام : « ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً » ^(١) .
ويجوز أن يصلّي في ثوب واحد وإن كان واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة حالة الركوع
وغيرها لحصول الستر وإن لم يزرّه على نفسه ، لقول الباقر عليه السلام : « لا بأس أن يصلّي
أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف » ^(٢) .
مسألة ١١٢ : لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قل أو كثر عند علمائنا ، سواء
الرجل والمرأة . وبه قال الشافعي ^(٣) . لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها
كالنظر .

وقال أبو حنيفة : إن انكشف من العورة المغلظة . وهي القبل والدبر . قدر الدرهم لم
تبطل وإن انكشف أكثر بطلت وإن انكشف من المخففة . وهي ما عدا ذلك . أقل من الربع
لم تبطل ، وأما المرأة فإن انكشف ربع شعرها ، أو ربع فخذهما ، أو ربع بطنها بطلت
صلاتها ، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل ^(٤) .
وقال أبو يوسف : إن انكشف أقل من النصف لم تبطل ، لأن ستر

(١) الكافي ٣ : ٣٩٣ ، التهذيب ٢ : ٢١٦ . ٨٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ ، الفقيه ١ : ١٧٤ . ٨٢٣ ، التهذيب ٢ : ٣٥٧ . ١٤٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ .
١٤٩٢ .

(٣) المجموع ٣ : ١٦٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، الام ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٦٥٣ ، الشرح الكبير ١ :
٤٩٧ .

(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ . ٤٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٧ بدائع الصنائع ١ : ١١٧ ، الجامع
الصغير للشيباني ١ : ٨٢ ، المجموع ٣ : ١٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ٨٢ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٦٥٤ ،
الشرح الكبير ١ : ٤٩٧ .

العورة حكم يسقط حال العذر ، فيختلف قليله وكثيره في غير حالة العذر كإزالة النجاسة^(١) . ولا دليل على هذا التقدير ، وينتقض قولهم بالوضوء.

فروع :

أ . قال الشيخ في المبسوط : لو انكشفت العورتان في الصلاة سترهما ولا تبطل صلاته به سواء كان ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا ، بعضه أو كله^(٢) . وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل.

أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ، ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ : « لا إعادة عليه وقد تمت صلاته »^(٣) .

ب . لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء ، ولو كان الموجود يكفي إحداها خاصة فالقبل أولى . وبه قال الشافعي^(٤) . لظهوره واستقبال القبلة به ، ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة ، خلافا لبعض الشافعية^(٥) .

ج . لو كان في ثوبه خرق فجمعه وأمسكه بيده فصلاته صحيحة ، ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده فوجهان : الصحة لحصول الستر ،

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٧ ، الجامع الصغير للشيباني : ٨٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، المجموع ٣ : ١٦٧ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٨٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٦ . ٨٥١ .

(٤) الام ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٣ .

(٥) المجموع ٣ : ١٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٣ .

والمنع لأن إطلاق السترة على ما يغطي العورة من غير البدن.

مسألة ١١٣ : لو لم يجد ساترا لم تسقط عنه الصلاة إجماعا ، فإن وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب ، وكذا لو وجد طينا وجب عليه أن يطين عورته لأنه يستر العورة ، قال الصادق عليه السلام : « النورة سترة »^(١) . وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الآخر : المنع ، لأنه يلوث نفسه ويجف ويتناثر ولا يستر العورة^(٢) . ولا حجة فيه لأن التناثر بعد الاستظهار لا يضر .

ولو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله فإن لم يكن فيه مضرة وجب وإلا فلا .
ولو وجد حفرة دخلها وجوبا ، وصلى قائما مع أمن المطلاع ، وهل يركع ويسجد؟ قال بعض فقهاءنا : نعم^(٣) ، لأن الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا .
ولقول الصادق عليه السلام : « العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فيسجد فيها ويركع »^(٤) .

مسألة ١١٤ : لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا : يصلّي جالسا إن لم يأمن المطلاع ، ويكون ركوعه وسجوده بالإيماء ، وإن أمن المطلاع صلى قائما ويركع ويسجد بالإيماء لأن القيام قد يسقط أحيانا فيسقط مع خوف المطلاع لثلا تبدو عورته وفيه فحش ، ولو أمنه صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ، ولا يركع ولا يسجد إلا بالإيماء لما فيه من الفحش .

(١) المعتبر ١٥٥ ، وعن الباقر عليه السلام في الكافي ٦ : ٤٩٧ . ٧ ، والفتاوى ١ : ٦٥ . ٢٥٠ .

(٢) المجموع ٣ : ١٨٠ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٢ .

(٣) القائل هو المحقق في المعتبر : ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥ . ٣٦٦ . ١٥١٧ .

ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال : « يصلّي عريانا قائما إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالسا »^(١) .

وقال الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا ، قال : « إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئذ إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما »^(٢) .

وقال مالك ، والشافعي : يصلّي قائما بركوع وسجود. وأطلق ، لأنه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه ، كما لو لم يجد السترة^(٣) .

وتمنع انتفاء الضرر فإن اطلاع الغير ضرر.

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، والمزني : يصلّون قعودا^(٤) وأطلقوا لأنه قادر على ستر العورة فلم

يجز له كشفها ، والستر ممنوع بل الأرض تستر بعضها عندهم.

وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود ، والقعود أفضل : لأنه لا بد من ترك فرض

في كل من الفعلين فيتخير فيهما^(٥) .

فروع :

أ . للشافعي قول بالصلاة قاعدا مطلقا ، فتجب الإعادة ، لأنه أحل بالقيام

(١) الفقيه ١ : ١٦٨ . ٧٩٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٥ . ١٥١٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٦ . ١٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ . ١٥١٢ و ٣ : ١٧٨ . ٤٠٣ .

(٣) الام ١ : ٩١ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٦٦٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٦ .

(٥) الكفاية ١ : ٢٣٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، الباب ١ : ٦٢ . ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

وهو واجب مقدور عليه^(١). وتُمنع وجوبه ، والصلاة صحيحة ، لأنه فعل المأمور به على وجهه فأجزأ.

ب . لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة ، وكذا لو آجره ، ولو لم يكن معه ثمن أو احتاج إليه لم يجب ، ولو كثر الثمن عن المثل وتمكن وجب كالماء.

ج . لو وجد المعير وجب القبول لتمكُّنه حينئذ مع انتفاء الضرر ، ولو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة ، وبه قال الشافعي في أحد الوجهين^(٢) ، وقال الشيخ : يجب القبول^(٣). وفيه إشكال.

د . لو وجد السترة في أثناء صلاته فإن تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة أو خطوتين ، أما لو احتاج الى فعل كثير أو الى استدبار القبلة بطلت صلاته إن كان الوقت متسعاً ولو لركعة وإلاّ استمر ، وفي قول للشافعي : أنه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبني على صلاته كمن سبقه الحدث^(٤) ، والأصل ممنوع.

ولو وقف في موضعه حتى حمل إليه فالوجه الصحة ، وللشافعي وجهان^(٥).

وقال أبو حنيفة : لو وجد السترة في الأثناء بطلت صلاته كالمستحاضة

(١) المجموع ٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) المجموع ٣ : ١٨٧ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، كفاية الأختيار ١ : ٥٧ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٨ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٤ .

(٥) المجموع ٣ : ١٨٤ .

إذا انقطع دمها (١). وينتقض بالأمة إذا أعتقت في الأثناء فإن صلاحها لا تبطل عنده إذا كانت مكشوفة الرأس (٢).

هـ . لو لم يجد إلا ثوب حرير صَلَّى عاريا لفقدان الشرط ، وهو وجدان الساتر ، للنهي عن هذه السترة ، وبه قال أحمد (٣).

وقال الشافعي : يصلي فيه وجوبا لأن ثوب الحرير صالح للسترة (٤).

وهو ممنوع ، وتخصيص النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، لمعنى الحكمة (٥) لا يقاس عليه.

ولو خاف البرد من نزعته صَلَّى فيه وأجزأ.

مسألة ١١٥ : لو لم يجد إلا الثوب النجس صَلَّى عاريا إن تمكن من نزعته ، لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصابه مني قال : « يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومئ إيماء » (٦).

وإن لم يتمكن من نزعته صَلَّى فيه ولا إعادة عليه ، للضرورة في الموضعين لقول الصادق عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٥.

(٢) شرح فتح القدير ١ : ٢٢٩.

(٣) المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩.

(٤) المجموع ٣ : ١٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٤.

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٥٠ و ٧ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٦ . ٢٠٧٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٠ . ٤٠٥٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٨ . ١٧٢٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨٨ . ٣٥٩٢ ، مسند الطيالسي : ٢٦٥ . ١٩٧٣ ، مسند أحمد ٣ : ١٢٢ و ١٢٧ و ١٨٠ و ١٩٢ و ٢١٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ . ٢٧٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٠٦ . ١٢٧٨ و ٢ : ٢٢٣ . ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٨ . ٥٨٣ .

بول وليس معه غيره قال : « يصلي فيه إذا اضطر إليه »^(١) .
وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلام في رجل أصاب ثوبه دم نصفه أو كله
وحضرت الصلاة يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ قال : « إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا »^(٢) .
وللشيخ قول بالإعادة لو صلى فيه للضرورة^(٣) ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل
ليس معه إلا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : « يتيمم
ويصلي ، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة »^(٤) .
وهي ضعيفة السند ، ومدفوعة بأن الأمر للإجزاء .
وبالصلاة عاريا فلا إعادة قال الشافعي في المذهب المشهور ، والليث بن سعد^(٥) .
وقال أبو حنيفة : يتخير إن شاء صلى فيه ، وإن شاء صلى عاريا ، ولم يفرق بين مقادير
النجاسة في رواية أبي يوسف^(٦) .
وفي رواية محمد : إن كان الدم أكثر من قدر درهم لم يجز أن يصلي عريانا ، وإن كان
مملوءا دما يتخير لأن ترك السترة إخلال بواجب ، والصلاة

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٤ - ٨٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ - ٥٨٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٠ - ٧٥٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٤ - ٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ - ٥٨٥ ، قرب الاسناد :
.٨٩

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٧ - ١٢٧٩ و ٢ : ٢٢٤ - ٨٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ - ٥٨٧ .

(٥) المجموع ٣ : ١٤٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المغني
١ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ .

(٦) المجموع ٣ : ١٤٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ ، حلية العلماء ٢ : ٤٦ .

بالنجاسة كذلك ، ولا يمكن الجمع بينهما فيتحير ^(١) . وينتقض بجلد الميتة .
وقال مالك ، والأوزاعي : يصلّي فيه ولا إعادة ^(٢) لأن النجاسة لا تجب إزالتها عن
المصلّي عنده ، وقد سبق .
مسألة ١١٦ : لو كان جماعة عراة استحب لهم الجماعة ، ذهب إليه علماؤنا سواء كانوا
رجالاً أو نساء يصلّون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الإمام بركبته لعموم الأمر بالجماعة ^(٣) .
وقول الصادق عليه السلام : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الإمام بالركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » ^(٤) .
وقال الشافعي : يصلّون جماعة وفرادى قيماً ، ويقف الإمام وسطهم ، وله قول آخر :
أن الأفضل الانفراد لعدم تمكنهم من الإتيان بسنة الجماعة وهي الموقف ^(٥) ، واستدراك
فضيلة الجماعة أولى من استدراك سنة الموقف ، وقال أبو حنيفة : يصلّون فرادى ، وإن كانوا
في ظلمة صلّوا جماعة ^(٦) .

(١) حلية العلماء ٢ : ٤٦ .

(٢) بلغة السالك ١ : ١٠٤ ، القوانين الفقهية : ٥٩ ، المجموع ٣ : ١٤٣ ، المغني ١ : ٦٦٦ و ٦٦٧ ، الشرح
الكبير ١ : ٤٩٩ .

(٣) انظر على سبيل المثال الكافي ٣ : ٣٧٢ .٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥ .١٥١٤ .

(٥) الام ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨٥ و ١٨٦ ، فتح العزيز ٤ : ٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، المغني ١

: ٦٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٣ .

(٦) المغني ١ : ٦٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٢ .

فروع :

- أ - لو كان مع العراة مكتسب وجب عليه أن يصلّي في ثوبه ، وليس له إعارته والصلاة عريانا لوجود السترة ، نعم يستحب له إعارته بعد صلاته لقوله تعالى (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ** **وَالْتَقَوَى**) ^(١) ولا تجب عليه الإعارة ، ويجب القبول لتمكّنه من الساتر حينئذ .
- ب - لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلّي كل واحد بعد آخر ، لإمكان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للندب ، فإن خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجز ، وصلّوا عراة . عند علمائنا . محافظة على تحصيل المشروط ، ولأنه موضع ضرورة فصار كالفاقد ، وقال الشافعي : يجب الانتظار وإن فات الوقت تحصيلاً للسترة ^(٢) . وليس بجيد .
- ج - لو لم يعرهم وأراد أن يصلّي بهم قدم إن كان قارئاً وإلا صلّوا فرادى ، وليس له أن يأتهم بعار ، لأن قيام الإمام شرط في إمامة القائم .
- وقال الشافعي : يصح ، لعدم سقوط القيام ^(٣) وليس بجيد .
- د - لو اجتمع النساء والرجال فإن قلنا بتحريم المحاذاة لم تجتمع النساء معهم إلا مع حائل ، وإن قلنا بالكراهة جاز أن يقف الجميع صفاً ، ولو كان معهم مكتسب استحب له إعارة النساء بعد صلاته .

(١) المائة : ٢ .

(٢) الام ١ : ٩١ ، المجموع ٢ : ٢٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، المغني ١ : ٦٦٩ .

(٣) المجموع ٣ : ١٨٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ .

- هـ . يجوز مع الحاجة أن يصلّي الرجال في أكثر من صف واحد ، لأن القيام يسقط حينئذ ، وكذا الركوع والسجود ، إلا بالإيماء فيغضوا أبصارهم .
- و . يجوز للنساء العراة أن يصلّين جماعة فتجلس إمامتهن وسطهن .
- ز - جوّ الشيخ للعارف الصلاة في أول الوقت ^(١) لعموم الأمر ، وتحصيلا لفضيلة أول الوقت ، وحذرا من تجويز المسقط ، وأوجب المرتضى ، وسلاّر التأخير إلى آخر الوقت رجاء لحصول السترة كالمتميم ^(٢) .
- ح . إذا صلّوا جماعة جلسوا ، وتقدم إمامهم بركبته ، قال المرتضى : ويصلّون كلهم بالإيماء لأنه أستر ^(٣) ، وقال الشيخ : يومي الإمام ويركع من خلفه ويسجد ^(٤) ، للرواية السابقة ^(٥) .
- ط . ليس الستر شرطا في صلاة الجنائزة ، لأنها دعاء ، خلافا للشافعي ^(٦) .
- ي . لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر . وقال الشافعي : تصح ، لأن الستر إنما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منها ، والنظر من الأسفل لا يعتاد ^(٧) . والمقدمتان ممنوعتان .

(١) حكاه عنه المحقق في المعتمد : ١٥٦ .

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٤٩ ، المراسم : ٧٦ .

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٤٩ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٣٠ ، النهاية : ١٣٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٥ - ١٥١٤ ، وسبق في صدر المسألة .

(٦) المجموع ٥ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٤ .

(٧) المجموع ٣ : ١٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٩٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٦ ، السراج الوهاج : ٥٣ .

يا . لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته حالة الركوع منه أو السجود بطلت
صلاته حالة الركوع لا قبلها ، وتظهر الفائدة في المأموم إذا نوى الانفراد حيثئذ .
يب . لا يكفي في الستر إحاطة الفسطاط الضيق به ، لأنه ليس بلبس .

البحث الثاني : في جنسه

مسألة ١١٧ : يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن ، والكتان ، والقنب
، وسائر أنواع الحشيش بالإجماع ، وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وإن دبغ
عند علمائنا أجمع ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعن مالك روايتان ، وكذا عن
أحمد ^(١) لقوله ﷺ : (لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ^(٢) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء منه ولا شسع » ^(٣) ، وقال
الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة ألبس في الصلاة؟ فقال : « لا ولو دبغ سبعين مئة »
^(٤) ولأن الميتة نجسة ، والدباغ غير مطهر ، وقد سبق .
وقال الشافعي : يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير ، ونقله عن علي

-
- (١) بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، القوانين الفقهية : ٣٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٤ ، المجموع ١ :
٢١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ .
(٢) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ . ١٧٢٩ ، سنن أبي داود ٤ : ٦٧ . ٤١٢٨ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٤ .
٣٦١٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ و ٣١١ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٣ - ٧٩٣ .
(٤) الفقيه ١ : ١٦٠ . ٧٥٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ - ٧٩٤ .

عائلاً ، وابن مسعود^(١) ، وقد تقدم.

وقال مالك : يطهر ظاهره دون باطنه فيصلِّي عليه لا فيه^(٢) ، وقال أبو حنيفة : تطهر الجلود كلها إلا الخنزير والإنسان^(٣). وقد سبق ، فجزوا الصلاة فيه.

تذنيب : يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته ، ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة ، أو في سوق المسلمين ، أو في بلد الغالب فيه المسلمون ، لقول العبد الصالح عائلاً : « لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني ، وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال : « إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس »^(٤).

وإنما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكية ، إذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم والكافر إذ الأصل الموت ولا معارض له حينئذ ، أما من لا يستبيح الميتة فإن إسلامه يمنعه من الإقدام على المحرم غالباً.

ولو جهل حال المسلم فأشكال ينشأ من كون الإسلام مظنة للتصرفات

(١) الام ١ : ٩١ ، المجموع ١ : ٢١٥ و ٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٨ ، مختصر المزني : ١ ، كفاية الأختيار ١ : ٨ ، الوجيز ١ : ١٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٣ .

(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ و ١٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، اللباب ١ : ٢٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، سبل السلام ١ : ٤٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٨ . ١٥٣٢ .

الصحيحة ، ومن أصالة الموت. ولو جهل إسلامه لم يجز استباحته.

مسألة ١١٨ : وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه وإن ذكي وديغ ، سواء كان هو الساتر أم لا عند علمائنا أجمع ، لأنّ النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، والركوب عليها (١) ترك العمل به في غير الصلاة ، فيبقى في الصلاة.

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال : « لا تصل فيها » (٢).

وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر بالذكاة فيصلّي فيه (٣) ، وقال الشافعي : يطهر بالدباغ (٤).

وكذا المسوخ إذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلاة ، وهي ما رواه محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : « الغيل مسخ كان ملكا زّناء ، والذئب أعرابيا ديوثا ، والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا فوقعت فرقة في البر ، وفرقة في البحر ، والفأرة وهي الفويسقة ، والعقرب كان

(١) سنن أبي داود ٤ : ٦٨ - ٤١٣١ ، سنن الدارمي ٢ : ٨٥ ، الجامع الصغير ٢ : ٦٩٧ - ٩٤٥٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٠ - ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ - ٨٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٨٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٨٣ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، الكفاية ١ : ٨٣ ، المغني ١ : ٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ١٠١ .

(٤) الام ١ : ٩ و ٩١ ، مختصر المزني : ١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، الوجيز ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٦ .

تمّما ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان «^(١) .
وأطلق الشيخان ، والمرتضى النجاسة^(٢) والوجه : الطهارة ، لرواية أبي العباس الفضل^(٣)
الدالة على طهارة أسنار هذه الحيوانات .

مسألة ١١٩ : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش تابعة فإن كانت أصولها مما لا يؤكل
لحمه لم تصح الصلاة فيه ، وإن كانت مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا أجمع ، إلا ما
يستثنى من الأول ، لأن الصادق عليه السلام كان يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه^(٤) .
وأما الجمهور فالقائلون بطهارته سوّغوا الصلاة فيه ، والقائلون بنجاسته منعوا ، وقد سبق
تفصيل مذاهبيهم .

فروع :

أ . لا بأس بالصلاة في الثوب الذي يكون وبر الأرناب فوقه أو تحته . خلافا للشيخ^(٥) .
لأنه طاهر .

ب . لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه مع صوف ما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم
تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتان والحزير ،
ومن كونه غير متخذ من مأكول اللحم . وكذا لو أخذ قطعا وخيطة ولم يبلغ كل واحد منها
ما يستر العورة .

ج . لا يشترط في صوف ما يؤكل لحمه ، وريشه ، وشعره ، ووبره

(١) الكافي ٦ : ٢٤٦ - ١٤ ، التهذيب ٩ : ٣٩ - ١٦٦ ، علل الشرائع : ٤٨٥ ، باب ٢٣٩ الحديث ١ .
(٢) المقنعة : ٨٩ ، الخلاف ، كتاب الأطعمة والأشربة ، المسألة ٢ ، وحكى قول السيد المرتضى المحقق في المعتبر
: ١٤٨ .
(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ - ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ - ٤٠ .
(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٩ - ٨٢٠ ، علل الشرائع : ٣٤٢ ، باب ٤٣ الحديث ١ .
(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٨٢ .

التذكية بل لو أخذ من الميتة جزًا كان طاهرا ، وصحت الصلاة فيه إجماعا مِنَّا ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ^(١) . خلافا للشافعي ^(٢) . لأنه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا .
ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنَّ الصوف ليس فيه روح » ^(٣) .

واحتجاج الشافعي بنموه فيكون حيا ^(٤) ، ممنوع الملازمة فيه .
د - لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل موضع الاتصال بالميتة ، أو قطع موضع الاتصال كان طاهرا .

مسألة ١٢٠ : لا تصح الصلاة في جلود الثعالب ، والأرانب ، لأنَّ الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلاة فيها ^(٥) ، ولأنه غير مأكول اللحم فيدخل تحت العموم .

وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس » ^(٦) والأحوط للعبادة الأول ،

(١) شرح فتح القدير ١ : ٨٤ ، الكفاية ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، شرح العناية ١ : ٨٤ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، أحكام القرآن للحصاص ١ : ١٢١ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ ، زاد المستقنع : ٤ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، كشاف القناع ١ : ٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المحلى ١ : ١٢٢ .

(٢) المجموع ١ : ٢٣٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، الكفاية ١ : ٨٤ و ٨٥ ، شرح العناية ١ : ٨٤ ، المحلى ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ - ١٥٣٠ .

(٤) المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٦ - ٨٠٨ ، الإستبصار ١ : ٣٨١ - ١٤٤٦ ، الكافي ٣ : ٣٩٩ - ٨ . وفي الأخير عن الماضي عليه السلام .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٠٦ - ٨٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢ - ١٤٤٧ .

ويحمل الثاني على الضرورة ، أو التقية.

مسألة ١٢١ : لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه فلتسوة ، أو تكة فالأحوط المنع ، لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ^(١).

ولأن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرنب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرنب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيها » ^(٢). وهو أحد قولي الشيخ ^(٣) ، وله قول بالكراهة ^(٤) لما رواه محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل أصلي في قلتسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، أو تكة حرير ، أو تكة من وبر الأرنب؟

فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه » ^(٥) والقول أرجح من الكتابة.

مسألة ١٢٢ : تجوز الصلاة في الخنز الخالص لا المغشوش بوبر الأرنب والثعالب عند علمائنا أجمع لأن الرضا عليه السلام سئل عن الصلاة في الخنز فقال : « صل فيه » ^(٦) ، وبه قال أحمد ^(٧) لأن الحسن بن علي عليه السلام ، ومحمد بن الحنفية لبسا الخنز ^(٨) وكسى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا عمامة خنز ^(٩).

(١) انظر الكافي ٣ : ٣٩٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ ، الإستهصار ١ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٩ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦ ، الإستهصار ١ : ٣٨٣ ، ٤٥١ .

(٣) النهاية : ٩٧ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٧ ، الإستهصار ١ : ٣٨٣ ، ٤٥٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٢ ، ٨٢٩ .

(٧) المغني ١ : ٦٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ ، كشاف القناع ١ : ٢٨١ .

(٨) المغني ١ : ٦٦٣ .

(٩) سنن أبي داود ٤ : ٤٥ ، ٤٠٣٨ .

والخز دابة بحريّة ذات أربع ، تصاد من الماء ، فإذا فقدته ماتت .
ولا فرق بين كونه مذكى أو ميتا عند علمائنا ، لأنّه طاهر في حال الحياة ، ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة .

وروي عن الصادق عليه السلام : « إن الله أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الخيتان وجعل ذكاتها موتها »^(١) وهو محمول على طهارتها ، وإباحة الصلاة فيها لا على جواز أكلها للإجماع على المنع من أكل ما ليس بسمك ، ومن السمك ما لا فلس له .

فروع :

أ . الأقرب جواز الصلاة في جلده ، لأن سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخنز قال : « هو ذا تلبس » فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، قال : « إذا حل وبره حل جلده »^(٢) ومنع ابن إدريس من ذلك^(٣) .

ب . لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الأرنب والثعلب لقول الصادق عليه السلام : « الصلاة في الخنز الخالص لا بأس به ، أما الذي يخلط فيه وبر الأرنب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه »^(٤) .

ج . لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة كما في القطن الممتزج به لأن الباقر عليه السلام نهي عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز ، أو كتان ، أو قطن^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٩ . ٤٠٠ . ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ . ٢١٢ . ٨٢٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٢ . ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ . ١٥٤٧ .

(٣) السرائر : ٥٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٣ . ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٢١٢ . ٨٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ . ١٤٦٩ ، علل الشرائع :

٣٥٧ باب ٧١ الحديث ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٧ . ١٥٢٤ ، الإستبصار ١ : ٣٨٦ . ١٤٦٨ .

مسألة ١٢٣ : وفي السنجاب قولان : المنع ، اختاره الشيخ في موضع من النهاية ^(١) ، لقول الصادق عليه السلام : « أن كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة » ^(٢) .

والجواز اختاره في النهاية أيضا والمبسوط ^(٣) لقول أبي الحسن عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السمور ، والسنجاب ، والثعالب : « لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم » ^(٤) .

وفي رواية عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : « صلّ في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصل فيه » ^(٥) . والأحوط الأول أخذنا بالمتيقن ، أما الفنك والسمور فالأشهر فيهما التحريم .

مسألة ١٢٤ : ويحرم لبس الحرير المحض للرجال بإجماع علماء الإسلام ، ولا تصح الصلاة فيه عند علمائنا أجمع . وهو رواية عن أحمد ^(٦) . لأن النهي يدل على الفساد في العبادات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي ، وأحلّ لأنثاهم) ^(٧) .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير أو ديباج؟ فكتب : « لا تحل

(١) النهاية : ٥٨٦ . ٥٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٧ . ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ . ١١٨ ، الإستبصار ١ : ٣٨٣ . ١٤٥٤ .

(٣) النهاية : ٩٧ ، المبسوط للطوسي ١ : ٨٢ . ٨٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠١ . ١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ . ١٤٥٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٠ . ١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ . ٨٢٢ ، الإستبصار ١ : ٣٨٤ . ١٤٥٧ .

(٦) المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، المجموع ٣ : ١٨٠ .

(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢١٧ . ١٧٢٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٦١ .

الصلاة في حرير محض» (١).

وقال الشافعي: تصح الصلاة، وكذا لو كان معه ثوب هو وديعة عنده لا يجوز له لبسه، فإن لبسه وصلّى فيه ضمن وصحت صلاته، لأن النهي ليس لأجل الصلاة فإن لبسه في غير الصلاة محمّ وإذا لم يكن التحريم لأجل الصلاة لم يمنع صحتها (٢). والملازمة ممنوعة.

فروع:

أ. الثوب المموّه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال، وكذا الخاتم المموّه به، للنهي عن لبسه.

ب. لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعودة أو لا، لأن الصلاة فيه محرمة على التقدير الثاني، وفاقدة للشرط على الأول.

ج. لا بأس بالحرير والذهب للنساء إجماعاً، والصلاة لهن فيهما، إلا الصدوق فإنه منع من صلاتهن في الحرير لإطلاق النهي (٣)، وهو ممنوع في حقهن، وفي الخنثى المشكل الأولى التحريم تغليبا للحرمة.

د. يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد، وهو إجماع لسقوط التكليف معها، وكذا يجوز حالة الحرب لأنه يعطي قوّة القلب. وبه قال أحمد، وعروة، وعطاء. لأن عروة كان له يلمق (٤) من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً، وكان يلبسه في الحرب (٥).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن لباس الحرير

(١) الكافي ٣: ٣٩٩-١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧-٨١٢، الإستبصار ١: ٣٨٥-١٤٦٢.

(٢) الام ١: ٩١، المجموع ٣: ١٨٠، المهذب للشيرازي ١: ٧٣.

(٣) الفقيه ١: ١٧١ ذيل الحديث ٨٠٧.

(٤) يلمق: القباء المحشو. معرب يلمه بالفارسية. لسان العرب ١٠: ٣٣٢ «لمق».

(٥) المغني ١: ٦٦٢، الشرح الكبير ١: ٥٠٧.

والدياج فقال : « أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل »^(١) ، ولأن لبسه منع للخيلاء.

وهو سائغ في الحرب ، لأنّ النبي ﷺ رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين يختال في مشيه فقال عائشة : (إنها لمشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن)^(٢) .
وعن أحمد رواية بالمنع للعموم ، ولو احتاج إليه بأن يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعاً ، وكذا درع ممّوه من ذهب لا يستغني عن لبسه^(٣) .

هـ - يجوز لبس الحرير للقمل ، وصاحب الحكمة والمرض إذا كان ينفعه لأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا إليه القمل^(٤) ، وبه قال أحمد في رواية^(٥) ، وفي أخرى بالمنع . وبه قال مالك . للعموم ، والرخصة مختصة بهما^(٦) .
وهو خطأ ، لأن ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله صلّى

(١) الكافي ٦ : ٤٥٣ - ٣ ، الفقيه ١ : ١٧١ - ٨٠٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨ - ٨١٦ ، الإستبصار ١ : ٣٨٦ - ١٤٦٦ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣ : ٧١ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، مجمع الزوائد ٦ : ١٠٩ ، الجامع الكبير ١ : ٣٠٤ ، كنز العمال ٤ : ٣١٧ - ١٠٦٨٥ ، المغازي للواقدي ١ : ٢٥٩ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ .

(٤) صحيح البخاري ٧ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٦ - ١٦٤٧ - ٢٠٧٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٠ .
٤٠٥٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٨ - ١٧٢٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨٨ - ٣٥٩٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٢ .

(٥) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ .

(٦) القوانين الفقهية : ٤٣٠ ، المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ .

الله عليه وآله : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)^(١) . ولا يشترط السفر للعموم ، وفي وجه للشافعية : يشترط لأن السفر يشغل عن التفقد^(٢) .

و . الأقوى جواز مثل التكة ، والقلنسوة من الحرير المحض ، لقول الصادق عليه السلام : « كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم ، والقلنسوة ، والخف ، والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه »^(٣) .

وفي رواية محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض ، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في حرير محض »^(٤) وتحمل على الكراهة.

ز . الأقرب جواز افتراش الحرير المحض ، والوقوف عليه ، والنوم للرجال ، لوجود المقتضي وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا .
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن فراش حرير ، ومثله من الديباج ، ومصلي حرير ، ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة ، والصلاة؟ قال : « يفرشه ، ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه »^(٥) .

وقال الشافعي ، وأحمد بالمنع^(٦) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي

(١) عوالي اللئالي ١ : ٤٥٦ . ١٩٧ . الأربعون للشهيد الأول : ٢٣ ، كشف الخفاء ١ : ٤٣٦ . ١١٦١ ، وانظر المغني ٢ : ٤٠٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٠ .

(٢) نيل الأوطار ٢ : ٨١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٧ . ١٤٧٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٩ . ١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٧ . ٨١٢ ، الإستبصار ١ : ٣٨٥ . ١٤٦٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٧ . ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ . ١٥٥٣ .

(٦) المجموع ٤ : ٤٣٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ و ١١٥ ، كفاية الأختيار ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ ، المحرر في الفقه ١ : ١٣٩ .

عن الجلوس عليه ^(١). وهو محمول على اللبس.

ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الثاني : المنع وإن جاز اللبس للخيلاء ^(٢) ، وهو ممنوع.

ح . لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما تصح الصلاة فيه كالقطن ، والكتان صحت الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا ، أو أكثر أحدهما ما لم يخرج إلى اسم الحرير فيحرم ، وبه قال ابن عباس ، وجماعة من العلماء ^(٣). لقول ابن عباس : إنما نهي النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما المعلم وسدى الثوب فليس به بأس ^(٤).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه ، وعلمه ، وزره حريرا ، إنما كره الحرير المبهم للرجال » ^(٥).

وللشافعية قولان : اعتبار الأكثر فإن تساويا فوجهان ، واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الإبريسم لا بدونه ^(٦).

ط . لا بأس بالمكفوف بالإبريسم المحض ، بأن يجعل الإبريسم في رعوس الأكمام ، والذيل ، وحول الزيق ^(٧) لأن النبي ﷺ نهي

(١) صحيح البخاري ٧ : ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) المجموع ٣ : ١٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٠.

(٣) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٤ : ٤٩ . ٤٠٥٥ . مسند أحمد ١ : ٣٢١ ، جامع الأصول لابن الأثير ١٠ : ٦٨٧ . ٨٣٤٢.

(٥) الفقيه ١ : ١٧١ - ٨٠٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨ - ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ - ١٤٦٧.

(٦) المجموع ٤ : ٤٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٥ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٧) زيق القميص : ما أحاط بالعنق . مجمع البحرين ٥ : ١٧٩ « زوق ».

عن الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ^(١) .
ومن طريق الخاصة قول جراح المدائني : إن الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص
المكفوف بالديباج ^(٢) .

ي - ما يخاط من الحرير بالكتان ، أو القطن لا يزول التحريم عنه ، وكذا لو بطّن به
الثوب ، أو ظهر به لعموم النهي .
يا - المحشو بالإبريسم تبطل الصلاة فيه لتناول النهي له ، ولما فيه من السرف ، وتضييع
المال .

وقال الشافعي : يجوز لأنه لا خيلاء فيه ^(٣) . ومنع التعليل .
يب - لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه ، وقال أحمد
: يحرم ^(٤) ، وللشافعي وجهان ^(٥) لقوله عليه السلام : (حرام على ذكور أمتي) ^(٦) .
وقال جابر : كنا ننزعه عن الصبيان ^(٧) ، والمراد البالغون ، وفعل جابر للتمرين وزيادة
الورع .

-
- (١) صحيح البخاري ٧ : ١٩٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٤ . ١٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٧ . ١٧٢١ سنن
أبي داود ٤ : ٤٧ . ٤٠٤٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٠٣ . ٢٧ و ٦ : ٤٥٤ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ . ١٥١٠ .
(٣) المجموع ٤ : ٤٣٨ ، الام ١ : ٢٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٦٦٣ .
(٤) المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ ، المحرر في الفقه ١ : ١٣٩ .
(٥) المجموع ٤ : ٤٣٥ . ٤٣٦ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠٦ .
(٦) سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨٩ . ١١٩٠ . ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٠ . ٤٠٥٧ ، سنن
الترمذي ٤ : ٢١٧ . ١٧٢٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٩٠ .
(٧) سنن أبي داود ٤ : ٥٠ . ٤٠٥٩ ، جامع الأصول لابن الأثير ١٠ : ٦٨٦ . ٦٨٧ .

يجب . لو كان في يده خاتم من ذهب أو مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه ^(١) .
ولقول الصادق عليه السلام : « جعل الله الذهب حلية أهل الجنة ، فحرم على الرجال لبسه ،
والصلاة فيه » ^(٢) .

مسألة ١٢٥ : يشترط في الثوب الملك ، أو الإباحة صريحا ، أو فحوى ، فلا تصح
الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا أجمع . وهو إحدى الروايتين عن
أحمد ^(٣) . لأنها عبادة قد اشتملت على وجه قبح فلا تقع مجزية لأنها غير مأمور بها فيبقى في
العهد ، ولأن الكون فيه محرم لأن النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به ، والكون
فيه انتفاع فيكون محرما وهو جزء من الصلاة .

والثانية عن أحمد : الصحة ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة وإن اتفقوا على التحريم ،
لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس ^(٤) .
وليس بجيد ، لأن الحركة التي هي القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود في هذا الثوب
منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٠ و ٣١ : ٧ و ٨ : ٦١ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٥ . ٢٠٦٦ ، سنن النسائي ٨
: ١٩١ ، سنن أبي داود ٤ : ٨٩ . ٩٠ . ٤٢٢٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢٦ . ١٧٣٧ . ١٧٣٨ ، سنن ابن
ماجة ٢ : ١٢٠٢ . ٣٦٤٢ و ٣٦٤٣ ، مسند أحمد ١ : ٨١ و ٢ : ٤٦٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ . ٨٩٤ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح العمدة : ٦٦ ، المجموع
٣ : ١٨٠ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٠ ، المغني ١ : ٦٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح
العمدة : ٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٦ .

به ، ولا مأمورا بما هو منهي عنه.

فروع :

- أ . لو جهل الغضب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي ، ولو علمه وجهل الحكم لم يعذر.
- ب . لا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره ، بل لو كان معه خاتم ، أو درهم ، أو غير ذلك مغضوب وصلّى فيه لم يصح ، وكذا لو كان غاصبا لشيء غير مصاحب له ، إلا أنه هنا لو صلّى آخر الوقت صحت بخلاف المصاحب .
- ج . لا فرق بين أن يكون لابسا له ، أو قائما عليه ، أو ساجدا .
- د . لو نسي الغضب فالأشبه الإعادة لتفريطه بالنسيان .
- هـ . لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت صلاته لزوال المانع ، ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال .

و . الأقوى صحة الصلاة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد ، أو الحكم ، أما العالم فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد ، ويحتمل الصحة للإذن ، وكذا البحث في الإجارة .
مسألة ١٢٦ : يشترط في الثوب والبدن الطهارة . إلا ما يستثنى - عند علمائنا أجمع ، فلو صلّى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر أم لا ، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأصحاب الرأي^(١) لقوله تعالى :

(١) الام ١ : ٥٥ ، المجموع ٣ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٤ ، تفسير الرازي ٣٠ : ١٩١ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ و ٦٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٨ ، الشرح الصغير ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٦٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٤ ، مسائل أحمد : ٤١ .

(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)^(١) قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء^(٢) .

وقال عائِلَة : (إِنَّمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٣) مِنْ بَوْلِهِ)^(٤) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عائِلَة : « إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ وَعَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ وَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ »^(٥) ولأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث .

وروي عن ابن عباس : ليس على الثوب جنابة ، ونحوه عن أبي مجلز ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي^(٦) . وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة^(٧) . وهو مدفوع بالإجماع .

وكذا طهارة الجسد شرط بالإجماع ، وقوله عائِلَة للمستحاضة : (اغسلي عنك الدم)^(٨) .

(١) المدثر : ٤ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، تفسير القرطبي ١٩ : ٦٥ .

(٣) في نسخة (م) وبعض المصادر : لا يستبرئ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٦٤ ، صحيح مسلم ١ : ٢٤٠ - ٢٩٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٢٥ - ٣٤٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩ ، سنن أبي داود ١ : ٦ - ٢٠ ، سنن الترمذي ١ : ٤٧ و ٤٨ - ٧٠ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٤ - ٧٣٧ ، الإستبصار ١ : ١٨٢ - ٦٣٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ٨٤ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٢ - ٣٣٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ - ٦٢١ ، سنن النسائي ١ : ١٢٢ و ١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ - ٢٨٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢١٧ - ١٢٥ ، سنن الدارمي ١ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٩٤ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيبه جسد الرجل قال : « يغسل الموضع الذي أصابه » ^(١).

فروع :

- أ - لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ، أو أزالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته . وبه قال الشافعي ^(٢) . لأن النجاسة عفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها .
- ب - لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلاة إذا كان حاملا له ، أو كان ينتقل بقيامه ويقلّها من الأرض ، ولو كان الطرف موضوعا على الأرض والآخر حامل له صحت صلاته إذا لم يقلّه بالحركة ، وقال الشافعي : تبطل صلاته ^(٣) .
- ج - لو كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة إلا أن يكون لو قام أقلّه من الأرض ، ولا عبرة بحركتها بحركته وهي على الأرض . وبه قال أبو حنيفة ^(٤) . عملا بأصالة الصحة السالم عن معارضة لبس النجاسة ، وقال الشافعي : تبطل وإن لم يتحرك بحركته ^(٥) .

ولو كان أحد طرفي الحبل نجسا وقبض الطاهر صحت صلاته ، وإن تحرك النجس بحركته ، خلافا للشافعي فيما إذا تحرك بحركته ، وله فيما إذا

(١) التهذيب ١ : ٢٣ - ٦١ و ٧٥٨ - ٢٦٠ ، الاستبصار ١ : ٩٠ - ٢٨٧ .

(٢) الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ١١ ، المغني ١ : ٧٥٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ .

(٣) فتح العزيز ٤ : ٢٢ .

(٤) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢ .

(٥) المجموع ٣ : ١٤٨ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، مغني المحتاج ١

: ١٩٠ .

لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لأنها ملبوسة^(١) .

د . لو شد وسطه بجبل وطرفه الآخر مشدود بكلب صحت صلاته إذا لم يقل الكلب بحركته . خلافا للشافعي^(٢) . ولو كان طرفه الآخر مشدودا في ساجور^(٣) كلب صحت صلاته أيضا وإن انتقل الساجور خاصة بقيامه خلافا للشافعي في أحد الوجهين^(٤) .

ولا فرق بين كون الكلب صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ، وأوجب الشافعي الإعادة فيما إذا كان الكلب صغيرا أو ميتا قطعاً بخلاف الكبير لأن له قوة الامتناع^(٥) .

ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به بأس إجماعا ، لأن ما تحت قدمه طاهر ، وليس هو بحامل للنجاسة ، ولا لما هو متصل بها .

هـ . لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الأرض بموضع نجس .

و . لو وضع على النجس بساط أو شبهه طاهر صحت الصلاة ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها؟ : « صل على ثوبك »^(٦) .

ز . لو كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة ، والآخر في وسطه ،

(١) المجموع ٣ : ١٤٩ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢-٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ .

(٢) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .

(٣) الساجور : خشبة تجعل في عنق الكلب . الصحاح ٢ : ٦٧٧ « سجر » .

(٤) الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ .

(٥) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٩٢-٢٥ ، الفقيه ١ : ١٥٧-٧٣٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٤-١٥٥٦ .

فإن كان الشدّ في موضع نجس صحت صلاته عندنا على ما تقدم ، خلافا للشافعي ، وإن كان في طاهر فله قولان ^(١) .

ج . لو صلّى وفي كفه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلاته ، لأنه حامل للنجاسة. وقال ابن أبي هريرة من الشافعية : تصح إذا كانت مضمومة بالرصص ، لأنه يجري مجرى باطن الحيوان ^(٢) .

وهو غلط ، لأن تلك نجاسة في معدنها ، وهذه في غير معدنها.

ط - لو صلّى وفي كفه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلاته ، لأن باطن الحيوان معفو عنه ، فإن المصلّي في باطنه نجاسة . وبه قال الشافعي ^(٣) . لأن الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي ﷺ وهو ساجد ^(٤) .

ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلاته.

ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه ، فإن كان مأكول اللحم صحّت صلاته . خلافا للشافعي ^(٥) . وإن كان غير مأكول لم تصح ، لأن باطن الحيوان لا حكم له إذا كان حيا فإذا زالت الحياة صار حكم الظاهر والباطن سواء ، وجرى مجرى القارورة.

مسألة ١٢٧ : كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة ، والجورب ، والقلنسوة ، والخف ، والنعل تجوز الصلاة فيه وإن كان نجسا ، ذهب إليه

(١) المجموع ٣ : ١٤٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .

(٢) المجموع ٣ : ١٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤١ .

(٣) المجموع ٣ : ١٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .

(٤) مستدرک الصحيحين ٣ : ١٦٥ . ١٦٦ و ١٦٧ و ٦٢٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٦٣ ، أسد الغابة ٢ :

٣٨٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٧٥ و ١٨١ و ١٨٢ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٢ .

علمائنا عملاً بالأصل. ولقول الصادق عليه السلام: « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة ، والتكة ، والخفين وما أشبه ذلك » ^(١).

وخالف الجمهور في ذلك ، لأنه حامل نجاسة ، والجواب المنع من الفساد مطلقاً ، فإنّ الحاجة قد تدعو الى هذه الأشياء فوجب العفو عنها.

فروع :

أ . خص بعض علمائنا هذه الأشياء الخمسة بالرخصة ^(٢) ، والوجه : العموم فيها وفيما شابهها كالسوار ، والخاتم ، وشبهه.

ب - لو كان الخاتم ، أو أحد هذه ، وشبهها نجساً وصلّي في المسجد لم تصح صلاته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة ، وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدّم البسير .

ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه ، بل في نفس المسجد ، أمكن بطلان الصلاة في أول وقتها مع تمكنه من إزالتها .

ج - الأقرب أن العفو عن هذه الأشياء إنّما هو إذا كانت في محلّها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه : المنع .

د - ألحق ابن بابويه العمامة بها ^(٣) ، ويحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعودة بانفرادها .

مسألة ١٢٨ : لو نجس أحد الثوبين واشتبه طرحهما وصلّي في غيرهما ،

(١) التهذيب ١ : ٢٧٥ - ٨١٠ .

(٢) هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٢ ذيل الحديث ١٦٧ .

لأن المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع منه ، لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه .

ولو لم يجد غيرهما لعلمائنا قولان : النزع وأن يصلّي عريانا ^(١) . وبه قال أبو ثور ، والمزني ^(٢) . كالأواني النجسة .

قال ابن إدريس : لا يجوز له أن يشرع في صلاة يشك في صحتها ، والعلم بأنه صلّى في ثوب طاهر بعد صلاته فيهما غير نافع ، لأن الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا عنه ^(٣) .

وليس بجيد ، فإن الفرق واقع بين الثياب والأواني لعدم تمكنه من استعمالها ، وينجس به في الحال وفيما بعد ، والثوب النجس قد تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره ، بخلاف الماء النجس ، والشك ممنوع فإن ستر العورة شرط وهو متمكن منه بفعل صلاتين فتجبان معا ، وليس اليقين بالطهارة شرطا ، بل عدم العلم بالنجاسة ، وهو حاصل في الثوبين .

والوجه لو سلّم مقارنته فإنه مقارن هنا ، لأنّ المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة ، كما أنّ المأمور بالصلاة يجب عليه الوضوء لتوقفها عليه ، وإن كانت الصلاة متأخرة لأنه ليس وجه وجوب الوضوء الصلاة بل التمكّن منها ، وكونها لا تتم إلاّ به .

الثاني : أن يصلّي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة ^(٤) وهو الأقوى

(١) قال به ابن إدريس في السرائر : ٣٧ ، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ٢٤ .

(٢) المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ .

(٣) السرائر : ٣٧ .

(٤) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٩٠ . ٩١ ، والخلاف ١ : ٤٨١ المسألة ٢٢٤ ، والنهاية : ٥٥ ، والحق في المعتمد : ١٢١ .

عندي . وبه قال أحمد ، وابن الماجشون ^(١) . لأنه تمكن من أداء الصلاة في ثوب طاهر بيقين فيجب ، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر ، وكما لو نسي صلاة من يوم .
ولما رواه صفوان بن يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان أصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : « يصلّي فيهما جميعا » ^(٢) .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يتحرى فيهما كالقبلة ^(٣) .
والفرق مشقة اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ، ولأنّ الاشتباه في الثوبين حصل بالتفريط لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ، ولا يمكنه ذلك في القبلة ، ولأنّ القبلة عليها أدلة من النجوم ، والشمس ، والقمر ، وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب .

فروع :

أ . لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلّى في المتيقن ، لأنّ وجه الوجوب وهو التمكن من الصلاة في ثوب طاهر موجود في الثوب فيتعين .
ب . لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يتيقن أنه صلّى في ثوب طاهر ، فإن كثر ذلك وشق فالوجه : التحري دفعا للمشقة .

(١) المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ ، بلغة السالك ١ : ٣٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦١ . ٧٥٧ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ . ٨٨٧ .

(٣) المجموع ٣ : ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ ، مختصر المزني : ١٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ .

ج . لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صَلَّى فيما يحتمله الوقت وإن كانت واحدة ،
ويتخير في الساقطة والمأتي بها إذا لم يتغلب عنده النجس .

د . لو أداه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فإن كان لأمانة فالوجه : لزوم الصلاة فيه مع ضيق
الوقت ، ويحتمل مع اتساعه تعدد الصلاة .

والشافعي جَوَّز التحري فأوجب الصلاة فيه مطلقا ولا إعادة عليه ، فلو غسل الثوب
الآخر فصلَّى فيه صحت صلاته ^(١) .

ولو جمع بين المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ، ثم صَلَّى فيهما لم تصح عندنا ، لأنَّ
المشبهة بالنجس كالمتيقن بنجاسته في المنع .

واختلفت الشافعية ، فقال بعضهم : لا تصح ، لأنه قد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن
زوالها لأن الذي غسله يحتمل أن يكون هو الطاهر .

وقال آخرون : تصح ، لأن المغسول طاهر قطعاً ، والآخر طاهر اجتهاداً ، فيجري مجرى
اليقين ، ولهذا يصح أن يصلِّي فيه ^(٢) . وهو ممنوع .

هـ . لو لم يغلب على ظنّه طهارة أحد الثوبين صَلَّى في كل منهما منفردا على ما اخترناه
، وعريانا على قول بعض علمائنا ^(٣) . وبه قال الشافعي ، لكنه أوجب الإعادة خلافا لنا ،
لأنَّ معه ثوبا طاهرا بيقين ، قال : ولا يجوز أن يصلِّي في كل منهما لأنَّه يؤدي الى أن يصلِّي
بنجاسة متيقنة وهو حرام ^(٤) .

(١) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٨ . ١٩ .

(٢) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠ . ٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .

(٣) السرائر : ٣٧ .

(٤) المجموع ٣ : ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ و ١٠٤ .

ونحن لا نوجب الإعادة لو قلنا بنزعهما ، لأنّه فعل المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة .
وتحريم الصلاة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلاة
في الثوب الطاهر .

و . لو اشتبه الثوبان . ولا ظن . ومعه من الماء ما يغسل أحدهما ، لزمه عندنا تحصيلا ليقين
الطهارة . وهو أظهر مذهبي الشافعي ، وفي الآخر : لا يجب ، لأن الثوب الذي يريد غسله
لا يعلم نجاسته ، ولا يمكن أن يؤمر بغسل ما لا يعلم نجاسته ^(١) . والثانية ممنوعة .
ز - لو اشتبه الثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا ، ويصلي في
الطاهر ، وهو ظاهر . وللشافعي وجهان ^(٢) . وكذا لو قدر على غسل أحدهما منع من
الاجتهاد . وللشافعي وجهان ^(٣) .

ح . لو تلف أحد الثوبين لم يجتهد عندنا ، وهو ظاهر على مذهبننا .
وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ، إذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس
بالتمييز بينهما وقد تعذر ، وثبوتة لتمكنه من التوصل إلى معرفة صفة الباقي من طهارة أو
نجاسة بأمارات تدلّه عليه ^(٤) .

إذا ثبت المنع من الاجتهاد فماذا يصنع؟ يحتمل وجهان : الصلاة فيه وإعادة عريانا ،
لأنه إن كان طاهرا حصل بالصلاة فيه

(١) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ .

(٢) المجموع ٣ : ١٤٤ .

(٣) المجموع ٣ : ١٤٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٤٦ .

الصلاة في ثوب طاهر ، وهو المأمور به فيخرج عن العهدة ، وإن كان نجسا أجزأته الصلاة عاريا.

والصلاة عاريا خاصة ، لأصالة البراءة السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين ، وكذا لو انصب أحد المشتبهين بالمضاف احتمال استعمال الآخر مع التيمم ، والاكتفاء بالتيمم.

ط . لو غسل أحدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه ، وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني : له أن يصلي في الآخر ^(١).

ي . لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كله ولم يجز التحري ، وهو مذهب الشافعي أيضا ^(٢) خلافا له في الثوبين.

مسألة ١٢٩ : يجوز أن يصلي في ثوب عمله المشرك إذا لم يعلم مباشرته له برطوبة ، لأصالة الطهارة.

ولأن المعلق بن حنيس سمع الصادق عليه السلام يقول : « لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس ، والنصارى ، واليهود » ^(٣).

وقال معاوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية ^(٤) يعملها المجوس وهم أخبث ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ، ولا أغسلها ، وأصلي فيها؟ قال : « نعم » ^(٥).

(١) المجموع ٣ : ١٤٦.

(٢) المجموع ٣ : ١٤٣ ، مختصر المزني : ١٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٧٦٦ ، كفاية الأخبار ١ : ٥٦.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦١ . ١٤٩٦.

(٤) الثياب السابرية : وهو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور وهو موضع بفارس . مجمع البحرين ٣ : ٣٢٢ « سير ».

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٢ . ١٤٩٧.

وسأله عليه السلام عبيد الله الحلبي عن الصلاة في ثوب الجوسي فقال : « يرش بالماء » ^(١) .
ووجه الجمع حمل الثاني على الاستحباب ، أو على علم المباشرة بالرطوبة ، أو الظن ،
والشيخ منع في المبسوط من ذلك ^(٢) ، وهو حسن ، لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة .

فروع :

- أ . يستحب غسل هذه الثياب إذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، فإن علم أو ظن وجب .
ب . تجوز الصلاة في ثياب الصبيان ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل لامامة بنت
أبي العاص ^(٣) .
ج . يجوز أن يصلي في ثوب الحائض ، لأصالة الطهارة ، وقال عليه السلام لعائشة : (ناوليني
الخمرة) فقالت : إني حائض ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس حيضتك في يدك) ^(٤) .
د . يجوز أن يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢ - ١٤٩٨ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٥ - ٥٤٣ ، سنن النسائي ٣ : ١٠ ، الموطأ ١ : ١٧٠ .
٨١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ - ٩١٧ - ٩٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٤٥ - ٢٩٨ و ٢٩٩ ، سنن النسائي ١ : ١٤٦ و ١٩٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢٤١ .
١٣٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٧ - ٦٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ٦٨ - ٢٦١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٤٨ ، مسند
أحمد ٢ : ٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ١٨٩ ، المنتقى لابن الجارود : ٥١ - ١٠٢ ، معرفة السنن والآثار ١ : ٤٤١
، مسند الطيالسي : ٢٠٣ - ١٤٣٠ .

ولو أصابه مني لم يجز الصلاة فيه عندنا ، لأنه نجس خلافا للشافعي ^(١) .
ولو أصابه مذي صحت الصلاة فيه عندنا ، لأنه طاهر . خلافا للشافعي ^(٢) .
ولو أصابه من رطوبة فرج المرأة فهو طاهر إن لم يكن منيا ، وللشافعي وجهان : النجاسة كالمذي ، والطهارة ، لأنه عرق الفرج ^(٣) .

هـ . لو أعار ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالأصل ، لأن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ، ويشرب الخمر ، فيردّه أيضًا فيه قبل أن يغسله؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله » ^(٤) .
و . المسك طاهر يجوز أن يصلي فيه عملا بالأصل ، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه أو ثيابه فقال : « لا بأس بذلك » ^(٥) .

وكتب عبد الله بن جعفر الى أبي محمد العسكري عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ فكتب : « لا بأس به إذا كان ذكيا » ^(٦) .

-
- (١) الام ١ : ٥٥ ، مختصر المزني : ١٨ ، المجموع ٢ : ٥٥٣ و ٥٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٤ ، المغني ١ : ٧٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٨٢ .
(٢) المجموع ٢ : ٥٥٢ ، الام ١ : ٥٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٣ و ٥٤ .
(٣) المجموع ٢ : ٥٧٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٥ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٦١ - ١٤٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ - ١٤٩٨ وفيهما : عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام .. فلاحظ .
(٥) الفقيه ١ : ١٦٤ - ١٦٥ - ٧٧٥ ، التهذيب ٢ : ٣٦٢ - ١٤٩٩ .
(٦) التهذيب ٢ : ٣٦٢ - ١٥٠٠ .

مسألة ١٣٠ : لو صَلَّى في ثوب نجس عالما بذلك أعاد بالإجماع عند من شرط الطهارة ،
ومع الخروج القضاء ، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة .
ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فقولان :
أحدهما : أنه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان ، والمرضى^(١) ، وهو
المعتمد . وبه قال الشافعي^(٢) . لأنه أحل بالشرط بتفريطه بالنسيان فلزمه القضاء .
ولقول الصادق عليه السلام : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة
عليه ، وإن علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة »^(٣) .
وقال الشيخ في موضع : لا يعيد مطلقا^(٤) . وبه قال أحمد^(٥) . لأن العلاء سأل الصادق
عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله ويصلّي فيه ، ثم يذكر أنه لم
يكن غسله ، أيعيد الصلاة؟ فقال : (لا يعيد وقد مضت صلاته وكتبت له »^(٦) .
ولأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه ،
لقوله عليه السلام : (عفي عن أمّتي الخطأ والنسيان)^(٧) .

(١) المقنعة : ٢٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٨ ، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتمد : ١٢٢ .

(٢) المجموع ٣ : ١٣١ و ١٥٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المحلى ٣ : ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٤ . ٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ . ٦٣٧ .

(٤) لم نعثر على قوله كما في المتن ، والذي في الاستبصار ١ : ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ : عدم الإعادة خارج
الوقت لا مطلقا ، فلاحظ .

(٥) المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ ، كشف القناع ١ : ٢٩٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٢٣ . ١٣٤٥ و ٢ : ٣٦٠ . ١٤٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ . ١٨٤ . ٦٤٢ .

(٧) سنن البيهقي ٦ : ٨٤ .

قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر شاذ^(١) ، وأشار الى رواية العلاء ، ونحن نحمله على ما إذا لم يعلم ، والنسيان حقيقة في الترك ، فيحمل على الترك لعدم العلم . وهذا وإن كان بعيدا لكن فيه جمع بين الأدلة فيكون أولى ، والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء بل مفهومه هنا عدم الإثم ، ونحن نقول به .
وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا : أنه يعيد في الوقت دون خارجه ، لأنه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما أمر به ، وبعد الخروج يكون قضاء ، والأصل عدمه إلا بأمر مجدد .

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا :

أحدهما : الإجزاء ، اختاره الشيخان ، والمرتضى^(٢) . وبه قال ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، ويحيى الأنصاري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) . لما رواه أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : (ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال ﷺ : (إن

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٢ .

(٢) النهاية : ٥٢ ، وحكى قول المفيد والمرتضى ، المحقق في المعتمد : ١٢٢ .

(٣) المجموع ٣ : ١٥٦ و ١٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١١ .

جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا (١) ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم لوجب استئناف الصلاة.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة ، أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال : « قد مضت صلاته ولا شيء عليه » (٢) .
ولأنه مأمور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال.

الثاني : وجوب الإعادة في الوقت لا خارجه ، اختاره الشيخ في موضع من النهاية (٣) .
وبه قال ربيعة ، ومالك . لأنه لم يفعل ما أمر به (٤) وهو الصلاة في ثوب طاهر ، فوجب الإعادة ، ولا يجب القضاء ، لأنه بأمر مجدد ولم يثبت .

وقال الشافعي : يعيد مطلقا ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أبي قلابة ، لأنّها طهارة مشترطة للصلاة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (٥) .

والفرق أن طهارة الحدث أكد ، لأنّه لا يعفى عن يسيرها .

فروع :

أ - لو صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه لم تجب الإعادة لاحتمال تجددها ، والأصل عدمها في الصلاة ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما

(١) سنن الدارمي ١ : ٣٢٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٥ . ١٧٥ ، مسند أحمد ٣ : ٢٠ و ٩٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٥ . ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٠ . ١٤٨٩ ، الإستبصار ١ : ١٨١ . ٦٣٤ .

(٣) النهاية : ٨ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٣٤ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١١ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١١ .

روي عن أبي حنيفة : أن النجاسة إن كانت رطوبة أعاد صلاة واحدة ، وإن كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك ، وإن كان في الشتاء أعاد صلوات يوم وليلة ^(١) .

ب - لو رآها على ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة رماها عنه ، وأتم صلاته ، لعدم العلم بالسبق ، ولو لم يتمكن من رميها ، ولا رمي الثوب عنه ، استأنف الصلاة في ثوب طاهر ، تحصيلا للشرط ، ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول » ^(٢) .

ج - لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على أحد قولي الشيخ ، ويستأنف على الآخر ^(٣) .

مسألة ١٣١ : المريبة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرة واحدة ، وتصلي باقي الصلوات وإن كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلاة ، وربما تعذر يسهه ولبسه رطبا. ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرّ » ^(٤) .

ولأن تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القرع أو السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلاة.

(١) فتح العزيز ٤ : ٧٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٢ - ٧٣٠ و ٢ : ٢٢٣ - ٨٨٠ .

(٣) يستفاد ذلك مما ذكره في النهاية : ٥٢ والمبسوط ١ : ٩٠ فلاحظ .

(٤) الفقيه ١ : ٤١ - ١٦١ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ - ٧١٩ .

فروع :

أ . المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحته ، وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال : « يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة » ^(١) . والراوي ضعيف ، والوجه وجوب تكرار الغسل فإن تعسّر فلا بأس بالرواية دفعا للمشقة .

ب . في المربية للصبي إشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص ، خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ، ومن الاشتراك في المشقة .

ج . الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية إذ لا مدخل للأثوثة هنا .

د . لو نجس بعدرته فأشكال منشؤه ما تقدم ، ولو نجس بغير البول والعذرة . كدمه . فالوجه عدم الإلحاق .

هـ . تنخير في وقت غسله والأفضل أن تؤخره الى أن تجتمع الصلوات الأربع عدا الصبح فيه ، وفي وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق ، ومن أولوية طهارة أربع على طهارة واحدة .

و . لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلاة في النجس ، وإن غسلته مرة ، ولو كان لها ثوبان لم تكتف بالمهر أيضا لزوال المشقة مع التعدد .

مسألة ١٣٢ : النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع أربعة :

الأول : ما لا تتم الصلاة فيه منفردا ، خلافا للجمهور .

(١) الكافي ٣ : ٦٠٢ ، الفقيه ١ : ٤٣ - ١٦٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٣ - ١٠٥١ و ٤٢٤ - ١٣٤٩ .

الثاني : محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستجمار ، لأنه طاهر عندنا . وبه قال أحمد .^(١) لقوله ﷺ في الروث والرمة^(٢) : (انهما لا يطهران)^(٣) مفهوماً أن غيرهما يطهر .
 الثالث : أسفل الخف والحذاء والقدم إذا أصابته نجاسة فدلكتها بالأرض حتى زالت عينها طهرت عندنا ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروايات^(٤) .
 وقال الشافعي : لا يطهرها إلا الماء كسائر النجاسات . وهو رواية عن أحمد^(٥) ، وفي ثالثة : يجب غسل البول والغائط خاصة^(٦) .

ولا فرق بين ذلك حال يبوسة النجاسة أو رطوبتها مع زوال الرطوبة .
 الرابع : إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب ، والخنزير ، والكافر ، فإن تمكن من نزعها من غير ضرر وجب لئلا يصلّي مع النجاسة ، وإن تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه . وبه قال الشافعي ، وأحمد^(٧) . لأنه حرج فيكون منفياً ، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفو عنها .

وقال بعض الشافعية : يجب قلعه وإن أدى إلى التلف ، لجواز قتل الممتنع من صلاته فكذا هذا ، لأنه منع صحة صلاته بالعظم النجس^(٨) ، وهو

(١) المغني ١ : ٧٦٤ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .

(٢) الرمة : العظام البالية . لسان العرب ١٢ : ٢٥٢ .

(٣) سنن الدار قطني ١ : ٩٠٥٦ ، وانظر : المغني ١ : ٧٦٥ .

(٤) المغني ١ : ٧٦٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٥ ، كفاية الأحيار ١ : ٥٦ ، المغني ١ : ٧٦٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٦٥ .

(٧) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، السراج الوهاج : ٥٤ ، المغني ١ : ٧٦٦ .

(٨) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٧ ، الوجيز ١ : ٤٦ .

خطأ ، لأنّ النجاسة يعنى عنها مطلقا في مواضع ، وللضرورة مطلقا ، ولا يعنى عن الصلاة مطلقا.

وقال أبو حنيفة : لا يجب قلعه مطلقا وإن لم يلحقه ضرر ولا ألم^(١) ، لأنّه صار باطنا ، كما لو شرب خمرا أو أكل ميتة. والفرق مع تسليم الأصل أنه أوصل نجاسة إلى معدنها ، ويتعذر في العادة إخراجها ، وفي صورة النزاع أوصلها الى غير معدنها فأشبهه ما إذا وصل شعره بشعر غيره.

فروع :

أ - لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحياة جاز ، لأن الموت لا ينجس عظمه ولا شعره.

ولو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه ، ومن طهارته ، ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال : « لا بأس »^(٢).

ب . لو مات المجرور عظمه بالعظم النجس لم ينزع ، لسقوط التكليف عنه ، وبه قال الشافعي^(٣). وقال أبو إسحاق من أصحابه : نزعه أولى ، لئلا يلقي الله تعالى بمعصية^(٤) (٥). وهو خطأ لعدم زوالها بنزعه.

ج . التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا ، ولو وصلت

(١) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، الوجيز ١ : ٤٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٩٥ .

(٣) الام ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، الوجيز ١ : ٤٧ .

(٤) في نسخة (ش) : بغضبه .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، المجموع ٣ : ١٣٨ وفيهما نسب هذا القول الى أبي العباس .

بشعر غير الآدمي جاز ، وكرهه الشافعي للخالية من زوج ومولى ، للغش ^(١) ، وكرهه أحمد مطلقا ^(٢) . ولا بأس بالقرامل . وبه قال أحمد ، وسعيد بن جبير ^(٣) وهي ما تواصل بالذوائب .
 د . لو سقطت سنه جاز أن يردها . وبه قال أحمد ^(٤) لأنها طاهرة ، ولما تقدم من الحديث ^(٥) على إشكال سبق . ومنعه الشافعي ^(٦) لقوله عليه السلام : (ما أبين من حي فهو ميت) ^(٧) والمراد ما تحله الحياة .

ولو لم تسقط جاز ربطها إجماعا . ولو بالذهب . لأنه موضع حاجة ، وجوز رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد لما أصيب أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب ^(٨) .

هـ . لو شرب خمرا أو أكل ميتة لغير ضرورة فالأقرب وجوب قيئه ، لحمة الاغتذاء به ، وهو ظاهر قول الشافعي ^(٩) . وقال بعض أصحابه : لا يجب ، لأن المعدة معدن النجاسات ^(١٠) .

و . لو أدخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم

(١) المجموع ٣ : ١٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ٣٢ .

(٢) المغني ١ : ١٠٧ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٧ .

(٣) المغني ١ : ١٠٧ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٧ .

(٤) كشف القناع ١ : ٢٩٣ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٩٥ .

(٦) الام ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ١٣٩ .

(٧) سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٧٣ . ٣٢١٧ . سنن أبي داود ٣ : ١١١ . ٢٨٥٨ . سنن الترمذي ٤ : ١٨ .

١٤٨٠ ، مسند أحمد ٥ : ٢١٨ ، مستدرک الحاكم ٤ : ٢٣٩ ، كنز العمال ٦ : ٢٦٦ . ١٠٦٣١ .

(٨) سنن النسائي ٨ : ١٦٤ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٢٣ .

(٩) المجموع ٣ : ١٣٩ .

(١٠) المجموع ٣ : ١٣٩ .

الضرر ، وإعادة كلِّ صلاة صلاها مع ذلك الدم .
 ز . لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم النجس ، ولو كان مغصوبا فإن تعدّر النزاع
 لضرر أو خوف تلف الخيط وجبت القيمة .
 مسألة ١٣٣ : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي ^(١) ، والشمشك
 قاله الشيخان ^(٢) ، ومستند ذلك فعل النبي ﷺ ، والصحابة ، والتابعين . وقال في المبسوط
 : يكره الصلاة في الشمشك ، والنعل السندي ^(٣) .
 أما ما له ساق كالحف والجرموق فلا بأس بالصلاة فيه إجماعا . والجرموق خف واسع
 قصير يلبس فوق الحف . لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق
 فقال : « اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميّت بعينه » ^(٤) .
 وقال إبراهيم بن مهزيار : وسألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه
 فقال : « يصلّى فيه » ^(٥) .
 وتستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام .

(١) نعل سندي : منسوبة إلى بلاد السند أو الى السندي قرية معروفة من قرى بغداد . مجمع البحرين ٣ : ٧١ «
 سند» .

(٢) المقنعة : ٢٥ ، النهاية : ٩٨ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٣ - ٢٨ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ - ٩٢٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠٤ - ٣٢ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ - ٩٢٣ .

قال محمد بن إسماعيل : رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال : ركعتي الطواف
(١) .

وقال معاوية بن عمّار : رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مهّ ولم أره ينزعهما قط
(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال : ذلك
من السنة » (٣) .

مسألة ١٣٤ : لا يجوز أن يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها ، وكذا
النقاب للمرأة إن منعها شيئاً من ذلك لما فيه من ترك واجب .

ولو لم يمنع شيئاً من الواجبات كره ، ولم يحرم ، لقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن
مسلم يصلي الرجل وهو متلثم : « أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدابة فلا بأس » (٤) .

وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ بأمر القرآن وهو متلثم فقال : « لا
بأس » (٥) . وهو محمول على ما إذا لم يمنع شيئاً من الواجبات .

وكذا قول أحدهما عليه السلام : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٣ - ٩١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٣ - ٩١٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٣ - ٩١٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٨ - ١ ، الفقيه ١ : ١٦٦ - ٧٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩ - ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ -
١٥١٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٩ - ٩٠١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ - ١٥١٧ .

وثوبه على فيه «^(١) لما رواه الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا سمع المهمة »^(٢) .
وسأله سماعة عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو مثلثم ، فقال : « لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل » قال : وسألته عن المرأة تصلّي متنقبة قال : « إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل »^(٣) .

البحث الثالث : فيما يكره فيه الصلاة

وهي أشياء :

أ . يكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف ، لقول النبي عليه السلام : (البسوا ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم)^(٤) وأمره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون أشد الألوان معاندة له وهو السواد مكروها .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يكره السواد إلا في ثلاث . العمامة ، والخف ، والكساء »^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٩ - ٩٠٢ ، الإستبصار ١ : ٣٩٨ - ١٥١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٥ - ١٥ ، الفقيه ١ : ١٧٣ - ٨١٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩ - ٩٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ - ١٥١٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٠ - ٩٠٤ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣١٩ - ٩٩٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٨ - ٣٨٧٨ و ٥١ - ٤٠٦١ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٨ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٤٩ - ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٣ - ٨٣٥ .

ب - يكره للرجل المعصفر والمزعفر لأن ابن عمر قال : رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : (هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)^(١) ، ونهى النبي ﷺ الرجال عن المزعفر^(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران »^(٣) .

ج - الثوب الأحمر إذا كان مشبعا بالصيغ لقول الصادق عليه السلام : « يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم »^(٤) والمقدم بسكون الفاء : المصبوغ المشبع بالحمرة . واختلفت الرواية عن أحمد ، وروي عنه الكراهة^(٥) ، وبه قال ابن عمر^(٦) لأن النبي ﷺ مر عليه رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه^(٧) . والجواز لقول البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ^(٨) .

-
- (١) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٧ - ٢٠٧٧ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٣ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٢ و ٢١١ وفيها عن عبد الله بن عمرو .
- (٢) صحيح البخاري ٧ : ١٩٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٨٠ - ١٧٩ ، سنن النسائي ٨ : ١٨٩ ، سنن الترمذي ٥ : ١٢١ - ٢٨١٥ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٣٧٣ - ١٥٥٠ .
- (٤) الكافي ٣ : ٤٠٢ - ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ - ١٥٤٩ .
- (٥) المغني ١ : ٦٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٨ ، الإنصاف ١ : ٤٨١ - ٤٨٢ ، كشاف القناع ١ : ٢٨٤ .
- (٦) المغني ١ : ٦٥٩ .
- (٧) سنن الترمذي ٥ : ١١٦ - ٢٨٠٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٣ - ٤٠٦٩ .
- (٨) صحيح مسلم ٤ : ١٨١٨ - ٢٣٣٧ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٩ - ١٧٢٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٨١ - ٤١٨٣ ، سنن النسائي ٨ : ١٣٣ .

وكان عليه السلام يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل النبي صلى الله عليه وآله ^(١) ولم ينكر لباسهما ذلك. والوجه الجواز مع عدم الشيع ، ولا يكره شيء من الألوان سوى ما تقدم عملا بالأصل ، وروى الجمهور : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ، ولبس عليه السلام بردين أحضرين ، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء ^(٢).

د . يكره اشتغال الصمّاء إجماعا ، واختلفوا في تفسيره ، فقال الشيخ : هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ^(٣).
 لقول الباقر عليه السلام لزرارة : « إياك والتحاف الصمّاء » قلت : وما التحاف الصمّاء؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » ^(٤) وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله : نهى عن اشتغال الصماء ^(٥) وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويرد طرفه على الأيسر ، وروى ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه ^(٦) فتدعي تلك الصماء.

(١) سنن الترمذي ٥ : ٦٥٨ - ٣٧٧٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٠ - ٣٦٠٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٨ ، مسند أحمد ٥ : ٣٥٤.

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٥٢ - ٤٠٦٤ و ٤٠٦٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢٥ - ١٧٣٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٦ - ٣٥٨٥.

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٣.

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٤ - ٤ ، الفقيه ١ : ١٦٨ - ٧٩٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ - ٨٤١.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٠٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٠ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٤ - ٤٠٧٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٧٩ - ٣٥٥٩ - ٣٥٦١ ، مسند أحمد ٣ : ٦.

(٦) المغني ١ : ٦٥٨ ، وانظر سنن البيهقي ٢ : ٢٣٦ و ٢٣٨.

وقال بعض الشافعية : هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته
(١).

وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله
ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراز منه
فلا يقدر عليه (٢).

وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه
على منكبه فرمما بدئ منه فرجه. والفقهاء أعرف بالتأويل لما ورد عن الأئمة عليهم السلام ، وهل
يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب؟ يحتمل ذلك ، لعموم النهي ، وبه قال أحمد (٣).

هـ . قيل : يكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على
الكتف الأخرى ولا يضم طرفيه بيده . وبه قال ابن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ، والنخعي ،
والثوري ، والشافعي (٤) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة (٥) .

ورخص فيه جابر ، وابن عمر ، وفعله الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري ،
وعبد الله بن الحسن (٦) ، قال ابن المنذر : لا أعلم

(١) المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ .

(٢) المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ .

(٣) الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ، الإنصاف ١ : ٤٧٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٧٧ . ٧٨ .

(٤) المجموع ٣ : ١٧٧ و ١٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ،
نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٧٤ . ٦٤٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢١٧ . ٣٧٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٩٥ و ٣٤١ و
٣٤٥ .

(٦) المجموع ٣ : ١٧٧ و ١٧٨ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

فيه حديثا يثبت ^(١).

و . يكره أن يأتزر فوق القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهي النبي ﷺ عن التشبه بهم ^(٢) لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا صليت ، فإنه من زيّ الجاهلية » ^(٣).

وليس بمحرم ، لأن موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلام : أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال : « لا بأس به » ^(٤).

واستحبه أحمد ^(٥) لقول النبي ﷺ : (لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم) ^(٦) وهو كناية عن شد الوسط ، ولا بأس أن يكون تحت القميص إجماعا.

ز - يكره أن يؤم بغير رداء ، وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين ، لأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال : « لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها » ^(٧).

(١) المجموع ٣ : ١٧٨ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال سنن أبي داود ١ : ١٧٢ . ٦٣٥ وكنز العمال ٦ : ٦٥٣ . ١٧٢٢٢ و ١٧٢٢٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٥ . ٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ . ٨٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ . ١٤٧٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ . ٧٨٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ . ٨٤٢ ، الإستهصار ١ : ٣٨٨ . ١٤٧٥ .

(٥) المغني ١ : ٦٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، وفيهما : لا بأس .

(٦) مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٩٤ . ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦ . ١٥٢١ .

ح . يكره استصحاب الحديد ظاهرا ، ولو كان مستورا جاز من غير كراهة ، روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام قلت : الرجل في السفر تكون معه السكين في خفيّه لا يستغني عنه ، أو في سراويله مشدودا ، والمفتاح يخشى الضياع قال : « لا بأس بالسكين ، والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، ولا بأس بالسيف ، وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فإنه نجس مسخ » ^(١) . والرواية ضعيفة وتحمل على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز .

وعن الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد » ^(٢) .

ط . تكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه فيه إما بعد التوقي من النجاسة أو بالغضب ، وشبهه ، وليس بمحرّم عملا بالأصل .

ي . تكره في ثوب فيه تماثيل أو صور ، وللشيخ قول : إنه لا يجوز ^(٣) ، وللحنابلة قولان : التحريم أحدهما ^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) ^(٥) .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أتاني فقال : إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه

(١) الكافي ٣ : ٤٠٠ - ١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ - ٨٩٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٤ - ٣٥ ، الفقيه ١ : ١٦٣ - ٧٧١ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ - ٨٩٥ ، علل الشرائع : ٣٤٨ باب ٥٧ ، الحديث ٢ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٤) المغني ١ : ٦٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، الإنصاف ١ : ٤٧٣ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ١٣٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٦٥ - ٢١٠٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٧٢ - ٤١٥٢ ، سنن النسائي ١ : ١٤١ ، الموطأ ٢ : ٩٦٦ .

كلب ولا تمتثل جسد»^(١) ونفور الملائكة يدل على الكراهة ، أما التحريم فلا .
وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك
أيصلي فيه؟ قال : « لا »^(٢) .
والأصل الإباحة فيحمل ما تقدم على الكراهة ، ولأنه مباح افتراضه والاتكاء عليه فكذا
إذا كان ملبوسا .
يا - يكره التصليب في الثوب ، لأن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يترك في
بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه^(٣) ، يعني قطعه ، ولما فيه من التشبه بالنصارى .
يب - يكره الصلاة في خاتم فيه صورة ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير أو غير ذلك قال : « لا تجوز الصلاة فيه »^(٤) .
يج - يكره للمرأة الصلاة في خلخال له صوت لاشتغالها به .
يد - يكره في عمامة لا حنك لها ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط ،
وأمر بالتلحي^(٥) ، والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة تحت ذقنه .
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه
ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه »^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ٣٩٣ - ٢٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧ - ١٥٧٠ ، المحاسن : ٦١٥ - ٣٩ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٥ - ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ - ١٥٤٨ .

(٣) سنن أبي داود ٤ : ٧٢ - ٤١٥١ ، مسند أحمد ٦ : ٢٣٧ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ - ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ - ١٥٤٨ .

(٥) الفائق للزنجشيري ٣ : ٣١٠ ، غريب الحديث للهروي ١ : ٤٣١ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٦١ - ٧ ، الفقيه ١ : ١٧٣ - ٨١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ - ٨٤٧ .

يه . تكره الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب ، قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أجد به خيرا مسندا ^(١) .

يو . منع الشيخ من أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ^(٢) ، وهو جمعه في وسط الرأس وشده . ولم يعتبر أحد من فقهاء الجمهور ذلك . والوجه الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة ^(٣) عملا بالأصل الدال على نفي التحريم .

واحتجاج الشيخ برواية مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر ، قال : « يعيد صلاته » ^(٤) ضعيف لضعف مصادف ، ولا بأس به للنساء إجماعا ، ولو منع السجود بأن وضع على الجبهة لم يجز للرجل ولا للمرأة .

خاتمة : تشتمل على فوائد :

أ . لو كان بين يديه وسادة وعليها تمثال طرح عليها ثوبا وصلى ، لقول الصادق عليه السلام : « ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا » ^(٥) .
وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال : « لا ، اطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك ، أو شمالك ، أو خلفك ، أو تحت رجلك ، أو فوق رأسك ، وإن

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٥١٠ مسألة ٢٥٥ .

(٣) اللباب ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٩ . ٥٠٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ - ٩١٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٦ - ٨٩٢ .

كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل «^(١). وظاهر هذه الرواية يشعر تعليل المنع بالاشتغال بالنظر إليها.

ب . يجوز أن يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان ، أو عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للأصل.

ولأن رفاعه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيسلي في حنائه؟ قال : « نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا »^(٢).

والأفضل نزع ذلك ، لأن أبا بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال : « لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي » قلت : إن حنائه وخرقته نظيفة فقال : « لا يصلي وهو عليه ، والمرأة لا تصلي وعليها خضابها »^(٣).

ج . لا بأس أن يصلي الإنسان ويده تحت ثيابه ، وإن أخرجها كان أفضل ، لأن محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : « إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس »^(٤).

د . لا ينبغي أن يصلي الرجل محلول الإزار إذا لم يكن عليه إزار لثلا تبدو عورته لقول الباقر عليه السلام : « لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار »^(٥).

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٠-١٥٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤-١٥٠٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٣-٨١٩ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦-١٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩١-١٤٨٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٨-٢ ، التهذيب ٢ : ٣٥٥-١٤٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠-١٤٨٦ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٤-٨٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦-١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩١-١٤٩١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٥٧-١٤٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢-١٤٩٥ .

هـ . لو استعار ثوبا وصلّى فيه ثم أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الإعادة ، خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل ، ولأن قول الغير لا يقبل في حقه .
ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال : « لا يعيد شيئا من صلاته » (١) .
و . روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلّي قال : « لا يؤذنه » (٢) حتى ينصرف » (٣) .
ز . روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلّي؟ فقال الصادق عليه السلام : « صلّ فيه ، ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجسه » (٤) .
ح . روى يونس بن يعقوب قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه البرطبة فقال : « لا يضره » (٥) .

ط . روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال :

(١) الكافي ٣ : ٤٠٤ ، التهذيب ٢ : ٣٦٠ ، الإستهصار ١ : ١٨٠ - ٦٣١ .

(٢) في نسخة (م) وبعض المصادر : لا يؤذيه .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦١ - ١٤٩٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦١ - ١٤٩٥ ، الإستهصار ١ : ٣٩٢ - ١٤٩٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٢ - ٨١٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٢ - ١٠٥١ .

« لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه » ^(١) .
وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال : « لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك » ^(٢) .
ي . يجوز أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة لعدم المانع ، ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : « نعم ، إذا كانت مأمونة » ^(٣) .
يا . روى الحلبي قال : سألته عن لبس الخنز فقال : « لا بأس به إن علي ابن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخنز في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بتمنه ، وكان يقول : إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه » ^(٤) .
يب . روي عن علي عليه السلام قال : « لا تصلي المرأة عطلا » ^(٥) .
يج . سأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نختين؟ قال : « إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس » وعن فراش حرير ومثله من الديباج ، ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال : « يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » ^(٦) .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٣ - ١٥٠٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٨ - ٧٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٦٣ - ١٥٠٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٢ - ١٩ ، الفقيه ١ : ١٦٦ - ٧٨١ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ - ١٥١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٩ - ١٥٣٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧١ - ١٥٤٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٧٧ - ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ - ١٥٥٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ .

فهرس الكتاب

١	تذكرة الفقهاء الجزء الثاني
٥	المطلب الثالث : التكفين
١٧	البحث الثاني : الكيفية
٢٢	الأول : الميت
٨٨	المطلب الخامس : في الدفن
١٣١	الفصل السادس : في غسل مس الأموات
١٣٧	الفصل السابع : في الأغسال المستنونة
١٤٩	الباب الرابع : في التيمم ، وفصوله أربعة :
١٤٩	الأول : في مسوغاته
١٧٣	الفصل الثاني : فيما يتيمم به
١٨٧	الفصل الثالث : في كفيته
٢٠٣	الفصل الرابع : في الأحكام
٢٢٥	الباب السابع : في اللواحق
٢٤٥	الفصل الثاني : في الحمام وآدابه
٢٥٩	« كتاب الصلاة »
٢٩٩	الفصل الثاني : في الأوقات
٣١٦	البحث الثاني : في وقت النوافل اليومية
٣٢٠	البحث الثالث : في وقت المعذورين
٣٣٣	البحث الرابع : في الأوقات المكروهة
٣٤٩	البحث الخامس : في القضاء
٣٦٥	البحث السادس : في الجمع

٣٧٤	البحث السابع : في الأحكام.....
٣٩٧	الفصل الثالث : في المكان
٤٢٢	البحث الثاني : في المساجد
٤٣٤	البحث الثالث : فيما يسجد عليه.....
٤٤٣	الفصل الرابع : في اللباس.....
٤٤٣	الأول : ستر العورة.....
٤٦٣	البحث الثاني : في جنسه
٥٠٠	البحث الثالث : فيما يكره فيه الصلاة